

السَّائِلُ الْعَشِيرَةَ

لِلْحَقِّقِ الْفَقِيهِ

جَمَالِ النَّبِيِّ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ فِهْرٍ الْحَلِيِّ

٢٥٢ - ١٤١ هـ

إشراف
السيد محمود الرضوي

تصحيح
السيد مهدي الرجائي

مكتبورات مكتبتي آية الله العظمى السيد محمد الطوسي النجفي

مخطوطات

مكتبة ليرالنداللعشيرة العاشرة

(٢٤)

السنة العشرة

مكتبة ليرالنداللعشيرة العاشرة
للحقوق الفقيه

جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي

٧٥٧ - ٨٤١ هـ

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

إشراف
السيد محمود المرعشي



مركز بحوث الدراسات الحاسوبية والبحوث



مكتبة آية الله العظمى
المرعشي النجفي قم

- * الكتاب : الرسائل العشر
- * تأليف : الشيخ ابن فهد الحلبي
- * تحقيق : السيد مهدي الرجائي
- * نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة
- * طبع : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام
- * تاريخ الطبع : ١٤٠٩ هـ ق
- * العدد : ١٠٠٠
- * الطبعة : الاولى
- * السعر : ١٦٠٠ ريال



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الوسائل العشر

فهرس الرسائل العشر

- ٣٣ ١ - الموجز الحاوى لتحرير الفتاوى
- ١٣٢ ٢ - المحرر فى الفتوى
- ٢٢٩ ٣ - اللعة الجلية فى معرفة النية
- ٢٧٧ ٤ - مصباح المبتدى وهداية المقتدى
- ٣٠٩ ٥ - غاية الايجاز لخائف الاعواز
- ٣١٧ ٦ - كفاية المحتاج الى مناسك الحاج
- ٣٣١ ٧ - رسالة وجيزة فى واجبات الحج
- ٣٣٩ ٨ - جوابات المسائل الشامية الاولى
- ٤٠١ ٩ - جوابات المسائل البحرانية
- ٤٢٩ ١٠ - فبذة الباغى فيما لا بد من آداب الداعى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حياة المؤلف

مركز تحقيقات كويتيون سعوديون

اسمه ونسبه :

هو الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلبي

الاسدي .

قال في الروضات [٧٥/١] : ثم ان هذا الشيخ الكبير غير الشيخ العلامة

النحري شهاب الدين أحمد بن فهد بن حسن بن ادريس الاحسائي ، وان اتفق

توافقهما في العصر والاسم والنسبة الى فهد الذي هوجد في الاول وأب في الثاني

ظاهراً ، وغير ذلك من المشتركات ، حتى أنه نقل من غريب الاتفاق ان بعض

أصحابنا^(١) قال بعد ذكره لهذا الرجل : انه وابن فهد الاسدي متعاصران ، ولكل

منهما شرح على ارشاد العلامة ، وقد يتحد بعض مشايخهما أيضاً ، ومن هذا الوجه

كثيراً ما يشتبه الامر فيهما ، ولا سيما في شرحيهما على الارشاد .

ثم ذكر الناقل أن مجلداً من نكاح شرح الاخير وقع بيده مكتوبة في آخره

(١) هو المحقق ميرزا عبد الله الافندي في رياض العلماء ١/٥٥٠ .

صورة خط المصنف هكذا : تم الكتاب الموسوم بـ«خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح» في أواخر شهر رمضان في اليوم الثالث والعشرين منه أحد شهور سنة ست وثمانمائة هجرية على يد مؤلفه العبد الغريق في بحر المعاصي المخائف يوم يؤخذ بالنواصي أحمد بن فهد بن حسن بن محمد بن ادريس حامداً لله مصلياً على رسوله رب اختم بالخير وأعن انتهى .

وقال في رجال السيد بحر العلوم في عداد كتبه [١١١/٢] : وكتاب شرح الارشاد وجدت منه نسختين من كتاب النكاح الى الآخر ، وعلى احدى النسختين خط الشريف الحسين بن حيدر الحسيني الكركي ، وفي آخرها : تم الكتاب الموسوم بـ«خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح» في أواخر شهر رمضان في اليوم الثالث والعشرين منه سنة ست وثمانمائة هجرية على يد مؤلفه أحمد بن محمد بن فهد بن حسن بن محمد بن ادريس .

لكن المعروف انه ابن فهد علي أن فهداً أبوه لأجدده . وفي بعض المسائل التي سئل عنها ابن فهد قال السائل في نعمت ابن فهد ونسبته بعد اطرائه بالصفات والالقاب أبو العباس أحمد بن السعيد المرحوم محمد بن فهد، وهذا يدل على أن نسبه الى فهد نسبة إلى الجد دون الأب انتهى .

أقول : لا يخفى أن كتاب خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح انما هو لأحمد بن فهد بن ادريس الاحسائي لأحمد بن فهد الحلبي المترجم له كما توهم في كلامه . وان الرجلين الحلبي والاحسائي وان اشتركا في الاسم والعصر والاستاذ والنسبة الى فهد ، الا أن الاحسائي لقبه شهاب الدين والحلي لقبه جمال الدين ، مضافاً الى أن الاحسائي لاكنية له ، والحلي كنيته أبو العباس وذاك أحسائي وهذا حلبي الاطراء عليه :

قال المحقق الاحسائي في عوالي اللئالي [٧/٣] : الشيخ الكامل الفاضل خانمة المجتهد بن .

وقال المحدث الحر العاملي في أمل الامل [٢١/٢] : فاضل عالم ثقة صالح زاهد هابد ورع جليل القدر .

وقال العلامة المجلسي في البحار [١٧/١] : الشيخ الزاهد العارف . ثم قال : وكتب الفاضلين الجليلين العلامة وابن فهد قدس الله روحهما في الاشتهار والاعتبار كمؤلفيها .

وقال المتبوع الافندي في الرياض [٦٤/١] : الفاضل العالم العلامة الفهامة الثقة الجليل الزاهد العابد الورع العظيم القدر .

وقال المحدث البحراني في اللؤلؤة [ص١٥٦] : فاضل فقيه مجتهد زاهد عابد ورع نقي نقي .

وقال المحقق التستري في مقابيس الانوار [ص١٤] : الشيخ الافخر الاجل الاوحد الاكمل الاسعد ضياء المسلمين برهان المؤمنين قدوة الموحدين ، فارس مضمار المناظرة مع المخالفين والمعاندين ، أسوة العابدين ، نادرة العارفين والزاهدين .

وقال المحقق الخوانساري في الروضات [٧١/١] : الشيخ العالم العامل العارف الملي ، وكاشف أسرار الفضائل بالفهم الجلي . ثم قال : له من الاشتهار بالفضل والانتقان ، والذوق والعرفان ، والزهد والاخلاق ، والخوف والاشفاق ، وغير أولئك من جميل السياق ما يكفينا مؤونة التعريف ، ويغنينا عن مرارة التوصيف ، وقد جمع بين المعقول والمنقول ، والفروع والاصول ، والقشر واللب ، واللفظ والمعنى ، والظاهر والباطن ، والعلم والعمل بأحسن ما كان يجمع ويكمل .

وقال المحدث النوري في المستدرك [٤٣٤/٣] : صاحب المقامات العالية في العلم والعمل والمخصال النفسانية التي لا توجد الا في الاقل .

وقال المحدث القمي في الكنى والالقب [٣٨٠/١] : الشيخ الاجل الثقة الفقيه الزاهد العالم العابد ، الصالح الورع النقي ، صاحب المقامات العالية

والمصنفات الفائقة .

مانسب اليه :

قال في الرياض: وله قدس سره ميل الى مذهب الصوفية ، وتفوه به في بعض مؤلفاته . وتبعه في اللؤلؤة قال : الا أن له ميلا الى مذهب الصوفية بل تفوه به في بعض مصنفاته .

أقول : قال أبو علي في المنتهى [ص ٤٥] في الجواب عنه : ونسب السيد ابن طاووس والخواجه نصير الدين وابن فهد والشهيد الثاني وشيخنا البهائي وجددي «مه» وغيرهم من الاجلة الى التصوف . وغير خفي أن ضرر التصوف انما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوحدة في الوجود أو الاتحاد ، أو فساد الاعمال ، كالأعمال المخالفة للشرع التي يرتكبوها كثير من المتصوفة في مقام الرياضة أو العبادة . وغير خفي على المطلعين على أحوال هؤلاء الاجلة انهم منزهون عن كلا الفسادين قطعاً . ثم قال : وبالجملة أكثر الاجلة ليس بخالصين عن أمثال ما أشرنا اليه . ومن هنا يظهر التأمل في ثبوت الغلو وفساد المذهب بمجرد رمي علماء الرجال من دون ظهور الحال .

ونظيره قال العلامة المجلسي في آخر رسالة الاعتقادات: واياك أن تظن بالوالد العلامة نور الله ضريحه انه كان من الصوفية ويعتقد مسالكهم ومذاهبهم، حاشاه عن ذلك ، وكيف يكون كذلك ؟ وهو كان آنس أهل زمانه بأخبار أهل البيت عليهم السلام وأعلمهم وأعملهم بها، بل كان سالك مسالك الزهد والورع وكان في بدو أمره يتسمى باسم التصوف ليرغب اليه هذه الطائفة ولا يستوحشوا منه ، فيردعهم عن تلك الاقويل الفاسدة الاعمال المبتدعة، وقد هدى كثيراً منهم الى الحق بهذه المجادلة الحسنة . ولما رأى في آخر عمره أن تلك المصلحة قد ضاعت ورفعت أعلام الضلال والطغيان وغلبت أحزاب الشيطان وعلم أنهم أعداء الله صريحاً تبرء منهم، وكان يكفرهم في عقائدهم الباطلة وأنا أعرف بطريقته وعندي خطوطه في ذلك .

مشايخه ومن روى عنهم :

- ١- الشيخ الفقيه علي بن محمد بن مكّي ابن الشهيد الاول .
قال في الرياض : وقد رأيت علي آخر بعض نسخ الاربعين للشهيد منقولاً عن
خط ابن فهد المذكور ماصورة هكذا : حدثني بهذه الاحاديث الشيخ الفقيه ضياء
الدين أبو الحسن علي بن الشيخ الامام الشهيد أبي عبدالله شمس الدين محمد بن
مكي جامع هذه الاحاديث قدس الله سره بقرية جزين حرسها الله من النوائب في
اليوم الحادي عشر من شهر محرم الحرام افتتاح سنة أربع وعشرين وثمانمائة ،
وأجاز لي روايتها بالاسانيد المذكورة وروايته ورواية غيرها من مصنفات والده ،
وكتب أحمد بن محمد بن محمد بن فهد عفى الله عنه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه الاكرمين .
- ٢- السيد المرتضى بهاء الدين علي بن عبدالحميد النسابة الحسيني النجفي .
قال المترجم له في بحث النيروز من كتاب المهذب [١/١٩٤] : ومما ورد في فضله
ويعضد ما قلناه ما حدثني به المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي بن
عبدالحميد النسابة دامت فضائله .
وقال المحقق الافندي في تعاليق أمل الامل : الظاهر أنه غير السيد المرتضى
علم الدين علي بن عبدالحميد بن فخار بن معد الحسيني الموسوي الاتي ذكره .
- ٣ - الشيخ نظام الدين علي بن عبدالحميد النيلي الحائري .
وللمترجم له اجازة من شيخه وهي كما في البحار ١٠٧/٢١٥ : بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله
الطاهرين وسلم كثيراً ، وبعد فقد استخرت الله وأجزت للشيخ الاجل الاوحد
العالم العامل الفاضل الكامل الورع المحقق انتخار العلماء مرجع النضلاء ،
بقية الصالحين زين الحاج والمعتمدين ، جمال الملة والحق والدين أحمد بن
المرجوم شمس الدين محمد بن فهد أدام الله فضله وكثرفي العلماء مثله جميع

كتاب شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام من مصنفات المولى الامام المغفور نجم الدين أبي القاسم بن الحسن بن سعيد من أوله الى آخره قراءة تشهد بغضاه، وتدل على ذكائه ونبله، وأفاد كثيراً بذهنه الوقاد ونظمه النقاد، وكانت الاستفادة منه أكثر من الافادة له الى أن قال: وكتب الفقير الى الله تعالى علي ابن محمد بن عبدالحميد النيلي تجاوز الله عن سيئاته، وذلك في عشرين جمادى الآخرة سنة احدى وتسعين وسبعمائة الخ.

وذكر بعض المعاصرين من مشايخه والده الشيخ عبدالحميد النيلي، ومنشأ اشتباهه كلام المحدث الحر العاملي في أمل الامل ١٤٦/٢ قال: الشيخ عبدالحميد النيلي فاضل صالح فقيه، يروي عنه ابن فهد.

قال في الرياض [٢١٠/٤]: وأقول: قد سبق كلام من الشيخ المعاصر (قده) في ترجمة والده عبدالحميد النيلي، وصرح فيه بأن ابن فهد يروي عن عبدالحميد المذكور، وبيننا هناك أن هذا سهو منه، بل ابن فهد يروي عن ولده علي هذا، ولعله وقع في هذه الورطة حيث أنه استبعد رواية ابن فهد عن الشيخ فخر الدين بواسطة واحدة، ولهذا اعتقد أن ابن فهد يروي عن عبدالحميد النيلي، وأن الشيخ علي بن عبدالحميد يروي عن الشيخ فخر الدين، مع أنه لم يصرح في ترجمة والده المذكور بأنه والده. والحق أنه لاستبعاد في ذلك، إذ صرح الشيخ علي الكركي في اجازته للشيخ علي الميسي بأن للشيخ ابن فهد طريقين الى الشيخ فخر الدين: عال وهو أنه يروي عن الشيخ نظام الدين أبي القاسم علي ابن عبد الحميد النيلي عن الشيخ فخر الدين، وغير عال وهو أنه يروي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن الشهيد عن الشيخ فخر الدين، فلاشكال.

٤ - الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي. قال في الرياض [٢٩٤/٤]: يروي عنه ابن فهد الحلبي، كذا يظهر من أول غوالي اللثالي وراجع ٦٦/١ من الرياض.

٥ - الشيخ زين الدين علي بن خازن الحائري .

وللمترجم له اجازة من شيخه هذا وهي كما في البحار ١٠٧/ ٢١٧ : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيد المخلوقات محمد وآله خير موال وسادات وسلم تسليماً . وبعد يقول العبد الفقير الى الله سبحانه الملتجئ الى عفوه وتجاوزه والراجي من فضله وكرمه علي بن الحسن بن محمد الخازن بالمشهد المقدس الطاهر الامامي الحسيني الحائري صلوات الله وسلامه وأشرف تحياته على ساكنه وآله :

انه لما شرفني المولى الشيخ الفقيه العالم الورع المخلص الكامل ، جامع الفضائل مجمع الافاضل ، الراغب في افتناء العلوم العقلية والنقلية ، المجتهد في تحصيل الكمالات النفسانية ، الفائز بالسهم العلي أفضل اخوانه ، امام الحاج والمعتمرين جمال الملة ونظام الفرقة مولانا جمال الملة والحق والدين أحمد بن المرحوم شمس الدين محمد بن فهد الحلبي لطف الله به وجعلني أهلاً لما التمس مني ولم أكن أهلاً له بأن أجز له ما أجاز لي الشيخ الفقيه امام المذهب ، خاتمة الكل مقتدى الطائفة المحقة ورئيس الفرقة الناجية ، السعيد المرحوم والشهيد المظلوم ، الفائز بالدرجات العلى والمحل الاسنى الشيخ أبو عبد الله محمد بن مكى أسكنه بحبوحة جنته وجعله من الفائزين بمحبته - الخ .

٦ - الشيخ أحمد بن عبد الله بن المتوج البحراني . كذا في أعيان الشيعة ٣/ ١٤٧ وطبقات أعلام الشيعة ص ٩ - ١٠ . وتبعهما بعض المعاصرين . وفيه أن الذي يروى عن ابن المتوج هو ابن فهد الاحسائي لا الحلبي ، وان كان لا يبعد رواية الحلبي عنه .

قال في الرياض [٤٤/٤] فى ترجمته بعد أن أثنى عليه قال : وروى عنه الشيخ شهاب الدين أحمد بن فهد بن ادريس المقرئ الاحسائي المعروف بابن فهد ،

كما يفهم من أول كتاب غوالي اللثالي لابن أبي جمهور ، وقد قال في أول الغوالي المذكور: انه يروي عن أحمد بن فهد المذكور عن شيخه خاتمة المجتهدين المشهورة فتاواه في جميع العالمين فخر الدين أحمد بن متوج بن عبدالله .

٧ - الشيخ الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري . كذا في أعيان الشيعة ١٥٧/٣ وطبقات أعلام الشيعة ص ١٠ .

٨ - الشيخ جلال الدين عبدالله بن شرف شاه . كذا في طبقات أعلام الشيعة ص ١٠ .



تلامذته ومن روى عنه :

١ - الشيخ رضي الدين حسين الشهير بابن راشد القطيفي . كذا في الرياض ٦٦/١ قال : كذا يظهر من أول غوالي اللثالي ، قال في الغوالي [٨/١] : عن شيخه العلامة والبحر القمقام رضي الدين حسين الشهير بابن راشد القطيفي عن مشايخ له عدة ، أشهرهم الشيخ العالم العلامة العابد الزاهد جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي .

٢ - الشيخ علي بن هلال الجزائري . راجع أمل الامل ٢١٠/٢ واللؤلؤة ص ١٥٧ والروضات ٧٣/١ . وقال في الرياض ٢٨١/٤ : ويروي عن ابن فهد الحلبي .

٣ - الشيخ علي بن محمد الطائي . كذا في مقابس الانوار ص ١٤ وأعيان الشيعة ١٤٨/٣ . وفي الرياض [١٥٨/٤] ذكر في ترجمته أنه كان من المعاصرين لابن فهد الحلبي ومدح كتابه المهنّب وله قصيدة في رثائه . ولم يظهر منه أنه كان من تلامذته كما توهم .

٤ - السيد محمد بن فلاح الموسوي الحويزي .

قال في الروضات ١/٧٣ : ومنهم السيد محمد بن فلاح بن محمد الموسوي الذي هو من أجداد السيد خلف بن عبد المطلب الحويزي المشعشي ، وقد ألف ابن فهد المذكور له رسالة - كما في الكتاب المتقدم - وذكر فيها وصايا له ، ومن جملة ما ذكر فيها أنه سيظهر السلطان شاه اسماعيل الصفوي ، حيث أخبر أمير المؤمنين عليه السلام يوم حرب صفين - بعدما قتل عمار بن ياسر - ببعض الملاحم من خروج جنكيزخان وظهور شاه اسماعيل الماضي ، ولذلك قد وصى ابن فهد في تلك الرسالة بلزوم اطاعة ولاة حويزة ممن أدرك زمان الشاه اسماعيل المذكور لذلك السلطان لظهور حقيقته ويهور غلبته وقد كان هذا السيد محمد الملقب بالمهدي مشتهراً بمعرفة العلوم الغربية ، وأنه قد أخذ ذلك كله من استاده ابن فهد الحلبي المذكور انتهى .

وقال في أعيان الشيعة [٣/١٤٨] : والسيد محمد بن فلاح الموسوي الحويزي الواسطي أول سلاطين بني المشعشع ببلاد خوزستان . والسيد محمد هذا ظهر منه تخليط كثير فطرده ابن فهد من عنده وأمر بقتله ، فيقال : انه وصل الى يد ابن فهد كتاب في العلوم الغربية أو الكتاب من تصنيفه كما يأتي ، فلما مرض أعطى الكتاب لاحد خواصه وأمره بالقائه في الفرات ، فلحقه السيد محمد وتوسل الى أخذ الكتاب منه واستعمل مافيه من السحر ، فطرده ابن فهد وتبرأ منه وأمر بقتله ، وذهب الى خوزستان وظهر منه كفریات واختلال في العقيدة حتى قيل انه ادعى الألوهية كما ذكرناه في ترجمته ، نعوذ بالله من سوء العاقبة انتهى .

٥ - السيد محمد نوربخش . كذا في المقابس ص ١٤ قال : واليه ينتهي السلسلة

العلية الهمدانية . وراجع أعيان الشيعة ٣/١٤٨ .

٦ - الشيخ حسن بن حسين الجزائري .

قال في العوالي [١/٩] عند عده الطريق الخامس قال : عن شيخه العلامة

الامام المحقق المدقق جمال الدين حسن بن الشيخ المرحوم حسين بن مطر
(مطهر خ) الجزائري عن شيخه العلامة الزاهد النقي أبو العباس أحمد بن فهد
الحلي .

٧ - السيد رضي الدين عبد الملك بن شمس الدين اسحاق القمي . كذا يظهر
من العوالي ٩/١ - ١٠ في الطريق السابع .

٨ - الشيخ عبد السميع بن فياض الاسدي الحلبي . قال في الرياض [٣/
١٢١] : وكان من أكابر تلامذة ابن فهد الحلبي . ومثله في الروضات ٧٣/١
والايعان ١٤٨/٣ .

٩ - الشيخ عز الدين حسن بن علي بن أحمد بن يوسف الشهير بابن العشرة
الكرواني العاملي . كذا في الروضات ٧٣/١ .

قال في اللؤلؤة ص ١٦٩ بعدما ذكر عن أمل الامل أنه يروي عن ابن فهد
قال أقول: وقد وقفت على اجازة الشيخ أحمد بن فهد الحلبي للشيخ حسن المذكور
قال فيها بعد الخطبة: وكان المولى الفقيه العالم العلامة محقق الحقائق ومستخرج
الدقائق الفاضل الكامل زين الاسلام والمسلمين عز الملة والحق والدين أبو علي
الحسن بن يوسف المعروف بابن العشرة ممن أخذ من هذا القسم بالحظ
الاولى ، وفاز بالسهم المعلى ، التمس من عندنا اجازة مارويناه من مشايخنا
الى آخره .

ثم قال : وعندي هنا اشكال ، وهو أن الشيخ حسن المذكور في السند المتقدم
قد ذكر روايته عن الشهيد رحمه الله ، وهكذا يأتي في طرق ابن أبي جمهور، مع
أنه يروي عن ابن فهد، وابن فهد إنما يروي عن الشهيد بواسطة كما لا يخفى على
من لاحظ الاجازات ، واحتمال بقائه الى وقت الشهيد الظاهر بعده ، فليأمل ذلك
فانه موضع اشكال .

وقال في الرياض [٢٦٥/١] : ثم الذي يظهر من أول غوالي اللثالي لابن جمهور الاحساوي أن الشيخ جمال الدين حسن العلامة المشهور بالشيخ ابن العشرة يروي عن شيخه خاتمة المجتهدين شمس الدين محمد بن مكّي الشهيد بلا توسط أحد . ثم قال : أفول وهذا غريب ، وحمله على تعدد ابن العشرة محتمل ، فلاحظ وقال ابن المؤذن المشار إليه في اجازته للشيخ علي بن عبدالعالي الميسي المشهور وبطريق آخر أروي عن شيخي الافضل عزالدين حسن بن العشرة عن شيخه شمس الدين ابن عبدالعالي عن ابن عمي خاتمة المجتهدين محمد بن مكّي وعن شيخي الافضل عزالدين حسن بن العشرة عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد وعن الشيخ زين الدين علي بن الخازن الحائري عن ابن عمي الشهيد - انتهى ملخصاً ثم قال : فظهر بطلان رواية ابن العشرة هذا عن الشهيد بلاوسط بما ذكرنا من اجازتي الصيهوني وابن المؤذن الجزيني المشار اليهما - فتأمل .

- ١٠- الشيخ علي بن فضل بن هيكل . كذا في اعيان الشيعة ٣/١٤٨ .
- ١١- الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري . راجع الروضات ٧/١٦٩ .
- ١٢- الشيخ فخرالدين أحمد بن محمد السبعي . وقد جمع فتاوى شيخه كما سيأتي ، وهو صاحب كتاب سديد الافهام في شرح القواعد ، والانوار العلية فسي شرح الالفيه .

تأليفه القيمة :

- ١- الادعية والختم . قال في الاعيان : توجد نسخته بخط تلميذه الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلبي في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية . وراجع الذريعة ١/٣٩٣ .
- ٢- استخراج الحوادث . كذا في الذريعة ٢/٢١ . وقال في الاعيان : رسالة

استخراج الحوادث وبعض الوقائع المستقبلية من كلام أمير المؤمنين عليه السلام فيما أنشأه بصفين بعد شهادة عمار ، كخروج جنكيز وسلطنة الصفوية . وقيل : انه أودع فيها جملة من أسرار العلوم الغربية ، وأنه كتبها لتلميذه السيد محمد بن فلاح الواسطي المشعشي أول ولاية الحويزة من المشعشين ، وانما نال الولاية وتسخير القلوب بأعمال الأسرار التي أودعها شيخه ابن فهد في رسالته التي ظفربها ، ذكره فسي دانشوران . ويقال : بل اطلع عليها تلميذه المذكور ، فكانت سبب ضلاله باستعماله مافيهما . وقيل : بل كان ذلك كتاب سحر وقع بيد ابن فهد ، فأرسله مع من يلقيه في الشط ، فأخذه ابن فلاح واستعمل مافيه وضل بسبب ذلك .

والذي أظنه أن ابن فهد له رسالة في استخراج بعض الحوادث المستقبلية من كلام أمير المؤمنين عليه السلام لا غير ، وهذا ممكن ومعقول أما أن فيها جملة من أسرار العلوم الغربية ، فهو من التقلبات التي تقع في مثل هذا المقام ، وكذلك كون ابن فلاح وقع بيده كتاب السحر الذي أمر ابن فهد بإتلافه المظنون أنه من جملة التقلبات ، فابن فلاح قد ظهر منه ضلال وخروج عن حدود الشرع بعدما كان تلميذ ابن فهد ، وتبرأ منه ابن فهد وأمر بقتله ، فصار هنا مجال للتقول بان ابن فهد كان صنف له رسالة فيها من أسرار العلوم الغربية فسخر بها القلوب أو أنه وقع بيده كتاب سحر . وكل ذلك لأصل له مع امكان أن يكون وقع بيده كتاب سحر ، فذلك أقرب من أنه كتب له في رسالته من أسرار العلوم الغربية ، فان ذلك ليس عند ابن فهد ولا غيره ، واكن الناس يسرعون الى القول في حق من اشتهر عنه الزهد والعبادة بأمثال ذلك ويسرع السامع الى تصديقه .

٣ - تاريخ الائمة . قال في الذريعة ٣/٢١٤ : مختصر بخط تلميذه الشيخ

علي بن فضل بن هيكل الحلبي ، وصرح بروايته عنه ، رأيت في خزانة كتب سيدنا الحسن صدر الدين رحمه الله .

٤- التحصين في صفات العارفين من العزلة والخمول . الذريعة ٣/٣٩٨ .
أقول : والكتاب قد طبع أخيراً محققاً في سلسلة منشورات مدرسة الامام
المهدي عليه السلام .

٥- التواربغ الشرعية عن الائمة المهدي . قال في الذريعة ٤/٤٧٥ : يوجد
بخط تلميذه علي بن فضل بن هيكل في خزانة كتب سيدنا الحسن صدرالدين في
الكاظمية .

٦- جوابات المسائل البحرانية . احدى الرسائل العشر .

٧- جوابات المسائل الشامية الاولى . احدى الرسائل العشر .

٨- جوابات المسائل الشامية الثانية قال في الذريعة [٥/٢٢٣] : جمعها بأمره
مرتبة على ترتيب كتب الفقه تلميذه ابن هيكل المذكور، أوله : اللهم بنعمتك تتم
الصالحات . وفرغ منه في نهار السبت (١٧-١٤-٨٣٧) والنسخة بخط ابن هيكل
أيضاً في خزانة سيدنا الحسن صدرالدين في الكاظمية .

٩- الخلل في الصلاة . قال في الذريعة ٧/٢٤٧ : ويعبر عنه برسالة السهو
في الصلاة أوله : الحمد لله المنزه عن الالباء والاولاد ، المتقدم عن الصاحبة
والاضداد والانداد . نسخة منه بخط تلميذه الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلبي
فرغ من الكتابة آخر نهار الاثنين (١٠-١٤-٨٣٧ في مكتبة الصدر).

١٠- الدر الفريد في التوحيد ، كذا في اللؤلؤة ص ١٥٧ والرياض ١/٦٥
وتلميذه كتاب بهذا العنوان ، راجع الذريعة ٨/٦٨ و ٦٩ .

١١- الدر النضيد في فقه الصلاة . الروضات ١/٧٣ ، والذريعة ٨/٨٠ .

١٢- رسالة في تعقيبات الصلاة من الادعية وآدابها . الرياض ١/٦٦ .

١٣- رسالة في معاني أفعال الصلاة وترجمة أذكارها . قال في الرياض ١/٦٥

حسنة الفوائد رأيتها بمازندان انتهى ولعله نفس رسالة أسرار الصلاة المذكورة

في الروضات وبعض التراجم .

١٤- رسالة وجيزة في واجبات الحج . وهي احدى الرسائل العشر .

١٥- رسالة في منافيات نية الحج . الروضات ٧٢/١ .

١٦- رسالة مختصرة في واجبات الصلاة . الرياض ٦٦/١ .

١٧- رسالة الى أهل الجزائر . قال في الذريعة ١٠٨/١١ : فيها التحريص

على تعجيل الاجير للعبادة في مائة بيت أولها: ان أولى ما سئح به خاطر وصدت

به الكتب والدفاتر . رأيتها في مكتبة سيدنا الشيرازي بسامراء .

١٨- رسالة في تحمل العبادة عن الغير من الصلاة والصيام وغيرها وبيان آداب

العمل وكيفية الاستنابة . كذا في الذريعة ١٤٠/١١ .

١٩- رسالة في السهو في الصلاة . قال في الذريعة ٢٦٦/١٢ : أولها- الحمد

لله المنزه عن الآباء والأولاد المتقدسين عن العاصبة والأضداد والانداد . والنسخة

بخط تلميذه الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلبي في خزانة الصدر تاريخ كتابته

آخر نهار الاثنين ١٠-١٤-٨٣٧ وهي المتقدم برقم : ٩ .

٢٠- رسالة في العبادات الخمسة . الروضات ٧٢/١ وقال: تشتمل على أصول

وفروع .

٢١- رسالة في كثير الشك . قال في الذريعة ٢٨٣/١٧ : موجودة بخط تلميذه

الشيخ زين الدين علي بن فضل الله بن هيكل الحلبي وعليها حواشي جيدة دقيقة للتلميذ

المذكور في مكتبة السيد الصدر بالكاظمية ، والظاهر أنها بغية الراغبين فيما اشتملت

عليه مسألة الكثرة في سهو المصلين .

٢٢- رسالة في فضل الجماعة . الذريعة ٢٦٦/١٦ .

٢٣- السؤال والجواب في الفقه . قال في الذريعة ٢٤٢/١٢ : رأته في كتب

مدرسة المحقق السبزواري بمشهد خراسان .

- ٢٤- شرح الارشاد . رجال بحر العلوم ١١٠/١ والروضات ٧٢/١ .
- ٢٥- شرح الالفية للشهيد . الروضات ٧٢/١ .
- ٢٦- عدة الداعي ونجاح الساعي . مطبوع ، فرغ من تأليفه ليلة الاثنين سادس عشر جمادى الاولى . الرياض ٦٥/١ .
- ٢٧- غاية الايجاز لخائف الاعواز . احدى الرسائل العشر .
- ٢٨- فتاوي الشيخ ابي العباس . قال في الذريعة ١٦/١٠١ : هي التي أجاز العمل بها ، وهو مرتب على ترتيب أبواب الفقه من الطهارة الى الديات ، والنسخة بخط تلميذه الجليل الشيخ فخر الدين أحمد بن محمد السبعي . وقال في الرياض ٦٦/١ : وله أيضاً فتاوي متفرقة في جواب الاستفتاءات وغيرها . ولعله نفس مسائل ابن فهد المعبر عنه في بعض التراجم .
- ٢٩- الفصول في التعقيبات والدعوات ، الروضات ٧٣/١ . وقال في الذريعة ١٦/٢٤٢ : أوله - الحمد لله تعالى ملهم الدعاء . انتهى والظاهر أن الكتاب أو الرسالة نفس رسالة في تعقيبات الصلاة من الادعية وآدابها المتقدم برقم : ١٢ .
- ٣٠- كفاية المحتاج في مناسك الحاج . احدى الرسائل العشر .
- ٣١- اللمعة الجليلة في معرفة النية . احدى الرسائل العشر .
- ٣٢- اللوامع . قال في الذريعة ١٨/٣٥٨ : مسائل متفرقة في الفقه ، رتبها بعض تلاميذه اداء لحقوقه على الابواب وجعل لها خطبة أولها : الحمد لله الذي طهر أنبياءه بماء عين عظمته ، ونزه أوليائه عن التلويث . والنسخة ناقصة ولعله لم يتم يوجد في الرضوية وغيرها .
- أقول : رأيت النسخة في مجموعة مسائل ابن فهد مع نسخة أخرى في خزانة مكتبة الرضوية ع .
- ٣٣- المحرر في الفتوى . احدى الرسائل العشر .

- ٣٤ - مصباح المبتدي وهداية المقتدى . احدى الرسائل العشر .
- ٣٥ - المقتصر من شرح المختصر . راجع الذريعة ١٨/٢٢ - ٢٠ وزعم في الرياض أنه شرحه على الارشاد للعلامة . والكتاب مقتصر ومختصر من كتاب المهذب البارع الذي هو شرح المختصر النافع للمحقق الحلبي وليس كما زعمه .
- ٣٦ - المقدمات راجع الذريعة ٣٥/٢٢ و ٣٩/٢٠ .
- ٣٧ - المهذب البارع في شرح المختصر النافع . الرياض ٦٥/١ .
أقول: والكتاب قد طبع أخيراً على أحسن حال، خرج المجلد الاول منه الى عالم النور .
- ٣٨ - الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى . احدى الرسائل العشر .
- ٣٩ - نبذة الباغي فيما لا بد منه من آداب الداعي . احدى الرسائل العشر .
- ٤٠ - الهداية في فقه الصلاة . راجع الذريعة ١٦٤/٢٥ وغيرها من الرسائل التي لم نظفر عليها .

ولادته ووفاته :

ولد قدس سره سنة (٧٥٧) هجرية . وتوفي سنة (٨٤١) هجرية ، كما صرح بتاريخ وفاته في الرياض ٦٦/١ وكذا في اللؤلؤة ص ١٥٧ مع التصريح بأنه قد بلغ من العمر خمساً وثمانين سنة، وكذا في الروضات ٧٤/١ مع التصريح بأنه ابن ثمان وخمسين سنة وفي رجال السيد بحر العلوم ١١١/٢ قال : ووجدت في ظهر كتاب عدة الداعي ونجاح الساعي لابن فهد رحمه الله هكذا: تاريخ تولد ابن فهد (٧٥٧) تاريخ تأليف هذا الكتاب (٨٠١) تاريخ وفاة ابن فهد (٨٤١) مدة عمر ابن فهد (٨٤) سنة . وقال في الاعيان ١٤٧/٣ : ولد سنة ٧٥٦ أو ٧٥٧ وتوفي سنة ٨٤١ عن ٨٥ سنة ودفن بكر بلاء بالقرب من مخيم سيد الشهداء عليه السلام في بستان هناك تسميه العامة بستان ابن الفهد وقبره مزور متبرك به وعليه قبة . وقيل :

ان عمره ٥٨ سنة . والظاهر أنه اشتباه بجعل الخمس خمسين والثمانين ثمانية والله أعلم .

أقول : وكان قبر ابن فهد وسط بستان بجنب المكان المعروف بالمخيم وعليه قبة مبنية بالقاشاني، وقد جدد بناؤه في عصرنا وفتح بجنبه شارع باسمه وبنيت حوله دور ومساكن . وفي الاخير وقع قبره الشريف في رصيف الشارع المذكور وكان السيد صاحب الرياض قدس سره في عصره كثيراً ما يتردد الى قبره ويتبرك به

حول الرسائل العشر :

١ - الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى . رتبته على أربع قواعد ، أولها العبادات في عدة كتب، أولها كتاب الطهارة، وانتهى الكتاب الى آخر الزكاة وآخر ماجف عليه قلمه الشريف ولم يوفق لانمام الكتاب . واحتوى الكتاب على أمهات المسائل وفروعها مع أوجز العبارات ، كما يدل عليه عنوان الكتاب، وقد شرحه تلميذه المحقق الصيمري وسماه كشف الالتباس عن موجز أبي العباس قال في الذريعة ٢٣/٢٤٩: رأيت نسخة من الموجز تاريخ كتابتها سنة (٨٥٣) قوبلت مع نسخة مصححة من الاصل، وفي خزانة المولى محمد حسين القمشهبي نسخة، ونسخة أخرى كتابتها ومقابلتها في الخميس ١٣ ذي الحجة سنة ٩٦٦ ونسخة كتابتها سنة ٩٦٨ انتهى .

وقابلت الرسالة علي نسختين احدهما في مجموعة من الرسائل لابن فهد المحلي المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي دام ظله برقم (٥٦٠١) ونسخة اخرى لمكتبة الرضوية عليه السلام وجعلت رمز النسخة الاولى « ن » والثانية « ق » .

٢ - المحرر في الفتوى . قال المؤلف في مقدمة الكتاب: بينت في هذا

المختصر ما يحتاج اليه المكلف في معرفة عباداته ومعاملاته على وجه الإيجاز والاختصار. ورتبه على أربعة أقسام: الأول في العبادات وفيه عدة كتب ، وجف قلمه الشريف في كتاب الحج في بحث الحصر والصد .

قال في الأعيان نقلاً عن الحاشية للعلامة المجلسي قدس سره على كتاب تكملة الرجال للشيخ عبدالنبي الكاظمي : يروى أنه رأى في الطيف أمير المؤمنين عليه السلام أخذاً بيد السيد المرتضى رحمه الله يتماشيان في الروضة المطهرة الغروية وثياهما من الحرير الأخضر، وتقدم الشيخ أحمد بن فهد وسلم عليهما فأجاباه، فقال السيد له: مرجباً بناصرنا أهل البيت ثم سأله السيد عن أسماء تصانيفه فلما ذكرها له قال السيد: صنفت كتاباً مشتملاً على تحرير المسائل في تسهيل الطريق والدلائل واجعل مفتتح ذلك الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله المقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات .

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

فلما أنتبه الشيخ الاجل شرع في تصنيف كتاب التحرير وافتتحه بما ذكره السيد انتهى .

أقول : زعم جماعة من الاعلام ان التحرير هو نفس كتاب المحرر. منهم المحقق الخبير الميرزا أفندي في الرياض حيث قال: ونسب اليه بعضهم كتاب التحرير أيضاً، ولعله المحرر المذكور في أمل الأمل كما نقلنا انتهى .

ومنهم الميرزا علي التبريزي في مرآت الكتب بعد أن حكى قصة المنام عن المستدرك قال : لعل هذا الكتاب هو عين كتاب المحرر الذي ذكره في ترجمته .

ومنهم المحقق الطهراني في الذريعة ١٤٨/٢٠ قال : المحرر في فقه الاثنا عشر - الى أن قال: وحكي عن ابن فهد أنه أمره السيد المرتضى في المنام بأن يكتب ما يحرر المسائل ويسهل الأدلة ويكون أوله بعد البسملة الحمد لله المتقدس بكماله

عن مشابهة المخلوقات. فبعد الانتباه عمل كتاب المحرر والحكاية مذكورة في « نامه دانشوران » لكن فيه أنه عمل كتاب « التحرير » وهو غلط النسخة ظاهراً وكذا في كشف الحجب مع الاشارة الى حكاية الرؤيا، وكذا في تكملة نقد الرجال حكاية عن حاشية العلامة المجلسي على النقد .

والظاهر أن ماخذ الجميع في حكاية هذا المنام هو مجالس المؤمنين الذي عبر فيه بالتحرير، لكن في الامل صرح بالمحرر وحررت الصناعة الميرزا عبد الله أفندي أيضاً سماه بالمحرر الخ .

أقول: والذي يبعد الاتحاد أمور : منها تغاير خطبة الكتابين حيث أن خطبة كتاب التحرير المأمور بتأليفه في المنام هي : بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله المتقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات. وخطبة كتاب المحرر: بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله مسبب الأسباب ومسهل الصعاب الخ . ومنها : أن المأمور بتأليفه في المنام هو تأليف كتاب محتو على تحرير المسائل الفقهية والتعرض للدلالة المستنبطة منها ككتابه المهذب والمقتصر .

وأما كتابه المحرر مع عدم تمامه فهو رسالة موجزة مقتصرة على المسائل الاصلية من دون تعرض للدلالة، فهو شبيه رسالة عملية للمقلدين كما يظهر من عنوان الكتاب المحرر في الفتوى .

منها : تصريح صاحب الامل بالمحرر لاينفي وجود كتاب بعنوان التحرير حيث أنه قدس سره لم يعد جميع تصانيفه بل عد بعضها ومنها عد المحرر . وكذا صاحب الرياض لم يجزم بأن التحرير هو المحرر بل احتمل كونه هو، كما يظهر من عبارة الشهيد التبريزي والعجب من المحقق الطهراني مع اصراره على الاتحاد لم يأت بدليل قانسع على ذلك مع أنه رأى نسخة من المحرر ولم يتفطن لمغايرة الخطبتين .

ومنها : تصريح صاحب الاعيان بالعنوانين في مؤلفاته .
 هذا : ولكن أساس القول بالتفاير هو المنام المنقول عنه ، ومن أين ثبت
 أنه بعد الانتباه وفق لتأليف كتاب جامع لتحرير المسائل وذكر أدلتها؟ ولعله اكتفى
 بكتابه الكبير المهدب والمقتصر وغيرهما وألف رسالة موجزة في الفتوى سماه
 المحرر، مع أنه لم ير للمؤلف الى الان كتاب بعنوان التحرير كما رثي جل مؤلفاته
 والا لم يخفى على المحققين المتبعين الخبيرين صاحب الرياض والذريعة ، الا أن
 يقال : ضاع بعد التأليف كما ضاع كثير من الآثار ، ولكنه بعيد جداً . والظاهر
 عندي الاتحاد والله العالم .

وقابلت الرسالة على نسختين : احدهما لخزانة مكتبة آية الله العظمى المرهشي
 دام ظلّه برقم : ٥٦٠١ وفي آخر الرسالة اجازة وهي : انهاه أدام الله فضائله واسبغ
 مواصلة قراءة وبحوثاً وضبطاً وسأل في انهاء البحث عن مفضلاته ودقائق مشكلاته، فأبنت
 له ذلك بحسب ما رويته وأجزت له زاده الله علماً وفضلاً رواية هذا الكتاب وهو
 كتاب المحرر في الفتوى بحق الاجازة عن سيدنا ومولانا السيد المعظم والمولى
 المكرم السيد شمس الملة والحق والدين ابن المولى السيد عز الدنيا والدين ابن
 السيد المفضل أبي القاسم الحسيني عن الشيخ الامام العالم العامل الفاضل المحقق
 المدقق مصنف الكتاب جمال الملة والحق والدنيا والدين أبو العباس ابن فهد
 تغمده الله برحمته وأسكنه أعلى غرف جنته مع سيد الانبياء محمد وأصفياء هترته
 فليرو ذلك لمن شاء وأحب محتاطاً لي وله في ذلك ، وكتب أضعف هباد الله
 محمد ابن أحمد شهر بالمشمشعاني عفى الله عن زلله في الثاني والعشرين من
 شهر ربيع الاخر من شهر سنة ثلاثة وخمسين وثمانمائة هجرية ، والحمد لله
 وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد انك حميد مجيد فعال لما يريد-تم.
 وثانيهما لخزانة مكتبة الرضوية عليه آلاف التحية والثناء .

٣ - اللمعة الجلية في معرفة النية ، قال في مقدمة الكتاب : فهذه المقدمة .. مع اشتغالها على فروع غريبة ونكات عجيبة حلوة المطعم لذيدة المغنم .
والرسالة مرتبة على مقدمة في بيان وجوب النية وحقيقتها ، وأبواب تسعة بعدد أبواب العبادات أولها باب الطهارة وتاسعها باب الامر بالمعروف .
وقابلت الرسالة على عدة نسخ للمكتبتين المذكورتين ، وقد طبع الرسالة أيضاً في مجلة تراثنا .

٤ - مصباح المبتدي وهداية المقتدي . وهو رسالة مشتملة على الواجب والمندوب في فقه الصلاة على وجه الإيجاز والاختصار خالية من التطويل والاختصار مرتبة على ثلاثة أبواب : الاول في المقدمات وهي احدى عشرة ، والثاني في أفعال الصلاة ، والثالث في الخلل .
وفي بعض التراجم عد للمترجم له غير الرسالة المذكورة رسالة المصباح في واجبات الصلاة ومندوباتها . وهي نفس رسالة مصباح المبتدي لا غير . وقابلت الرسالة على نسختين للمكتبتين المذكورتين .

٥ - غاية الإيجاز لخائف الاعواز . فهي رسالة مشتملة على ما لايسع المكلف جهله من معرفة واجب الصلاة ، بحيث تبطل الصلاة مع الجهل بها . مرتبة على فصلين : الاول في الطهارة . والثاني في الصلاة .

قال في الرياض : وله رسالة غاية الإيجاز في الطهارة والصلاة ، رأيتها بأردبيل وراجع حول نسخ الرسالة الذريعة ٩/١٦ .

وقابلت الرسالة على نسخة فريدة لمكتبة الرضوية عليه السلام .

٦ - كفاية المحتاج الى مناسك الحاج . وهي رسالة مشتملة على الواجبات في الحج . مرتبة على باين : الاول في العمرة المتمتع بها . والثاني في الحج وقابلت الرسالة على نسخة فريدة لخزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي دام ظله

برقم : ٥٦٠١ .

٧-رسالة وجيزة في واجبات الحج . قال في مقدمة الرسالة : فهذه رسالة وجيزة تشتمل على واجبات الحج ونياته ، والمقصود منها بيان الحج المتمتع ، ثم رتبها على فصلين : الاول في العمرة المتمتع بها ، والثاني في الحج . قال في الذريعة ٢٥٥/٢٢ : مناسك الحج المختصر .. وهو غير مناسكه الكبير الموسوم بكفاية المحتاج . ثم قال : ونسخة في الرضوية اوله بعد البسلة رب زدني علماً . أقول ولطه هي التي أشار اليها في الرياض بقوله : وله رسالة موجزة جداً في نيات الحج وقابلت الرسالة على النسخة الفريدة المشار اليها الخزانة المكتبة الرضوية ^{عليها السلام} .

٨- جوابات المسائل الشامية الاولى . قال في الذريعة ٢٢٣/٥ : سأله بعض فضلاء أهل الشام من الشيخ أبي العباس ... فأجاب عنها ، وجمع الجوابات ورتبها على ترتيب كتب الفقه من الطهارة الى الديات تلميذ ابن فهد بأمره ، وهو الشيخ زين الدين علي بن فضل بن هيكل الحلبي وسماه «المسائل الشامية في فقه الامامية» اوله : الحمد لله الذي آتانا من كل ما سألناه . وفرغ منه في نهار يوم الاثنين (٢٠ صفر - ٨٣٤) توجد نسخة خط ابن هيكل المذكور في خزانة كتب سيد مشايخنا أبي محمد الحسن الصدر بالكاظمية ، ونسخة أخرى في الخزانة الرضوية كما في فهرسها انتهى .

أقول : وهي (٢٠٤) مسألة من مسائل الفقه ، وقابلت الرسالة على نسخة الخزانة الرضوية وقد يعبر عنه بالمسائل الشاميات .

٩- جوابات المسائل البحرانية . قال في الذريعة ٢١٥/٥ : يوجد ضمن مجموعة من رسائله في الخزانة الرضوية ، وعده بعض تلاميذ العلامة المجلسي في مکتوبه اليه المسطور في آخر البحار مما ينبغي ادخاله في البحار .

أقول : وهي (١٨) مسألة من مسائل الفقه ، وقابلت الرسالة على نسخة الخزانة

الرضوية المشار إليها ، والمراد من بعض تلاميذ العلامة المجلسي قدس سره هو المحقق الخبير الميرزا أفندي صاحب الرياض . راجع البحار ١١٠/١٦٦ . وقد يعبر عنه بالمسائل البحرانيات .

وكانت النسخة سقيمة جداً وفيها كلمات وعبارات مغلفة مشكلة للسائل أثبتها كما هي لعلها يفهمها أهلها انشاء الله تعالى .

١٠ - نبذة الباغي فيما لا بد من آداب الداعي . قال في المقدمة : هذه نبذة بسيرة تشتمل على ما لا بد منه من آداب الداعي اختصرناها من كتاب العدة ورتبها على أبواب : الباب الاول في أسباب الاجابة . الباب الثاني في الداعي الباب الثالث في كيفية الدعاء ، وفي كل منها أقسام .

قال في الرياض ١/٦٥ : وهو تلخيص كتاب عدة الداعي المذكور آنفاً وقد رأيتها بأردبيل وهي مختصرة . وقد يعبر عن الرسالة باختصار العدة ، أو آداب الداعي في مختصر عدة الداعي وقابلت الرسالة على النسخة الفريدة لخزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي دام ظله برقم : ٣٥ .

وقد بذلت الوسع والطاقة في تحقيق الكتاب وتصحيحه وعرضه على الاصول المنقولة عنها او المصادر المأخوذة منها .

وأرجو من العلماء الافاضل والاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الاخطاء والاشتباكات والزلات وبالختام اني أقدم ثنائى العاطر لادارة المكتبة العامة التي أسسها سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفي دام ظله الوارف على اهتمامها فى احياء آثار أسلافنا المتقدمين ، وأسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعاية هذه الحركة المباركة .

واطلب اليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البار الرؤوف العلامة السيد محمود المرعشي حفظه الله تعالى، الذي بمساعيه الجميلة قد أحيى كثيراً من آثار أسلافنا المتقدمين .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ونستغفره مما وقع من خلل وحصل من زلل ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وزلات أقدامنا وعثرات أفلاننا ، ونستجير بالله من الخيانة بالامانات وتضييع الحقوق ، فهو الهادي الى الرشاد والموفق للصواب والسداد . والسلام على من اتبع الهدى .



٢٨ / صفر المظفر / ١٤٠٩ هـ قم المشرفة

ص - ب ٧٠٣ - ٣٧١٨٥

السيد مهدي الرجالي

مركز تحقيقات كميوتير علوم رسولي

في قوله تعالى والذين آمنوا
 و عملوا الصالحات اولئك هم
 الصالحون والذين آمنوا
 و عملوا الصالحات اولئك هم
 الصالحون والذين آمنوا
 و عملوا الصالحات اولئك هم
 الصالحون

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله من الصور و متنى البشر و خالق القوس و القمر
 الذي بالوجود امر و بالاعتناء اشتهر و في آياته و مخلوقاته
 ظهر و كنه ذاته عن المخلوقات استقر و لا يلوذ به غير ملك و لا
 بشر و جماد و لما تهيئ لنا من الشئ العظيمة لها و في آيات
 الشير و اوضح لنا من العبر الباقية للكل الصور و بالوجه حاده
 البشر و الملاء على شروق الفطر و خلقه البشر و محمد و آله
 الغر و ما لها اسباب و هم و غيب و بيل و دجر و تفتق و
 في الفجر و بعد عن ذواته القدره الموثومه بالشمع الكليه في
 بحرته الخيره و هي مع اشتغالها في فروع غريبه و سكا نكسبه
 على المطم لثباته انهم علمتها را حيا بوصفها لانس و هو
 على رب الارباب و فيها مقدمه و اجابا ما المقدمه غيب
 و غريب الخيره و حقيقتها و يدل على وجوده انهم لان
 العجز عند شدة غيبه و حوقا و لا يفتقن باحد في
 لا بالثنيه فان لطفه اليتيم مثلا كمن في امرين و حجب
 احد ما المدح و الاخر اللذم و الخلق كقران و تعال و ما امرنا

في قوله تعالى
 و الذين آمنوا
 و عملوا الصالحات
 اولئك هم الصالحون
 و الذين آمنوا
 و عملوا الصالحات
 اولئك هم الصالحون
 و الذين آمنوا
 و عملوا الصالحات
 اولئك هم الصالحون

في قوله تعالى
 و الذين آمنوا
 و عملوا الصالحات
 اولئك هم الصالحون
 و الذين آمنوا
 و عملوا الصالحات
 اولئك هم الصالحون
 و الذين آمنوا
 و عملوا الصالحات
 اولئك هم الصالحون

في قوله تعالى
 و الذين آمنوا
 و عملوا الصالحات
 اولئك هم الصالحون
 و الذين آمنوا
 و عملوا الصالحات
 اولئك هم الصالحون
 و الذين آمنوا
 و عملوا الصالحات
 اولئك هم الصالحون

اربابه اذام الله فضا سنده واسمع مواضحه فراه
 دعاه وصحطه وصال في انا العجب غير معصلاه
 ودرقاين مسكلاه فامسله ذلك عشت ماروسه ووند
 احرب له رانه الله على ومصطلا رواه عهد الكفايه وهو
 كتاب المحرر في التصوي وهو الاحسان طيبه يا ورواها
 السند المعظم والبول المكنون السند حسن الله واكن
 والدين سر لولو السند غير الدنيا والدين لمر السند المعظم
 ابي الفاضل المكتسب في عهد السبع الامام العالم العالم
 الفاضل المعظم المدين ومصنف الكفايه حال الله واكن
 والدين والدين سر العباس سر مره يعلقه الله برحمه
 واسكنه الله عريف حبه مع سنده الامام محمد واصف
 عمره نكرويه ذلك نيشا واحبب محاطالي وله في ذلك
 ركب اصفت عا وانه عهد لراحمه شهر الشبهه فانك
 عبا الله عز وجل في النامي والعصر من عصر ربيع الاخر
 من شهر ربيع الثاني وجمعيه وعامه عامه هجره
 واحمد عهد عهد وحصل الله على سنده عهد وان
 عهد ال محمد محمد بعدك لماريه



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(۱)

الموجز

الحاوی لتحریر الفتاوی

مركز تحقیقات کمپیوٹر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين.
وبعد : فقد استخرت الله سبحانه، وعملت هذا المختصر، وسميته «الموجز
الحاوي لتحرير الفتاوى» ونسبته على أربع قواعد: الأولى في العبادات، وهي
كتب :

كتاب الطهارة

وأبوابه ثلاثة :

الأول

(ما به يحصل)

وهو التراب الطاهر ، والماء المطلق ، وهو المطهر من الحدث والخبث
خاصة، وان تغير بطول مكثه، أو بمخالط لازم، كقراره وطحله^(١) أو متفد كمتساقط

(١) في «ق» : وطحلب . والطحل : الاخضر الذي على وجه الماء .

الورق وتراب وملح مطلقاً ، وان فحش^(١) ما لم يسلب .
وكذا لو مزجه منقطع الرائحة ، وكان أقل منه أو متساوياً لا أكثر .
ولو لم يكفه المطلق وأمكن تكميله بما لا يسلبه وجب لابنجس^(٢) ، فما
كان منه جار نابع لم ينجس بدون تغيره ، وان قل في أحد أوصافه لونا أو طعماً
أو رائحة^(٣) ، كالحرارة والبرودة ولوتقديرأ وسطاً منه، ومعه يخص المتغير وطهره
بتدفعه^(٤) حتى يزول . ولا تعتبر الكرية مع دوامه التبع .
ولو كان لاهن مادة كثيراً ، لم ينجس بالملافة مطلقاً ، وقليلاً ينفعل السافل
خاصة، ومثله ماء الحمام مع جربانه^(٥) ، وان انقطع انفعال بالملاقي، وطهره بارسال
مادته، فان استوى سطحاه كفى، والا أعتبر الغلبة، وتعتبر^(٦) فيها الكرية ويتعدى .
وكذا مساء الغيث ، نازلاً ولو من ميزاب ولو اتصل قليلاً بجار اتحاداً مع
التساوي^(٧) أو هلو الجاري ، فيطهر لو كان نجساً . ويتحد الغدران^(٧) وصل بينهما
بساقية، ويطهر نجسهما مع بلوغ الطاهر وان على . وكذا الكوز ان اخمس في
الكثير اذا كان ناقصاً أو مكث .
ولا ينجس البثر ما لم يتغير ماؤها ، فيطهر بغوره ، وزواله بالنزح ، واتصاله
بجار ، ووقوع غيث ، وكثير لا من نفسه، أو بعلاج ، فيكفي مقدره لو كان ، والا
قدر المزبل، فان استوهب استوهب، فان خزر تراوح أربعة مثني يتجاذبان الدلو

(١) في «ق» : نجس .

(٢) في «ق» : ينجس .

(٣) في «ق» : ريحاً .

(٤) في «ق» : بتدفعه .

(٥) في «ق» : مع صلته بمادة .

(٦) في «ق» : فتسير .

(٧) في «ق» : الغديران .

يوم الصوم ، ويجتمعون صلاة وأكلا . والصبي والمرأة اذا ساويا الرجل مثله وان أشكل كفى مطلق النزح .

وتعبد^(١) مع عدمه بنزح الكل لموت ثور وبعير، وانصباب خمر، ولحقة مايع المسكر والفقاع . وكر لحمار وبغل ودابة . وسبعين لميت البشر وان يمم أو غسله كافر، لان تقدمه^(٢) أو كان شهيداً . وخمسين للعدرة منقطعة . وأربعين للكثير الدم وبول الرجل وموت كلب وشبهه وسنور وان توحش .

وثلاثين لماء المطر فيه البول والعدرة ، وأبوال الدواب وأرواثها ، وخرء الكلاب، والنيذ المسكر والبول، فيتناول الانثى والخشى . وعشرين لقطر الخمر والنيذ والميتة ولحم الخنزير . وعشر لقليل الدم وجامد عدرة وشاة . وسبع في الطير نعمه الى حمامه، وبول صبي، وتفسخ فأرة، وخروج كلب واختسال الجنب بادخال من خبيث ويظهر . وست لوزاغ وعقرب . وثلاث لفأرة ودلو لمصفور وبول رضيع لم يطعمه^(٣) .

ولو تغيرت ولما يعلم السبب فطاهرة، فان ظهر نجست حينئذ وان ظن تقدمه ولو حسب من المنزوح فسي غيرها مطلقاً أو فيها وكان الاخير وجب المنزوح ولو كان غيره لم يحسب .

والقليل والكثير في غير الدم والخمر، والجزء والكل في غير الخنزير، والذكر والانثى في غير البقر والفأرة والجرد واحد، ولا يتداخل لو اجتمع متماثلا والمتساقط هفو، كترك غسل الدلو والحبل .

ووقفه بعد خروج النجاسة أو استحالتها وان تفرقت، ولو كانت شعراً استوجب

(١) في «ق» : ويعتد .

(٢) في «ق» : يتقدم .

(٣) في «ق» : لم يطعم .

وان استغرق الماء، فان استمر عطلت ان نجسناها، والادلو خرج فيه . ولا ينجس بقرب البالوعة ، ومن التباعد بخمس مع الصلابة ، أو فوقية البثر ، والافسح . والمضاف ما اعتصر أو مزج بسالب لا يزل ولا يرفع ، وينجس بالملاقي وان كثر ، وطهره بالقاء كره عليه وان بقي التغير بالاضافة لا بالنجاسة . والسور تابع .

والنجس: الكلب والخنزير ، والكافر وان اتحل ، كخارجي وناصب وغال ومجسم دون غيرهم . والمستعمل في الاصغر والاكبر وان رفع ظهور ، وفي الخبث كالمحل قبل وروده عليه . ويشئ من البول في البدن والثوب ، ويعصر لامن بول الرضيع .

وعفي عن ذباب طار عن نجاسة لم يلوث لاثرا البول وقليل الدم وان لم يستبن أو ذهب بالغليان . ومثله الماء النجس وان جف بالطبخ في لبن وخبز، فيطعمه^(١) حيواناً أو يدفن .

والمغصوب يرفع مع الجهالة ويزيل مطلقاً، والنجس لافيهما مطلقاً. ويجتنب ما اشتبه بهما لا بالمضاف ، فيتطهر بهما ، ومع تعدده يزيده واحداً كالثياب ، ولا ينوب ظن النجاسة عنها وان تسبب الا ان كان شرعياً، كعدلين بيناه لامطلقاً. ويكفي من مالك وذئ يد ان كان فاسقاً ، ويستتاب في التطهير وان كان امرأة .

(١) في «ق» : فيطعم .

الباب الثاني (في حقيقتها)

وأقسامها ثلاثة :

الاول (الوضوء)

ويجب من البول والغائط والريح من المعتاد وصايره^(١)، لا ان برزت المتعدة ملوثة ولما انفصل ، أو الريح من قبل الرجل بل المرأة ، وزوال العقل ونوم غلب الحاستين ، وقليل الاستحاضة .
ويجتنب القبلة وعكسها^(٢) حال الحاجة بالفرج مطلقاً، ومستر العورة عن ناظر ونلب جميع البدن والتسمية داخلاً بيساره عكس المسجد، واعتمادها خارجاً يمينه داخياً فيهما وعند فعل الحاجة ونظرها ومستنجياً ، ويتحول فيه عن موضعه .
وكره مواجهة النيرين، والكلام الابدكر وضرورة وحكاية وصلاة عليه وآله هند سماع ذكره ، وآية الكرسي ، وطول الجلوس ، وفي النادي والملعن^(٣) ، وتحت الثمرة ، والبول قائماً ، وفي حجرة ، وصلب ، ومهب ، وماء مطلقاً .
ويتعين الماء للبول والمتعدي لينتهي ، وفي غيره وان جف^(٤)، لا ان مزجه أخرى ثلاث مسحات [بجماد طاهر وان استعمل بعد غسله ، أو كان استعماله بعد

(١) أي : الذي صار معتاداً بعد أن لم يكن .

(٢) وهو الاستدبار .

(٣) في «ن» : الملاعن .

(٤) في «ق» : خف .

النقاء^(١) وان وجب .

ولو كان نجساً بغائطه لم يحسب ، وبغيره يتعين الماء قالع لا^(٢) ما يزلق وان احترم ، كالمطعم والتربة وما كتب عليه علم الفقه والحديث ، أو جرم كالمظم والروت . ولولم يفلح زادها ولا يكفي . وندوب^(٣) الوتر .

ويجزىء ذوالجهات والتوزيع وجزء الحيوان ان اتصل منه ، أو من غيره أو جملة ، والجلد والخرق والتراب اذا تسالى ، والمود والذهب والفضة والحريز الخشن ، وعفي عن الاثر لا الرطوبة ، ويظهر المحل كما الاستنجاء قبلا ودبراً وان تغدى مالم يفحش ، لا^(٤) ان تغير أوزاد وزنه أو ينجس من خارج .

وندى الماء ثم الجمع ، وبالبسرى لامتخمة بحجر زمزم أي زمرد ، أو عليه جلالة أونبي أو امام ، فيحوله كعند الجماع . والاستبراء من المقعدة الى أصله ، ومنه الى رأسه ، وينتره ثلاثاً ثلاثاً ، ولا يلتفت الى ما اشتبه بعده ، وبدونه بول .

وقرضه مقارنه نية رفع الحدث ، أو معين وقع لاغيره^(٥) الاغطلا لمختار ، أو استباحة مشروط به مطلقاً وان نفى غيره ، أو تعددت لان فرقها ، أو ضم التبرد ، أو الرياء ، أو مستحيلاً كرفع الحدث لدائمه ، لان أراد غيره كالطواف للفاقي لوجوبه أو ندبه .

ولو ظن الوقت فعزم^(٦) ، أو هدمه فتطوع ، فإن انخلاف أهاده . وكذا لو وجد

(١) ما بين المعنوتين من «ن» فقط .

(٢) في «ق» : الا .

(٣) في «ق» : ندب .

(٤) في «ق» : الا .

(٥) في «ق» : لاخير .

(٦) في «ق» : عزم .

ثم ذكر الحدث أو اخلاصاً ، لان نوى الوجوب نسياناً .

وكذا لو أغفل لمة في الاولى وغسلها في الثانية ندباً ، لان تحققها ونوى وجوبها لنسل أول جزء من المنابت ممتاداً الى نهاية الذقن مشتمل^(١) الابهام والوسطى مستويًا ، وظاهر شعر الحاجبين والمنفقة واللحية لامسترسلاً ، وموضع التحديق والمدار والنزعة .

ومن مرفق اليمنى الى نهايتها ، وما عليها من شعر ومنبته ولحمه وجلده وان تدلنا من غيره لامنه الى غيره ، والمحاذي من المتدلي الملتحم طرفه ظاهراً أو باطناً ان تجافا ، وظاهراً ان التحم ، وزائد كف ويد تحت المرفق لافوقه الا ان اشتبهت ، وباقي المقطوع وان كان رأس العضد ، الا ان قطعت من فوقه . وندب غسل باقي العضد كاليسرى وبعدها .

ومسح بشرة مقدم الرأس ، أو شعرتك لم يخرج عنه بلمده ، بمائه لاجديد ، كالرجلين بعده من الاصابع الى مفصل الساق ، كعكسه على غير حائل وان لم يمنع بمسماه لان غسل أو مسح بخشبة ، أو قطر عليه من وجهه ، موالياً لا يجف ما تقدم قبل فراغه .

وسن التسمية ، فيتداركها ناسياً في أثنائها كالاكل . والتسوك ولو برطب لصائم هجز نهاره ، ومع فقهه بالاصبع^(٢) . وغسل اليد قبل ادخالها اناء واسع الرأس أقل من كبر ، اذا كان من نوم ، كبول أو خائط أو جنابة ، وتراً ومثنى وثلاث ، ويتداخل مجتمعه لاهن ريح وتجديد ووضعها يميناً مفترفاً بها مبتدئاً بظاهر ذراعيه مثنياً بباطنهما عكس المرأة ، ذاهباً لكل فعل .

وحرم التثليث كمسح الاذنين والتطويق والتولية مختاراً . ويستأجر الانقطع

(١) في «ق» : ومشتمل .

(٢) في «ق» : بالاصابع .

بأكثر من المثل قادراً ، ويحرم قبله الصلاة ، وواجب الطواف ، ومس كتابة القرآن والجلالة . وعفي عن الدراهم .

ويطل بايقاعه في منصوب ، لا خارجاً وجعله مصباً ، أو اغترف منه كأنيسة النقدين ، لأن غسلها فيها . ويرفع يقين الحدث أو الطهارة مثله لظناً^(١) . ومثيقتهما يستصحب قبلهما ، ولو جهل لمحدث .

ولو جدد ندباً وذكر اخلاصاً من أحدهما بعد الصلاة أحدهما ، لأن كانتا مندوبتين وقد رفع فيهما بنسيان الأولى كالواجبين ، أو ندية الأولى خاصة بنسيانها . وينزع الجبيرة ، أو يغسل تحتها متمكناً ، والأ مسحها طاهرة . ولو زال العذر أحادكما مسح خفه ولو تيمما ، لأن حدثه مذكور قبل مضي قدرها .



الثاني

مركز تحقيق التراث
(المسئل)

استيعاب البشرة وانسترت بالشعر دونه ، مرتباً رأسه ، ثم ميامنه ، ثم مياسره . أو بارتماس ووقوف تحت غيث وميزاب وأنبوب . ولو وجد لمعة غسلها خاصة والمرتب وما بعدها لامن جانبها ، مسبوقاً بزوال الخبث ، مقروناً بأوله استباحة مشروطة ، أو رفع الحدث مطلقاً أو مأوجه .

وان تعدد كفي البعض لاهن الجنابة فينعكس ، ويسقط الوضوء معها ، فيستأنفه^(٢) لو حدث تخلله ، ويجب في غيرها وليس جزءاً منه ، فيأتي بأحدهما وتيمم^(٣) عن الآخر لو هجز عنه ، ولا يضره تخلل الحدث من مسلم إلا في حائض لو طئه ويميده .

(١) في «ن» : لاظن .

(٢) في «ق» : فيستأنف .

(٣) في «ن» : وتيمم .

وتوجهه الجنابة بخروج مني من معناده ، أو صائره وثقبة في الذكر والانثيين
 ووجوده في مختص ثوب وفراش . ونحوه التدفق في غير المريض ، والتلذذ ،
 ورائحة الكرش . ويشترط ظهوره من فرج المرأة ، ولا يكفي تلذذها بانتقاله كما لو
 حبه الرجل ، ويجنب لو تعقب متكاسلا .

وضية الحشفة أو باقيها ، أو بقدرها لفانها ، في فرج آدمي ولو دبراً مطلقاً
 أو مينا ، ولا ينتقض^(١) غسله لافي قبل الخشني بل في دبره كموطوءه ، لان وطئ
 الخشني مثله أو أنثى ، بل بانزاله من الفرجين ، أو بوطئه أنثى مع وطئه رجل .
 ويتعلق الحكم بالكافر وناقص الحكم ، ويعيدونه .

وسن للمنزل الاستبراء بالبول والاجتهاد ، فلا يلتفت لبلل يعقبه ، وبذونهما يعيد
 ويترك الأخير الوضوء ، ويترك الأول الغسل إن أمكنه ، والأفلا شيء ، كخروج
 مني الرجل منها ما لم يستصحب منيها . والوضوء لنومه كجماع محتم ، وغسله
 بصاح .

وحرم قراءة العزائم وأباضها ، ومس قرآن وجلالة ونبي وإمام مقصود . ودخول
 أحد المسجدين ، واستيطان غيرهما ، ووضع شيء يستلزمهما . وأبيع سبع آيات
 وكره مازاد ، وأكل وشرب . ولأموالاة ، وتغسل الرقبة مع الرأس والعورة والسرة
 بعده متى شاء .

فصل

(الحيض)

وهو دم له تعلق بالعدة ، وقد يشركه النفاس في مطلقه حملت من زنا . وفي الاغلب
 أسود غليظ ، بحرارة ودفء .

(١) في «ق» : لا ينتقض .

ولابد من بلوغها تسعاً ، لم تصل الى ستين قرشية ونبطية ، وخمسين غيرها ولو حاملاً متتالي ثلاثة بلياليها ، لأن هجر عشرة كأقل الظهر ، أو سبق بحيض أو نفاس ولم تتخلله ، أو لحقه نفاس قبلها .

ويتميز عن^(١) العذرة بتلوقها ، والقرح باليمن ، وما بين الأقل والاكثريض ان وقف عليه ، لا^(٢) ان كمل فيه . وتعد بمرتين متساويين ، وان كانتا من تمييز . وقد تعدد فان استحيضت أخذت بالنوبة ، فان جهلت وكانت متسعة أخذت [بأقلها دائماً وتغتسل آخر كل نوبة ، فان تيقنت تجاوز الأقل أخذت بأقربها الأقل وتعود الى الأولى بعد مرتين ان كانت النوب ثلاثاً ولا مشقة تأخذ بالأقل دائماً . فان تيقنت تجاوزه أخذت]^(٣) بما قاربه ، ثم الأقل دائماً ، وتغتسل آخر كل نوبة ، وتقضي صوم القصوى .

ويثبت حكمه للمعتادة بظهوره وقتها ، فان نقص قضت ، وان هجر تحيضت بها ، وتميزت المبتدأة والمتحيرة ، وشروطه اختلاف الدم ، ولا يتجاوز قويه الاكثر ولا يقصر عن الأقل ، وبلوغ الضعيف أقل النقاء .

وتعتبر القوة والضعف بثلاث : اللون ، فالاسود قوي الاحمر ، وهو للاشقر وهو للاصفر ، وهو للاكدر . والرائحة ، فالمنتن قوي العادم . والقوام ، فالثخين قوي الرقيق . ولو اتصف أحدهما بواحدة والاخر باثنين فهو أقوى ، وذو الثلاث أقوى منه .

ولو اتحدت فلا تميز ، فالمبتدأة أهلها كالام والعمه والمخالة ، ومع فقدهن أو وجود مخالفة فيهن فأقرانها ، فالروايات كالمتحيرة ، ستة في كل شهر أوله وهو

(١) في « ن » منه .

(٢) في « ق » الا .

(٣) ما بين المعقوتين من « ن » .

أولى ، أو آخره وذلك فيما بعد الاول .

وذاكرة العدد خاصة تنحيز به مخيرة وان منع زوجها ، واذا حضرته في وقت تيقنته^(١) ان زاد عن نصفه ، فالزائد وضعفه ، لان سواه أو قصر عنه ، كخمسة من العشر الاول .

ولو تيقنت طهر الاول ، فالسادس حيض . ولو تيقنت خمسة وأن الخامس أو الخامس والعشرين طمئ ، فمن العاشر الى العشرين طهر ، كيوم الثلاثين والباقي مجهول .

ولو شركت معهما الخامس عشر ، فالطهر الاشارة خاصة . ولو تيقنت عشرة مع مزج أحد العشرات بيوم ، فأول الشهر وآخره طهر ، ويومين يكونان من الطرفين وهكذا تسعة ، والخلط بيوم ويومين ثلاثة من كل طرف وهكذا . ولو قالت : خمسة والمزج بيوم ، فالسنة الاولى والاخيرة^(٢) والخامس عشر والسادس عشر طهر .

ولو تيقنت عشرة ومزج النصف الاول والثاني بيوم كامل ، فالسنة الاولى والاخيرة طهر ، والخامس والسادس عشر حيض . ولو تيقنت تسعة ونصفاً ومزج أحد النصفين بالآخر بيوم والكسر من أوله ، فهو من نصف السابع ومن آخره ، فمن أول الشهر الى آخر الرابع عشر ، ومن نصف الرابع والعشرين الى آخره طهر . ولو اشتبه الكسر فيهما ، فسنة ونصف من الاول ومن الاخر طهر ، والخامس عشر والسادس عشر حيض ، والباقي مجهول .

(١) في « ق » : تيقنته .

(٢) في « ق » : الى الاخيرة .

وناسبة العدد ذاكرة أوله [تجمله^(١)] تكملة ثلاثة ، وآخره تجمله نهايتها ،
وأوسطه تحفه بيومين ويوم مطلقا هو لاغير ، وتغتسل للانقطاع حيث يمكن .
وناسيتهما كالمبتدأة أو تحتاط بشمانية ، الغسل بعد الثالث عند كل . ومنع
الوطيء ولا كفارة ، إلا أن يعم الشهر فالثلاث . ولو أبقى يومين فالدينار^(٢) .
والمساجد ، والعزائم ، وتأتي بالخمس ورمضان ، وتجزئها منه تسعة .

وتقضي ثلاثة من يوم أول وثاني عشر وبينهما بعد الثاني وقبل الحادي عشر
وعن يومين ستة أول وثانية وثالثة وحادي عشر وثاني عشر وثالث عشر . وعن
ثلاثة أربعة ، ثم^(٣) مثلها من أول الحادي عشر . وعن أربعة خمسة ، وعن خمسة
سنة من كل طرف من الأول إلى السادس ، ومن الحادي عشر إلى السادس عشر
وهكذا .

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

ولو كانت عشرة ضاهفتها وزادت ثلاثة [في اثنا عشر كما تقدم]^(٤) وتستبريء
هند الانقطاع ، فتغتسل مع النقاء ولا معه ، فالمعتادة مخيرة بين تعبد المستحاضة
والصبر يومين ، ولا صبر مع النقاء ، وان علمت هوده قبل العشرة ، ثم تعبد إلى
العاشر ، فتجزئ ان هبر ، وتقضي المستظهر لا ان وقف ، فتقضي المتعبد ، وتصبر
المبتدأة والمضطربة إلى العبور ثم تميز .

ولو حصل للمعتادة الغي ويتقدم ويتأخر ، فيلغيان لوجامعا^(٥) العبور . ويحرم

(١) الزيادة من «ق» .

(٢) في «ق» وهامش «ن» : فالدينار .

(٣) في «ن» ولا ثم .

(٤) الزيادة موجودة في النسختين ولكن شخط عليها في نسخة «ن» .

(٥) في «ق» : جامعها .

وطؤها قبلًا فيعزر .

وندى تكفيره بدينار قيمته عشرة دراهم حيناً وقيمة ، ولو على واحد في أوله ونصفه أوسطه ، ورابعه آخره . ويتكرر مع سبق التكفير واختلافها ، وإن اتحد الوطىء ولو متعة ، لأمنته فثلاثة أمداد ، ويمتنع لأخبارها لامتهمه . ولو غرته أو أكرهته أو مع نومه ، فلا شيء عليهما .

ولو نذرت العزيمة في وقت ، فاتفق فيه قضت ، كالصوم وصلاة الطواف وصلاة مضى من وقتها قدرها وشروطها المفقودة . ولو زال وقد بقي منه قدر الشروط وركعة وجبت .



فصل

(الاستحاضة)

ودمها في الاغلب أصفر بارد رقيق ، وقبل التسع وبعد اليأس ، وما عبر أو نقص عن ثلاثة ، أو تفرقت ، أو ولدت بعده قبل نقاء ، وتعتبر وقت الصلاة ، فما لم يغمس القطنه تبدل وتتوضأ لكل ، ومع تضييف ابدال الخرقه وتغتسل للصبح قبله صائمه ومتفلة ، والا بعده .

ومع السيل تضييف آخريين للظهرين والمشائين جمعاً بلانفل ، وتشرع هقيبته . فلو اشتغلت بما لا يتعلق بها كمقدماتها وإن سنت جددت الافعال ، ولو أحدثت غيره أو انقطع للبرء ولو في الصلاة ، توضأت وإن كان كثيراً ، لا إن علمت قرب عوده .

والاعتبار وقت الصلاة ، فلو طرأت الكثرة أو القلة ، فالحكم للموجود وإن أمكن خلافه ، لا إن علم عوده ، وهي بعملها طاهرة ، وبإهماله تقضي العبادتين ، وإن

حل الوطء والطلاق، وترك الوضوء الصلاة، وترك أحد غسلي النهار الصوم ولا كفارة كالحائض، وللطواف وصلاته وضوءه ان .
وكذا يتعدد لكل مفتوح من النوافل وان كانت يومية، وتتأدى به الواجبة وأجزاؤها واحتياطها واستدراكها، وان كان للشك في الخامسة والمرغمتان .

فصل

(النفاص)

وهو دم الولادة ولو لحظة وان قارن وان لم يفصل، فلو انقطع مع الانفصال بطل الصوم واختسرت، ولاهجرة بما تقدمها ولا بتجردها. وأكثره كالحيض للمبتدأة والمضطربة مع العبور .

ولو استمر شهوراً فتعد الأول كالحيض، وللمستقيمة عادتتها ان هجر . ولو رأت الأول خاصة، فهو كالعاشر. ولو رأتها فمها وما بينهما. ولورأت الى الخامس ثم الثامن وهجر، وكانت معتادة بستة فالخمس خاصة، وبشمانية فهي نهايته، وان كانت مبتدأة فالغاية .

والتوأمين نفاसान . ولو سقط عضو كان دمه نفاساً برأسه، وكذا ان سقط بعده آخر وهكذا، كتعدد الحمل، وهي بين التوأمين جاهل، فتستحق النذر والوقف، وتطلق بلا استبراء .

وحكمها كالحائض الا في الاقل والتميز، وتخلل النقاء وابطاله لما قبله، وهدم الخروج به من العدة . ولا ترجع المبتدأة فيه الى أهلها مع العبور، ولا المعتادة الى عادتتها فيه، ويتحقق مع العبور اتفاقاً، وقد تنفق الكفارات الثلاث فيه بوطء مرة .

فصل (الموت)

لادمي بررد ، وهو ثلاث غسلات : بغادر الاولى ، والثانية بسدر وكافور بمسماه ، لان اكثر فاضافه ، ويسقط بتعذره لاغسلته ، ومع عكسه فالسدر ، ويتمان بعد زوال الخبث مرتباً ، لان غمس في كثير .

ونذب الوضوء ، وغمز بطنه في الاولتين ، فان خرج حدث لم ينقض مع تيقنه ، وفي الغريق والمصعوق والمبطون [والمهدوم والمدخن] ^(١) بعلاماته ، أو مضي ثلاثة .

ويسقط في الكافر والناصب والخارجي والغالي . ومع فقد الفاسل ، أو هجره عن تفسيه لعذر فيه ، أو خوف تناثر لحمه ، تيمم بدلا عن ثلاثة ، لكل ضربتان بيد الفاعل ، وفي الحي بيد العاجز .
ولو أمكن الصب فيه اكتفى به عن ذلك .

وفي الجنين مع اتصاله لان انفصل بعد أربعة وان سقط ، وفيما خلاهن العظم أو سقط لدونها ، ويلقان في خرقة . وفي المرجوم والمقتول قوداً أو حداً .
والمصلوب مع تقديمه كهيأته بعده . ولا تسقط الجنابة هنا ، وانما تجزى اذا مات بالسبب بعده ، فلو عفى عنه ثم تجدد مثله أعاد ، لان تقدما ثم عفى أحدهما بعد اغتساله له فأراده الآخر .

وكذا لو مات أو قتل ظلماً ، لان أحدث وان كان أكبر ، بل يأتي بما وجب لنفسه ، وان سقط بالموت .

وفي الشهيد اذا مات في المعركة بالقتال وان أكل ، لان حمل حياً وان قضى بموته ، ويدفن بثيابه ، ويمنع الولي من ابدالها ، وينزع الحديد والجلدوان تلتخ

(١) ما بين المعقوفتين من « ن »

فلو لم يكن غيرها كفن كما لو جرد .

ويتعلق الحكم بالمرأة وناقص الحكم ولو بسلاحه ، أو صدمة ، أو وجد فيها^(١) محترقاً أو خريقاً ، ومثله قتل البغاة ، وفي السائح حال الغيبة ، كعدو دهم المسلمين وخشي منه على الاسلام وبيضته ، لان قتل دون ماله ، أو مطعوناً ، أو خريقاً ، أو مهدوماً ، أو مبطوناً ، أو نساء ، وان قاربوه فضلاً .

والاولى به اولاهم بميراثه ، والزوج اولى وان نكح أختها ، كما تغسله وان نكحت غيره بعد عدتها .

ويدرج في ثلاثة مباحة طاهرة يلبسها رجل وان كان صوفياً لافرواً . ويكره كتان ، وممزج .

وسن حبرة حمراء هبرية ، لامطرزة بحريز ، أو ذهب نساجة ، أو تطرزاً ، وخامسة وحمامة يحنك^(٢) ، وخمار هوضها للمرأة ، وزيادة خرقه لثديها ونمطاً وهو ثوب يجعل فوق الحبرة فلغايفها ثلاث ، ويحنط بكافور في مساجده بمسماه .

ونذب درهم ، وتأكد أربعة ، والكمال ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً ، وليس ما في المأمنة وان كان معتكفاً أو معتدة لامحرمًا .

وسن جريدتان من نخل ، فسدر ، فخلاف ، فرطب يجعلان مع ترقوته^(٣) ، تلتصق اليمنى بجلده ، واليسرى بين قميصه وازاره عليهما قطن ، ويكتب عليهما وعلى المثزر والقميص واللفافة والحبرة والعمامة اسمه وشهادتاه^(٤) وأئتمته .

ويلزم السيد وزوج الدائمة الممكنة لا واجب النفقة ، ومؤونة التجهيز ، وفي تركتها

(١) في « ق » : فيهما .

(٢) في « ن » : وحنك .

(٣) في « ن » : ترقوته .

(٤) في « ن » : وشهاداه .

لو أعسر ، ولا يحسب عليه ، ويختص به لو مات بعدها قبل درجها . ولو عاد بعد
اليأس أعيد عليها ان لم تدفن ، وبعده ميراث لغير وارثها .

ولو كان من بيت المال ، أو الوقف ، أو الزكاة ، أو متبرعاً ، عاد الى أهله ومن
ناذر ، فان عين سقط وعاد اليه ، والافضل التصديق به . وان أطلق صرف الى غيره ،
ويقدم على الدين ان لم يكن مرهوناً أو جانياً أو مبيعاً ، تلف ثمنه المعين ، أو فلس
أو مات قبل قبضه ، أو مضت له ثلاثة ولم يقبض ولائمه ، أو حيناً حبسها خياط
وشبهه على الاجرة ولم يفضل بعدها قدره .

وندى النعش للمرأة ، وحمله الى المصلى بأربعة ، والتربيع لخامس ، فيحمل
اليد اليمنى بالكتف اليمنى ، فالرجل اليمنى كذلك ، فالرجل اليسرى بالكتف
اليسرى ، فاليد اليسرى كذلك ، والمشى وراه .

ويصلى كفاية على كل مسلم ولو حكماً وان خالف ، لأخارجياً وناصباً أو غالياً ،
ويتقدم الولي ومقدمه ، لامقدم الميت بوصية . ويجب تقديم امام الاصل ، ولو لم
يقدمه تقدم ، وهو الاولى بميراثه ، والذكر أولى ، وتقدم الخنثى ان كان في المأمومين
خنثى ، وناقص الحكم مقدم ، ومن لافالحاكم ، فالمأمومون . وفي تعدد الجنائز
يقدم مقدم المكتوبة فالقرعة .

بخمس^(١) تكبيرات يتخللها الشهادتان ، ثم الصلاة عليه وآله ، ثم الدعاء
للمؤمنين ثم للميت مؤمناً وعليه مناقاً ، وينصرف عليه بالرابعة . مستقبلاً ، مستور
العورة ، قائماً ، جاعلاً رأس الميت يمينه مستقبلاً ، وتروكها . كذات الركوع خير
المحدث والخبيث ، فيعيد القاهد ناسياً ، لان زاد تكبيرة سهواً . ولوفات المأموم
بعضها أتم وحده ، فان رفعت والى التكبير .

(١) متعلق بقوله « ويصلى » .

وسنت^(١) على من نقص عن ست ولدحياً، لأن سقط وان تحرك ، والتحفى ورفع اليدين بكل التكبير مسراً دعاؤه ، متطهراً، فان خشى العاجلة تيمم . ووقوف الامام وسط الرجل وصدرها ان اجتمعا ، ومع الازدحام يقدم الرجل ، فالعبد . فالخشي ، فالمرأة ، فالصبي، ولو وجبت له قدم على العبد .

ويبادر الى دفنه في حفيرة حارسة، وسن لحد واسع معمولاً^(٢) قامه ، وتكره الزيادة على ثلاثة أذرع ، وتلقينه فيه محرماً عضده الايسر عنيفاً . ويشرج اللبن، ويهيل من حضر بظهر الكف مسترجعاً ، وتسويته مربعاً ، وتلقينه بعد انصرافهم^(٣)، مستقبلاً بأرفع صوته .

وكره المشي عليها ، والضحك بينها ، والتغوط ، وتجديدها لارمها . ويحرم النيش لافي الازج ، الا أن يقع فيه ذوقيمة ، أو كان في مفضوب أرض أو كفن ، أو ليشهد على عينه ، أو ليذفن بأحد المشاهد، لا يغسل أو يكفن، ولا للصلاة بل يستدرك على قبره ما لم يمض يوم وليلة .

وسنت التعزية ولو بعده، وتكفي الرؤية ، وزيارة القبور والسلام عليها ، وما يهدي اليه^(٤) من القربات يصله .

فصل

(مس ميت الادمي)

اذا برد ، وان كان كافراً ، أو مغسله ، أو تيمم ، أو غسل فاسداً لاصحیحاً وان كان

(١) في « ق » : وسن .

(٢) في « ق » : معمق .

(٣) في « ق » : انصرافه .

(٤) في « ن » : له .

بعضاً . ومثله السقط لاربعة ، وذات العظم ، وان أبيت من حي بعد سنة ، ومس العظم المجرد ، لالسن منفصلة ومتصلة ، كمسه سخناً .
ولا ينجس ملاقيه مع اليبس في الموضعين ، وينجس مع الرطوبة في الاول كخالية العظم ، وسقط دون الاربعة ، والبهيمة مطلقاً .
ولومس عظماً في فلاة، أو طريق ، أو مقبرة الكفار، اغتسل، لان كان في مقبرة المسلمين ، أو ما اشترك فيه الفريقان. ولو جهلت تبعت الدار ، فان تناوب الفريقان فلا غسل .

ويجب الوضوء وليس جزءاً منه ، فلو وجد ما يكفي أحدهما استعمله وتيمم عن الآخر ، وينوي في كل منهما الاستباحة ، أو الرفع مختاراً . ولو أحدث بعد أحدهما ، أو في أثناء الوضوء توضأ ، وفي أثناء الغسل يلغى .
ويحرم قبله مشروط الوضوء خاصة ، فيجوز الصوم والغريمة والمسجد و مندوب الطواف .

فصل

[الاغسال المسنونة]

وسن للزمان ، كالجمعة من الفجر الى الزوال ، ويقضي لو ترك ضرورة الى آخر السبت ، ويعجل من أول الخميس لخائف العوز فيه ، ولو تمكن فيه أعاده ويقدم التعجيل على القضاء لو تعاضا .
وليا لي فرادى رمضان ، ووقته جملة الليل . ويومي^(١) العيدين جملة النهار ، وأفضله مقارب الصلاة . وليلة الفطر . وليلتي نصف رجب وشعبان . ويوم عرفة . والغدير . والمباهلة . والمولد . والمبعث . والتروية . والنيروز ، وهو أول يوم تكون الشمس

(١) في « ق » : ويوما .

فيه بالحمل . ويجامع الحدث ولا ينتقضها .

وللمكان ، كالحرم ، ومكة ، ومسجدها ، والكعبة ، والمدينة ومسجدها ،
ومشاهد الأئمة عليهم السلام قبلها . ويبطل بتخلل الحدث وتعقبه لأمسبق وان كان أكبر .
وللفعل ، كالأحرام ، والطواف ، وزيارة المعصوم ، وصلاة الحاجة ،
والاستخارة ، والاستسقاء ، وقضاء الكسوف المستوعب لمتعمده قبلها .

وينافي الحدث الطارئ وان كان أصغر ، لالسابق وان كان أكبر ، ويبدأ
بما شاء . وقتل الوزغة ، ورؤية المصلوب بعد ثلاث ، والتوبة عن كفر وفسق بعدها .
ولا ينتقضها الحدث ، ولا يتداخل مجتمعة ولا مع الواجب . ولو نذرهما عند
أسبابها وجبت لامطلقاً ، ويحتاج إلى الوضوء مطلقاً للصلاة ، ولا يقضي مع الفوات
ولا تبدل هذا الأحرام .

مركز تحقيقات كرامت علي (ع) رسيدي
الثالث

(التييم)

وانما يجوز بفقد ما فضل عن عطش محترم، فيطلبه في الوقت غلوة سهم في
الحزنة ، وسهمين في السهلة ، يميناً وشمالاً وقداماً ، لاخلقاً سلكه ، الا أن يتجدد
ظن ، بنفسه أو بثقة ويجزىء عن أمره وان كثر ، لان أخبره ، ولا يتكرر بحسب الصلاة
مالم يظن ، ويسقط لو علم عدمه ، أو ضاق الوقت عنه .

ويطلب في رحله وأصحابه مستوعباً ، ومظانه كالركب والخضرة ومجتمع الطير
وان زاد عن المقدر مع الظن والسعة . والامن نفساً ومالا ورفيقاً^(١) .

ولو فرط بتركه حتى عجز عنه يمضي ولا إعادة ، كالمار بالماء أول الوقت ،
وازالة النجاسة عن بدنه أولى من الثوب ، وهو أولى من الوضوء . ولو خالف

(١) في « ن » : رقيقاً .

أثم وأجزاء .

ولو دخل الوقت على طهارة ثم فقدته وعلم استمراره جرم النقص مختاراً حتى يصلي ، فيعيد لو خالف أغلب ما كان يؤديه بوضوء .

ويدخل الجنب غير المسجدين لإخراجه ، ولا يصح بيعه وهبته في الوقت لغير حاجة وتيممه مادامت العين ، فيعيد كمريقه ومبيحه وشاربه في الوقت للغرض ويصح لمن صار إليه وعنه بعد تلفه ، ولا يؤثر غير المالك سوى العطشان .

ويجب شراؤه كالالة واستئجارها بما فضل عن دينه ونفقة محترم معه ومؤونة سفره ، ولونسيئة لموسر ، وان زاد عن عوض المثل ، لا ان رضي بالصبر على المعسر بشئنه أو أقرضه أو وهبه كالالة . ويجب قبول اعارتها ، وقرض الماء وهبته . ويشترى للميت من تركته كالكفن .

ومخوف مرض وشين وبطوء بزه يظنه حساً ، أو بقول عارف وان كانت امرأة أو صيباً ولو كافراً ، لان تألم خاصة . ويتيمم لو تضرر بالماء في بعض الاعضاء ، كالعين .

ومثله خوف اللص والسبع وحوادث الليل وان كان جنباً^(١) ، والمرأة هلى بضعها ، والممنوع بزحام الجمعة وعرفة والثوبة في البئر ، والمجنب في السفر حالاً ، والمحجوس بظلم ، أو حق عجز عنه . ولو كان قادراً أعاد كسفر المعصية . ويقدم العطشان ، فمزيل النجاسة ولو عن الميت ، فالجنب على باقي المحدثين فالميت بالمباح ، والمبذول لللاحق أو الاحوج ، والمسبل . ويقدم سابق المتقدمين بما وجد^(٢) قبل موته ، وبعده قبل موت الاخر ، فالأفضل ، فالقرعة . ولو تقدم المتأخر صح في الاول والاخير وان أخطأ .

(١) في « دق » : حساً .

(٢) في « دق » وجب .

بتراب كيف يكون ، أو مدر ، أو حجر ولورخاهم وبراماً أو مشوياً ، أو أرض نورة ، أو جص ، أو قبر ، أو مستعملاً ، وهو المنفوس وان مزج بمستهلك . لان كان معدناً ، أو نجساً ، أو مغسوباً ، أو سحاقة نبات فيه ، وان كان تراب أرضة^(١) أو رماده لارماد الارض ، فغبار ثوب ولبد وعرف .

ويتحري أكثرها غباراً فينفضه ثم يتيمم عليه . ولوتلاشى بالنفص ضرب عليه . فوحل فيفرك ان أمكن ليحصل منه غبار ، فتلج ويفرك ان أمكن^(٢) ليحصل منه ما يدهن به ، فيكون أولى من التيمم ، ولا يضرب^(٣) عليه . ويجوز بجدار الغير وأرضه ما لم يظن المنع .

ولو وجد^(٤) كوز ماء في مفازة أو حياً تطهر منه ، الا أن يظن وضعه للشرب ، أو قصوره عن شرب الواردين . ولو كان كثيراً جاز^(٥) كالمستقى بالالة المغسوبة وعليه الاجرة . ويجب القصد اليه لانقله ، فلا يجزى بعرضه للمهب ، ولا ترد يد ما تسفيه الريح على وجهه وأعضائه ،

وطهارة محله خاصة . فان تعذر ولم يتعد الى التراب جاز . ومعه^(٦) ان استوعب سقط ، والا فالطاهر ، فلو كان الجبهة خاصة معكها ناوياً ، ومع احدى اليدين يقارن بها ، ثم يمسح الجبهة ، ثم يمسحها بالارض ، وهما خاصة يقتصر عليهما ، كالتصاهر على احدهما . وينوي عند ضربه بباطنهما ماعكا بظاهرهما .

ونزع الحائل مقروناً بضربه نية الاستباحة لا الرفع ، والتولية مستديماً موالياً

(١) الارضة : دودة تقرض الكتب والخشب يقع منها نحت كالتراب .

(٢) في « ق » : تمكن .

(٣) في « ن » : والا ضرب .

(٤) في « ن » : قصد .

(٥) في « ق » : صار .

(٦) في « ق » : رفعه .

مطلقاً .

ومسح الجبهة من القصاص الى أول الانف يباطن كفيه معاً ، فيمناه من مفصل المعصم الى نهايتها يبطن اليسرى فاليسرى كذلك مرة في الوضوء ، واثنين في الغسل لوجهه ويديه . ولو اجتمعا فتيممان .

ولو كان عليه غسلان ، فتيمم عن أحدهما ، كفى عن الآخر وان لم يكونا متساويين مطلقاً . ولا بد من تيمم آخر مطلقاً في آخر الوقت لراجي المبدل فيه^(١) لا الايسر فيؤخره بقدر ما يبقى منه قدر الشروط والصلاة ، والاجود تقديمها ، وتيمم للفائتة يذكرها وللعيد يخاف فوته ، وللإستسقاء بالاجتماع في الصحراء ، وللجنازة بحضورها ، ولموقت النافلة بتضييقه ، ولذات الفعل ، والمطلقة عند الفعل ، ويدخل به في الغرض على التفصيل .

ولو ظن شغله بفائتة ، فعزم بها قبل الوقت ، ثم ظهر العدم بطل ، لان نواها ظهراً فبانت عصراً .

ونواقضه كالمبدل والتمكن منه ، لان تلبس بالصلاة ، الا اذا لم تسقط القضاء ولو فقدته بعدها أعاده . وتعتمد الجماعة بوجود ما يكفي أحدهم ، لا خروج الوقت ، بل يؤخره ان رجي التمكن فيه ويبيح كبدله . ومن ألزم بوضيفة الوقت مع فقد المطهرين لا يستبيح غيرها ، وتبطل بتمكنه من أحدهما .

ويغسل الميت بعد تيممه وان صلي عليه وتعاد ، لان دفن الامع القلع ولا يرفع الحدث فيعاد الاكبر بأصغر .

(١) في «ق» : منه .

الباب الثالث

(في تابعها)

ومباحته ثلاثة :

الاول

(أصناف النجاسات)

عشرة : البول ، والغائط من غير المأكول ولوعرض ، أو كان طيراً ، أو بول رضيع ، أو منه ^{إلحلا} ، لأحب خرج بصلابته ، فنبت لوزرع وبحل أكله ، بل يغسل ان كان من غير مأكول ، والا فرجيع .

والمني . والدم من ذي نفس ، ولوعلقه في بيضة ، أو منه ^{إلحلا} ، لاما يقذفه المذبوح واستخلف في مواضعه ، لاما انتقل واستقر في جوفه . ولوشك في كونه نجساً أو طاهراً أو مغلظاً أو عفواً فالرخصة فيهما .

والميتة منه ، وخرؤه ، والبائن ، والمشيمة ، والبيض قبل الاهلي ، واللبن لا الانفحة بل يغسل ظاهرها ، ومالاتحله الحياة كالظلف والمسك وفاره ، وعفي هن منفصل البثور والثلول .

والكلاب والخنزير وأجزاؤهما ولوشعراً . والكافر ولو مرتداً ، أو حكماً والحاقاً . ومائع المسكر وان عرض جموده دون جامده ، كالحشيشة وان عرض ميعانها . والفقاع لا القبيح والصديد الخالي من الدم . وهرق الجنب حراماً .

وجلالة الابل ، وذرق الدجاج ، والثعلب ، والارنب ، والفأرة ، والوزغة ، وبول الدابة والحمار والبغل ، ولعاب المسوخ ، وسور الجلال ، وآكل الجيف . والمذي ولوبشهوة ، والودي بالمهملة وهو متعقب البول ويتقدمه ، وبالمعجمة

منتقب المنى ، والتي ، وطين الطريق ولوبعد ثلاثة .

الثاني (الازالة)

وتجب عندما أمر بتعظيمه ، كالمصحف والضرائح المقدسة ، والمساجد كفاية ، وعن الثوب والبدن للصلاة والطواف ، ودخول المساجد^(١) مع التلوين لامطلقاً ، وعن الانية لاستعمالها ، وعن مسجد الجبهة عيناً باذهاب العين لا اللون العسر ، وندب صبغه بمشق وشبهه .

وانما يطهر بالعددي ما ينفصل الغسالة عنه كالثوب ، وكذا السمسم والحنطة اذا انتقعا بالنجس لالمائعات ، والقرطاس والطين والصابون ، بل بالكثير كالعجين اذا رقق وتحلله ، والحنطة واللحم وشبهه اذا طبخ^(٢) بالماء النجس ، كالخبز المعجون به اذا تخلله الكثير . ويجوز أن يطعمه الدواب وان ذبحت في الحال أو حلبت ، بفستين من البول ويعصر .

ويكفي الصب من بول رضيع لم يأكل وان عبر الحولين . ويسقط فيما يعسر كالبسطة والحشايا والجلود . ويكفي التتليب والدق .

ولوتنجس ظاهرها ، كفى ذلك باليد ومن غير مرة مع زوال العين . وندب الثلاث . ويجب من الفارة ، ومن ولوغ الكلب ، وهو الملافة بطرف لسانه أو لاهن بالتراب بحثاً ولوفي كثير ، ومع فقدته مشابهه كالأشنان والنخالة دون باقي أعضائه .

والسبع من الخنزير والخمر وان كان خشباً أو قرعاً ، ومن غيره مرة ، والثلاث

(١) في «ق» : المسجد .

(٢) في «ق» : طهر .

أفضل ، يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا . ولو ملئ ماء كفى افراغه عن تحريكه .

ولو كان مثبتاً وشق قلعه ، ملئ ماء وأخرج بما لا يتكرر الا بعد غسله . ويسقط العصر والعدد فسي الكثير ، ويكفي التقدير في غير المعصور ، وما كل غسله كمغسولها قبلها .

ويظهر المائع كالخل باختلاطه بكثير ولو مطروفاً ^(١) ومثله الدبس اذا علم تخلله . ولو اجتمع موجب التعدد تداخل ، وفي الاثناء يستأنف أو الاكثر .

ويظهر الماء كما عرفت . والشمس ما أشرفت عليه وجف من الارض ومتصلاً بها ولو ثمره ، والابنية ومشابهاها ولو حضا ووتداً ، ومثله السفينة والدولاب وسهم الدالية والدياسة ، لامتقولا وان كان حجارة الاستنجاء عدا البارية والحصر من البول والخمر مع زوال عينه ، لاما جف بحرارتها ، أو بالرياح .

والارض مع جمودها وطهارتها باطن النعل والقدم والخف والحافر والظلف والصنادل مع زوال العين ولو معكاً . والنار ما أحالته دخاناً أو رماداً .

والاستحالة في النطفة والملقة حيواناً . والكلب والخنزير ملحاً وتراباً ، والعذرة دوداً ونباتاً ، والدم قيحاً . والاسلام ولو حكماً للكافر واسو مرتداً فطرياً وتبعاً لذي يد مستقلة لاثيابه أو ما باشره قبل برطوبة . والاستبراء للجلال .

والانقلاب للخمر والعصير خلا بدنه وما ألقى فيه من طاهر ولو مائماً بعلاج لان باشره كافر ، دون النبيذ والمرز كباقي المسكرات .

والنتص للعصير بثليه ولو بالشمس والسماثم ، واناءه وما وصل اليه من الزبد وآلة عولج بها . وانتقال الدم الى البعوض والبرغوث وسائر النجاسات الى البواطن مع زوال العين ، فدمع المكتحل وبصاق الشميل طاهران .

(١) أى : بطرفها .

ولو وضع في فيه درهما نجساً ، أخرج للصلاة وطهر ، وينجس درهم لاقاه في الفم دونه .

وبحكم بطهارة حيوان تنجس^(١) إذا غاب زماناً يمكن طهره مطلقاً .

ويكفي زوال العين في الحيوان وإن لم يغب ، وما علم المالك المتحرز نجاسته ثم شوهد مستعملاً له ، ومثله الهرة إذا أكلت فأرة وإن لم تغب إذا لم تلتوث ، دون الدباغ للميتة ، والبصاق للدم ، والمسح للصقيل والذنوب للأرض ، بل الغيث والكثير واقتلاع ما ينجس منها ، وما لاقاها بنداوة تعدت ، لامع اليبس والجمود ، فيلقى وما يكتنفها مع التلويث .

ولو كان الأناء كثير الرشح ووضع على نجس لم يتعد إلى داخله كما في النجاسة مع اليبس^(٢) الأفي الميتة تحت كفيته *سوي* ورخص في حامل النجاسة ، كمربي الصبي ومريته ، وإن أكل ذات الواحد بغسله مرة في اليوم بليلته آخر النهار أمام الظهر من نجاسة بولسه خاصة ، ولا يجزىء^(٣) الصب فيه .

وتسؤدي الغرض والنفل أداءً وقضاءً ، كخصي يتقاطر بوله وعمن لا يتمكن من تطهير ثوبه وإن شاء عارياً ، وفي المحمول إذا لم يتم فيه الصلاة وكان من الملابس في محله غير متعدد ، وإن كانت مغلظة . ومثله الخاتم والدملج والسبر وإن تعددت .

لا كالدرهم والقارورة وإن صمت ، أو السيف والسكين إلا لمحارب وحامل حيوان حي غير مأكول ، لا إن كان مذبوحاً وإن غسل مذبحه ، كبيضة استحالة

(١) في «ق» : نجس .

(٢) في «ق» : النيش .

(٣) في «ق» : ولا يكفى .

باطنها دماً، أو جبل^(١) طرفه نجس أو في نجاسة وإن تحركت ما لم تصر محمولة. ومثله ما كان في البواطن، كداخل الأنف والقدم ودم مات تحت الجلد ولو انقشر عنه أو عن بعضه أزال ما انكشف .

لا إن جبر عظمه بنجس أمن من نزعه تلفاً وشيناً، لا ألماً خاصة . ويقطعه السلطان لا إن مات، وبقاء الميتة والخمر لا النجس، وفي الخال عن دم غير الثلاثة ونجس العين . وفي القروح والجروح غير الراقية في الثوب والبدن .

وندى غسل الثوب كالمريية، ولو تمكن من إبداله لم يجب، ويقتصر بالغو على دم جرحه خاصة، وعلى ما يصل إليه ضرورة وإن كثر، وهما نقص عن الدرهم في غيرها .

وإن تعددت الثوب أو لاقاه مائع ولم يتعد محله، أو زالت عينه بغير مطهر، لا إن تعد أو لاقته نجاسة مغلظة، أو بلغ الدرهم وإن تفرق . ويكفي إزالة ما ينقصه ولو طهر من وجهي الثوب متصلاً فواحدة مطلقاً .

الثالث

(الاحكام)

لو علم سبقها وإن نسي متمكناً أعاد مطلقاً، لا إن لم يجد غيره فيصلي فيه أو عارياً . ولقد فقد المغسول من المشتبهين تحتم الآخر . ولو علم فيها أزالها، أو طرح ما لم ينافيها، فيستأنف إلا مع قصر الوقت عنها وركعة .

ولو اشتبه أحد الأثنين^(٢) فسلهما كالثوبين، ويتركهما بمتيقن الطهارة، كمشتبه المكان المحصور . ولو فقدته كرر بما يحصل البراءة متمكناً، والا تخير الممكن

(١) في «ن»: حيل .

(٢) في «ق» وهامش «ن»: الكمين - خ .

وهارياً .

ويجوز الجمع بين الطهرين في واحد ، ثم يعيدهما في الأخير . ولو غسل بعض الثوب طهر ، لا ان ترك العصر الا في العيب والرث .

وندى لشك النجاسة في الثوب والبدن ، وفي المذي ، وفي اصابة الكلب والخنزير للثوب ياسين ، كالفأرة لاقته رطبة ، ومن بول السدواب والبغال والحمير والشاة والبعير ، وعرق الجنب .

وأواني المشركين طاهرة، وان كانت مستعملة، ما لم تعلم نجاستها برطوبتهم كثيرا مما في بيوتهم وأيديهم ، وان كان مائعا مع جهل الملاقة ، كذبيحة في يد مسلم يستحلها من كتابي وبلا تسمية .

ويحرم آنية النقدين استعمالا وغيره ولو للنساء، حتى ظرف الغالية والمكحلة والملعقة ، لا الميل والخلال والمنماض والمرأة وأنف الذهب ورابط الاسنان . ولو موها بغيرهما لم يتغيرا، كما لو طلى غيره بهما، وكنموية الخاتم بالذهب وكقائم السيف .

[وفروز الثوب، لا ان طعم بفضة، بل يعزل عنه وجوباً دون غيرهما وان غلى ويجوز]^(١) قبيعة السيف ونصله ، وحلقة الاذن ، والسلسلة ، وضبة الاناء من الفضة لا الذهب ، والمتخذ من عظم نجس العين وجلد الميتة وان دبغ . ويجوز من المذكي^(٢) وان لم يؤكل بلا دباغ ، وهو نزع الفضلات ، ولو تنجس بعد غسله ولو لم يقصده .

ويستحب الاستحمام ، ويتأكد الاربعاء والجمعة ، وحلق الشعر فيه ، وخدمته لمريه ، بالخطمي والسدر ومتزراً كدخول المياه ، وغض البصر ، والتنور قائماً

(١) ما بين المعقوتين من «ن» .

(٢) كذا في «ق» وفي «ن» : ويجوز الذكي .

في كل خمسة عشر وهي سترة، والتعمم عند الخروج شتاً وصيفاً. ويجب الستر
 عن ناظر، ولو اغتسل معه صبح وان أثم كالوضوء .
 ويكره الاتكاء فيه ، ودخوله على الريق والبطنة ، وادمانه في كل يوم بل غباً^(١)
 وتسليم العاري بل المتزر، ودخول الولد مع أبيه، ومسح الوجه بالمتزر. ويجوز
 التدلك بالنجاسة والباقلى والدقيق والسويق متلوثاً بالزيت .

كتاب الصلاة

وأبوابه أربعة :



وفيه فصول :

الاول (الوقت)

من الزوال الى الغروب وقت للظهرين ، ويختص الظهر من أوله بقدرها
 كالعصر من آخره، وما بينهما لهما ، كالعشائين من الغروب الى الانتصاف ، ومن
 الفجر الصادق الى الطلوع للصبح .

وللفضيلة في الظهر من أوله الى مصير الظل مثله ، وفي العصر مثليه ، وفي
 المغرب الى ذهاب المغربية ، وفي العشاء الى الثالث ، وفي الصبح الى الحمرة
 وخلق أول الوقت عن عذر مسقط بقدرها وشروطها المفقودة توجبها، كأن خلا

(١) أى : يوماً بعد يوم .

آخره بزمان ركعة وشرطها^(١).

وزوال الصبا بعد عقد الظهر لا يسقط الجمعة مع امكانها ، بخلاف مكلف سقطت عنه . ولو خلا من وقت غير أحسف فرضه وجبت . ولو زحمتها حاضرة فوتتها قضيت :

ويتحري المعذور، فيعول على الاوراد والاحزار، والمجتاز على كثرة المؤذنين الرواتب ، والراتب العدل العارف . فان استمر أو تأخر أجزاء ، لا ان تقدم فيعيد وان لحقه فيها قبل القراءة .

ولو ظن البقاء فأدى فبان الخروج أجزاء ، لا ان انعكس ، الا أن لا يبقى ما يؤدي فيه وظن^(٢) ضيقه ، الا عن قدر الآخرة^(٣) بعينها ، ويقضي الاول وان تبين ما يتسع قدرها ، لا ان زاد ركعة .

ويقضي التارك بالنوم والسكر والرذة مطلقاً ، لا بكفر أصلي وحيض ونفاس وجنون وحكمه ، ويرتب ذاكراً ، فيعدل الناسي مع امكانه ، ويفوت بركوعه فيتمها ويتدارك السابقة. ولو تلبس بالعصر فيذكر فيها ، هدل الى الظهر مطلقاً وبعد فراغها في المشترك بتمامها ، والا فلا .

وجاز تقديم نافلة الليل لخائف الفوت بالنوم والسرى والجنابة والبرد. ويوم الجمعة ، ويزيد فيه أربعاً هي لليوم، فلا يسقطها السفر ولا يقضي . ويؤمر الصبي لسبع ، ويضرب لعشر كالصوم .

وكره نافلة لاسبب لها ، عند الطلوع والغروب والقيام ، لا يوم الجمعة في الاخير خاصة ، وبعد فرض الصبح والمصر .

(١) في «ق» : وشرطها .

(٢) في «ق» : وظان .

(٣) في «م» : الآخرة .

ونذب التأهب قبل الوقت، فيشتغل بأسبابها كما دخل، وإيقاعها في مسجد جماعة في أوله، إلا المستحاضة والمريية وعشاء مزدلفة، وظهر المجمع في الحر والعشاء ليذهب الشفق، ومنتظر^(١) الجماعة مطلقاً، والمنتقل للظهيرين وللأحرام، والمسافر، وصائر المعذورين إذا توقعوا الزوال، للدورة والكمال وليصل المسجد.

الثاني

(القبلة)

وهي الكعبة، وجزؤها وهوأما للمشاهد وحكمه يقيناً، فعلى المكي تحصيله ولو بصعوده لمرتفع كسطح، ومثله الحرمي إذا عرف مشاهدتها بعلوه جبلاً، ويسامتها بكل بدنه. وجهتها لغيرهما. ثم العارف يجتهد بلا خوف الفوت، فيقلد كالأعمى، والعامي عدلاً مستدلاً ولو امرأة أو فاسقاً أفاد الظن.

ولو تعدد المخبر أخذ عن العالم وترك المجتهد، وعن الأعمى لو تساوى، ويرجع عن اجتهاده إلى خبر عالم ومجتهد إن رجحه. ويعول على قبلة بلد لا يعلم غلطه، وقد يستفاد من غير مع تعذر غيرها، ويطرد غير متغير، ويحرم في محرابه الصلاة، وإلا فالجهات سعة وضيقاً بحسبه.

ولو بقي للغروب قدر أربع، صلى الظهر إلى ثلاث وخص العصر بالباقي. وتجب لفرض الصلاة والذبح والنحر، ويسقط فيهما بتعذره جهلاً وتردياً واستعصاءً، كالمسايفة والصائل وإن عدا، أو وطىء نجاسة يخفه أو دابته، لا يرمله مختاراً.

(١) في «ن»: ومنتظر.

وتبطل الفريضة عليها، وان كانت معقولة، كالارجوحة والسرير هلى جملة، لا الرف بين نخلتين ، أو حائطين غير مضطرب كالسفينة، أو مضطراً فيستقبل^(١) متمكناً ولو بالتحريم ، ثم يستقبل صوب المقصد وان تعسف، ولو حرفها مختاراً لا لجماع بطلت، الا ان كانت الى القبلة^(٢) [وصحت نافلة ولو حضراً، وبؤمي ركوعاً وسجوداً] (٣) .

وغير الناسي يقن الخطأ بيسير انحراف يعتدل فيها، وبعدها لا شيء كمتيقن^(٤) الخطأ ولم يعلم القبلة. وبكثير يعيد في الوقت، وان استدبر بالاستدلال، أو بعدل مستدل لا باجتهاد ، بل يعمل به .

ولو اختلفا لم يجمعا ، ويعقدان جمعة بشروطها ، وان اقترنا بخطبة واحدة ، ويأكل أحدهما مذبح الاخر ، وتجزيه صلاته على الميت ، وشهادته ، ويبنى هلى عدالة المسلم ، لا اسلام المهتبه، ولو كلف البصيرة^(٥) فيها استمر، فان التوى قلد، ومع تعذره يستمر ان لم يتسع لغير ، ومع احتساب بما هو فيه ، ثم يأتي بالممكن .

الثالث

(اللباس)

والعورة والسوءتان والبيضتان منه ، لا الاليان ، ومنها ومن الخنثى الجسد،

(١) فى «ن» : مستقبل .

(٢) فى «ن» : للقبلة .

(٣) ما بين المعقوفين من «ن» .

(٤) فى «ق» : كيقين .

(٥) فى «ق» : البصير .

هذا الوجه والكفين والقدمين مطلقا ، وللصبية والامة كشف الرأس ، ولو هتقت فيها بادرت بستره متمكنة لا الكثير^(١) ، ومعها يستأنف بسعة الوقت ، كالصبية بلغت فيها ، ومع ضيقه تستمر بنقلها .

وسن له ستر بدنه بعمامة محنكة ولو من غيرها ، ومداومته خصوصا المسافر ويؤكد حالة خروجه ، وسراويل ، ورداء ابيض طرفاه على اليمن كتفيه ، والتختم ، وأفضله العتيق ، فالفيروزج ، فحجر الغري وأكده الابيض ، فالياقوت ، فالزمرد ، فالجزع اليماني في اليمنى فسه باطن الكف .

لابالحديد ، أو في اليسار ، واتخاذ حذاء صفراء ، وتلبس جالسا كالتسرول هكس التعمم ، بادءا بيمينه عكس الخلع ، والقناع بالليل .

وكره بالنهار ، والبرطلة ، والسودا لعمامة وخف وكساء ، وما فيه شهرة ، والممثل والصماء وهو جعل وسط رداءه تحت أحد الابطين وطرفيه على المنكب الاخر ، والسدل وهو القاطن في رداءه ، والتوشح وهو ارسال الرداء من العاتقين الى الكشحين وشده ، وثوب المتهم نجاسة وخصبية ، ومالاصق وبرالثعلب أو أرنب . ولا تبطل بانكشاف العورة لا بفعله ، ويبادر بسرعة ، ولا يعذر الناسي ويوتر القبل . ولو جمع الخرق بيده جاز ، لان جعل يده عليه ، ويجزىء الحشيش وورق الشجر مع أمن تفززه ، ولامعه بالعدر ، ويتحفظ ثم يطينها ساترا حجمها ولونها متمكنا ، والا فاللون ويؤمى هنا ، ويقتحم الكدر ليستتر به ، وخير منه حفيرة ضيقة ويركع ويسجد فيها .

ويقدم الثوب ، فالحشيش ، فالحفرة ، فالماء الكدر ، فالطين ، ولا يشترط من تحت ، ومع فقده يؤمى قائما لركوعه^(٢) ، وجالسا لسجوده ، وذو المطلع جالسا

(١) في «ن» : بكثير .

(٢) في «ن» : لركوع .

يخفض سجوده .

ويشتره القادر بأكثر من المثل كاستجاره . ولو وهب لم يجب ، ويجب أن أعير ولا يعيره الأبعد صلواته ، ولو فعل قبلها بطلت صلاة المستعير إن كان آخر الوقت وصحت قبله .

ويستر العاري لو وجده فيها مالم يحتج الي كثير ، فيستأنف صعة ، والأثم . ويحرم في جلد الميتة ولو مدبوغاً ، أو لم يتم فيه ولو شمساً ، ومثله ما يجده في يد كافر ، أو سوقه ، أو مطروحاً في أرضه ، لاسوق الاسلام وإن كان في يد مستحل^(١) بالدبغ ، أو مطروحاً في أرضه عليه أثر اليد ، وغير المأكول وصوفه وشعره ووبره ولو تكة ، الأالخز مطلقاً ، ومحض الحرير له وللخشي ولو تكة ، كالذهب ولو تمويهاً .

ويجوز الممتزج^(٢) والقرون والثبات ، وللمرأة ، وفي الحرب ، والضرورة كدفع البرد والقمل . ولو فقد غيره صلى عرياناً ، ويقدمه على غير المأكول ، ويؤخره عن النجس ، ويقدم غير المأكول على جلد الميتة ، ويبطل في المغصوب وإن نسي ولو مستصحباً لسائر القدم بلاساق ، لا الجرموق .

ويستحب اظهار النعمة ، والتطيب ، ولو نظافة الثوب ، وأفضله القطن الأبيض .

الرابع (المكان)

ويشترط الملك عيناً ، أو منفعة ، أو اباحة ، بصريح أو فحوى أو شاهد الحال الامع نهيه أو حصول ضرر عليه ، أو كان منسوباً ، وإن كانت جمعة أو صحراء ،

(١) في « ق » : مشتمل .

(٢) في « ق » : المهرج .

فتبطل كقراءة منذور وزكاة ، لاصوم ودين وان نسي .

والاذن فيها يرجع بعد تلبسه لايجاب ، لان كان قبله ، فان ضاق صلاها خارجاً كالمتلبس فحوى كقبله مع الضيق ، حتى الغاصب وان لم يكن أرضاً ، كراحلة أو سباط منع منه .

ويختص المأذون ، ويعم ان عمم غير الغاصب . ولو خصه جازت مع بقاء الضمان ، وطهارة المعتبر من الجبهة خاصة ، وكونه أرضاً ، أو نباتاً غير ملبوس ولا مأكول عادة . ولو أكل في بعض عم ، لان أكل نادراً .

ويسجد على الحنطة والشعير والخمرة معمولة بخيوط أو سيور مستورة أو مجتبيه ، وعلى محموله وثوبه لوقائمه هوام وجر ، فكفه ، وقرطاس لامن حرير أو قطن .

لايزيد عن لبنة علواً وسفولاً ، كباقي مساجده ، ويرفعها لو وقعت على أعلى كعز^(١) الملبوس أو كتان ، وفي المكروه يجرها عنه ، ويكفي مسماها .

ويؤمى في النجس ووحل لا يتمكن فيه كماء وهوام بلا [وقاء ومنع المعدن كقاروصهروج وجازنجاسة غيره اذا كان يابساً]^(٢) أو مفروشا عليه بخلاف المنصوب . ويجتنب المشته محصوراً ، ويكرر مضطراً اذا بدأ عليه بواحدة مع السعة كجهات القبلة . وكره امرأة قدامه ، أو أحد جانبيه لهما ان اتفقا ، وإلا فالأخيرة كالمقبرة بلا حائل ولو قدر لبنة أو غيره ، أو بعد عشرة ، دون ضريح مقدس .

وسن في الصحراء سترة مباحة يدنو منها ، ولو سهم ، أو حجر ، أو كومة ، أو حط ، أو حيوان . وإيقاعها في المشاهد أو المساجد ، ويتأكد الحرام فمسجده^(٣)

(١) كذا في « ن » : وفي « ق » : كفن .

(٢) ما بين المعقوفين من « ن » وفيه حزاة .

(٣) في « ق » : فمشهده .

عليه السلام ، فالكوفة ، فالاقصى ، فالبصرة ، فالسهلة ، فالاعظم ، فالقبيلة ، فالأكثر
جماعة ، وللنفل المنزل .

واتخاذها مكشوفة ، وكنسها ، واسراجها ، والاختلاف اليها للدعاء وطلب
الحاجة ، والتحية ، وتعاهد النعل فيمسح .

ويحرم ادخال نجاسة ملوثة ، كتمكين مشرك ، والدفن فيها ، وأخذها الى ملك
أو طريق ، كالبيع والكنائس ، ومع عطلتها تبني مساجد .

وكره البصاق فيواري ، واخراج الحصى فيعاد ولو الى غيره ، والرطانة ،
والشعر ، والصنائع ، وكشف الفخذ والسيف ، واستطراقها ، وما يتخذ منها في
المنزل له ولاهله يجوز تغييره وتلوينه .



الخامس مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی (استحباب الأذان والأقامة)

للخمس مطلقاً ، حتى للمرأة والخنثى ، للنساء مسرة ، في غير عشاء مزدلفة ،
وعصري الجمعة ، وعرفة ، وبعد نزوله من الخطبة ، وجماعة لم تتفرق ولو بقي
واحد معتب .

ولا يجبان ولو في الجماعة ، أو على أهل المصر بعد الوقت الا في الصبح ،
ويعيده كالمنفرد يبدو له الجمع ، وان اجتزى المنفرد .

ويتداركهما ناس^(١) لم يركع ، كالأقامة وحدها لمسلم ولو حكماً ، وان كان
فاسقاً أو جنباً ولو في المسجد مجتازاً ، أو عبداً ، أو امرأة لمحرم ، أو مخالفاً لا
كافراً ، أو غير مرتب . ويقتصر الخائف على «قد»^(٢) الى آخرها ، ولغير الصلاة

(١) في «ق» : ناسياً .

(٢) أي : قد قامت الصلاة .

ثلاثاً .

وحرم الثويب، كالأجرة ويرتزق من بيت المال من المصالح لامن الصدقات .
ويجوز من خاص الامام أو الرعايا .

ويحكيه السامع وان كان في قرآن^(١) أو صلاة ، ويحولق عن الحيعة ،
كجوازها في غيرها ، ويأتي بالمتروك .

ونذب عدل صيت بصير مبصر ، قائم على حال مستقبل^(٢) اصبعاه في أذنيه .
ويقدم جامع الصفات ، فالراتب . ويجوز دفعه مع الضيق ، ومع السعة يترتبون ،
وربما كره بلزوم التأخير ، الالفائدة انتظار الامام ، أو كثرة المأمومين . ويعيده
من ارتد في اثنائه لو رجع ، ويبنى عليه بعده .

والاقامة أفضلهما ، ويرتل فيه ويحدرها ، ويقتصر عليها دونه ، ويرفع به
ويخفضها . ويطلقها كلام في أثنائها وبعدها لغير الصلاة ، ويفرد فصولها سراً
وكمالها أولى ، وتعادلو قدمت عليه ، كفصوله^(٣) لو خولفت على ما يحصل به
مطلقاً ، وهي منوطة بالامام دونه ، وتعاد بسكوت أو كلام خرج به عن النظم ،
والامامة أفضل منهما .

وكره التراسل ، وسبق الراتب ، والترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين
مضاعفاً^(٤) الاتقية ، أو لغرض كجمع مؤتم وإيقاض نائم كباقي الفصول ، ويؤذن
في الموحشة ، وأذن من ساء خلقه .

(١) في «ق» : قراءة .

(٢) في «ق» : مستقبلاً .

(٣) في «ق» : كقول .

(٤) في «ق» : مضاعف .

الباب الثاني (في أفعال الصلاة)

وهي ثمانية :

الاول (النية)

وهي جزء ونسميه الشرط، وركن كالتحرمة والقيام والركوع وسجديته، بمعنى بطلان الصلاة بزيادته، عدا القيام سهواً، ونقصه مطلقاً، بخلاف غيره سهواً. ومحلها القلب .

وحقيقتها : احضار ذات الصلاة وصفاتها بقصد تعيين ووجوب أو ندى، وأداء أو قضاء، وقربة مقارنة للتحريم، مستديماً له إلى آخره فعلاً متمكناً، وإلى إلى أوله وإلى آخر الصلاة حكماً، لا تعيين الأفعال والركعات، إلا في التخيير وقضاء القصر والتمام قائماً بتمامه .

ويعين في النافلة سنتها كالعيد، ومشخصها كالزوال، والامام الامامة في شروط^(١) الجماعة والمأموم مطلقاً .

ولو تردد في أولها بين التمام والقطع، أو نواه بعد، أو تردد فيه، أو نوى المنافي، أو علقها على واقع أو ممكن أو غير الصلاة وكان ذا كراً، أو فعلاً كثيراً، أو الرياء ببعضها، بطلت .

كما لو شك في الحال هل نوى أو لا، ظهراً أو لا، فرضاً أو لا . وبعده لا يلتفت، ويبنى على ما هو فيه .

(١) في «ن» : شروط .

ويجوز نقلها من الفرض الى النفل لطالب الجماعة، وناسي الاذان، وسورة الجمعة لا العكس ، ومن الفرض الى مثله في الاداء ، كرجوعه من لاحقه الى سابقه كالتقضاء والى القضاء، كرجوعه الى فائنة منسية، والمأموم ليصير فرداً أو اماماً ، أو الى آخر ، ولا يصح في غيرها .

الثاني (التحرمة)

وصورتها : الله أكبر ، بلا وصل وتعريف ، ولا مقروناً^(١) بمضاف ، هربياً ، مرتباً ، موالياً ، مقارناً بلا تحلل وان قل ، وان جعله تمام النية كتنعالي^(٢) ، أو ان شاء الله . ويحرك الاخرى لسانه ، فشفهيه ولهاته ، ويشير باصبعه .

والفارسي العاجز مع الضيق يترجمها « خدای بزرك تر » ويتساوى غير العربية ، والافضل تقديم السريانية والعبرانية ، ثم الفارسية على التركية والهندية . ويهاجر البدوي والعجمي ليتعلمها ، كباقي الافعال . ويصلي آخر الوقت كاللثغ راجي التعلم كالمتيمم . ويحرم على المولى منع عبده منه .

ولو كبر ثانية للافتتاح ولم ينو الخروج قبله وان كان لسهو بطلت ، وتصح الثالثة ، وتبطل الرابعة . ولو خرج بعد الاولى صححت الثانية ، وكان الكلام في الثالثة كالثانية .

وسن رفع الصوت للامام ، واليدين للاذنين متمكناً ، والا فالممكن ، كباقي التكبيرات ، والجزم فيه خاصة . وكره تجاوزهما الرأس ، ولو قدر على دون الفضل وفوقه أتى بالفوق ، والتوجه في كل مطلقاً بسبع بينهما ثلاثة أدعية يحرم

(١) في «ن» ولا مقرون .

(٢) في «ق» : كفعال

بأيها^(١) شاء ، والأفضل الأخيرة .

الثالث (القيام)

ويجب الانتصاب بإقامة الصلب، ونصب الفقار لا الرأس، والاعتماد ولو بأجرة ما بلغت مقدورة، فالانحناء ولو كالركع، فالعود وان مشى بقدرها، ويقدمه على القيام ماشياً .

ومن الترييع قارءاً ، ويثنى الرجلين راكمياً يجعلهما كالمقعى ، والتورك متشهداً ، وينحني في ركوعه قدر ما يحاذي وجهه ماقدام ركبته، ومحاذاة جبهته لموضع سجوده أفضل .

ولولم يقدر على أكثر من هذا الانحناء ، فعليه مرة للركوع ومرتين للسجود بلاخفض ، ويجوز مع القدرة للعذر، كالكمين ، وخائف العدو، وزيادة المرض، والمشقة الشديدة ، وقصر السقف حيث لاغير ، ويقوم للركوع خاصة .

ولو دارت قدرته بين قراءته وركوعه قائماً ، قدم القراءة وركع جالساً ، ويعتمد الرجلين معاً ، فلا تجوز الواحدة ، ولاتباعدهما بالمخرج ، ولو تعارض مع الانحناء قدمه .

فان عجز استند ، فاضطجع يمناً ، فيسرة ، فاستلقى^(٢) ويؤمي بتغميضه يمينه راكمياً وساجداً أخفض بيسير زمان . ويجزيء الأعمى ووجع العين الذكر واحضار الأفعال بالقلب ، فان عجز اقتصر على القلب . ويستلقى القادر لعلاج العين ، وينتقل كل من القادر والعاجز الى الممكن ، ويمسك القادر عن القراءة .

(١) في «ق» : بها .

(٢) في «ق» : فيستلقى .

ولو خف العاجز بعدها، قام بلاطمأنينة ليهوي للركوع. ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة، قام منحنيًا وأتم قائمًا. ولو خف بعد طمأننته وذكره، تم ركوعه فيقوم منحنيًا، أوراها للاعتدال مطمئنًا. ولو خف بعد الرفع منه قبل طمأننته، قام ليطمئن. ولو خف بعد الطمأنينة، قام ليهوي للسجود عن قيام. ولو خف وقد هوى للسجود استمر.

ونذب الوقوف جامدًا لا يتحرك بلا تقدم وتأخر، جاعلا بين قدميه من ثلاث إلى شبر، لا يراوح بينهما في الاعتماد، مستقبلا بابهاميه، مقيمًا نحره، كاسرًا بصره إلى مسجده.



وتجب عن ظهر القلب قراءة الحمد وسورة تامة غير عزيمة، بالبسمة فيهما لافي براءة، وتثنى في الضحى وألم نشرح، كالفيل ولا يلاف في كل ثنائية وجبت ولو ندرًا، وفي الأولتين من غير تشديدها واعرابها وترتيبها ومولاتها.

فلو تخللها قراءة غير هامة استأنف القراءة، كطول السكوت إلا أن يخرج عن اسم المصلي فينافي. ولو قصر زمانه أو قرأ من غيرها ساهياً أتمها من حيث انتهى، ومثله طول السكوت لاشتباه الآيات ليتذكر، كنية قطع^(١) القراءة بلا سكوت أو بالعكس. ولو اجتمعاً أبطلا الصلاة.

ولا يضر تخلل الدعاء والسؤال والتعوذ والتسبيح، وحمد العطسة وتسميت العاطس، وفتح المأموم، ورد السلام عند أسبابها.

بالمتواتر، فالسبعة لا غير. ويتعلم في الوقت، ومع الضيق فالمصحف، ولو

(١) في «ن»: لقطع.

بأجرة ما بلغت مقدورة كالمصباح ، أو امتعارة . ولو عرف الحمد خاصة اقتصر عليها ، كإقتصاره على بعض السورة بعدها .

ولو أحسن بعضها وسمي قرآناً^(١) ، فإن أحسن من غير عوض مانقص منها ، مراعياً للترتيب بين المحفوظ والعوض ، والاكتر ما يحسنه منها ليساويها . ولو جهلها رأساً وأحسن من غير ، وجب سبع وإن كانت بأطول^(٢) ، ولو كانت أقصر زادها متتالية مع المكنة ، والا فالمدور . ولو لم يقدر الا على دون السبع وكانت بقدرها أجزاء ولو بعض آية ، والاكتره ليساويها إن أفادت معنى منضوماً وإن كانت أبعاضاً .

ولو لم يحسن قرآناً^(٣) عوض بالتسبيح المجزئ في الاواخر بقدرها ، وتجزئ الترجمة فيه للعاجز ، خلاف القرآن ويأتي بما يحسن منه مكرراً حتى يأتي بالقدر .

ولو لم يحسن شيئاً أصلاً وقف بقدرها ، ويجب الإتمام لو أمكن ، خلاف الأثغ وإن لزمه الإصلاح إلى آخر الوقت ، ولو أهمل قضى . ولو قدر على القراءة في الاثناء انتقل إليها وإن فرغ من الذكر ما لم يركع .

ويجهر الرجل في الصبح وأولتي المغرب والعشاء ، ويجوز لها إن لم يسمعها أجنبي ، أدناه سماع القريب الصحيح ناصتاً ، وأعلاه ما لم يفرط . ويجب السرفي البواقي ، وأدناه سماع نفسه ، لأحديث النفس الاتقية ، وأعلاه أدنى الجهر ، والخشئ مع الأجنبي^(٤) كالمرأة ، ومع عدمه كالرجل . وكل ما يصلئ بالنهار له

(١) في «ق» : قارءاً .

(٢) في «ق» : أطول .

(٣) في «ق» : قراءة .

(٤) في «ن» : الخشئ .

نظير بالليل ، فالندب فيه السر ، كالجهر في عكسه ، وال^(١) فالجهر كالعيد .
 والبسمة مطرد او يقصد بها الى معينة ، فيعيدها لونسي القصد بعده ، ويعين
 بعد الفاتحة وفيها ومن أول الحمد والصلاة ، ولو التزم سورة ولو بالعادة كفاه ،
 ويعدل عن سورة لم ينتصف الا في التوحيد والحمد في غير الجمعيتين حيث
 يستحبان . ويجب مع الارتاج مطلقا فيسمل .
 ولو فتح قبل التجاوز في الثانية خاصة رجع ، وبعده فيها أوفيهما يستمر^(٢) ،
 وفيهما قبله يتخير .

ولو ذكر آية منسية ، فان كان بعد هويه لركوعه قبل بلوغ حده هادواتى بها
 وبما بعدها . ولو كانت دون النصف وأحب الانتقال جاز .
 ويراهى النظم ، فلا يجزىء مقطعة كاسماء العدد . والترتيب فيعيد على ما يحصل
 معه لو أخل به ناسياً وعامداً يتطل . والقرار فيمسك حالة التخطي . ومخارج
 الحروف ، فيبطل مع الابدال وان تقارب المخرجان . ويفتح المأموم لو ارتج
 على الامام ، ولو أهمل لم تبطل .
 وحرم التكفير ، كالتأمين ، والقران ان جعله جزءاً .

ويتخير في الثالثة والرابعة الحمد وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
 أكبر ، وان نسي في الاولتين ، ولا يضره اللحن كباقي الاذكار ، مرتباً موالياً مسراً
 أو جاهراً . ويحتسب القاعد ركعتين^(٣) بواحدة ، ولو أبقى آية وركع بها قائماً
 فلا تضعيف .

وسن سورة بعد الحمد في النفل ، واقصار المفصل في الظهورين والمغرب ،

(١) في «ن» : ومالا .

(٢) في «ق» : يسلم .

(٣) في «ن» : ركعتان .

ومتوسطاته في العشاء ، ومطولاته في الصبح ، و « هل أتى » والغاشية في غداة الاثنين والخميس . والاعلى والجمعة في عشائها ، وبها والتوحيد في صبحها ، والجمعتين في الظهرين ، وسكتان بعد الحمد والسورة ، وقول المأموم بعد الفاتحة « الحمد لله رب العالمين » .

الخامس

(الركوع)

وينحني^(١) في كل ركعة مرة ، وفي الايات خمساً بقدر نيل كفيه ركبته ، ومن كان كذلك يزيد للفرق ، ويعتمد ما يرتفع به حال قراءته متمكناً ، فتسقط الزيادة حينئذ . وطويل اليدين وقصيرهما كالمتسوي ، والعاجز يأتي بالممكن . ولو افتقر الى معتمد وجب .

قاصداً له بهويه . فلو نسيه فهوى ليسجد ، فذكره عند بلوغه ، قام ثم انحنى له . ويطمئن بقدر الذكر وان لم يحسنه ، ولا تجزى زيادة الهوى عنها ، كما لو زاد ثم ارتفع في زمان بقدرها . والحركات متصلة .
ولو سقط قبل بلوغ الركوع عادله ، كبعده قبل الطمأنينة . ولو كان بعدها عاد للاعتدال منه .

بذكر أفضله « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة فما زاد ، ويعتقد وجوب واحدة جملة أو تعييناً . ويرفع منه مطمئناً ، فلو سقط قبله عادله كبعده قبلها .

والعاجز عن القيام قارماً يقوم له متمكناً ، ثم يعود الى هيأته مطمئناً . ولا يجزبه أن يسجد عن قيام . والعاجز عن الانتصاب لو تمكن منه قبل بلوغ جبهته الارض

(١) في «ق» : ويجب .

عادله . ولو افتقر الى معتمد وجب .

ولو شك بعد الرفع هل بلغ في ركوعه حده؟ لم يلتفت ، كشكه عند جلوس السجود في الانتصاب أو الركوع .

ولو شرع في الذكر قبل بلوغ الركوع ، أو أتمه بعد رفعه هامداً ، فإن خرج من حده بطل ، لأن لم يخرج وتداركه . ولو ترك الرفع في النافلة أو طمأنينه لم تبطل ، كزيادة الركن^(١) سهواً ، وكشكه في الاولتين هداً ، إلا أن ترك طمأنينة الركوع أو تسيبته هداً .

وسن التكبير له قائماً ، رافعاً يديه الى شحمتي أذنيه ، ووضعها على ركبتيه ياداً باليمنى . ويختص المعذور بتركه ، مفرجاً أصابعه بينهما شبر كرجليه تقريباً .

وتسوية ركبتيه ، وتجنيد عضديه ، أو فتح أبطيه ، وإخراج ذراعيه عن جنبيه ، داهياً قبل ذكره معرباً له . ويرفع الامام به صوته ، والتسميع بعده ، ويجوز «ربنا لك الحمد» للمأموم عوضه . ولو عطس فحمد ونواها مع الوضيفة أجزأ عنهما . وكره التطبيق ، والقراءة فيه وفي السجود ، والتبازخ فيخرج صدره وسطاً من ظهره كالسرج ، والتدبيح فيعلى ظهره ويطأ على رأسه كتقويس ركبتيه ، بل يرد بها^(٢) خلفه .

السادس

(السجود)

وينحني لساوي موضع الجبهة موقفه ، أو يتفاوت بلينة لأزيد ولو في منحدر

(١) في «ق» : الذكر .

(٢) في «ق» : يرد بها .

ولو تعذر فالممكن ، ولو برفع المسجد . ولو تعذر الانحناء أو ما برأسه . ولو أمكن رفع الوسادة حيثئذ ليلاقى الجبهة ، وجب ليضع الجبهة .
 وحدها من القصاص الى الحاجب والكفين والركبتين وأصابع الرجلين بمسماه وان نقص في الجبهة عن الدرهم ، كالكف دون الاصابع وبالعكس ، لان ضمها الى كفه .

ويسجد على ظاهرها ، أو ظاهر الكفين كالزندان ، أو جافى وسط كفه ولاقى برؤوس أصابعه وزنده متجافياً لامنبطحاً، الامع العذر معتمداً .
 فلو تحامل أو سجد على غير مستقر ، كالثلج والحنطة والرمل بطل ، ومثله القطن والحشيش والتبن ، الا أن يعتمد عليه حتى ينكبس ويستقر على ما يصح .
 بذكر كالكوع مطمئناً بقدره ، وان جهله قادراً ، كوجوبها على المؤمي .
 وبراهي أطراف الاصابع في الرجلين ، فلا يجرىء موضع الشراك وظاهر الاصابع دون رؤوسها ، ويكفي الابهام .

قاصداً بهويته للسجود ، فلو انحنى لاله لم يجز وعليه العود . ولو سقط عمداً بطلت . ولو أراده فسقط غير مختار أجزاء ، كلو لم يرده . ومثله لو هرى ليسجد فسقط على بعض جسده ، ثم انقلب على وجهه .

وذو الدمع يحتقر لها حفيرة ، فان تعذر فالجيبينان ، وهما جانباً الجبهة ، فالذقن ، فالإيماء . فان زال ألمه بعد الذكر أجزاء ، والا استدرك .

وتجب الطمأنينة بعد رفع الاولى ، وتستحب بعد الثانية من الاولى والثالثة .
 والارغام بما اتفق من الانف ، والتجنيع ، ورفع الذراعين ، والتجافي ، ومساواة الاعضاء ، والتكبير للاولى قائماً ، والرفع منها معتدلاً ، ثم للهوي الى الثانية ، ثم للرفع منها معتدلاً . ولو فعله في الهوي والارتفاع ، كان أدون فضلاً . وبسط^(١)

(١) في «ق» : وبسقط .

كفيه حال النهوض ، وكره ضمهما كالذي يعجن . والاقعاء، وهو أن يعتمد على صدور قدميه ويجلس على عقبه .

ويجب للتلاوة في سجدة لقمان وحم السجدة عند قوله « واسجدوا لله » والنجم وقرأ باسم ربك ، على^(٢) القارئ والمستمع ، ويستحب للسامع ، وليس جزءاً من الصلاة ، فلا يشترط الطهارة والستر والاستقبال .

وتجب النية ووضع الجبهة ، وندب الذكر والتكبير عند الرفع . ولو قرأ المريض ناسياً أو ما كما مومه ، ولو كانا في نافلة سجداً ، ولو لم يكن مرضياً وسجد لم يتبعه وبؤمي . ويحرم على المصلي فرضاً الاستماع ، ولو فعل أو ما وقضاها ، ولو كانت نافله سجد .

والراكب يسجد على دابته متمكناً ، والانزال كالماشي قادراً ، والأوما ، وهو على الفور . ويقضي ، ولو تكررت في مجلس تكرر السجود ، وان كان للتعلم . ولو لم يسجد للأولى لم يتداخل .

ويستحب في الاعراف ، والرعد، والنحل، وبنو اسرائيل، ومريم . والحج في موضعين ، والفرقان ، والنمل ، وص ، والانشاق ، كسجدة الشكر عقب الصلوات بالتعفير، وعند النقم، وتجديد النعم وتذكرها، ورؤية مبنى ببلية وبسرها عنه ، وبمعصية ويظهرها له ، وللتقرب بها ابتداءً من غير سبب .

السابع

(التشهد)

ويجب آخر الصلاة، وعقب الثانية « أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد » مرتباً والياً

(١) في «ن» : الاعلى .

بالعربية متمكناً، فالترجمة لا مرادفه كاسقاط واو الثاني ، أو اكتفائه به، أو اضافة الال أو الرسول الى المضممر لو أفرده ، مطمئناً بقدره .

ويتعلم الجاهل الى آخر الوقت ، فيأتي بالممكن منه ، ولو لم يعرف منه شيئاً حمد الله بقدره ، ولو لم يعرف لفظاً أصلاً حبس قدره . والآخرس يحرك لسانه ، ويعقد قلبه بمعناه .

وسن التورك، ووضع اليدين على الفخذين، مبسوطتين مضمومتى الاصابع، وتقديم « بسم الله وبالله وخير الاسماء لله » في التشهدين ، والتحيات في الاخير، وجهر الامام . وكره الاقراء مغلظاً .



ويخرج بقوله « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » أو « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ولو قال : السلام عليكم خاصة ، أو ورحمة الله أجزاء. ولو جمع بين العبارتين ، فالواجب الاولى ، ولو عكس بطل ، كما لو نكر السلام ، أو عكس ترتيبه ، أو ترك طمأنينته .

والفضل تقديم السلام على النبي وسائر الانبياء والملائكة والائمة ، ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وهو لازم سمت القبلة كيف كان، فاذا قال: السلام عليكم فالامام يؤمى بيمينه بصفحة وجهه كالمأموم . وان كان على يساره أحد أو حائط ، سلم ثانية . والمنفرد بمؤخر عينه .

ويقصد بالاولى الخروج، وبالثانية الانبياء والملائكة والحفظة والائمة، ومن على ذلك الجانب من مسلمي الجن والانس ، والمأموم بالثانية الرد ، وبالثالثة

المأمومين . ولو ذهل عن ذلك ولم يقصد شيئاً لم يضر ، كترك نية الخروج .
 فاذا تحلل كبر ثلاثاً يرفع يديه بكل الى أذنيه ، ولبث مكانه ليتم مسبوقة ،
 وانصرف عن يمينه بعد سؤال الجنة ، والتعوذ من النار ، وسؤال الحور العين .

تمة

[أحكام الصلاة]

المرأة كالرجل الا فيما سبق ، وأنها تجمع بين قدميها قائمة ، والرجل يفرجهما
 الى شبر ، وتضع يديها على ثدييها لتضمهما ، والرجل على فخذه . وتضعهما في
 الركوع فوق ركبتيها ، والرجل يقبض بهما ركبتيه .
 وتبدأ في الهوي بالركبتين قبل اليدين ، والرجل بالعكس . وتجلس أمام
 السجود ، والرجل يختر اليه . وتسجد^(١) لاطئة منضمة ، والرجل متجافياً . واذا
 جلست بين السجدين أو مشهدة ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض ،
 والرجل بتورك . واذا نهضت اعتمدت يديها على جنيها وانسلت انسللا ،
 والرجل يرفع عجزه وينكب على يديه ثم ينهض . وتتخير الخنثى احدى
 الهياتين .

وكل ذلك ندب ، كالدعاء عند ارادة الصلاة ، واستحضار عظم المقصود ،
 وحفظ القلب ، وتأمل ما يقوله ، وجعلها صلاة مودع^(٢) .

وكسره الالتفات يمينا وشمالا بوجهه ، ولو كان ب كله أبطل . والامتخاط
 والبصاق فيأخذهما في كفه كقبلها في قبلته ، أو يمينه أو يساره^(٣) أو بين رجليه .

(١) في «ق» : وتجلس .

(٢) في «ق» : كمودع .

(٣) في «ن» : لايساره .

والتورك حالة القيام ، وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر ،
كمراوحة القدمين فيه ، ومسح الوجه من أثر سجوده قبل فراغه كتركه بعده .
ومدافعة الحدث خبثاً وريحاً ونوماً .

والاشارة والايماء الا لضرورة ، فيؤمى برأسه أو بيديه ، أو يضرب احدى
يديه على الاخرى أو الحائط ، ويثنى بالتسييح والتكبير ، وبالقرآن أولى كالتنبيه ،
والمرأة بالتصفيق خاصة الا المحارم فيضرب ببطن أحد الكفين ظهر الاخر ، لا
البطن بالبطن .

ويحرم قطعها الا لعذر ، كفوات غريم . ويطلبها رافع الطهارة ولو سهواً ،
والردة ، والكلام بحرفين ، وان وجب كاجابته الصلاة ، أو أبيع لضرورة كتردي
ضريس ، أو أكره عليه ولو بحرف مفهم أو ممدود ، لا الاشارة المفهمة من
الاخرس ، أو ممن ظن تمامها .

لان أحدث واستدبر ، كتعمد الفهقة وان غلبت لا التبسم ، كالبناء للاخرة
وان ظهر منه حرفان ، كالصوت لا كالكلام ، فلو قال : آه من خوف النار بطلت ،
كما لو كان للدنيا كفقء قريب وان لم ينطق اذا انتحب وان خفي ، لا ان أفاض دمه
خاصة بلا صوت .

والفعل الكثير ، وهو ما يخيل للناظر أنه أعرض عنها ، ويغفر القليل كالاشارة
بالرأس ، وخلع النعل ، ولبس الثوب الخفيف ، وقتل الحية والعقرب والفأرة
ودفع المار ، والخطوتين أما الثلاث فكثيرة ، فان توالى أبطلت .

لا ان تفرقت في الركعات ، ومثله الحركات الخفيفة ، كحركة الاصابع لعدد
الركعات ، والتسييح بالنسوى والسبحة وان كثرت ، لا الاكل والشرب اذا اذنا
بالاعراض ، أو ناقياً الحشوع ، لا ابتلاع بقايا الغذاء ، أو جعل سكرة أو صمغ يذوب
في فيه من غير مضغ .

ويجوز الشرب في الوتر لعازم الصوم خائف العطش وفجأة الصبح ذاكراً^(١)
أو افتقر الى كثير ، لاحمل نجس .

ويجب رد السلام ولو من صبي أو محله ، بسلام عليكم وسلام عليك ،
والسلام عليك ، لا عليك^(٢) السلام وان سلم بها . ولو تركه عمداً لم تبطل ،
ولو حياه بغير السلام جاز الدعاء .

وكره العقص [وسط الرأس ، ونظره الى السماء ومسح الوجه بالدعاء فيها
والتسدل]^(٣) وهو وضع الثوب على الرأس أو الكتف وارسال طرفيه .

ونذب تسميت العاطس والرد عليه ، والدعاء في أحوالها ولو بالترجمة ،
مختاراً لنفسه ولو الديه ولاخوانه ، ورد به الشرع أولاً ، وهو أفضل من تطويل
القراءة بالمباح فتبطل بالمحرم ، وان جهل لتحريم المطلوب أو الدعاء . ولو قصد
دعاءً أو تسبيحاً ، فسبق لسانه التي غيرة ، سجد للسهو .

والقنوت بما سنع ، ويجهر به مطلقاً ، ويتابعه المسبوق فيه ، ثم يأتي
بوظيفته عندها . ولو نسيه قضاة بعد ركوعه ، ويتابعه المأموم وان لم ينس . ولو
لم يذكره حتى هوى للسجود ، قضاة بعد التسليم جالساً . ولو لم يذكر حتى
انصرف ، قضاة في الطريق قائماً مستقبلاً .

والتعقيب أفضل من التنفل ، ومؤكده تسبيحها عليها السلام ، وهو أربع
وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وثلاث وثلاثون تسبيحة . ولو زاد
في أحدها سهواً حذف الزائد^(٤) . ثم المنقول عنهم عليهم السلام ، ثم بما سنع مباحاً ،

(١) في «ن» : وان كثر .

(٢) في «ق» : عليكم .

(٣) ما بين المعقوفين من «ن» .

(٤) في «ق» : سهواً أسأنفه من رأسه .

لا يتضمن العدوان وقلة الحياء ، متيقن اجابته ، ذاكراً اخوانه بالتفصيل ، فالتعميم والبكاء فالتباكى ، والاعتراف بالذنب تفصيلاً ، وافتتاحه بالصلاة عليه وآله وختمه بها وبقوله « ماشاء الله لاقوة الا بالله » ماسحاً وجهه وصدره بيده بعده .

الباب الثالث (فى بقية الصلوات)

فمنها :

(الجمعة)

وتجب ركعتان هوض الظهر بظهور الامام ، كصحتها فى غيبته باجتماع خمسة بالتكليف والحرية والحضر والذكورة والبصر ، غير مقعد ولاشيخ عجز عن السعى ، أو تجاوز فرسخين ، أو اشتغل بجهاز ميت أو مريض ، أو حبس بباطل ، أو حق هجز عنه ، أو خاف على نفسه أو ماله أو بعض اخوانه ، أو حضر ظالماً أو لهما أو مطراً أو وحلاً شديداً .

الا اذا حضروا فتجب وتنقذ ، وعلى المرأة والعبد بلاعقد ، والكافر ، وناقص الحكم معدوم . ويسعى ذوالفرسخين فناقصاً ، أو يصلها عنده بشرائطها . ولايتعدد فى دون الفرسخ الابند بهما^(١) حال الغيبة ، فتعقدان^(٢) جمعة ان اقترتا ، وتصح السابقة بنهاية التحريم ، وعلى الاخرى الظهر .

ولو نسى بعد تعيينه أو من رأس ، أعادتا ظهراً مطلقاً ، كاشتباه السبق مع خروج الوقت ، ومع بقاءه يعيدان جمعة وظهراً بامام للجمعة من غيرهما ، أو يفرقان بفرسخ . ولو علم فى أثناءها سبق غيره قطع ليدرك ، والا فالظهر .

(١) فى «ق» : بندبها .

(٢) فى «ن» : فيعيدان .

بخطبتين خفيفتين يشتمل كل منهما على الحمد والثناء والصلاة على النبي وآله والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة ، عربياً ، مرتباً ، جاهراً لسماع العدد . ولا يضر انقضاء ما زاد عنه ، لان أنقص بعضه ، ويبنى لوعاد من سمع . ولو عاد غيره استأنف ، ولو كان ذلك بعد المجزى استمر ، وان عاد غير الاولين . متطهراً ، جالساً بينهما ، قائماً فيهما متمكناً ، فيقعد لوعجز ، فيضطجع ، ويفصل بسكنة ، وأن يستنيب أفضل . ولا يجب سؤاله عن العجز . ولو علم قعوده عن قدره فكعلم الحدث .

وكره له الكلام فيهما لاطرفيهما . وحرّم عليهم ، ووجب الاصغاء في وقت الرفاهية ، فان خرج وقد تلبس بركعة أتمها ، ويدخلون مع الظن ، أو الشك في السعة لها ، وللخطبتين بالمجزي .

ويسعى البعيد قبله ، كما يدرك ويحصل باذراكه راكمأ ، ولو في الثانية ، وفواته يصلي الظهر ، ويعيده المكلف بها لو قدمه بعد السعي وفواتها ، لان لم يكلف بها فيدخل معهم ندباً . ولو تمت به لم تنعقد خلاف الصبي ، كالحنثي المشكل ترجل بعدها . ولو بلغ بعد عقد الظهر فوجبت ولو به أبطلها واستقبل الجمعة ان أمكنت ، والا الظهر ويبقى غيره ، فان عرض البطلان أو أبطلها وجبت الجمعة .

ويجب في النائب : الايمان ، والبلوغ ، وثبات العقل ، والذكورة ، والحرية ، فطهارة المولد ، والسلامة من الجذام والبرص والعمى ، لا السفر .

ولو فقدت الشرائط في الاثناء ، أتموا ولو بقي واحد ، كخروج الوقت بعد التحريم ، ولا يدخل غيره معهم ، ويقدم لو اختار^(١) من يتم بهم ، ولو لم يفعل قدموا ، كما لو مات أو أغمي عليه ، فاذا جدد ولحق دخل مأموماً . ويحصل الفوات برفعه من ركوع الثانية .

(١) في «ن» : أحدث .

ولا يحضر المدبر والمبعض وان اتفقت في يومه الا باذن، ويستحب للسيد.
ويحرم العقود بعد الزوال ، وينعقد ويأثمان وان لم تجب على أحدهما ،
لا ان انفكا كالسفر^(١)، ولا يقصر مادام فعلها ممكناً ، فتعتبر المسافة بعد الفوات .
ولا يدخل المأموم الا اذا عرف ادراك الركعة في الوقت، ويدركها بادراكه راعياً
في الثانية . ويكفي اجتماعهما في قوس الركوع ، وان رفع قبل ذكر المأموم .
ولو رفع وشك هل كان راعياً أو رافعاً بطلت، بخلاف مالوشك في تحريمه
في الوقت أو بعده . ولو ذكر مدرك الركعة^(٢) ترك سجدة وشك في كونها من
الاولى أو الثانية بعد التسليم، قضاها ويسجد للسهو، وقبله يسجدها ويعيد التشهد .
ولو زوحم عن سجود الاولى، سجد بعد قيامه الى الثانية ولحقه قبل الركوع .
ولو ركع قبل قيامه ، انتصب ثم ركع معه بلا قراءة . ولو لم يدركه حتى رفع،
صبر حتى يسلم .
ولو منع حتى ركع في الثانية، لم يركع معه بل يسجد وينوي بهما الاولى .
ولو نواهما للثانية أو أهمل بطلت ، كما لو بقى المنع الى آخر الثانية، ولا يصح
لو لحقه في التشهد .
ولو زوحم عن ركوع الاولى وسجودهما تلافهما ، ولو في الثانية . ولو
زوحم عن ركوع الاولى أتى به ، ولو في ركوع الثانية ، ولو رفع فاتت .
والتأخير بالمرض والنسيان كالزحام .
ولو تخلف عن السجود عمداً حتى ركع في الثانية بطلت ، وتصح قبل
الركوع ، وان أتم وجبت بفوت الجمعة يستأنف الظهر بلا عدول .

(١) في «ق» : كالقن .

(٢) في «ق» : الركوع .

وسن المباكرة ، وجز الشارب ، متطياً ، متعمماً ، مرتدياً^(١) حالقاً ، مقلماً
بأداء بخنصر يساره خاتماً به من يمينه ، ماشياً بسكينة ووقار ، جالساً حيث ينتهي
الامع نخلو امامه أو ايثاره، ولا يقيم غيره من موضعه وان اعتاده ، ولا يتخصص
بفراشه لو بعثه ، ولو قام بطل حقه وان عاد الامع بقاء فراشه وحضور من لم
يجب عليه . والجهر جمعة وظهراً .

ونذب بلاغة الخطيب ، وزهادته ، واتصافه بقوله ، وسلامه عند انتهائه الى
المنبر على من عنده ، وبعد ارتقائه قبل فعوده ، ويرد عليه كفاية ، ويستقبل الناس
مستديراً ، ولو عكس أجزاء معتمداً على شيء ، تاركاً ما يستكره الحاضرون .
والاكثار^(٢) من الصلاة على النبي وآله الى ألف ، وفي غيره مائة ، وقراءة
الاسراء ليلتها ، والكهف يومها وليلتها ، وزيارتهم خصوصاً الحسين عليه السلام ، وقراءة
التوحيد بعد الصبح كالاستغفار مائة . ومنها :

(صلاة العيدين)

وهي ركعتان كالصبح بخمس تكبيرات في الاولى ، وأربع في الثانية ، بتسع
قنات بما سنع وجوباً ، ومرسوماً أفضل بعد القراءة فيهما . ولو عكس ناسياً
تدارك ما لم يركع ، فيسجد للسهو كناسي التكبيرات وقنوتها .
ولو شك في عدد التكبير ، بنى على اليقين . ولو دار بين الركعتين ، بطلت
كالجمعة شروطاً ومكلاً حتى الوحدة . ويستحب بفقدتها وعدم لحوقه وبترخصه ،
واعادتها عند حضوره أخرى ، فيتعدد ولو مع الواجبة وفرادى لا بفوات .
ووقتها من الطلوع الى الزوال ، ثم لاقضاء ، وتتاخر الخطبتان ، ولا يجب

(١) في «ن» : مرتدياً .

(٢) في «ق» : والاستكثار .

استماعهما ولا حضورهما وان وجبتا ، بجلسة بينهما قائماً وان لم يكن متطهراً .
وسن التعرض في الفطر للفطرة وأحكامها ، وفي الاضحى للاضحى وأحكامها ،
وكونه كخطيب الجمعة .

ولو ادركه في أثنائها ، والى ما فاتته من التكبير متمكناً ، وفي ركوع الاولى
يدخل معه ويسقط ما فات ، وفي ركوع الثانية يتم بعد سلامه بركعة ، وفي تشهده
يتابعه ثم يستقبلها ندباً بعد فراغ الخطبة ، وفي الخطبة يستمعها ثم يأتي بها . ولو كانت
في المسجد فالتحية ، فالسماع ، فالعيد . واواشغل بها عند علم الفوات جاز .

وسن الاصحاح في غير مكة ، وحضور مطر كخوف ، والسجود على الارض ،
متطياً ، متجملاً ، ماشياً ، حافياً ، مخالفاً طريقه ، جاهراً بقراءة الاعلى والشمس في
الاولى والثانية ، أو الشمس والغاشية ، أو بالعكس ، أو الغاشية والاعلى . وينخير
حضور الجمعة غير الامام والبلدي . *مركز ترقية كويت*

والجهر بالتكبير في الفطر لاربع^(١) ، أولها المغرب ليلته ، وآخرها العيد
« الله أكبر ثلاثاً لاله الا الله والله أكبر ، والله الحمد الله أكبر على ما هدانا » .
وفي الاضحى لخمس^(٢) عشرة بمنى ، وبغيرها لعشر ، أولها ظهره وآخرها
صبح الثالث عشر أو الثاني عشر « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لاله الا الله
والله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » .
ولو تركه الامام كبر مأمومه وبأني به الناسي . ولو فاتت قضيت به والخروج
بعد طلوعها ، ويتأخر في الفطر عن الاضحى ، كيما يفطر بحلو ويزكي ، بخلاف
الاضحى ليطعم بما يضحيه .

ويحرم البيع وشبهه بعد نداء المؤذن ، كالسفر بعد الطلوع ، وقبله لمن وجب

(١) في «ق» : بأربع .

(٢) في «ق» : بخمس .

عليه السعي ليدرك بقدره . وكره كثيره بعد الفجر ، كصحية السلاح بلا خوف ،
والتنفل بعدها وقبلها الا بمسجده ^{الجمعة} . ومنها :

(صلوات الايات)

وتجب بكسوف النيرين ، لالكواكب ولابكسوف النيرين بها . والزلزلة ،
والرياح الشديدة ، والمثلونة المخوفة ، والصيحة كالرعد الهائل والباب المتفحة .
ركعتان كل بخمس ركوعات وسجدتين .

فالنيران يتوقنان^(١) بالحريق الى ابتداء الجلاء ، فان قصر حسن الخفيفه
وشروطها المقصودة سقطت . ولو غاب كاسفاً ، أوستره الغيم ، فالاداء باق .
والبواقي أسباب ، فالاداء دائماً ويجوز حذفه .

ويجب على الفور ، فيقضي باهماله مع العلم والتعمد أوالنسيان ، لامع الجهل
الاباستيعاب النيرين .

ولو اتفقت وحاضرة ونضيفتا ، فالحاضرة ويقضي الاية ان فرط بالتأخير ،
فان انعكس تخير والاولى الكسوف ، وتقدم المختصة بالضيق . ولو دخل في
الكسوف فتضيفت الحاضرة قطعها واشتغل بالحاضرة ، ثم أتم الكسوف .

ولايسد من الفاتحة في الاولى والثانية ، ويجزىء معها بعض السورة ويتنها
في الخامس والعاشر ، ومهما أتمها قرأ بعدها الحمد وسورة أو بعضها ، ومهما
بعض قرأ من حيث قطع .

ولو سبق المأموم بركوع ، فانت تلك الركعة ، فاما أن يصبر الى الثانية ،
أو يتابعه ليقوم اليها فيستأنف ويتم بركة أخرى بعد سلامه .

ولو اجتمع عيد وآية وجنازة ، قدم ما يخشى فواته . وان اتسع الكل فالجنازة ،
فالاية [ولو خشي العيد قدمه وخطب لها بعد الاية ، ولو ضاق الكل فالجنازة

(١) في «ن»: يتوق .

فالعبد فالاية [١].

ولو اجتمع مع الجمعة وضاقا فالجمعة، ومع السعة يقدمه ، كتقديمه على الاستسقاء والدفع الى منى، وظهر الامام بها يوم التروية، وصلاة الليل وان فاتت، ومندورة موقنة بسعتهما، ولو تضيقتا فالكسوف، ويكفران فرط بالتأخير، ولا يجوز على الراحلة وماشياً مختاراً .

وندى التوجه، والجماعة وان لم يستوهب حتى العجائز. وكره للشواب منهن، بل في بيوتهن جماعة بواحدة منهن ، والجهر مطلقا ، والقنوت لكل شفيع ، وأقله الخامس والعاشر ، تحت السماء ، وتعاد مع البقاء بنية الندى ، أو يشتغل بالدعاء والتسبيح ، ويكبر لكل ركعة ، ورفع الا في الخامس والعاشر فيسمع .

[فصل الصلوات المسنونة]

والمستحبة أقسام :

الاول

(ذوات الاوقات)

وهي ضروب :

الاول

(راتبة اليومية)

وهي متأخرة الفريضة فضلا واهتماما ، وأفضلها ركعتا الفجر ، فالوتر ، فركعتا الزوال ، فنوافل المغرب ، فالليلية .

(١) ما بين المعقوفين من «ن» .

وندىب اضافة الموضوعف قراءة ودعاء^(١) والقرار^(١) والقيام والاستقبال، والتطويل
 في الليلية سعة وضيقاً ، فالنخفيف ، فالحمد فقط ، فالوتر بثلاث ، فركعتا الفجر ،
 والضحى بدعة ، كالجمع لناقلة رمضان .
 وكسره الكلام قبل راتبة المغرب ، واستحب جعل سجود الشكر بعدها .
 وركعتا الغفيلة بعد الحمد فسي الاولى «وذا النون» الايتان ، وفي الثانية «وعنده
 مفاتيح الغيب» الاية . وركعتا الوصية بالازالة ثلاث عشرة وبالتوحيد خمس
 عشرة في الاولى والثانية .

الثانى



كل يوم اثنتا عشرة ركعة .

مركز تحيتا كويتير الثالث

(عمل الاسبوع)

فليلة السبت أربع في كل بعد الحمد الكرسي ثلاثاً ، والتوحيد مرة ، والكرسي
 في دبرها ثلاثاً ، ويومه أربع في كل بعد الحمد الجمحد ودبرها الكرسي .
 وليلة الاحد ركعتان في كل الحمد والكرسي والاعلى والتوحيد مرة مرة ،
 ويومه أربع في كل بعد الحمد «آمن الرسول» متماً .
 وليلة الاثنين أربع في كل الحمد سبعا والقدر مرة ، ودبرها «اللهم صل على
 محمد وآل محمد» مائة كاللهم صل على جبرئيل ، وهي ليومه .
 وليلة الثلاثاء ركعتان في كل الحمد والكرسي والتوحيد وشهد الله مرة مرة .
 ويومه بعد انتصافه عشرون في كل الحمد والكرسي مرة والتوحيد ثلاثاً .

(١) فى «ق» : والقرآن .

وليلة الاربعاء ركعتان في كل الحمد والكرسي والتوحيد والقدر مرة مرة .
ويومه اثنتا عشرة في كل بعد الحمد والتوحيد والمعوذتان ثلاثاً ثلاثاً .

وليلة الخميس والجمعة ويومهما كالاثنين ، واختصت ليلة الخميس بين الفرضين
بركعتين في كل بعد الحمد الكرسي والقلاقل خمساً خمساً ، ودبرها الاستغفار
خمس عشرة ، ويهدى للابوين توازي حقهما . ويومه يطلب^(١) العلم ، كالاثنين
والحاجة فيه ، وفي السبت مبكراً

وليلة الجمعة بركعتين في كل الحمد والزلزلة خمس عشرة مرة . ويومها
يتضعف العمل مطلقاً ، وكراهية الحجامة والشعر والتنور كالاربعاء . وبصلاته الصلوة
ركعتان في كل بعد الحمد قل هو الله أحد ، والقدر خمس عشرة مرة ، كركوعه
وسجوده ورفعيه .

والكاملة قبل الزوال أربع ، في كل الحمد والقلاقل والكرسي والقدر وشهد الله عشرأ
عشراً ، ودبرها الاستغفار مائة ، كالتسيحات الاربع بالحولقة ، وكالصلاة عليه وآله .
والاعرابي في ارتفاع النهار عشر ، فثنائية في الاولى بعد الحمد الفلق سبعاً ،
كالناس في الثانية ، فبعد سلامه الكرسي سبعاً ورباعيتان بتسليمتين في كل تشهدين ،
ويقرأ في كل الحمد والنصر مرة والاخلاص خمساً وعشرين ، ودبرها « سبحان
رب العرش الكريم ، لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم » سبعين مرة .

الرابع

(الهدية)

ثمان أربعاً لرسول الله يوم الجمعة ، ومثلها لفاطمة عليها السلام وفي السبت أربعاً
لعلي عليه السلام كما بعده ، فللصادق الخميس ، ثم الجمعة فللنبي وحببته صامى الله عليهما

(١) في «ق» : لطلب .

ما وظف لهما ، ثم في السبت للكاظم أربعاً ، فينتهي الخميس بالحجة عشر .

الخامس

أول يوم من كل شهر ركنان ، في الأولى بعد الحمد التوحيد ثلاثين ، كالقدر في الثانية .

السادس

(المراسم)

فمنها : نافلة رمضان ، وهي ألف في كل ليلة ، ثمان بعد المغرب واثناعشرة بعد العشاء في العشرين ، وفي الأخير زيادة عشر ، ويضاف في كل من الفري مائة واختصت بالاحياء ، كقراءة الروم والعنكبوت بالثالثة .
ومنها : ليلة الفطر ركنان ، في الأولى بعد الحمد التوحيد ألفاً ، وفي الثانية مرة .

ومنها : الغدير قبل الزوال بنصف ساعة شرعية ، ركنان في كل بعد الحمد الاخلاص والقدر والكرسي بالايدين عشراً عشراً ، والتصافح بعدها والتهاني ، وزيادة البر للاخوان والارحام .

ومنها : التصديق بالخاتم رابع والعشرين من ذي الحجة وصلاته ، كالغدير وقتاً وكيفية ، وفيه المباهلة ولوجعلناه الخامس صلى فيه ماشاء ، واستغفر عقيب كل ركعتين سبعين مرة ، ودها بالمرسوم .

ومنها : صلاة عاشوراء أربع [فصوله]^(١) يحسن ركوعها وسجودها ، في الأولى بعد الحمد الجحد ، وفي الثانية التوحيد ، وفي الثالثة الاحزاب ، وفي الرابعة المنافقون أو ماتيسر ، ثم يسلم ويحول وجهه نحو قبر الحسين عليه السلام ويزوره

(١) الزيادة من «ق» .

بالخاصة بيومه .

ومنها: ليلة نصف رجب اثنتا عشرة، في كل الحمد وسورة، ودبرها المعوذتين والاخلاص والكرسي أربعاً .

ومنها: ليلة المبعث اثنتا عشرة ، في كل الحمد وسورة ، ودبرها كلام الحمد والاخلاص والمعوذتين أربعاً ، وبومه اثنا عشرة ، في كل الحمد وسورة .

ومنها : ليلة النصف من شعبان أربع ، في كل بعد الحمد الاخلاص مائة ، ويدهو بعد هذه الصلوات بالمنقول .

الثاني

(مانسب الى أشخاص معينين)



مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث الإسلامية

الاول

وهو صلوات :

(صلاة على عليه السلام)

أربع ، في كل بعد الحمد التوحيد خمسين .

الثاني

(صلاة الزهراء عليها السلام)

ركعتان ، في الاولى بعد الحمد القدر مائة ، كالتوحيد في الثانية .

الثالث

(صلاة الحسين عليه السلام)

أربع ، في كل كلام الحمد والتوحيد خمسين ، وكلامهما في ركوعه

عشراً ، كما في سجوديه ورفعيه ، ففي كل ركعة مائتان .

الرابع

(صلاة جعفر عليه السلام)

أربع مفصولة ، في الاولى بعد الحمد الزلزلة ، وفي الثانية والعاديات ، وفي الثالثة النصر ، وفي الرابعة الاخلاص ، وبعد القراءة في كل التسبيحات الاربع خمس عشرة ، وفي كل من ركوع ورفعه وسجوديه ورفعيه عشراً عشراً ، ويدعو في آخر سجدة ، وبعد كل صلاة بما نقل أو ما أراد ، وللمستعجل تجريدتها وقصارها وتصلى في كل وقت ، وأفضله الجمع .

مركز تحقيقات كويت الثالث

(ماله سبب)

وهو ضروب :

الاول

(صلاة الاستسقاء)

لقلة الغيث وجفاف العيون وعور^(١) الابار ، ركعتان كالعيد تكبيراً ، وقنوتاً بالاستغفار والتضرع بالتأهب ، فيخطب للجمعة ويأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم ، وصوم ثلاثة تليها وخروجهم الاثني ، فثلاثة تتم بالجمعة .

مصحرين في غير مكة ، بذوي الزهد والصلاح والشيوخ والاطفال والبهائم

(١) عار بغور عوراً عين الماء أو الركبة: دفنها وكبسها بالتراب حتى تسد عيونها.

والعجائز ، لا الشواب والفساق والكفار ولو أهل الذمة ، والتفرقة بين الاطفال والامهات ، والخروج بسكينة خاشعاً مبتدلاً متنظفاً لامتعلياً ، جماعة .

فاذا سلم حول رداءه واستقبل مكبراً ، فيمنه^(١) مسبحاً ، فيساره مهللاً ، فيلقى الناس حامداً مائة مائة ، ويتابعونه في الاذكار خاصة ، ثم يصعد المنبر ويجلس بعد التسليم ويأتي بخطبتين ، ويبدلهما من لا يحسن بالذكر .

وتصحح من المسافر ، وفي كل وقت ، ومن الرجل وحده ولو في بيته ، ويستسقى بالدعاء بلا صلاة ، فلونذره في وقته وجب الدعاء خاصة .

ولونذر صلواته وجبت من غير صوم ولا خطبة . ولوقيدها بهما أو بأحدهما تقيدت . ولونذر الامام أن يخرج بجماعة لم يلزمهم ، ويجب اشعارهم وترغيبهم فيخرج وحده كغيره ، أو نذر^(٢) أن يستسقى هو وغيره .

ويستحب أن يخرج في من يطبته ، ولونزل الغيث في أثنائها أتمها وجوباً ، الا مع العذر فيتم ولومشياً مخفياً . ولونذرها في المسجد ، فان كان الحرام تعين ، والا أجزاء في الصحراء . ولونذر الخطبة على المنبر ، لم يجز على الحائط . ولو كثر الغيث وخيف منه دعوا بازالته . ويحرم نسبة المطر الى النوء .

ولوتأهبوا فسقوا قبل الخروج سقطت ، وبعده قبلها فللشكر ، وفي أثنائها يتمونها مستزيدين الحمد . ونذب الجهر قراءة ودعاءً ، وتكرار الخروج اولم يجابوا ، ودعاء أهل الخصب للجدب .

(١) في «ق» : فيمينه .

(٢) في «ق» : لونذر .

الثاني

(للحاجة)

ركعتان بالتوحيد والمجدد في الاولى والثانية بعد الحمد ، وأفضل أوقاتها
جوف الليل ، أو الجمعة ثالث صومه .

الثالث

(للمشكر)

ركعتان بما^(١) تقدم ، وفي ركوع الاولى وسجودها الحمد لله شكراً [شكراً]^(٢)
وحمداً ، وفي الثانية : الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي .

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي
الرابع

(تحية المسجد)

ركعتين ، كعند الضرائح المقدسة قبل جلوسه ، وتجزئء عنهما فريضة أو
نافلة لسبب .

(١) في «ق» : فيما .

(٢) الزيادة من «ن» .

الخامس

(صلاة الزيارة)

السادس

(الاستطعام)

ركعتان ، يقول بعدهما : اللهم اني جائع فأطعمني .



ركعتان بعد الجمعة ، يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثم يقول : اللهم اني أسألك بما سألك به زكريا اذ قال : رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحللتها ، وفي أمانتك أخذتها ، فان قضيت لي في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً .

الثامن

(للعافية والغنى ودفع الخوف والتوبة)

ركعتين ركعتين .

التاسع

(هدية الميت ليلة الدفن)

ركعتان في الاولى كلا من الحمد والكرسي مرة ، وفي الثانية بعد الحمد
الفدر عشراً ، ودبرها : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر
فلان .

العاشر

ركعتان أخراوان في الاولى بعد الحمد التوحيد مرتين ، وفي الثانية بعدها
التكثير عشراً ، ثم الدعاء المذكور .

مركز تكملة الحديث
الحادي عشر

(الاستخارة)

وهي أقسام :

الاول : الدعاء يطلب الخير من الله تعالى فيما يفعله ، ثم يفعل مايقوى عليه
عزيمته .

الثاني : أن يستشير بعض اخوانه ، ويسأل من الله أن يجري له على لسانه
الخير ، ويفعل مايشير عليه .

الثالث : قصد المسجد في غير وقت فرض ، وصلاة ركعتين ، ويستخير الله
تعالى مائة مرة ، ثم ينظر أي شيء يقع في قلبه يعمل به .

الرابع : صلاة ركعتين وسؤال الخيرة مائة مرة ومرة ، ثم لينظر أحزم الامرين
فليفعله .

الخامس : أن ينوي حاجته ، ويكتب في رقعة «لا» وفي أخرى «نعم» ويجعلها في بندقتي طين ، ويضعهما تحت ذيله ، ويصلي ركعتين ، ويقول : اللهم اني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير. ويخرج واحدة ويعمل بها السادس : يكتب في ست «بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة» ففي ثلاث «افعل» وفي ثلاث «لا تفعل»^(١) ويضعها^(١) تحت مصلاه ، ويقول في سجوده بعد ركعتين «أستخير الله برحمته خيرة في عافية» ثم يرفع فيقول : «اللهم خرلي في جميع أموري في يسر منك وعافية» ثم يشوشها ويخرج ثلاثاً ويفعل بما توالى ، وان اختلفت أخرج خمساً وعمل بالاكتر .

السابع : أن ينظر اذا قام الى الصلاة الى ما يقع في قلبه ويأخذ به .
الثامن : أن يقرأ الفاتحة عشراً ، ثلاثاً ، فمرة ، والقدر عشراً ويقول ثلاثاً : اللهم اني أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور ، وأستشيرك بحسن ظني بك في المأمول والمحذور، اللهم ان كان الامر للفلاني الذي هزمت عليه مما نيطت بالبركة اعجازه وبواديه ، وحفت بالكرامة أيامه ولياليه ، فخرلي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولاً وتفحص أيامه سروراً، اللهم اما أمر فأتمر ، واما نهى فانتهي . اللهم اني أستخيرك برحمتك خيرة في عافية .

ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمم حاجته ، فان خرج زوج فهو افعل ، والفرد لا تفعل ، أو بالعكس ، ويجوز بكف من الحصى .
التاسع : أن يفتح المصحف، وينظر أول ما فيه ويأخذ به .

(١) في «ق» : ويضعها.

الرابع

(مالاسبب له ولاوقت)

كان يتطوع ابتداءً . ويجوز قاعداً لمختار بنصف الاجر ، فيضعف العدد ،
ويسلم على كل ركعتين ويحسبهما واحدة ، ولا تضعيف مع المشقة كالكبير والمتعب
ومثله لو أبقي آية قرأها قائماً ويركع^(١) عنها .

ولكل ركعتين تسليم هداما استثني ، كالوتر والاعرابي وأحد عشر ركعة ليلة
الجمعة بتسليمه ، في كل الفاتحة والتوحيد والمعوذتان مرة مرة ، ويسجد بعد سلامه
محولاً سبماً ، وكأربع ليلتها .

وتكره البتراء ، ولو أراد الزيادة على الثلثين في غير المنصوص جاز ، ولو
زاد سهواً اغتفر بلا جبر ، وإن كان ركناً ، لا إن فعل تركاً واجباً ، أو ترك فعلاً من
مشخصات الواجبة وإن لم يكن ركناً كتسييح الركوع ، كترك ركن حتى يدخل
في آخر سهواً [كما لو ترك الركوع ولم يذكر حتى سجد أو بالعكس يبطل
صلاته]^(٢) .

ولو سهى في ركعتي الغفلة عن قراءة الاي بعد الحمد وركع عليه ، أو هلى
سورة ، تدارك في ركوعه فسجوده ، فلولم يذكر حتى رفع من السجدة الثانية
صارت مطلقة ، فيتمها ركعتين ويجوز الواحدة ويستأنف الغفلة .

ولو سهى عن قنوتها ، تداركه قبل سجوده ، فيقضيه بعد سلامه ويكبر له
مستقبلاً ، والافضل قراءة الاي والقنوت عليها .

(١) في «ق» : وركع .

(٢) ما بين المعرفتين من «ق» .

الباب الرابع (في العوارض)

وهي خمسة :

الاول

(الخلل)

من أدخل بواجب همداً مطلقاً وان كان جهلاً ، عدا السر والجهر ، أو بشرط
 كركن مطلقاً ، أو نسي سجدةً من ركعتين لا يلهما من ركعتين ، أو زاد خمسة وان جلس
 قبلها قدر التشهد ، أو شك في عدد الثنائية أو الثلاثة ، أو ذكر الركوع بعد تداركه
 ثانياً وقد بلغ حده وان لم يسبح ، أو شك بين الأربع والخمس ركعاً أو ساجداً ،
 أو بينهما ، أو الثلاث [والخمس ، أو الاثنتين والثلاث ، أو بين الاثنتين والأربع
 أو الاثنتين والثلاث والأربع] ^(١) كذلك ، بطل .

ولو شك في موضعه تداركه ، ولو تعداه أو زاد غير الركن ، أو نقصه سهواً ،
 أو خالف السر أو الجهر ، أو ترك تسبيح الركوع ، أو طمأنينته ، أو الرفع منه
 أو طمأنينته حتى سجد ، أو ذكر السجود الاول أو طمأنينته ، أو كمال رفعه أو
 طمأنينته ، أو ذكر الثاني أو طمأنينته ، حتى عبر محله فلا تدارك . ولو تداركه بطلت .
 ولا حكم للكثرة ، وتحصل بالتوالي ثلاثاً ولو في فرائض ، فيسقط حكمه في
 الرابعة فيبني على الوقوع ، ولو فعله بطلت . ولو شك في بلوغ الكثرة فالاصل العدم .
 ويحصل التعدد بتخلل التذكر للمختار ، لامن الحائر ^(٢) ضرورة ، أو خوف

(١) ما بين المعقوفتين من «ن» .

(٢) كذا في «ق» وفي «ن» : الجاه .

الى تواتر السهو، ويزول بخلو ثلاث متواليات . ولو شك في كون الخالي ناقلاً
فالترخص، ومثله السهو في السهو، كشكه في حصول، وكشكه في عدد سجدي
السهو أو أفعالها .

ولو سهى عن تسبيحها أو بعض أعضائها لم يسجد له ، كتلافي سجدة ، نسية،
وكعدد الاحتياط وأفعاله لأفعله. ولو زاد فيه أو نقص ركناً يقيناً بطل . ولو تلافى
ركوعاً أو سجوداً وعرض له فيه شك تلافاه ، ولو فات جبره .

ومعنى سقوط الحكم هدم التلافي في موضعه، وسقوط المرغمتين والاحتياط
فيما يوجبهما، وعدم الإبطال بموجبه ، كالشك في الأولتين ، لعدم قضاء ما يتقن
فواته ، كالسجدة والتشهد ، أو الإبطال كترك الركن ودخل في آخره ، أو تلافيه
برجوعه قبل دخوله في مثله .

ولو ترك في الرابعة أربع سجديات وذكر قبل سلامه سجد واحدة وأعاد
تشهده وقضى الثلاث بتثليث الجبران ، ولو لم يذكر حتى سلم قضى الرابعة بلا
جبرها .

ولو شك الامام بين الاثنتين والثلاث، والمأموم بين الثلاث والاربع وجب
الانفراد . ولو انعكس فلا سهو ووجب الاتمام بركعة .

ولو شك الامام بين الثلاث والاربع والمأموم بين الاثنتين والثلاث والاربع
تابع امامه وسقط عنه حكم الاثنتين واحتاط بركعة .

ولو ترك سجدة حتى ركع أو تشهد أو بعضه ، أو الصلاة عليه وآله حتى
سلم، قضى المتروك وحده . ولو نسي السجود حتى ركع بعده، أو بالعكس قبل
امامه ، فان كان ناسياً رجح^(١) فيدرك . وان كان عامداً بطل .

ولو شك في فعل الصلاة في الوقت صلى لابعده .

(١) في «ق» : ركع .

ولوشك في الفاتحة وهو في السورة أحاديها ، كشكه في سابقه وهو في لاحقته .
 ولوشك في السجود أو التشهد وقد قام لم يلتفت ، ولوقعد ساهياً تدارك ، ولو كان
 يصلي جالساً في الثالثة^(١) وشك في سجود الثانية أو التشهد تدارك . ولو يتقن
 ترك السجدة الثانية رجع وقعد ، ثم سجد ان لم يكن جلس قبل ولوللاستراحة .
 ولو كان في التشهد وشك في السجود أتى به وأعاد التشهد ، والشك في
 أفعال الثانية والاولتين كغيرهما .

وصور الاحتياط سبع :

الاولى : بين الاثنتين والثلاث .

الثانية : بين الثلاث والاربع ، والبناء على الاكثر ، والاحتياط بركة من قيام ،
 أو بضعفها^(٢) من قعود .

الثالثة : بين الاثنتين والاربع فالأكثر ، والاحتياط بركتين من قيام .

الرابعة : بين الاثنتين والثلاث والاربع ، والاحتياط بثلاث مفصولة .

الخامسة : بين الاربعة والخمس ، فان كان قائماً قعد ، وهو كيبين الثلاث
 والاربع ، وان كان جالساً فالمرغمتان .

السادسة : بين الثلاث والخمس قائماً فيجلس ، وهو كيبين الاثنتين والاربع .

السابعة : بين الثلاث والاربع والخمس قائماً ، فيقعد ويحتاط بثلاث
 مفصولة .

ومتى خالط الشك الاولتين ، اشترط كمال السجدين . وبين الثلاث والخمس ،
 وبين الثلاث والاربع والخمس الا في حالة القيام . وبين الاربعة والخمس
 يسلم فيه وفي الجلوس خاصة . وبين الثلاث والست ، أو الاربعة والست ، أو

(١) في «ن» : قرأ للثالثة .

(٢) في «ق» : ضعفها .

الخمس والست ، أو الجميع أو أكثرها مبطل ، وهو كيبين الاثنتين والخمس .
وتجب في الاحتياط النية ، وما يعتبر في الصلاة ، والفاتحة خاصة اخفاناً في
الوقت . ولو خرج نوى القضاء وتأخر عن الفاتحة . ولو كان للظهر قدمه على
العصر ، ولو بقي قدرها خاصة قدمه أداءً ، ولو بقي قدر الاحتياط خاصة ، فالعصر
وقضى الاحتياط .

ولا قدوة فيه ولا بمثله الا في شك الجماعة المشترك .

ولا يبطل بتخلل الحدث وان تعمد . ولو ذكر النقص قبله ، أكملها ما لم يبطل
الزمان^(١) أو يحدث ، وبعده يجزىء ان وافق ، ولو خالف يبطل كفى أثناءها^(٢) ،
لا ان كان بعد كماله قبل التشهد .
ولو فاته أبعاض رتب الاولى فالاولى^(٣) ، ولو من صلوات بما يشترط فيها
في الوقت أداءً ، فنبطل بمخروجه متمكناً ومع الضرورة أو النسيان ، ينوي القضاء
ويتأخر عن الفوائت ، ولا يضر تخلل الحدث ، ولو كانت للظهر قدمها على العصر
وان ضاق الا هن قدرها .

وتجب المرغمتان بكل^(٤) سهو ، وان تدورك فيها أو بعدها ، لا بالشك فيه
بعد التسليم ، بطمأنينة بينهما ، وذكر يجزىء في الفرض وما يعتبر فيه ، وبتشهد
وتسليم . لا الوقت ، ولا ترتيب^(٥) افراده ، ولا تعيين سببه ، ولو هيئه فأخطأ أعاده .
ولو ترك من واجبة شيئاً سهواً فلا شيء ، ويتعدد بتعدد سببه مطلقاً ما لم يكن
بعضاً من جملة نوات ، أو يدخل في الكثرة . ويعول المأموم على امامه الحافظ

(١) في «ن» : الوقت .

(٢) في «ن» : انتهائها .

(٣) في «ن» : الاول فالاول .

(٤) في «ق» : في كل .

(٥) في «ق» : ولو ترثت .

وبالعكس . ويختص أحدهما لو انفرد بموجبه، ولو همهما عم، ومثله اخبار الثقة المفيد للظن .

ولوشك وقف للتروي، فان طال او فعل فيه ركناً بطلت، ولو كان فعلاً أعاده مع التذكر مطلقاً .

ويطعن من كثر سهوه فخذة اليسرى بمسبحته اليمنى ، قائلاً « بسم الله وبالله توكلت على الله ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ولوشك في الاذان وهو في الائمة لم يلتفت .

الثاني [أحكام القضاء]

تجب القضاء بالترك همدأ وسهواً وبتنويم وسكر وردة ولو فطرية ، لاما كان بكفر أصلي، وجنون واغماء وان كان يتناوله خذاء مؤذياً . ولو اعترض الردة لم يقض أيامها .

ولو تعذر المطهر ماءاً وتراباً ، فالذكر بقدرها ولا قضاء ، كالمخالف بعد استبصاره، كصومه وحجه، الا مع ترك ركن كزكاته الى قبيله .

ويراعى حالة الفعل، فيقضي المتيمم مافات بالطهارة، كالمريض ولو جالساً أو مضطجماً، لامافات حالة الاختيار ، ولو كان متحملاً ، ويرجع عليه المستأجر بالتفاوت ، وهو تابع في السر والجهر والتمام والقصر .

ولو اشتبهت قضاها قصراً وتاماً. ولو اشتبه ترتيبها ، فظنه، فوهمه ، فكيف شاء. ولو فاتته مالم يحصه تحرى ظن البراءة .

ولو علم فائتة متعددة ، كررها ليغلب الوفاء. ولو علم اتحادها لاعتينها، فالحاضر صبيحاً ومغرباً ورباعية مطلقه، والمسافر مغرباً وثنائية مطلقه، والمشتبه مغرباً وثنائية

ورباعية مطلقتين .

ولو علم اثنتين، فالحاضر صباحاً ومغرباً بين رباعيتين، والمسافر ثنائيتين بينهما مغرباً، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية .

ولو علم ثلاثاً، فالحاضر خمساً، والمسافر أربعاً ثنائيتين ومغرباً وثنائية، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها ويطلق، هذا في الثنائيات خاصة .

ولو علم أربعاً، فالخمس للحاضر والمسافر بالتعيين، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها معيناً في الجميع .
ولو علم الخمس واشتبه اليومان اكتفى بالثمان .

وتجب الترتيب ذكراً كما وجب، فيقدم ما وجب أولاً على المتعقب عليه، فيقدم المغرب على الظهر لو فانا كذلك، كظهر اليوم على عصره، لا الحاضرة على الفائتة، وان كانت واحدة لحاضر كثير اليومية معها ومع أنفسها وكانوا قبل، فله قضاء ما للعصر قبل ما للظهر .

ويقتضي الولي وهو الولد الذكر الأكبر المكلف حين موته ما تركه بمرض وسفر ونوم من صلاة وصوم، وتمتها كاحتياط وسجدة تمكن منه، لا ما تركه عمداً أو جهلاً، أو ما تحمله بأجرة، أو عن أبيه، والام كالأب، لا الجد والعبد . ولو أوصى بهما الميت برى، وله الاستحجار من ماله .

ومن تركها مستحلاً أو شرطاً اجماعياً، استتيب ان لم يكن فطرياً فيقتل، لان كان امرأة، بل يحبس ويضيق عليها ويضرب عند كل، ولا مستحلاً يعزى ويقتل في الرابعة بتخلله .

ولو ادعى شبهة ممكنة قبلت، ولا يوجب الحكم بالاسلام، الا اذا سمع شهادته فلا يحكم بظهارته، وسقوط جزيته، وثبوت رده لو أهرب كفوفاً بعدها .

وئذب قضاء النوافل الراجعة، ويجزىء ظنه لوجهل كميتها، فان شق فالصدقة لكل ركعتين مد ، فلكل أربع ، فلكل من صلاة الليل والنهار . والصلاة أفضل عكس المريض، فلكل ركعتين به، فعن الليل والنهار. ويجوز قضاء أوتار في ليلة والوتر كمافات أبداً .


ولا يقضي كيفية الخوف، بل الكمية ان استوجب العذر، واوخلا أوله اشترط مضي كمالها وشروطها المفقودة، وآخره يكفي ادراك الطهارة ولوركة. ويؤمر بها الصبي لسبع كالصوم، ويضرب لعشر .

الثالث [أحكام الجماعة]

الجماعة واجبة في الجمعة والعيدين، ~~ومندوبة في الفرائض~~، وتأكدت في الخمس، وحرمت في نفل ليس أصله فرضاً، عدا ما استثنى.
وتنقذ بائنين فصاعداً ، يبلوغ الامام غير المعصوم وعقله وطهارة مولده ، وذكوريته ان كان في المأمومين ذكر ونحش. ويتماثل النساء لالخائى .
وعدالته بالشياخ، والعشرة الباطنة، وابتسام عدلين خلفه، وان خالف مأمومه فروهاً، الا أن يبطل بزعمه ، كاعتقاد عدم وجوب السورة بمن يعتقدده وان قرأها ، لاجواز القران ولبس السنجاب ولم يفعلهما فيها، لا الاسلام وحسن الظاهر .
ويكفي ظاهر العدالة لمن لم يعلم خلافها باطلاً ، واذا علم مانع القدوة لم يعد ولو في الوقت، وفيها يعدل .

ويؤم كل من المقعد والاجزم والامسي والاخرس والالئغ مبدل الحروف ، والالئغ الذي يدغم الحروف، والتمتام والفاقا مسقطي التاء والفاء مثله، لاسليماً كالعاجز من حرف القادر عليه، وان هجز عن غيره .

وكره العبد والاعمى والخصي والمحدود النائب والاعلف العاجز والابرص
والمفلوج والمسافر والمتميم بمقابلهم، وولد الشبهة وذو الادوار مطلقاً .
ويقدم مختار المأموم، فالأقرأ، فالأفقه، فالهاشمي، فالأقدم هجرة، فالأسن في
الاسلام ، فالأصبح وجهاً أو ذكراً ، فالفرعة ، والراتب والامير وذو المنزل على
الجميع الا المعصوم، والسيد في دار عبده أولى ، كالمالك مع المستعير عكس
المكاتب والمستأجر .

ولا يتقدمه المأموم بعقبه، وان قصرت رؤوس أصابعه كالعكس خلاف مسجده
ولو تقدمت سفينة المأموم انفراد . ولو قابلا الكعبة، أو دخلها اتحدا جهة .
وندى الواحد يمينه ، ولو جاء آخر تأخر معه أو تقدمها، والمرأة خلقه ،
وامامتهن وسطهن كالعراة جلوساً، ويتقدم بر كبتيه. وكره وقوفه وحده الا امرأة
أو معذوراً، وجذبه آخر وتجيئه فدياً  .
وتقف النساء خلف الخنائي ، والخنائي خلف الرجال ، ويتأخرن لوجاؤامع
عدم المندوحة امامهن . ولا يتباعد بكثير عادة الا بالصفوف ، ولو انتهى المتوسط
تقدم المتأخر لا بكثير فينفرد .

ويجوز تعدد^(١) السفن ييسير بعد ، بلا حائل يمنع المشاهدة ، الا في المرأة
عالمة الحركات والنهر والمخرم ، والقصير المانع حالة الجلوس . ولو كان في
محراب مجنح ، صبح مشاهدته من الاول وبواقي الصفوف وبطل الجناحان .
ولا يعلو الامام بالمعتد ، وهو ما لا يتخطى ، ويجوز العكس وأعلى المنحدرة
بنية القدوة بعد نية الامام ، لامعها فيقطعها بتسليمة ، بمعنى فلو أشاعها بين اثنين ،
أو بمن ظهر مأموماً، أو تابع بلانية بطلت، كما لو صليا وقال كل: كنت مأموماً: أو نسيا
حالهما . ولو قال كل: كنت اماماً ، صحنا .

(١) في « ق » : بمعناد .

بتوافق الصلاتين في النظم لالنوع والشخص، فلا يقتدى في اليومية بالكسوف والعيد . ويجوز في الظهر بالعصر ، والاداء بالقضاء ، والفرض بمثله ، كالنفل ، وبالتفريق في الاعادة ، والاستسقاء والعيد بلاشروطه خاصة .

ويتخير المأموم في نقصه بين تسليمه وانتظاره ليسلم وهو أفضل، وفي العكس ينقل الى أحد^(١) أصحابه ان اتفق وينفرد. ولوزاد خامسة سهواً، لم يكن للمسبوق الاقتداء فيها الاناسياً .

وقد يحرم مأموماً ثم يصير اماماً اذا استخلف، أو نوى المفارقة وايتمه به غيره كقتل نيته الى الايتمام بآخر في الاستخلاف .

وحقه للامام^(٢) بعروض موجبة، كطاري حدث ومذكور ونجاسة كذلك واقترح ولو كان في أثناء القراءة ، استأنفها النائب . ولو ترك قدموا كموته واغمائه . ولا ينقل المفرد الى الجماعة بل ينعكس، *تكملة في شرح*

ولو شك هل نوى القدوة في محلها استأنف ، والابنى على ما فعل معه، فان كان متابعا تاركا للقراءة فمأموم والافمنفرد ، وان اشبهه حاله عليه انفرد . ولو عين اماماً فبان غيره أو مؤتماً بطلت ، كما او عين ميتاً في الجنابة فأخطأ، بخلاف ما لو ظهر امرأة أو خنثى ، ولو علمه أعاد وان استبان رجلا .

وتجب المتابعة ، فلو ركع قبله ساهياً عاد والافكالمتعمد ، وعامداً قبل فراغ القراءة تبطل ، وبعده تصح وان أثم ، كما لو رفع قبله بعد ذكره، فلو كان قبله بطل وان ذكر امامه .

ويجوز التأخر ولو بركن كامل، والمتابعة أفضل، فله جلسة الاستراحة والقنوت اذا لحقه على القرب . ولو تأخر في التشهد فقام وقد ركع انتصب مطمئناً ثم ركع

(١) في «ق» : آخر .

(٢) في «ق» : لا امام .

فلو كان قد سجد انفراد .

ويتحمل القراءة خاصة . وكره للمأموم في السرية والجهرية المسموعة ولو هممة ، ولو لم يسمع قرأ الحمد ندباً .

ولو نقصت قراءته عن الامام ، أبقى آية ليركع عنها ، كخلف غير المرضي ومع التقية يسر الجهرية ولو كحديث النفس ، فان^(١) فضلت قراءته أتمها في ركوعه كما يتم تشهده قائماً كالسليم ، ثم لا يعيد وان بقي الوقت .

ويدرك الركعة باجتماعهما في قوس الركوع وان لم يؤد ذكره . ولو شك في ادراكه^(٢) ، بطل ويتابعه في السجود ، كمن أدركه بعد الركوع ، ثم يستأنف النية ولو بعد سجدة .

ولو لحقه متشهد أكبر وجلس معه واجزأه عن استئناف احرام ، فيتبعه ان بقي من الصلاة شيء والا أتم لنفسه ، ويدرك فضيلة الجماعة ، ويراهي نظم صلاته ، فله التسبيح في الاواخر ، وان سبح امامه فيها .

ولو جاء الامام وقد أحرم بنقل ، قطعها ، ثم يصليها أداها مع بقاء الوقت^(٣) ، وان خالف الترتيب . وبفريضة ينقلها^(٤) الى النفل متمكناً ، والاقطعها كما مع المعصوم مطلقاً . ولو لم يقتد به استمر .

والداخل خائف الفوت يركع في مكانه ، ويمشي في ركوعه ليلحق بالصف فيجر رجله أو يسجد مكانه .

وندى التطويل اذا أحس بداخل قدر ركوعين ، ولا يفرق بينهم ، والتخفيف

(١) في « ن » : ولو .

(٢) في « ن » : الادراك .

(٣) في « ن » : وقتها .

(٤) في « ق » : ينقل .

وتسوية الصف بالمناكب ، وسد الفرج ، واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه أفضل ووقوف الامام وسطه ، واعادة المنفرد مع الجماعة ، كالجامع مطلقاً ، وبتخيرنية الوجوب أو الندب .

وذكر المأموم حال القراءة ، ومتابعته في الاذكار المندوبة ، وان كان مسبقاً في القنوت والشهد ، ولايجزىء عن وضيفته .

وقصد أكثر المساجد جماعة ، الا أن يتعطل بجواره مسجد فيصلى فيه ، وملازمة مجلسه ليشتم مسبوقة ، وحضور جماعة العامة ، ويتأكد مع المجاورة .

وتعجيل الامام الحضور ويصبر لانتظارهم ما لم يخرج وقت الفضيلة ، والقيام عند قد .

وكره الارت^(١) ذو الرتج في ابتدائه ، كالتمائم والنفاء ، فيوقان^(٢) ثم يكرران الحرفين . وتمكين الصبيان والعبيد من الاول ، والتطويل خصوصاً لانتظار من يأتي ، واستنابة من لم يشهد الاقامة فيؤمى بالتسليم ، ومن يكرمه المأموم . وتخصيص نفسه بالدعاء ، وصلاة نافلة في موضعه ، بل يتحول الى غيره ، وتركها بلاعذر عام كالمطر ، أو خاص كالمرض ، فيجمع في منزله متمكناً ، ولو توقع زوال العذر آخر .

ولانفوت القدوة بفوات أزيد من ركن ، فيتم ولو بعد سلام الامام . ويفتح المأموم عليه وبنههه في اللحن ، ولايبطل باهماله^(٣) وان أتم ، وصلاة نقل بعد الاقامة .

وتحرم المفارقة لغير عذر ، أو نية الانفراد حتى التسليم ، ولو فعله بلاهما فقد

(١) رت يرت رتنا : كان في لسانه رتة فهو أدت .

(٢) في « ن » : يتوقان .

(٣) في « ن » : بالاهمال .

خرج وان أثم .

ولو لم يعرفا الفاتحة وعرف أحدهما العوض ، جاز لجاهله الإيتام به دون العكس ، كاللاحنين أحدهما يخل بالمعنى دون الآخر قيام الثاني بلاعكس .
ويجب الإيتام على الأمي ولا يكتفى به . ويؤم السلس والمبطون والمستحاضة^(١) بأفعالها والمجروح ومن لم تعلم عنتها مع كشف رأسها بمن علمته ، كمن علم نجاسة على الإمام جاهلاً بها لأناسياً ، كعدم المطهر والعماري للمكسي الآن يؤمى لعارض .

الرابع

[أحكام صلاة الخوف]

صلاة الخوف قصر مطلقاً ، وشرط الرقاع كون العدو في عكس القبلة ، أو حائل يمنع رؤيته^(٢) ، وقوة يخاف هجومه مع إمكان قسمة المقاتلة فرقتين تكفل كل به ، بلا حاجة لزيادة التفريق على عدد ركعات الصلاة .

فينحاز بطائفة لا يبلغهم السهام ، فيصلي بهم ركعة ، وينفردون في الثانية وجوباً ، ليتنموا ويأخذوا مكان الحارسة لتنحاز إليه فيقتدون به ، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا وسلم بهم ، ويطول قراءته لمجيء الثانية وتشهده لفراغها .

وفي المغرب بالاولى ركعة ، وبالثانية ركعتين وهو أفضل ، أو بالعكس فينظر في التشهد أو في القيام في الثالث ، فالمخالفة في وجوب انفراد المؤتم وقراءته ونظر^(٣) إمامه له وإمامه قاعداً بقيام .

وتجوز هذه الكيفية في الامن على كراهية في المأموم ، وبثلاث وأربع .
وشرط عسغان كونه قبله والمسلمون على جبل ، أو شرف^(٤) من الارض ،

(١) في « ق » : الاستحاضة .

(٢) في « ق » : رؤيتهم .

(٣) في « ق » : أو خطر .

(٤) في « ن » : مستو .

وكثرتهم ليرتبهم صفين ، ويحرم بجمعهم كركوعه ويسجد بما يليه ، فاذا نهضن سجد المتأخر ، وانتقل كل مكان صاحبه وركع بالجميع ويسجد بما صار اليه ، فاذا جلس للشهد سجد المتأخرون ويسلم بالجميع .
وشرط بطن النخل كونه قبله ، ويصلي بالاول كاملا ويعيدها مع الثانية ، ولا يشترط بالخوف .

وشرط التحام الحرب [بحيث]^(١) ان لا يمكن تركه ، فيصلي بالممكن ولوراكباً ومستديراً ، ويستقبل بالممكن بالتكبير ، ويسجد على قربوس سرجه فيؤمي ، والسجود أخفض . ولو اشتد غير ذلك فالتسيح لكل ركعة عوض الحمد ، ويسقط الركوع والسجود لا النية والتحرير والشهد والنسليم .
وتجوز الجماعة فيها مع المكنة ، واتحاد الجهة ، ولا تجوز في طلب العدو ويجوز في الواجب والمباح وأمن النفس والمال والخوف اللص والسبع والفرق والحرق ، والغريم الطالب لا المطلوب ، وفوت^(٢) الوقوف ، ثم لا يعيد وان ظهر الكذب أو الحائل .

لان هرب من القصاص وان رجي العفو ، كالعاصي بفراره من الزحف فيعيد ما صلاه مؤمياً ان تمكن حال عدمه من الافعال ، كالعاصي بقتاله وسفره اذا اضطر الى الايماء .

ولو خافوا مع التشاغل طم الحائل وثقب الحائط ، أو كثرة العدو فالايماء . ولو حاصر العدو البلد ، فالتمام الاحالة القتال . ولو هرض الخوف للامن انتقل الى حكمه ، وبالعكس فيبنى وان استدبر ، ويمسك عن القراءة ليستقر ، ويستقبل حالة نزوله ، ولو تركه متمكناً أعاد .

(١) الزيادة من هامش «ن» مع علامة «خ» .

(٢) في «ق» : ولخوف .

ويجوز في الخوف الجمعة بذات الرقاع وعسفان لابطن النخل بشرط الحضر
ان خطب للاولى بخمس ، ولو قصرت الثانية كالعيد والاستسقاء ، وكذا الايات
وفرادى .

وندى التخفيف للامام والمأموم ، والتأخير لراجي زواله في الوقت فيتم .
ولو خرج قضي قصراً ان شمل الخوف والوقت .
وصلاة الفريق والموتحل كالامن في العدد . أما الكيفية فيتبع الممكنة ، ويراعى
حالة الفعل أداء وقضاءاً .

ويجب أخذ السلاح غير المانع ، والمؤذي وان تلتطخ وتعذر في كثرة الافعال
مع الضرورة ، وقليلها كالضربة والضربتين ، لامعها لا الصياح .
ويجوز في الامن بطن النخل والرقاع وعسفان مع التقدم والتأخر اليسير
لا الشدة ، ولبس الحرير لنفع الحرب والباس الطقل والحشو والمركب . أما
الاهيان النجسة والباس فرسه ودابته وتجليل كلبه كجلد الكلب والميتة فمع الضرورة
ويجوز تسميد الارض والزرع بالزبل والعدرة النجسة .

الخامس

[مسائل القصر والاتمام]

تقصر رباعية السفر بشروط :

الاول : قصد ثمانية من جدران السكنى ، ومع الجهل يباح يوم في النهار ،
والسير المعتدلين أو البينة ، فيقصر مع التعارض ، ويتم مسح الشك ، واختلاف
المخبرين كالهائم وشبهه الا في الرجوع . ولو قصدما في الاثناء اهتمرت حينئذ ،
فلا يعتبر الخفي بل الضرب خاصه .

ولو سلك الأبعد ترخص وان كان ميلاً ورجع بالأقرب ، لان انعكس ، الا في

الرجوع عند الخفاء ، ولو عزم أربعاً والرجوع ليومه أو ليلته قصر . ولو غير النية ولو في القصد أتم ، كما لو تردد في أقل منها . ولو زاد على النصاب ولم يتسه الى محل التمام .

ولو رجع عن العزم في الاثناء وقد بلغ ، بقي على التقصير ، والا أتم حين التغير ، ولو عادا بتكرر المسافة ولا يقدح اهتراض الجنون . ولو بلغ الصبي في أثنائها قصر وان قطع بعضها ، والمكره ظان الوصول^(١) ولا مندوحة يقصر .

ولو لم يعرف القصد أو عزم الهرب مع الفرصة أتم الا في الرجوع ، وقصد المتبوع كالامير والسيد والزوج كاف ان عرفه انتابع . ولو عزم الرجوع بالعتق والطلاق أو لابهما محرماً فالتمام ، كنيته منفرده .

الثاني : خفاء الاقصى من الاذان والجدران ، يقصر حتى يدركه ، ولو اضطرب قبله كفر ، لامع الجهل دون الاعلام ، كالقباة والبساتين ، الا أن يكون بها دور وقصور تسكن جملة السنة أو بعضها ، ولا سور دونها .

ولا بد من مجاوزة السور وان اشتمل على خراب ومزارع ، لا الدور الملاحقة له من خارج .

ولو خرج البلد في العظم عن العادة اعتبر محلته ، والبدوي حلته . ولو كان طرف البلد خراباً لاعماره وراهه ، لم يعتد بالخراب الا ان تخلل العمران ، ومثله النهر الحائل ، كدجلة والفرات لبغداد والحلة ، فلا يترخص بالعبور من أحد الجانبين والمرتفع والمنخفض يقدر فيهما الاعتدال ، كالصوت والابصار .

ولو اتصل بناء أحد القريتين بالآخرى اتحداً ، الا أن يكن^(٢) بينهما فاصل ولو نهر . والخيام ان اتصلت محلة ، واعتبرت مجاوزتها أجمع . والخيامان كالقريتين .

(١) في «ق» : الدخول .

(٢) في «ن» : كان .

ويعتبر خفاء أذانهما ومجاوزه مرافقهما ، كمطرح الرماد والمعطن . ولو أحرم في السفينة حاضراً ، ثم سارت حتى انخفى أتم ، وان وصل الى المسافة ، لا ان كان متأهباً ولم يمض من الوقت قدرها ، ومنتظر الرفقة دون الخفاء ، أو فوقه دون المسافة بلا جزم متمم ، وبه أو على رأسها يقصر . ومثله لو منع من الطريق ، أو رده الريح .

ولو رجع بعد الترخيص عن السفر فلا إعادة وان بقي الوقت ، ولحاجة انقطع برخصته حتى يخرج الى الخفاء ، لان كان على مسافة أو كان غريباً وان صلى تماماً بعشرة أو ثلاثين ، فيستديم ولو في البلد ، لان كان بلده .

الثالث : بقاء القصد ويخرج بنية اقامه عشرة ، أو مضي ثلاثين ولو في مفازة ، أو وصوله بلد له فيه ملك استوطنه نصف سنة ولو متفرقة وان سكن غيره ، أو بستاناً أو مزرعة بل نخلة بمغرسها ، التي تحل الترخيص بشرط سبق الملك وبقائه ، وان رهته أو غصب ، أو كان وقفاً خاصاً لا مطلقاً ، كالمدرسة والرباط ، وكونه بنية الإقامة وان لم تدم ، اذا كان بعد صلواته تماماً ، لا ان كان بالتخيير أو النسيان ، أو لكثرة سفره ، أو عصيانه .

ولو كان بينه وبين منزله مسافة ، قصر طريقه وأتم فيه كتعدد المنازل ، وبوصوله وطنه .

ولو كان غريباً واتخذ بلداً دار اقامة فكالملك ، وكذا لو كانا بلدين ، وان لم يكن له فيهما ملك يتم بمروره عليهما ما لم يغير النية المؤبدة .

ولو نوى عشرة اتم ، ودونها قصر^(١) ، وان تردد الى شهر وهو ثلاثون^(٢) فيتم ولو واحدة ولو عن المقام ولو فيها أتم . ولو انعكس فان تم واحدة استمر كفى

(١) في «ق» : يقصر .

(٢) في «ق» : بعد ثلاثين .

أثناءها وقد ركع في الثالثة وقبله يرجع .

ولو خرج الوقت على النية بلا صلاة مطلقاً فكالمتيم ، ولو عزم السفر وصلاها أربعاً ناسياً أو جاهلاً أو للتخيير ، بقي على التقصير . والشروع في الصوم كتمام الصلاة .

ولو شك هل نوى الإقامة أولاً ؟ فالتقصير . ولو أتم لجهد المسافة ، ثم علمها بعد الصلاة ولو في الوقت صحت كفى أثناءها قبل ركوع الثالثة ، فيقتصر على فرضه وبعده تبطل .

ولو سلم على الأولتين وانصرف ناسياً ، ثم تبين المسافة صحت ، كما لو علم المسافة ونوى التمام سهواً ، ثم انصرف على التقصير ناسياً .

ولو دخل بنية التقصير فعلى أربعاً ناسياً ، ثم نوى التمام قبل التسليم بطلت . ولو نوى عشرة وعزمه الخروج في أثناءها فوق الخفاء دون المسافة قصر .

ولو خرج ناوي العشرة الى مادون المسافة هازماً للعود والإقامة ، أتم ذاهباً وهائداً وفي المقصد . ولو عزم المفارقة قصر حين الخفاء . ولو عزم العود بلا إقامة ، قصر في الرجوع خاصة .

الرابع : أن لا يكون^(١) كالمكاري ومشاركيه ، ويمم الحكم كل من لم يتم في بلده عشرًا ثلاثة متوالية ، فيتم في الثالثة والذهاب والعود سفره . ولو كان يكاري في أقل من مسافة ولا يقيم العشرة ، ثم كاري الى مسافة أتم .

ولو سافر البدوي للقطر بل لتجارة ، والمكاري للتمكارة بل لحج أوزيارة قصر . ولو أقام عشرة في غير بلده مع النية ، أو بعد ثلاثين ، أو أقامها في بلده مطلقاً ، خرج مقصراً ويعود الى التمام في الثالثة ، ولا يكفي الخمسة .

ولو تردد دون المسافة ، فكل مكان سمع أذان بلده فيه فبحكمه ، وما لا فلا . ولو

(١) في «ن» : لا يكثر .

أكمل عشرة متفرقة في بلده قصر ، كما لو سافر في رستاق ينتقل فيه من قرية الى أخرى بلا هزم اقامة عشرة في واحدة .

الخامس : اباحته لباحرم في نفسه ، كالابق والناهمز والعاق والغريم القادر ، وتارك وقوف عرفة ، والمفيض منها قبل غروبها ، وسالك المخوف مع ظن العطب ، والفار من الزحف حيث منع ، والمرابط حيث أمر . وغايته ، كمنبع الجائسر ، والساعي بمؤمن ، والمتجر في المحرمات ، والخارج والمحارب وان كان جزءاً من القصد^(١) .

ولو اضطروا^(٢) الى الميتة لم يترخصوا الامع التوبة ، ولو هدموا الماء فتيتموا لم يعيدوا . ومثله لو وثب^(٣) متلاهاً فانكسر فقعد للصلاة ، أو مسح على الجبيرة ، وكالمتصيد لهواً الا ان كان للحاجة أو التجارة ، أو عصى فيه ، أو سافر للنزهة والتفرج ، الا ان اشتمل على غاية محرمة ، وزيارة المشاهد^(٤) والاخوان والقبور .

ولو قصد مباحاً ، ثم قصد معصية انقطع ، فان عاد ابتكر . ولو سافر بعد مضي قدرها بشروطها ، أتم كالعود يبقى^(٥) ركعة .

ولا يجب في مسجدي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر ، وهو مادار عليه سورة الحضرة ، بل يتخير ، والتمام أفضل في فرض الصلاة ونفلها لا الصوم . ولو شرع بنية التمام ، لم يتحتم كالعكس . ولو شك بين الاثنين والاربع ، فلا احتياط بخلاف الثلاث والاربع ، وبين الاثنين والثلاث والاربع يأتي بركعة

(١) في «ق» : المقصد .

(٢) في «ق» من قوله «اضطروا» الى «لم يعيدوا» الضمائر مفردة .

(٣) في «ق» : وثبت .

(٤) في «ق» : المساجد .

(٥) في «ن» : يبقاه .

خاصة . ولو فاتت قضاها قصرأ ، وان كان فيها تخير . ولو أدرك قبل غروبها أربعاً
قصر الظهرين .

وندى الجمع بين الصلاتين بلانفل، ويأتي براتبه المغرب بعد العشاء أداءً
في وقتها ، وجبر المتصورة بالتسيحات الاربع ثلاثين .

كتاب الزكاة

وأبوابه ثلاثة :



وتجب في كل هشرين ديناراً مضروبة للتعامل حائلة أحد عشر شهراً ودخول
الثاني عشر ، وهو من الثاني نصف دينار ، ثم قيراطان في أربعة .
وفي كل مائتي درهم خالصة كذلك خمسة دراهم ، ثم درهم في كل أربعين ،
ويضم الارغب والمرغوب ، ويخرج بالنسبة ومن المغشوشة بحسابها صافية أو منها .
ولو ما كس صفي ما^(١) علم البلوغ لاجهله .

وفي كل خمس من الابل غير عوامل حائلة سائمة كماله وهي الراعية ، لان
كانت معلوفة ، وان لم يكن بئمن أو اشترى مرعى وان كان لعذر بما يعتد به لا
اللحظة .

ولو هاده أو استأجر أرض المرعى^(٢)، أو أخذ منه الظالم على الكلاء، كمالو
علفها غير المالك متبرهاً ، لان كان من مال المالك .

(١) في «ق» : مع .

(٢) في «ق» : الرعى .

شاة الى ست وعشرين، فبنت مخاض أو ابن لبون مخيراً، الى ست وثلاثين فبنت لبون الى ست وأربعين، فحقة الى احدى وستين، فجدعة الى ست وسبعين فبنت لبون الى احدى وتسعين، فحقتان الى مائة وحدى وعشرين، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، ويتخير لو أمكن أحدهما أوهما.

وفي كل ثلاثين من البقر كذلك تبيع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة. ولو ملك ثلاثين نصف حول، ثم أحد عشر فتبيع عند تمام حوله، ثم يستأنف للاربعين ولو كانت هسراً لم ينتقل عن الثلاثين الا أن يخرج من غيرها.

وفي كل أربعين من الغنم كذلك شاة، وفي مائة وحدى وعشرين شاتان، وفي مائتي وواحدة ثلاث، وفي ثلاثمائة وواحدة أربع، فاذا بلغت أربعمائة ففي كل مائة شاة.

ولو ملك أربعين ثم اثنتين وثلاثين، أتم للاول واستأنف للثاني، ولا شيء فيما زاد. ولو تلف بعد الحول بلا تغريط جبر من الباقي، ولو كان قدر النصاب قسط المؤلف.

وتجزىء الهرمة والمؤوفة عن مثلها، ولا تؤخذ الوالد الى نصف شهر، كالاكولة وفحل الضراب وان عددن، ولمن دفع أعلى بسن شاتين أو عشرين درهماً وعليه مع العكس بفقد الفريضة.

ويتخير في شراء الأعلى والادون^(١)، ولاعبرة بالسوقية، وذلك مع الامام أو حامله، لا الفقير والفقير بل السوق، كتضاهف الدرج والنصاب من البخاتي والعراب والبقر والجاموس والضأن والمعز.

وفي الاخراج بالنسبة، فلو تنصف وتبيع البقرة بعشرة والجاموس بعشرين،

(١) أى: يتخير بين أن يشتري الأعلى ويدفعها ويسترد من الفقراء القدر، وأن يشتري الأدنى ويدفع معها القدر.

فخمس عشرة أوما قيمته ذلك من أحدهما . ويتخير في خمسة الأبل ما يسمى شاة ولومن غير البلد .

وفي كل خمسة أوسق هي ألفان وسبعمئة رطل عراقية ، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، لالعلس والسلت والذر والدخن والسسم والارز ، كالزيتون والزيت والعسل ، ولو في العشرية ملكت بالزرع .

ولو كان حاملا أومالك أرض زارع عليها بعد المؤن وحصه السلطان وثنم البذر ان اشتراه، وما يؤخذ منه بسببه ولومصادرة، وضيافة المارة، وثنم الثمرة، وحفر الساقية، وكري النهر لانشاءه، وعمل المسناة بل مرمتها .

والضابط: ما يتكرر كل سنة من المؤونة [ويحكم للاغلب منها]^(١) وما لا فلا كثنم أصل النخل والأرض، كأجرة عمله والعوامل وسهم الدالية ، والأرض ان كانت له أومستعارة. ولو استأجر للجميع أو هتبت الأرض، حسبت الاجرة نصف العشران سقيت بالدالية وشبهها .

والضابط : ما افتقر في ايصال الماء الى أصول الزرع لمؤونة وان قرب منه والا فالعشر. ولا يؤثر كري الأنهار وحفر السواقي وان حسب من المؤونة ويحكم للاغلب منهما في هيش الزرع .

ولو تساويا أو اشتبه قسط ، وفيما زاد وان قل، ثم لا تجب وان حالت، كما لو ملك حبا أو استرد ما باهه قبل الزهو على ذمي باقالة، أورد عليه بعيب بعده أو مسلم لكن هنا يجب على المشتري، لان ظهر فساد البيع .

ويضم الزرع في المتباعدة ولو توى بعضها جبر بالآخر، والثاني الى الاول فيما يطلع مرتين . ويتعلق الوجوب بالزهو في الثمرة ، واشتداد الحب ، وانعقاد

(١) الزيادة من (ق) .

الحصرم ، فلو نقلها وجبت عليه ، ولو لم يخرج تبعها الساعي . ولوتيقن المشتري عدم اخراجها ، فالزكاة عليه .

ووقت الاخراج عند التصفية والجذاذ . ويجوز وقت الوجوب ومالا يصير تمراً من البسر أو الرطب ، يخرج كذلك ، ويخرص جافاً ، فيجب فيه عند بلوغه ، ومثله العنب والحصرم .

وينصب الامام ساهياً ليخرص بعد الزهو ، ويخير المالك بين ابقائها أمانة ، فيمنع من البيع والاكل ، ولاضمان بلا تفريط ، وبين تضمينه فلا منع ، ويلزمه مع الموافقة أو الجهل أو المخالفة بيسير لا بكثير يعرف كونه خطأ^(١) ، فيستدرك له و عليه ، ويخفف عنه بما يأكله الماز والضيف والجار وينتابه الطير .

وله القطع بدون الخارص في وقته وقبله مع الحاجة وبدونها مع المصلحة ، فيقاسم الساعي بسراً أو رطباً ، وله البيع فالحصصة^(٢) من الثمن .

ولو كفاها التخفيف خفت ، ولو لم يكن خارص فالمالك ليتصرف فيحتاج ، ويقبل قوله في بعض المحتمل والتلف ولو بظاهر بلا يمين ، لا كذب الخارص . ولوتعددت الانواع أخرج بالنسبة . ويجزىء القيمة في كل الاجناس ، والعين أفضل . ولو مات المديون بعد الزهو قدمت ، وقبله بعد ظهورها تسقط وان فضل النصاب ، وقبله على الوارث الكامل المتمكن من التصرف .

فلا يجب على الممنوع قهراً ، كالمغصوب والمجحود بلا حجة والضال والدين . ولو كان على باذل ومخلف النفقة مع الغيبة وشرعاً ، كالمرهسون بالعجز عن فكه بالاجل أو العسر .

ويجب مع التمكّن ، لان كان مالكة معيراً أذن في رهنه ، وان تمكّن مستعيره

(١) في (ق) : غلطاً .

(٢) في (ق) : فيخصه .

ومندور التصديق ، وان تعلق بشرط قبله ، لان لم يعين المندور .
 ولوقال : لله هلي أن هذا المال صدقة ، أو هذه الغنم أضحية ، خرج في الحال
 كنمائه . والتفليس ما لم يكن بعد الحول ، وان لم يتمكن من الاداء ، كالفقه والردة
 المليية . ويزكي المقترض .
 ولو تبرع المقرض فأخرج عنه باذنه صح ، والا فلا . ولو شرطها عليه ،
 فسد العقد فلا ملك . ولو استطاع الحج بالنصاب ، ثم تم الحول قبل انقضاء أشهر
 الحج ، قدمها عليه وان سقط . وبقدومه على النكاح وان نالته مشقة لا ضرر كثير .
 أما الخمس ، فان وجب في العين كالمعدن فكالزكاة ، والا فكالارباح . فان
 وقع الحج في أول الحول أو أثنائه قدم ، وان سبق الحول هلي خروج الوقت^(١)
 فالخمس ، وناقص الملك كالموقوف ولو خاصا ، بل في نمائه ثمرة أو أنعاما
 بالشرائط ، لان كان قد شرط دخول النتائج ، أو كان عامما الا بعد الاختصاص في
 الأنعام .

والمحبوس والمعمر والموهوب قبل القبض ، كالموصى به قبل الموت ،
 بل بعده مع القبول ، والمخنوم قبل القسمة وان هزل الامع حضوره ، ومال القن
 وان ملك ، ولو تبعض وجبت في نصيبه مع بلوغه .
 ويجزى المبيع في الحول حين العقد ، ولو كان بخيار للبائع . ولوزاد عن
 حول ورجع ، فالزكاة على المشتري ، فان أخرج من غيره ، والا أسقط البائع
 من الثمن مقابل الفريضة .

ولا يشترط قبض المشتري بل تمكنه منه ، والصداق حين العقد ، وان تعرض
 للسقوط والتشطير . ولو عرض بعد الحول ، فالزكاة عليها وان كان قبل تمكن الاداء ،
 كالواهب لو رجع فيخرج الموهوب الفريضة ، ولا ضمان عليه اذا كان بعد تمكن

(١) في (ن) : الوقد .

الاداء، وقبله تسقط . واللقطة بعد الحول والتملك .

ولوقبض أجره المسكن مائتين عن أحوال زكاها وان كانت متشطرة . ولا يقدر
تفرق الامكنة ولو في الزروع ، وان اختلفت في الاطلاع والادراك ، ويجبر بعضها
ببعض ، كما لانضر الخلطة مع بلوغ كل لامع نقصه ، فتجب شاتان في الثمانين
لاثنين للاثلاثة .

فصل

[ما يستحب فيه الزكاة]

ويستحب في الثابت عدا الخضر ، بشرط ما يجب فيه ، وكميته واعتباره .
وأناث الخيل السائمة الحائلة غير العاملة .
فديناران عن العتيق ، ودينار عن البرذون . والعقار المستنمي ، فربيع عشر
حاصله بالاحول ولانصاب . والفضال ، والمفقود ، والغائب ، والمغصوب أحوالا
عن حول .

وغلاة الطفل خاصة ، ونفديه اذا اتجر له وليه ، وصامت المجنون مثله ،
وامكان الاداء شرط الضمان في المسلم الكامل ، فلا يضمن الكافر وناقص الحكم
بل وليه .

فصل

[زكاة مال التجارة]

وفيما ملك بمعاوضة للتجارة مع التملك ، لا المحاز والموهوب وعروض
الخلع والصداق والمقتني ، وان تجدد قصد التجارة كعكسه ، بحول النقديين

ونصابيها ، وبقاء النصاب . ورأس المال جملة الحول .
 لان نقص بسوق أو عيب الا بعد أحوال فلحول^(١) ، وان عاد استأنف حوايه
 ومؤونها ، وأرش عيوبها يجبر بربحها .
 ويهدم نقص^(٢) رأس المال الحول ، وان لم يقصر عن النصاب . واسوزاد
 فحول الزيادة من حينه ، لابقاء العين .
 ويقوم بأحد التقدين وان قصرت بالآخر اذا كان الثمن عرضاً ، وتقوم السلعة
 بما اشترت به وان خالف البلد ، فان كان عرضاً قوم المبيع من حين الشراء بأحد
 التقدين ، ثم يقوم في الاثناء الى الاخير بثمانه الذي ملك به ، ثم يقوم الثمن بالتقدين ،
 فان قصر مال التجارة عن الثمن وما قوم به انقطع الحول . وكذا لو قصر عن
 أحدهما والآخر على حاله .
 أما لو نقص أحدهما وزاد الآخر ، فان رخص الثمن بأن كان مال التجارة يزيد
 عليه ويقصر عما قوم به زكاه .
 ولو غلى فان قصر عن الثمن وزاد عما قوم به فلا زكاة ، الا أن يكون الغرض
 مال تجارة .
 ولو بادل نصاباً بجنسه وهما المتجارة ، بنى الثاني على الاول ، لان كانا للفقنية ،
 أو الاول خاصة ، فيستأنف الثاني للمالية والتجارة ، وان كان الاول نقداً ، كما لو
 اختص بالتجارة .
 ويتعلق بالقيمة لبالعين ، فلر باع بعد الحول صحح ، ولو ارتفعت قيمته بعده ،
 فالاعتبار عند الحول والزيادة بعده للثاني .
 ولو نقصت بعده قبل تمكن الاداء ، فالنقص على الكل ، وبعده لعيب أو سوق

(١) في (ق) : فيحول .

(٢) في (ق) : بعض .

من ضمانه ، ولايمنعها الدين .

ولو اشترى نصاباً زكويّاً وأسامه قدمت المالية . ولونتجت اعتبر النصاب [الاول به ^(١)] للنتاج .

ولو اشترى بأربعة قيمتها مائتان أو عشرون ، تعلقت به التجارة ، فان زاد اعتبر بها الثاني أو أربعة .

ولو ملك أموالاً متعاقبة وقيمة كل واحد نصاباً ، فزكاة كل بحوله . ولو بلغ المجموع ، فعند حولانه عليه أجمع . ولو بلغ الاول دون الثاني ، أخذ منه عند تمامه ومن الثاني عن كل أربعة أو أربعين . ولو قصر ضمه الى الثالث وهكذا .

ولو ملك أربعين قيمتها دون المائتين وأسامها وجبت المالية . ولو تم حولها ثم بلغت بسوق أو نتاج ، فعند بلوغه يعتبر نصابه الاول للتجارة .

ولو اشترى شقصاً بعشرين يساوي مائتين ، ثم أخذه الشفيع بعد الحول أخذته بعشرين وعليه زكاة المائتين ، كما لو رد المبيع بعيب أو اقالة بعد الحول . ولو اشترى سلعة بدراهم وباعها بدنانير وكان بعد الحول ، قوم السلعة بدراهم وقبله تقوم الدنانير بدراهم . ولو زرع أرض التجارة أو استثمر نخلاً ، فعشرهما لا يمنع زكاة التجارة على الاصل ، ولا انعقاد الحول على الثمر ، لكن بعد الانحراج لا الزهو ، كما لا يمنع فطرة العبد ربع العشر عن ثمنه .

ولو اتفق الزهو عند تمام حول الثمن أو الارض ، فالعشر في الحب وربعه فيها ، لافي ثمن الحب .

ولو اشترى أربعين سائمة للتجارة بمثلها وتساوت الحولان والشرائط قدمت المالية . ولو اختلت في أحدهما فالأخرى .

ولو ملك أربعين سائمة فنتجت ، فللاولى حول منفرد ، وللسمخال بانفرادها من

(١) الزيادة من « ق » .

حين نتاجها نصاباً أولاً. ولو اختلت الواجبة ، ضمت السخال اليها، فيعتبر الثاني بعد بلوغ الاول .

ولو ملك معلوفة نصف سنة ثم أساءها، فربح العشر عند حوله، ثم المالية عند حولها من حين الاسامة .

ولو اشترى عرضاً للقنية بمثله فرد فأخذه للتجارة ، أو كان الثاني للتجارة فرد أو بالعكس ، لم ينقذ لها الا اذا كانا للتجارة . والناتج من الربح . ولو ظهر في المضاربة ، ضم المالك نصيبه الى أصله وأخرج عاجلاً دون^(١) العامل الا مع القسمة .



ووجوبها في العين ، فلو مضى على الواحد أحوال فكو واحد ، وعلى أزيد يجبر منه لينقص ، فلو مضى على ست وعشرين ثلاثة ، فبنت مخاض وتسع شياة . وسبعة أحوال بنت مخاض وخمسة وعشرون ، وفي الثامن ثمان وعشرون وبنت مخاض وهكذا، فتزداد في كل حول ثلاثة حتى تقصر عن الخمسة عشر .

فلو مضى اثنا عشر حولاً وجب أربعون شاة وبنت مخاض ، ثم تزداد لكل حول شاتان وسبعة عشر خمسون شاة وبنت مخاض ، واثنان وعشرون خمس وخمسون وبنت مخاض، ثم لا يجب شيء .

ولو وجب العشر، فزرع المحاصل قبل الاخراج ولما يضمن لم يتضاعف الواجب . ولو باع الغلة قبله وأخذ منها الساعي ، تخير المشتري في الفسخ والرجوع بالقسط، وفي الانعام يبطل البيع بدون الضمان .

ولو أدى المالك قبل الفسخ ، لزم البيع في الموضوعين . ولو ضمن ولم يؤد

(١) في (ق) : عند .

فالخيار باق، ولا يمينها الدين، ويقدم عليه لومات بعد الحول .
 ولو عزلها مع النية تعينت، فلا يضمن بلا تفریط . ولو تصرف فيها لنفسه، لم
 يأثم وربحها له ولا ربا بها لهم . ولو أخلطها فبالنسبة .
 ويخرجها^(١) المالك بنفسه وبوكيله، والامام أفضل، ويتعين مع طلبه، فبأثم
 لو خالف ويجزى، ومع غيبته الفقيه، لبصارتة وقصد هم له وحط النضاضة^(٢) عنهم،
 ويبرأ بمجرد الدفع اليهم دون وكيله .
 والنية عنده وبعده ببقاء عينها من الدافع الى المستحق أو الامام وعامله ،
 ولهما خلطها واخراجها بلانية ان أخذها طوعاً وكرهاً ينويان دونه بلا خلط ،
 ويجتزىء بنية وكيله ، بلا عكس بعد الحول لاقبله الاقراضاً، فيحتسب بعده ، وان
 استغنى به وبغيره يرتجع حتماً، وفي الاول تخبيراً . ولو كانت شاة جاز أخذها
 واعطاؤه غيرها واعطاؤها، أو غيرها لغيره ، وللفقير بدل القيمة .
 الى هنا انتهى المصنف قدس الله روحه .

(١) في (ن) : ويصرفها .

(٢) أي : المذلة .

(٢)

المحرر
في الفتوى

مركز تحقيقات كميوتور علوم إرسدي



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مسبب الاسباب، ومسهل الصعاب، وصلواته على أفضل الاحباب
ولب الالباب، محمد وآله الاطائب الانجاء، ماهبت ريح وهم سحب وهيم
متهجد في محراب .

مركز تحقيقات كميتر علوم إسلامي

وبعد : فقد بينت في هذا المختصر ما يحتاج اليه المكلف في معرفة عباداته
ومعاملاته على وجه الايجاز والاختصار، وسميته بـ « المحرر في الفتوى »
وكسرتة على أربعة أقسام :

القسم الاول

(في العبادات)

وفيها كتب :

كتاب الطهارة

وفيه فصول :

الاول

(في المياه)

والماء ضربان: مطلق ومضاف، فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير قيد، وهو الذي يرفع الحدث، ويزيل الخبث خاصة ما لم تقع فيه نجسة، فان وقعت^(١) فيه وكان أقل من كبر نجس، وان كان كراً فصاعداً لم ينجس الا بتغييره بالنجاسة.

ولو كان جارياً عن مادة لم تعتبر فيه الكريهة مع دوام النبع. ولو كان لاعتن مادة فان بلغ عمود الماء كراً، لم ينجس الا بالتغير، وان قصر عنه ولافته نجس مالافاها وما تحته دون ما فوقه.

وحكم ماء الغيث حال تقاطره حكمه. وكذا ماء الحمام مع جريان مادته. وماء البشر طاهر، فان وقع فيه نجاسة وغبرت أحد أوصافه نجس، ووجب نزحه حتى يزول تغييره، وان لم يغيره لم ينجس. ويجب النزح بحسب مانص عليه الشرع. ولو استعملهما قبل النزح، أثم وصح التطهير^(٢) بمائها.

فينزح الكل لموت البعير والثور وانصباب الخمر والمسكر والفقاع. ولو تعذر لغزارته، تراوح عليها أربع رجال كل اثنين دفعة، يتجاذبان الدلو من طلوع الفجر الى غروب الشمس.

وكر للحمار والبغل والفرس والبقرة. وسبعون للانسان. وخمسون للعدرة اذا تقطعت، ولو كانت جامدة فعشر.

وأربعون لكثير الدم، وبول الرجل، وموت الكلب وشبهه، والسنور ولو كان وحشياً. وثلاثون لماء المطر، وفيه البول والعدرة وأبوال الدواب وأروائها وخرء

(١) في (ن) : وقع .

(٢) في (ن) : التطهر .

الكلاب والنبيد المسكر، وبول المرأة والخنثى .

وعشرون للقطرة من الخمر، والنبيد المسكر، ولحم الخنزير. وعشر لقليل الدم، وموت الشاة. وسبع للطير من الحمامة الى النعامة، وبول الصبي، وتفسخ الفأرة، وخروج الكلب حياً، واغتسال الجنب الخالي من النجاسة ويطهر. وست للوزغ والعقرب .

وثلاث للعارة والجرذ. ودلو للعصفور وشبهه، كالخطاف والوطواط .

ولا ينجس بقرب البالوعة، وندب تباعدها خمسة أذرع مع صلابة الارض، أو فوقية البثر، وسبع مع العكس .

والمضاف ما افتقر الى قيد، كماء الورد، وهو طاهر لكن لا يرفع حدثاً ولا خبثاً . وينجس بملافة النجاسة وان كثر وطهره بالقاء كره عليه دفعة، وان بقيت الاضافة .

والمطلق اذا حكم بنجاسته لنقصه عن الكره وتغيره، طهر بالقاء كره عليه دفعة، أو اتصاله بجار، أو وقوع الغيث عليه ان زال تغيره، والا ألقى عليه كره آخر، وهكذا حتى يزول التغير .

وسؤر الحيوان الطاهر طاهر، وسؤر النجس - وهو الكلب والخنزير والكافر والناصب والغالي والمجسم - نجس .

والمستعمل في ازالة النجاسة نجس، وان لم يتغير بالنجاسة، عدا ماء الاستنجاء، ما لم يتغير بالنجاسة، أو تلاقيه نجاسة من خارج، أو من الموضع كالدم ولا فرق بين القبل والدبر والمتعدي وغيره، إلا أن يفحش التعدي . ولو ورد الماء على المحل بعد الحكم بطهارته، كانت غسالته طاهرة .

الفصل الثاني

(في الوضوء)

وواجباته سبعة: النية، وصفتها^(١): أتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله، ويفرن^(٢) بها أول جزء من أهلى الوجه، وهو منابت الشعر من مقدم الرأس. ويغسل منه الى محادر^(٣) الذقن، ومدارت عليه الابهام والوسطى واليد اليمنى من المرفق الى أطراف الاصابع، ثم اليسار كذلك من غير نكس فيهما وفي الوجه .

ويمسح مقدم الرأس ولوباصبع بلاحائل^(٤) . ويمسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين، وهما مفصل الساق، ولوباصبع بلاحائل ولاماء جديد فيهما وفي الرأس .

ولو جف ماعلى يديه أخذ من أجفانه ولحيته، وان طالت عن الذقن . ولو أخذ ماءً جديداً ومسح به بطل .

ولو شك في الوضوء بعد يقين الحدث أو بالعكس ، بنى على اليقين . أما لو شك في شيء من أفعاله وهو على حاله ، فانه يعيد على ماشك فيه وعلى ما بعده . ولو شك بعد انتقاله لم يلنفت .

ويحرم على المحدث مس كتابة القرآن لالاحاديث، والدرهم المكتوب عليها اسمه تعالى، نعم لو كتب عليها قرآن حرم مسه .

والسلس والمبطون يتوضآن لكل صلاة ، واجبة كانت أو مندوبة ، وللطواف

(١) فى (ق) : وصيبتها .

(٢) فى (ق) : يقارن .

(٣) فى (ق) : مجاوز .

(٤) فى (ن) : على غير حائل .

وصلاته وضوؤه .

وينقضه البول ، والغائط ، والريح من الموضع المعتاد ، والنسوم المبطل للحاستين مطلقاً ، لا السنة . ولوتخايل له شيء وشك في كونه حديث النفس أو مناماً ، لم ينقض . ومزيل العقل بالسكر والصرع والجنون والاضماء ، وقلييل الاستحاضة ، وموجبات الغسل .

ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بفرجه حالة التخلي .

ويكره استقبال النيرين ، والبول في الصلبة ، ومواطن الهوام ، واستقبال الريح وفي الماء مطلقاً .

ويجب الاستنجاء من محل الغائط بثلاثة أحجار ، وشبهها من خشب وخرق وجلد طاهر مزيل للعين مع عدم التعدي ، ومعه يتعين الماء ، وحده الانتقاء . ويستحب الاستبراء بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ، ومنه إلى رأسه ثلاثاً ، وينتزه ثلاثاً . والتحنج .

الفصل الثالث

(في الغسل)

وهو واجب ومندوب ، والواجب ستة أغسال :

الاول

(الجنابة)

وتحصل للرجل والمرأة بانزال المنى مطلقاً ، وبالايلاج في قبل الادمي أو دبره مطلقاً ، اذا غيب الحشفة أو باقيها ، ومع فقدها بقدرها وان كان ملفوفاً . ولو استيقظ ووجد على جسده منياً وجب الغسل ، فيعيد الصلاة من آخر نومه

وكذا لو وجدته على ثوبه أو فراشه . ولو شاركه فيهما غيره ، لم يجب الغسل على أحدهما ، وهل يعيد ما صلاه فيهما قبل علمه مما يحتمل سبقه ؟ قولان : أصحهما العدم .

ولو رأى احتلم أو جامع^(١) ولم ير منياً ، لم يجب الغسل كالمرأة ، إلا أن يظهر منها خارج الفرج .

ويحرم مس كتابة القرآن ، وما عليه اسمه تعالى ، أو أحد أنبيائه ، أو أئمة آل البيت مقصوداً . ودخول المساجد إلا اجتيازاً عدا المسجدين . ووضع شيء فيها إذا استلزم الدخول أو اللبث .

ويكره الأكل والشرب بدون المضمضة والاستنشاق .

ويجب في الغسل النية : أغتسل لاستباحة الصلاة ، أو لرفع الحدث ، أو لرفع حدث الجنابة مثلاً لوجوبه قربة إلى الله . ويقارن بها أي جزء شاء من رأسه ، ثم يغسل جانبه الأيمن ، ثم الأيسر .

ويجزئه ارتماسة واحدة ، ويقارن بالنية هنا أي جزء شاء من بدنه ، بشرط أن يصاحب غسل الجميع .

ولو أحدث في أثناءه أعاد ويجزئه عن الوضوء وعن غيره من الاغسال لو جامع دون العكس .

الثاني

(الحيض)

وهو الدم الأسود الخارج بحرارة وحرقة من الجانب الأيسر ، وأقله ثلاثة أيام بلياليها متتالية ، بمعنى أنها أي وقت وضعت الكرسف وصبرت هنيئة تلتطخ .

(١) في (ق) : ولو احتلم أنه جامع .

ولو خرجت نقية بعد الصبر عليها زماناً يتلطح في مثله ، لم تكن الثلاثة تامة، فلا يكون حيضاً .

وأكثره عشرة أيام، وهي أقل الطهر، ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة المستقرة اليها، والمبتدأة والمضطربة الى التمييز .

وشرطه اختلاف لون الدم، وكون ماهو بصفة دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، وكون ماهو بصفة الاستحاضة لا ينقص عن عشرة، ويضاف اليها أيام النقاء ان تخلل ، فتجعل ماشأنه الحيض حيضاً ، وماشأنه الاستحاضة استحاضة .

ومع فقد التمييز ترجع المبتدأة الى أهلها، كالام والعمة والخالة. فان اختلفن أو فقدن، رجعت الى أقرانها من أهل بلدها، فان فقدن أو اختلفن تحيضت في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة في ذلك والاولى أن تجعله في أول الشهر على سبيل الافضلية .

وتستقر العادة بأن ترى الدم دفعة ، ثم ينقطع أقل الطهر فصاعداً ، ثم تراه ثانياً مثل ذلك العدد، وان وقع ذلك في هلالى . ولو كانت المضطربة الفاقدة التمييز معتادة لمرتين في كل هلالى أوله وآخره ، تحيضت بما قلناه في كل شهر مرتين .

ويحرم عليها قبل الغسل الصلاة والطواف والصوم، واستيطان غير المسجدين والجواز فيهما . وعلى زوجها وطؤها وطلاقها ويقع باطلا .
ويجب الغسل مع النقاء كغسل الجنابة، الا أنه يجب معه الوضوء . ولا ينقضه الحدث في أثناؤه، نعم لو قدمت الوضوء أعادته بعد الغسل .

الثالث

(الاستحاضة)

ودمها في الاغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور ، وما كان زائداً عن العادة عابراً عن العشرة، أو نقص عن ثلاثة، أو قبل التسعة، أو بعد ستين سنة من القرشية والنبطية، وخمسين من غيرهما، أو كان بعد حيض أو نفاس، لا تخلل نقاء معتبر، أو طراً عليه نفاس .

وحكمها حكم الطاهر في وجوب العبادات ، وعليها اعتباره في أوقات الصلوات .

فان كان قليلاً وهو الذي لا يغمس القطنة، فعليها ابدالها والوضوء لكل صلاة. وان غمسها ولم يسئل ، ~~ويجب مع ذلك ابدال الخرقه والغسل للصبح .~~ وان سال، لزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، ولا تصلي نافلة بل تؤخر ما وضفت الي بعد الثانية، وتنوي به الاداء اذا وقع في وقتها .

ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض مع هذه الافعال . ولو اخلت بالوضوءات بطلت صلاتها . ولو اخلت بغسل الصبح أو الظهرين ، بطل صومها وعليها القضاء خاصة ولا يحرم وطؤها .

الرابع

(النفاس)

وهو دم الولادة معها أو بعدها، ولا حد لاقله فجاز كونه لحظة. وأكثره عشرة للمبتدأة والمضطربة، ولذات العادة في الحيض مع تجاوز العشرة عادتها .

الخامس

(غسل الاموات)

ويستحب ذكر الموت في كل وقت. والاستعداد، والوصية، واعداد الكفن
وبتأكد ذلك في حالة المرض، وقطع العلائق، وامتحلال المعاملين والخطاء ،
وحسن الظن بالله .

وتجب حالة الاحتضار توجيهه الى القبلة. وندب تلقين من حضر الشهادتين،
واطباق فيه بعد الموت، وتغميض عينيه ، ومد يديه الى جنبيه ، وتغطيته بثوب ،
والاسراج بالليل، وحضوره لقراءة^(١) القرآن عنده .

ويجب تفسيله بماء الصدر، ويكفي ما يطلق عليه الاسم، ولو كان كثيراً وأضافه
لم يجز . ثم بماء الكافور على الصفة ثم بالقراح ، وهو بالماء البحت ويغسل
الرأس أولاً، ثم الايمن، ثم الايسر في كل غسلة. ويستحب ضم الوضوء اليه .
ويجب الحنوط، وهو اساس مساجده بكافور وان قل، وأفضله ثلاثة عشرة
درهماً^(٢) وثلاث، فأربعة دراهم، قدرهم .

وتكفينه في مئزر وقميص وازار. وندب حبرة^(٣)، ولقافة لفخذه طولها ثلاثة
أذرع ونصف في عرض شبر تقريباً ، وتسمى الخامسة، وعمامة . ويكتب على
الجميع غير الخامسة اسمه وشهادته وأئمه ﷺ .

وحمله على نعش ، وأفضل منه للمرأة التابوت ، والمشي وراء الجنازة أو
مع جنبيها ، ويكره قدامها .

(١) في (ن) : وقراءة .

(٢) في (ن) : دراهماً .

(٣) الحبرة تعمل من شعر أبيض حكاه لى بعض المسافرين وهو رجل شريف . كذا

في هامش (ن) .

ويصلى عليه في المواضع المعتادة بخمس تكبيرات ، يفتح بالاولى ويتشهد الشهادتين ، وبعد الثانية يصلي على النبي وآله عليهم السلام ، وبعد الثالثة يدعو للمؤمنين وبعد الرابعة للميت ان كان مؤمناً ، وعليه ان كان منافقاً ، ولو انصرف عليه بالرابعة جاز . ولو كان طفلاً قال : اللهم اجعله لنا ولابويه فرطاً . وان كان مستضعفاً قال : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . وان كان لا يعرفه قال : اللهم هذه نفس أنت أحببتها وأنت أمتها وأنت أعلم بها منا ، فاحشرها مع من تولت . ويقدم الولي ان كان بشرائط الامامة ، والا قدم غيره .

ويجب دفنه في حفيرة تحرس جثته وتمنع أذيته ، ويضجع على جانبه الايمن مستقبلاً . وندب تلقينه في اللحد بعد تحريك عضده الايسر ، ويطم بترابه بظهور الاكف ، والتعزية قبل الدفن وبعده وأقلها الروية .

ويقدم الكفن ، ثم الدين ، ثم الروضة من الثلث . ولو كان الكفن مرهوناً قدم المرتهن ، ويكفن من بيت المال ، ولا يجب على المسلمين بذله ، بل يستحب مؤكداً .

ويدفن الشهيد بشيابه ، وينزع عنه الخفان والفرو وان تلطخا ، ولو جرد كفن . وكفن المرأة على زوجها ، ولو أعسر فمن تركتها . وكذا يلزم السيد لا واجب النفقة .

ولومات ولد الحامل قطع وأخرج . ولوماتت دونه وهو لتمامه ، شق جوفها وأخرج ونحيط الموضع .

السادس

(غسل من مس ميتاً)

ويجب اذا كان بعد برده وقبل غسله ، ومثله القطعة ذات العظم ، كالسقط لاربعة

أشهر ، وهما كالميت في التمسيل والتكفين بثلاث قطع والدفن ، لا الصلاة إلا أن يكون فيه الصدر .

ولو كانت لدونها أو خلت عن عظام ، اقتصر على لفها في خرقة ودفنها . ويحتاج الى الوضوء ، ولا يمنع هذا الحدث من دخول المسجد والصوم وقراءة العزيمة .

الفصل الرابع

(في التيمم)

ويجب عند العجز عن الماء بفقده ، وحصول ضرر من استعماله ، أو تعذر الوصول .

فإن كان بدلا عن الوضوء ، ضرب يديه على الأرض الطاهرة المباحة وقال : أتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله .

وإن كان بدلا عن الغسل قال : أتيمم بدلا من الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . وضرب ضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين .

ولو اجتمعا كما في غسل المس ، فتيممان بنوي كلا منهما على حدته . ويجعل النية بعد وضع يديه ، أو مقارناً للوضع .

وتيمم بالأرض والحجر ، ولو كان صلباً ، كالرخام والخزف والاجر والتراب الاحمر والابيض والاسود ، لا تراب الارضية ^(١) والرماد والمعادن والمغصوب والنجس .

ويشترط طهارة الاعضاء ، أو جفافها بحيث لا يتعدى التراب الملاقي لها . ولو نجست احدى يديه ضرب بالآخرى الأرض ، ثم يمسح بها جيبتها ، ثم

(١) الأرضة دودة تخرط الكتب والخشب يقع منها نعت كالقرباب .

مسحها بالأرض . ولونجستا قارن بجبهته الأرض وسقط مسح اليدين . ولونجست الجبهة خاصة ، ضرب يديه الأرض ثم مسح أحدهما بالأخرى . ولوتنجس الكل سقط فرض التيمم .

واستيعاب الاعضاء الممسوحة ، وهي الجبهة ، وحدها من الفصاح الى طرف الانف ، ومن مفصل الكوع الى أطراف الاصابع .

ويستباح به ما يستباح بمبدله من الصلاة والطواف ومس المصحف .

وينقضه نواقضه . ويزيد وجود الماء مع التمكن^(١) منه ، ويراعى وقوعه

في آخر الوقت ان توقع الزوال فيه . ولا يعيد ما صلاه بتيمم ، وان كان بسبب الزحام

يوم الجمعة ، وتعمد الجنابة مع علمه بتعذر الغسل اذا كانت مباحة ، ويعيد لو

كانت محرمة .

وكذا لا يعيد لو وهب الماء أو بذل^(٢) له قبل دخول الوقت ، ويعيد لو كان

ذلك بعده . ومثله لو مر بنهر في أول الوقت ، ثم فقد الماء في باقيه فتيمم فانه

يعيد .

الفصل الخامس

(في النجاسات)

وهي عشرة : البول والغائط من غير المأكول ، والدم ، والمني ، والميتة

مطلقاً مما له نفس سائلة ، والخمر وكل مسكر مائع ، ويلحقه عصير العنب اذا

غلا ولو من نفسه ، والفقاع ، والكلب ، والخنزير ، والكافر وان انتحل الاسلام ،

اذا ارتكب ما يعلم بطلانه ، كالأخوارج والغلاة والمجسة .

(١) في (ن) : المتمكن .

(٢) في (ن) : بذره . وفي (ق) : يدوه .

فهذه العشرة أصول في نفسها، وما عداها ليس بنجس من نفسه ، وإنما يعرض له التنجيس بملافة أحدها .

وفي مقابلها مطهرات عشرة هي : الماء ، والأرض ، والشمس ، والنار ، والاستحالة ، والانقلاب ، والاسلام ، والاستبراء ، والنقص ، والانتقال .
فالماء لكل منجس تنفصل عنه الغسالة، فلا يظهر الدهن بل يستصبح به تحت السماء ، ولا التراب بل بتجفيفه بالشمس .

والأرض مع جمودها وطهارتها تطهر باطن القدم والنعل وشبههما . والشمس ما جففته باسراقها من البواري والحصر ، وما لا ينقل عادة كالنباتات والثمار على الأشجار والابنية . والنار ما أحالته رماداً أو تراباً .
والاستحالة في النطفة والعلقة حيواناً، والعدرة دوداً ، والدم قيحاً . والانقلاب للخمير والعصير بدنه وما ألقى فيه من طاهر . والاسلام للكافر . والاستبراء للجلال . والنقص للعصير بثليه ، والبثر بالنزح .

والانتقال في الدم الى البعوض والبرغوث ، وسائر النجاسات الى البواطن فدمع المكتحل بالنجس وبهاق الثعلب طاهران ما لم يتلونا ، وألحق الغيبة في الحيوان . ويكفي في غير الأدمي زوال العين وان لم يغيب .

وتجب الإزالة عن المصحف والمسجد والضرائح المقدسة لذواتها عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ، وعن الأنية لاستعمالها .

ولو صلى حالماً بها أو ناسياً أعاد مطلقاً . ولو لم يعلم لم يعد مطلقاً . ولو علم في الأثناء أزالها أو طرح ما هي فيه . ولو افتقر في ذلك الى ما ينافي الصلاة أبطلها . ولو لم يجد الا النجس ، تخير بين الصلاة فيه وعارياً .

ولو اشتبه بظاهر ولم يجد غيرهما ، صلى الواحدة في كل منهما . ولو وجد الطاهر بيقين قدمه عليهما . ولو تلف أحدهما تعينت الصلاة فيه ولا يحتاج الى

أخرى عارياً .

وعفي في الدم عما نقص عن سعة الدرهم ، وعن القروح والجروح السائلة ،
وعن نجاسة ما لم تتم فيه الصلاة ، كالنكة والقلنسوة والخاتم والدماج ، وما أشبهها
في مواضعها .

ويغسل الثياب والبدن من البول ولو يابساً مرتين ، ومن غيره مرة . ويجب
العصر الا من بول الرضيع . ولو غسل مرة بما يكفي الغسلتين جاز حيث لا عصر ،
كالبدن والخشب .

والاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاً من التراب ، ومن ولوغ الخنزير والخمر
سبعاً ، ومن موت الفأرة والجرذ ثلاثاً ، ومن غير ذلك مرة ، والثلاث أفضل .
ويحرم استعمال آنية الذهب والفضة ، واتخاذها ولو مكحلة ، لا الاالات
والخلال والمنماص^(١) .

كتاب الصلاة

وأبوابه أربعة :

الاول

(في المقدمات)

وهي سبع :

الاولى

(في الاعداد)

والواجبات سبع : اليومية ، والجمعة ، والعيذان ، والايات ، والطواف ،

(١) المنماص : المنقاش .

والاموات ، والملتزم بنذر وشبهه .

واليومية خمس : الظهر والعصر، وكل واحدة أربع ركعات في الحضر،
وركعتان في السفر . والمغرب ثلاث فيهما . والعشاء كالظهر والصبح ركعتان
فيهما .

والنوافل في اليوم واللييلة أربع وثلاثون ركعة : ثمان ركعات للظهر قبلها ،
وكذا العصر . وللمغرب أربع بعدها قبل ذهاب الشفق . وللعشاء ركعتان من جلوس
بعدها يعدان بركعة وتسمى الوتيرة . وثمان ركعات صلاة^(١) الليل بعد انتصافه،
وركعتا الشفع وركعة الوتر . وركعتا الغداة .

ويسقط في السفر نوافل الظهرين ، ويتخير في الوتيرة .

الثانية

مركز تكملة كوتور علوم دينية
(في الوقت)

ولكل صلاة وقتان : أول وهو وقت الفضيلة ، وآخر وهو وقت الاجزاء .
فأول وقت الظهر من حين الزوال، ويختص منه بقدر أدائها ، ثم يشترك مع
العصر، ويمتدان حتى يبقى للغروب قدر العصر فتختص به . وفضيلة الظهر حتى
يصير ظل كل شيء مثله، والعصر مثليه ، والمماثلة بين الفياء الزائد والظل الاول.
وأول وقت المغرب ذهاب الشفق الشرقي، ويختص بقدرها، ثم يشترك مع
العشاء حتى يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء فتختص به . وفضيلة المغرب الى
ذهاب الحمرة المغربية ، وفضيلة العشاء من حين ذهاب الحمرة الى ثلث الليل .
وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، وهو الثاني المستطير في أفق
المشرق ، وفضيلته الى طلوع الحمرة ، وآخره الى طلوع الشمس .

ويمتد وقت نافلة الظهرين بامتداد وقت الاجزاء كالوتيرة . أما نوافل المغرب،

(١) في (ن) : صلى .

فمضى ذهبت الحمرة ، وقد بقي منها شيء صار قضاء .
 ووقت نافلة الليل بعد انتصافه ، وقربه من الفجر أفضل ، ويمتد الى طلوع
 الفجر الثاني . ولو طلع وقد صلى أربعاً زاحم . ووقت ركعتي الفجر بعد الفجر
 الاول ، ويمتد الى طلوع الحمرة ، ويجوز فعلها بعد صلاة الليل ، فان نام بعدهما
 تأكد اعادتهما .

الثالثة

(القبلة)

وهي الكعبة لمشاهدها ، وحكمه كالأعمى في المسجد ، ومن كان في مكة وأمكنه
 مشاهدتها برقي سطح . وجهتها لمن بعد .
 ومع خفاء الجهة يستدل بالامارات^(١) التي جعلها الشارع دلالة على القبلة ،
 كجعل المغرب على اليمين^(٢) والمشرق على اليسار للعراقي ، والجدي خلف
 المنكب اليمنى له ، وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ، والشفق
 والفجر كالمغرب والمشرق .

ولو ترك الاستقبال عمداً أو نسياناً أعاد مطلقاً ، ولو كان ظاناً وتبين الخطأ
 بانحراف يسير لم يلتفت ، وفي أثنائها يستدبر . ولو كان مشرقاً أو مغرباً أعاد فيها
 وبعدها مادام الوقت ، ولا يعيد لو نرجح ، وكذا لو استدبر .
 ويجب الاستقبال في فرائض الصلوات ، وبالميت في احتضاره وتغيبه
 والصلوة عليه ودفنه والذبح والنحر .

ويستحب لصلاة التطوع ، والدعاء ، وقراءة القرآن . ويكره في الجماع .

(١) في (ن) : بامارات .

(٢) في (ن) : الايمن .

ويحرم حال التخلي .

الرابعة

(في اللباس)

ويجب ستر العورة في الصلاة ، وعن ناظر لا يحل نكاحه ، وهي للرجل القبل والدبر والبيضتان . وللمرأة والحنثى جميع الجسد ، عدا الوجه والكفين والقدمين ، وللصبية والمملوكة كشف الرأس . ولو اهتمت في الاثناء استتورت ، ولولم تعلم حتى فرغت صحت .

أما الصبية فاذا بلغت في الاثناء بغير البطل ، امتأفت مع سعة الوقت للطهارة وركعة ، ومع قصوره عن ذلك تبقى على نأفلتها .

ويعتبر في الساتر كونه من النبات ، أو حيوان مأكول وبرأ وصوفاً وشعراً . وان كان جلدأً أعتبر فيه مع ذلك التذكية ، إلا الخبز الخالص ، والأل الحرير للنساء . ويحرم على الرجل وان كان فلنسوة أو تكة ، لاما كان ممتزجاً وان كان الأبريشم أكثر مالم يستهلك . ولا يحرم على الولي تمكين الطفل منه .

ويعتبر فيه الطهارة والملك ، فلا يجوز في المغصوب ولولم يتم فيه ، بل لو كان مستصحباً كدرهم^(١) في جيبه .

ولو اضطر الى الصلاة فيما لا يجوز فيه ، قدم النجس على الحرير ، والحرير على غير المأكول . فلا يجوز فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق كالشمشك . ويستحب في النعل العربية ، والثياب البيض ، والعمامة والحنك ، والرداء خصوصاً للامام . وتكره الوسخة ، والسود هذا العمامة والخف والكساء ، ولا بأس بالمصبوغة ، ويكره الاحمر والاصفر .

(١) في (ن) : كالدراهم .

الخامسة

(في المكان)

ويصلى في كل مكان مملوك ، أو مأذون صريحاً كقوله: صل فيه . أو فحوى كالضيف ، أو بشاهد الحال كالصحاري ، مالم ينه المالك ، أو يعلم ضرره ، أو كراهيته ، أو يكون منصوباً .

ولو أذن المالك في المنسوب صحت للمأذون ، وإن كان هو الغاصب مع بقاء حكم النصيب . ولو أذن مطلقاً لم يدخل الغاصب .

ولا يشترط الطهارة مع عدم التعدي ، إلا في موضع الجبهة .

وكما يمنع من الصلاة في المنسوب ، يمنع اخراج الزكاة والخمس

والقراءة المنذورة ، لا الصوم وقضاء الدين .

ويكره وقدامه أو إلى أحد جانبيه امرأة تصلي ، محرماً أو أجنبية ، وبزول

بحائل ، أو تباعد عشرة أذرع ، أو تأخرت بمسقط الجسد . وفي الحمام ، وبيوت

الخمور والمجوس ، لا البيع والكنائس .

ويستحب في المشاهد ، والمساجد وأكدها الحرام ، ثم مسجده ^{النبوي} ، ثم

الاقصى ، ثم جامع الكوفة ، ثم السهلة ، وقصد أكثرها جماعة ، والنوافل ^(١) في

المنزل .

السادسة

(ما يسجد عليه)

ويعتبر كونه أرضاً أو نباتاً ، فماليس بأرض ولا نبات ، كالصدف وقشر البيض

وعظم السمك ، لا يجوز السجود عليه وإن كان مأكولاً بل فيه . وكذا لا يجوز ما

(١) في (ن): النافلة .

كان نباتاً ما كولا بالعادة كالخبز والفواكه ، أو ملبوساً كالقطن والكتان .
 ولو اعتيداً كله في بعض البلاد عم المنع ، وكذا لو كان من الارض وخرج
 بالاستحالة عن اسمها كالمعادن .
 ويجوز على النوى والشعير والحنطة وبابس البقل اذا لم يؤكل .

السابعة

(الاذان والاقامة)

وهما مسنونان في الصلاة الخمس ، ويتأكدان في الجماعة والجمهرية
 وفصولهما خمسة وثلاثون : الاذان ثمانية عشر ، والاقامة سبعة عشر .
 ويكره الالتفات والكلام في خلالهما ، وترجع فصوله لغير الاشعار . ويجوز
 افراد فصولهما في السفر ، وللمستعجل ، والاقتصار عليها أولى .
 وانما يؤذن المسلم المميز وان كان طفلاً ، أو امرأة لمن لا يحرم سماعه .
 ولا يعتد بأذان الكافر والمجنون وغير المرتب .
 ويسقط في عصر الجمعة ، وعرفة ، وعشاء مزدلفة ، وفي ثنائية المسافر اذا
 جمعها ، وعن القاضي اذا أذن في أول ورده .
 ويسقطان معاً عن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى ، ونعني به خروج
 جميعهم عن الاشتغال بالصلاة وسنتها . وفي غير اليومية وان جمع فيها ، كالكسوف
 والعيدين بل يقول المؤذن « الصلاة » ثلاثاً .
 ويجزىء الامام بأذان المنفرد اذا قصد الجماعة . ولو أذن هو بنية الانفراد ،
 ثم بداله في الجماعة أعاده .
 ولو شك في الاذان وهو في الاقامة لم يلتفت . وكذا لو كان في فصل فشك
 في سابق عليه . ولو تيقن تركه أتى به وبما بعده .

ويستحب فيهما القيام، والطهارة، والاستقبال، وفي الإقامة أكد وهي أفضل منه، ويرفع صوته به ويخفضه فيها، ويقتصر عليها دونه، ويرتل فيه ويحدرها، وهو منوطة بالامام، ويعيد لو تكلم بعدها دونه، ويقصد به الاعلام دونها، وكذا الحكاية.

ولو صلى خلف غير المرضي فعلهما، فان خاف ركوعه اقتصر على «قد قامت الصلاة» الى آخرها.

الباب الثاني

(في افعال الصلاة)

وهي واجبة ومندوبة، فالواجبات ثمانية :

مركزية كويتية
الاول

(القيام)

وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً في كل موضع يكون مورده ركناً، أما زيادته فلا تبطل الصلاة مع السهو، الا أن ينضم اليها ما هو ركن، كالتحريم والركوع، لالنية كما في العدول.

ويجب مع القدرة باقامة الصلب ونصب الفقار، فان عجز اعتمد على خشبة، أو حائط، أو التزم حبلاً. فان عجز فقد كيف شاء.

ويستحب أن يتربع قارئاً، ويشني رجله راكمأ، ويجلس على ورکه الايسر متشهداً. ولو عجز اضطجع على جانبه الايمن، فان عجز فالايسر.

فان عجز استلقى. ويجعل ركوعه في الثلاثة الاخيرة بتغميض عينه، ورفع منه بفتحهما، وسجوده تغميضهما، ورفع فتحهما، ويزيد في تغميضهما حالة

السجود زماناً . ولو خف انتقل الى أعلى ، وبمسك عن القراءة . ولو هجز القادر انتقل قارهاً .

الثاني

(النية)

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها مطلقاً ، وهي القصد الى ايقاع الصلاة المعينة .
 وواجباتها ستة : استحضار صفة الصلاة ، والتعيين ، والوجوب أو الندب ،
 والاداء أو القضاء ، والقربة ، والمقارنة لتكبيرة الاحرام بحيث لا يتخللها زمان
 وان قل .

وصورتها : أصلي فرض الظهر مثلاً أداءً لوجوبه قربة الى الله .
 ويجب استدامتها حكماً الى آخر الصلاة . ويعتبر فيها القيام ، فلا تصح
 قاعداً ولا جزء منها الا في حالة العدول .

الثالث

(تكبيرة الاحرام)

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً .
 وواجباتها خمسة : التلفظ بها عربياً ، وترتيبها ، وموالاتها ، ومقارنتها للنية .
 وكما تبطل الصلاة بتقصها تبطل بزيادتها ، فلو شك فيها قبل القراءة ، فاستحضر
 النية وكبر ثم ذكر بطلت . ولو هرض السهو ثانياً فكبر ثالثة ثم ذكر صحت .
 وهكذا تبطل في كل شفع وتصح^(١) في الوتر . والفرق اشتمال الشفع على منهي
 وهو زيادة ركن ، وورد الوتر على صلاة باطلة فينقذ .
 ويستحب التوجه بسبع تكبيرات ، بينها ثلاثة أدعية منها الواجبة ، ويتخير

(١) في (ق) : تصح .

في تعيينها ، والافضل جعلها الاخيرة . ويستحب رفع اليدين بها الى الاذنين ، ويجهر بها الامام .

الرابع

(القراءة)

وليست ركناً فلا تبطل الصلاة بتركها سهواً .

وواجباتها تسعة : الحمد وسورة في الثنائية والاولتين من غيرها ، والجهري في الصبح وأولتي المغرب والعشاء ، والاختفات في البواقي للرجل ، وعلى المرأة السرفي موضعه وفي الجهرية مع اسماح اجنبي ، وتخبر مع عدمه أصالة ونيابة ، ويتخير النائب عنها .

والقصد الى سورة معينة بعد الحمد ، ويجوز في أثنائها ومن أول الصلاة ، وأن يعتاد سورة معينة ، ولو سمي من غير قصد [قصد] (١) وأعادها .

ويجوز الانتقال من سورة الى أخرى ما لم يتجاوز نصفها ما لم تكن الحمد والتوحيد ، الا في الانتقال الى الجمعة والمنافقين حيث يستحبان ، فيعدل قبل النصف . وكونها غير هزيمة ، ولا يفوت الوقت بقراءتها . ويحرم القران الا في الاضحى وألم نشرح ، فانهما في حكم واحد ، كالفيل ولايلاف ويسمل بينهما ، والاهراب ، والتشديد ، والترتيب ، والموالة ، فلو قرأ خلالها من غيرها بطلت ، ويستأنف القراءة ولو كان ناسياً . ولو كان ذلك في السورة أعادها خاصة .

ويجوز الفصل بالحمد ، والتسميت ، ورد السلام ، وسؤال الجنة ، والتعوذ من النار هند آياتها .

ويستحب الترتيل ، وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ، وطواله في

(١) الزيادة من (ن) .

الصبح ، ومتوسطاته في العشاء ، ومغايرة السورة في الركعتين ، وإثارة الأولى بطولتيهما ، وكونها القدر أو الجحد والثانية بالتوحيد .

وفي الجمعة وظهريها بها وبالمنافقين ، وعشائها بها وبالأعلى ، وفي صبحها بها وبالتوحيد ، وغداة الاثنين والخميس بالغاشية وهل أتى ، والجهر في نوافل الليل ، والسرف في النهار .

وبتخير في كل ثلاثة ورابعة قراءة الحمد وحدها أو « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » وبخير الجهر والاخفات .



الخامس

(الركوع)

وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً .
 وواجباته خمس : القيام فيه ، والانحناء قدراً تصل كفاه ركبته ، ولا يجب وضعهما على الركبتين بل يستحب . والذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وأفضله « سبحان ربي العظيم وبحمده » والطمانينة بقدره ، ورفع الرأس منه مطمئناً .
 ويستحب التكبير رافعاً يديه الى اذنيه ، ونظره الى ما بين رجليه ، والتسبيح ثلاثاً فما زاد وتراً ، وجهر الامام به .

السادس

(السجود)

وواجباته سبعة : السجود على الاعضاء السبعة : الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وابهامي الرجلين . والذكر مطلقاً وأفضله « سبحان ربي الاعلى وبحمده » والطمانينة بقدره ، ورفع الرأس من الأولى مطمئناً ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ،

وعدم علوه وسفوله^(١) بما يزيد عن لبنة .

والسجدتان معاً ركن تبطل الصلاة بتركهما وزيادتهما مطلقاً ، لا بالواحدة خاصة سهواً .

ويستحب الدعاء أمام التسييح ، وتكراره ثلاثاً فما زاد ، وجعل يديه بحذاء أذنيه ، ونظره الى طرف أنفه ، قائلاً بين السجدتين « أستغفر الله ربي وأتوب اليه » و « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » عند القيام ، وجلسة الاستراحة .

السابع

(التشهد)

وليس ركناً . وواجباته ستة : الجلوس له ، والطمأنينة بقدره ، والشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وصورته : « أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » .

ويستحب في الزيادة المنقول ، وجعل يديه على فخذه ، ونظره الى حجره .

الثامن

(التسليم)

وله عبارتان : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وليس ركناً .

وواجباته ثلاثة : عربيته ، والاتيان بأحد العبارتين ، والاجود الاولى ، وجعل الواجب ما يقدمه منهما . ويكفي من الثانية السلام عليكم .

(١) في (ن) : سفوله .

تتمة :

يستحب القنوت في محله في كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع . وفي الجمعة قنوتان : في الاولى قبله ، وفي الثانية بعده . وفي الوتر قنوتان قبل الركوع وبعده . ويستحب التكبير له ، ورفع اليدين تلقاء وجهه ، مستقبلا ببطونهما السماء ، ضمناً أصابعه عدا الإبهام ، والجهر ولو في السرية ، والدعاء فيه بالمنقول . والتعقيب وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام .

ويكره العبث ، والتأؤب ، والتعطى ، والفرقة ، ونفخ موضع السجود ، وعقص الشعر ، ومشط الرأس .

ويبطلها الأكل والشرب إذا نافيا الخشوع ، لأبقايا الغذاء في أسنانه . وموجب الطهارة ، لوجود الماء للمتيمم ، وفوات أحد^(١) الأركان الخمسة ، وكذا فوات المقارنة ، والاستدامة ، والتسليم وإن لم تكن أركاناً بدرى

الباب الثالث

(في بقية الصلوات)

وهي سنة :

الأولى

(الجمعة)

وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ، وتجب بزوال الشمس الى صبرورة الظل مثله ، فإن بلغ ذلك ولم يكن تلبس بها سقطت وانتقل^(٢) الفرض الى الظهر .

(١) في (ق) : هذه .

(٢) في (ن) : انتقال .

ولوجوبها شروط عشرة : السلطان العادل أو من نصبه ، وحضور خمسة الامام أحدهم ، وعدم بعد المكلف عن موضع الجمعة بأزيد من فرسخين ، وأن لاتكون^(١) جمعتان في أقل من فرسخ ، وكون المكلف بها حراً محضاً ذكراً غير ضريب ولا مقعد ولا هم ولا مسافر .

ولو حضرها أحدهم وجبت عليه وانعقدت به، هذا المرأة والعبد. وهذا شروط في الابتداء خاصة لا بعد التلبس .

وخطبتان بعد الزوال قبل الصلاة يشتمل كل منهما على حمد الله والصلاة على رسوله ، ويتعين لفظاهما ، وعلى الوعظ ولا يتعين ، وقراءة سورة خفيفة تشتمل على الوعد والوعيد ، ويفصل بينهما بجلسة .

ويستحب فيهما الطهارة ، وعدم الكلام بينهما ، ويجب الاصغاء . ويحرم الكلام .

مركز تحقيق مكتبة نور سوري

ويعتبر في الخطيب العدالة، والحرية ، والذكورة ، والبصر ، وعدم الجذام والبرص .

ويستحب كونه بليغاً موصوفاً بما يقول ، متعمماً مرتدياً معتمداً حال الخطبة هلى شيء . ويستحب التوفر من أفعال الخير ، وحلق الرأس ، وقص الاظفار ، وأخذ الشارب ، ومباكرة المسجد، وإيقاع وظيفة فيه ولو كانت ظهراً .

الثانية

(صلاة العيد)

وشروطها كالجمعة، ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ثم لاقضاء ، وهي ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة ، ويستحب في الاولى والثانية الاعلى والشمس .

(١) في (ن) : لاتكن .

ويكبر بعد القراءة في الاولى خمساً، وفي الثانية أربعاً يفصل بين كل تكبيرتين بدعاء يتيسر له، وأفضله المنقول .

ويطعم في الفطر قبل خروجه بحلوه، وفي الاضحى بعد هوده بما يضحى به، ويأكل في الاضحى ويتصبغ^(١) في الفطر كما يخرج الفطرة .

ويكبر فيه عقيب أربع صلوات ، أولها المغرب ليلته وآخرها العيد . وفي الاضحى عقيب خمس هشر، أولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها .

يقول: « الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا اله الا الله والله أكبر، والله الحمد الله أكبر على ما هدانا » وفي الاضحى « الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » والاصحاح الا بمكة، والخروج حافياً، ومخالفة طريقه .

ويحرم البيع وشبهه بعد نداء المؤذن كالجمعة وينعقد ، والسفر بعد طلوع الشمس لمن يجب عليه، فلا يقصر مادام فعلها ممكناً، فتعتبر المسافة فيما بعده .

الثالثة

(صلاة الايات)

وهي اظهار خلاف العادات لطف من الله سبحانه وتذكير لعباده، بخسوف الشمس والقمر، والزلازل ، والرياح السود والصفرة والحرر الشديدة والمخوفة وان لم يتلون .

وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدة تسان ، يقرأ بعد الافتتاح الحمد والسورة أو بعضها، ثم يركع، ثم يرفع ويقرأ الحمد ان كان أتم السورة ،

(١) في (ن) : ويضحى .

والاقرأ من حيث قطع، وهكذا الى الخامس فيتم السورة، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم من غير تكبير معتمداً ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم .
 ولا بد من الحمد في الركعة الاولى والثانية، ولا يكفي وحدها، ولا بد من سورة أو بعضها، وكلما لم يتم السورة يقرأ من حيث قطع، وكلما أتمها وجب بعدها البداية بالحمد، ولا بد من اتمام السورة في الخامس والعاشر .
 ووقتها في الكسوفين من ابتداء الاحتراق الى ابتداء الانجلاء^(١)، فلو قصر عن القدر المجزى سقطت أداء أو قضاء، وفي البواقي مدة العمر. ولو لم يعلم بها لم تجب القضاء الا في الكسوف المستوعب، ويقضي المفرط والناسي مطلقاً .
 ويستحب الجماعة، والاطالة مع السعة، والاعادة لو فرغ قبل الآية، أو اشتغاله بالدهاء والقراءة. وبالجملة هي ساعة حضور وتذكر، فالغفلة فيها خطيرة. ويستحب فيها الجهر مطلقاً، والقنوت على كل مزدوج، وأقله الخامس والعاشر .

الرابعة

(صلاة النذر)

ان اطلق وجب ركعتان بالحمد كالصبح، ويتخير السر والجهر، ووقتها العمر .
 ولو قيدها بوقت أو قراءة آيات معينة أو هيئة كصلاة جعفر تقيدت، فيكفر مع تحقق المخالفة للنذر .
 ولو قيدها بمكان، فان كان مزية كالمسجد تعين، ولو خلا عن المزية لم يتعين وصلها أين شاء .
 ولو قيدها بزمان مكروه تعين . ولو نذر خمس ركعات أو عشرأ تخير في

(١) كذا في النسختين، والصواب : قبل الانجلاء .

التسليم على كل شفع وعلى ما زاد .
ومرت صلاة الاموات، وتجيء صلاة الطواف .

الباب الرابع (في العوارض)

وهي خمسة :

الاول

(الخلل الواقع في الصلاة)

ومن أخل بواجب عمداً بطلت صلاته، ركناً كان ما أخل به أو فعلاً أو تركاً أو شرطاً أو كيفية، وإن كان الجهل بوجوبه، عدا الجهر والاختفات .
وإن كان عن سهو، فمنه ما يوجب سجود السهو لا غير، ومنه ما يوجب تلافيه في الحال أو بعده، ومنه ما يوجب الاحتياط ، ومنه ما يوجب الاعادة .
وهو اثنان وعشرون : من ترك النية حتى افتتح ، أو التحريم حتى قرأ ، أو الركوع حتى سجد، أو بالعكس ، أو ترك الطهارة ، أو فعلها بمنصوب هالماً، أو بنجس مطلقاً ، أو صلى في مكان أو ثوب منصوبين أو نجسين هالماً أو ناسياً، أو استصحب منصوباً كذلك .

أوشك في الاوليين أو الثانية، أو المغرب، أو بين الاربع والخمس راعياً أو ساجداً أو بينهما، أو بين الثلاث والخمس كذلك وقاعداً، أو بين الاثنتين والثلاث أو بين الاثنتين والاربع راعياً أو ساجداً أو بينهما .

أوزاد في الصلاة ركوعاً ، أو ركعة وكانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية ولم يقعد عقب الرابعة قدر التشهد .

وما يوجب سجود السهو ثمانية : من نسي سجدة أو التشهد ولم يذكرهما حتى يركع ، أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ولم يذكر حتى سلم قضى ذلك وسجد للسهو ، ومن قام في حال قعود ، أو بالعكس ، أو شك بين الأربع والخمس ، وكل سهو يلحق المصلي .

ولكل سهو سجدة واحدة ، وإن تضمن جملة لكل بعض منها سجود ، ويتعدد بتعدد موجه وإن تماثل .

ولو سهى عن التشهد ، فقام وقرأ وكبر للركوع ثم ذكر قبله ، تدارك ولم يزد على مرغمتين .

وما يوجب التلافي خمسة : من نسي القراءة قبل الركوع ، أو الركوع قبل السجود ، أو السجود أو التشهد قبل الركوع . ولو نسي الجهر أو الانخفات تدارك حيث ذكر .

مركز تحقيقات كميته تير علي رسيدي

وما يوجب الاحتياط سبعة :

الأول : أن يشك بين الاثنتين والثلاث بعد كمال السجدة .

الثاني : أن يشك بين الثلاث والأربع مطلقاً ، وينى فيهما على الأكثر ، ويحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً .

الثالث : أن يشك بين الاثنتين والأربع بعد اكمال السجدة ، والبناء على الأربع والاحتياط بركعتين من قيام .

الرابع : أن يشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد السجدة ، والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، أو ثلاث مفصولة .

الخامس : أن يشك بين الأربع والخمس قائماً ، فيقعد ويحتاط بركعة ، ولو كان جالساً سجد للسهو خاصة .

السادس : أن يشك بين الثلاث والخمس قائماً ، فيقعد ويحتاط بركعتين ،

ولو كان جالساً بطلت .

السابع : أن يشك بين الثلاث والأربع والخمس قائماً ، فيقعده ويحتاط بثلاث مفصولة .

فتمة :

وتجب في الاحتياط النية ، وصفتها : أصلي ركعة أو ركعتين احتياطاً للظهر مثلاً أداءً لوجوبه قربة إلى الله . مع بقاء وقت المجبورة ، ولو خرج نوى القضاء ولو كانت المجبورة قضاء نواه كذلك ، ويقرأ الفاتحة خاصة .

ويجب إيقاعه في الوقت ، ولو خرج ترتب على الفوائت ، ولو أحدث قبله لم يضر . أما الأبعاض كالشهاد والسجدة ، فيجب إيقاعها في الوقت ولو أحدث قبله عامداً بطلت صلاته .

ولو كان الحدث سهواً ، أو بعد الوقت ، أو بعد أن مضى بعد التسليم زماناً يخرج به عن كونه مصلياً ، لم تبطل ووجب قضاؤه متأخراً عن الفوائت .
أما المرغمان فالواجب فيهما ستة : النية بعد وضع الجبهة على الأرض أو مقارناً له : أسجد للسهو لوجوبه قربة إلى الله ، والسجود على الأعضاء السبعة على مسجده ، والصلاة والذكر بما يجزىء في الفرض ، والشهاد والتسليم .

الثاني

(القضاء)

وتجب على كل تارك مع كماله وإسلامه ، عدا الحائض والنفساء في غير صلاة الطواف ، وإن كان بنوم أو سكر أو ردة وإن كان عن فطرة .
ولاتجب قضاء ما فات بصغر أو جنون أو أغماء ، وإن استند سببه إليه ، كماله أكل غذاء مؤذياً ، أو تكلف عملاً مشقاً .

ويراهي في العدد حالة الفوات ، فما فات في الحضر تمام ولو في السفر ، وما فات في السفر قصر ولو في الحضر . وفي الصفة حالة القضاء، فيقضي العاجز بحسب مكنته ولو ايماءاً ما فات حالة الصحة أو بالعكس .

وتجب بحسب زمان الفوات مع الذكر ، فلو فاته عصر ثم ظهر قدم العصر ولو فاته يوماً قدم ظهره على عصره ، ولو فاته تمام وقصر قدم السابق منهما ، ولو جهله قدم ماشاء .

ولا يترتب الحاضرة على الفائتة، وان كانت واحدة من يوم حاضر، ولا ترتيب بين اليومية وغيرها من الواجبات ، ولا بين الواجبات بعضها مع بعض ، ولا بين النوافل وان كانت راتبة ، نعم لوقات الشفع والوتر من ليلة آخر المفردة . ولونسي تعيين الفائتة، صلى الحاضر اثنتين وثلاثاً وأربعاً، ينوي بها ما في ذمته، ويتخير فيها الجهر والاضحاث، والمسافر ثنائية مطلقة وثلاثية .

ولسوا شتهت فلا يدري أمن يوم حضر أو سفر ، قضى كالحاضر وأطلق في الثنائية أيضاً . ولونسي عددها ، كررها حتى يغلب الوفاء . ولو كانت الفائت صلاتين فالحاضر ثنائية ورباعيتين بينهما مغرب، والمسافر ثنائيتين بينهما مغرب، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ويطلق في الثنائيتين ويوقع المغرب بين ثنائيتين ورباعيتين .

الثالث

(الجماعة)

وهي واجبة في الجمعة والعيدين مع الشرائط، ومندوبة في جميع الفرائض وتؤكد في اليومية، وتحرم في النوافل عدا العيد المندوبة والاستسقاء . ويعتبر في الامام البلوغ والعقل والاسلام والعدالة وطهارة المولد . وتؤم

المرأة النساء، ولانؤم الخنثى مثلها. وتدرك الركعة بادراكه راكماء ومجامعته له في قوس الركوع .

ولانصح^(١) وبينهما حائل يمنع المشاهدة، الا في المرأة، أو يكون مخراً، أو قصيراً يمنع حالة الجلوس خاصة . ولا علو الامام بالمتد الا في المنحدرة ، ولا ياعده بما يخرج عن العادة، الامع اتصال الصفوف، ولو انتهت صلاة المتوسط تقدم المتأخرون .

وتكره القراءة في الاخفاتية والجهرية المسموعة ولو همهمة ، ويستحب مع عدمها الحمد ، وحيث لا يقرأ ينصت مع سماعه ، ومع عدمه يسبح . وتجب المتابعة ، فلو تقدم عليه في قيام أو سجود عامداً استمر ، وكذا في الركوع ان كان ذلك بعد تمام القراءة، وقبله تبطل ، ولو كان ناسياً هاد، ولو لم يعد صار حكمه حكم العامد .

ولا يقف قدامه بل مساوية أو متأخراً عنه. والاعتبار بالموقف، فلا يتقدم بعقبه، وان برزت أصابع الامام ولا يبرز أصابعه، وان تقدمت عقب الامام، ومع مراعاة ذلك لا يضر تقدمه في مسجد الجبهة .

ولا بد من نية الايتمام ، ولا يعتبر ذلك في الامام الا حيث تشترط الجماعة ، كالجمعة والظهر المعادة. ولو قال كل منهما: كنت اماماً صحياً، ولو قال: كنت مأموماً أو هكاً أهادا .

ولا يشترط تساوي الفرضين في العدد، ولا الاداء ولا القضاء بل في النوع، فلمصلي^(٢) الصبح الاقتداء في الظهر لا الكسوف .

ولو صلى منفرداً ثم وجد جماعة أعاد اماماً ومأموماً، فيقتدي المفترض بمثله

(١) في (ق) : لاتصلح .

(٢) في (ن) : فلمصلي .

وبالمتنقل، وبالعكس فيهما في هذه الصورة ، والعدين والاستسقاء خاصة، ولا يجوز في غيرها .

ويستحب أن يقف الامام وسط الصف والجماعة خلفه ، ولو كان واحداً فمن يمينه، ولو جاء آخر تأخر معه ، أو تقدمها الامام .

وتقف المرأة خلف الرجل وان كانت واحدة . ولو كانت الجماعة نساءً وقفت في وسطهن ، كالعراة جلوساً ويبرز بركبتيه .

ويختص بالصف الاول الفضلاء . ويكره تمكين الصبيان منه .

ويقرأ خلف غير المرضي وجوباً، ولو سراً في الجهرية، ولو سبقه بالقراءة سبح حتى يفرغ أو أبقى آية ، ولو سبقه الامام قرأ باقيها في ركوعه .

ويسمع الامام من خلفه قراءته وتكبيره وتسيب ركوعه وشهادته. ولا يسمعه المأموم شيء من الاذكار . ^{بموتة تكبيره عن حرف يؤم من قدر عليه وان عجز عن غيره . ويكره وقوفه وحده الامع العذر .}

وتستحب تسوية الصفوف بالمناكب، وسد الفرج، والقيام الى الصلاة بعد قد قامت الصلاة .

والافضل أن يتقدم من يختاره المأمومون ، ومع اختلافهم يقدمون الاقرب ، فالافقه، فالقدم هجرة، فالاسن، فالاصبح وجهاً وعرضاً ، ولو تعارضوا قدم الثاني . ويكره من يكرهه المأموم ، والاعرابي ، والمتميم ، والابرص ، والمسافر والمفلوج بغير المماثل، والاعلف، والمحدود بعد توبته مطلقاً .

ولا بد من معرفة الامام بالخبرة الباطنة ، أو البينة ، أو الشياخ . ولو علم فسقه أو حدثه بعد الصلاة لم يعد، وفي أثنائها يعدل، وقبلها يعيد .

وإذا شرع في نافلة فأحرم الامام، قطعها ان خاف الفوات، ولو كان في فريضة عدل الى النفل، ويقطعها لو كان امام الاصل، ويجعل ما يدركه اول صلاته .

ولو أدركه رافعاً من الركوع ، كبر ودخل معه ثم استقبل بتحريمه ، ولو كان رافعاً من السجود جلس معه وأجزأه عن استئذان احرام ، فيتبعه ان بقي من الصلاة شيء والا أتم لنفسه .

ولو تعدد المسبوق جاز اتمام أحدهما بصاحبه بعد سلام الامام ويجوز أن يسلم قبل الامام لعذر ، ولغيره مع نية الانفراد ، ولا معها يَأْتَمُّ ويتم صلاته . واذا دخل والامام راكع ركع ومشى في ركوعه ، أو ركع مكانه ثم لحق .

ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة ، وقصدها ، وكنسها ، واسراجها ، واعادة ما استهدم منها ، وتعاهد النعل عند دخوله يمينه ، وخروجه بيساره ، داخياً فيهما .

ويكره تعليتها ، وجعلها طريقاً ، وتمكين الصبيان والمجانين منها ، وانشاد الشعر ، وكشف العورة ، ورفع الصوت ، واقامة الحدود ، وعمل الصنائع ، وتعريف الضوال بل على أبوابها ، وجعل المنارة في وسطها بل مع حائطها وتشریفها ، والتوضيء داخلها بل خارجها ، والبصاق فيستره^(١) ، ودخولها برائحة الثوم والبصل والفجل والكراث .

ويحرم ادخال النجاسة اليها ، وازالتها فيها مع التعدي ، ولا بأس بها لو لم يتعد ، واخراج الحصى منها ، فيعاد الى موضعه أو مسجد آخر ، وأخذها في ملك أو طريق وان هوض هنه أضعافه ، واستعمال آله في غيره ، وزخرفها ، ونقشها بالصور .

الرابع

(صلاة الخوف)

وهي مقصورة سفرأ وحضراً ، وأقسامها أربعة :

(١) في (ق) : فيسره .

الاول

(صلاة بطن النخل)

وصفتها : أن يصلي بالاولى كمال الصلاة ، ثم بالثانية . ويجوز التفريق هنا بأكثر من فرقتين ، ولا يشترط في هذا الخوف .

الثاني

(صلاة صلمان)

وشرطها أن يكون العدو في القبلة ، فيصلى بهم جميعاً ، ويجملهم صفيين ويركع بالجميع ويسجد بالذي يليه ، ويبقى الآخر للحراسة ، فإذا قام الامام سجد الاخير ، ثم انحازوا الى موقف أصحابهم ، فأخذ كل من الصفيين مقام صاحبه وركع بهم جميعاً ، ثم سجد الذي يليه فإذا جلس للشهد سجد الاخير ، ثم بهم جميعاً .

الثالث

(صلاة ذات الوقاع)

وشروطها أربعة : كون العدو في خلاف القبلة ، وأن يكون فيه قسوة يخشى هجومه ، وأن يكونوا في أرض مستوية يدرك هجومهم لو راموه ، وأن لا يحتاج الى زيادة التفريق على عدد الصلاة .

وحينئذ يفرقهم فرقتين ، يدخل معه^(١) احدهما والاخر بازاء العدو ، فإذا قام الى الثانية انفرد من خلفه وجوباً وأتموا ، وذهبوا الى موقف أصحابهم وجاء الباقيون فدخلوا معه وهو ينتظرهم في قراءته ، فإذا جلس ليتشهد قاموا فأتوا وصلاتهم

(١) في (ن) معهم .

ثم يسلم بهم .

وفي المغرب يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس ، ويجوز التلث فيها .

الرابع

(صلاة شدة الخوف)

وهو أن ينتهي الحال الى المسايقة والمعاقة ، وحيث يصلون فرادى . ولو اهتمت الحال عن ذلك صلوا بالتسبيح ، فجعلوا هوض كل ركعة « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » ويجزىء عن القراءة والركوع والسجود . ولا بد من النية والتحريم والتشهد والتسليم ، ويستقبل بما أمكن ، والاف بالتكبير ، والامسقط . ويجب أخذ السلاح وان كان نجساً . والفريق والموتحل بصليان ايماء ، ولا يقتصران الا في سفر أو خوف . ويجوز القصر مع كل أسباب الخوف ، حتى السيل والسبع وفوات الوقوف ، والانتقال الى الايماء ان خشي مع ضيق الوقت ، ولو بان كذب ظنه لم يعد .

الخامس

(في صلاة المسافر)

وانما يجوز القصر بشروط خمسة :

الاول

(المسافة)

وهي ثمانية فراسخ ، وأربع للراجع من يومه . والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع باليد ، طول كل ذراع أربعة وعشرون اصبعاً ، هرص كل اصبع

ست شعيرات متلاصقات البطون .

مقصودة له في ابتداء سفره ، فلو قصد مادونها ثم مثلها فلا قصر ، وان بلغ المجموع المسافة . وكذا لو لم يكن له قصد ، كالهائم وطالب الأبق الأفي الرجوع . ولو توقع رفقته وكان على رأس مسافة قصر ، وان كان دونها ولم يبلغ حد الترخيص أتم . وان كان فيما بينهما ، فان جزم بالسفر دونها قصر والا أتم .

الثاني

(دوام القصد وبقاء العزم)

فلو خرج عنه : اما بأن نوى إقامة عشرة في أثناء المسافة ، أو أقام ثلاثين ولو في مفازة أتم .

واما بوصوله في أثناء المسافة منزلاً له فيه ملكه استوطنه ست أشهر متوالية أو متفرقة ، بشرط بقاءه على ملكه ، ولا يشترط استيطان نفس الملك بل البلد ، ولا كونه صالحاً للسكنى ، بل لو كان له بستان أو أرض مزروعة ، أو نخلة بمغرسها أتم . ولو بعدت عن البلد بعد الترخيص لم يلحق بالبلد وجاز القصر ، وان مر على الملك .

ولو كان بينه وبين المنزل مسافة ، قصر في الطريق وأتم في المنزل ، ثم يعتبر المسافة فيما بينهم وبين مقصده بعده ، فيقصر مع البلوغ ويتم لامعه .

الثالث

(ان يكون السفر مباحاً)

فلا يقصر العاصي به ، كمتبع الجائر والتاجر في المحرمات والمنتصيد لهواً ، ويقصر لو كان الصيد للحاجة أو التجارة ، وكذا لو عصى في سفره .

الرابع (الضرب في الارض)

بأن يتوارى عنه جدران بلده ، ويخفى عليه أذانه ، وهو نهاية السفر ، فلو أظفر قبله كفر ، وإيراهي الاعتدال في المرتفع والمنخفض .

الخامس (أن لا يكثر السفر)

كالمكاري والملاح والراهي والبدوي والتاجر والامير والبريدي، وضابطه: من لا يقيم عشرة ، فلو أقامها أحدهم في بلده مطلقاً ، أو في غيره مع النية ثم أنشأ سفرأ ، قصر فيه . وحد كثرة السفر تحصل بالتوالي ثلاث ، فيتم في الثالثة . ومع الشرائط يجب القصر الا في المسجدين وجامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام ، فانه يتخير، والتمام أفضل في الفرض والنفل، ويتحتم قصر الصوم . واذا سافر وقد مضى مقدار الصلاة أتمها ، وكذا يتمها لو حضره وقد بقي من الوقت ما يسع التمام أو ركعة ، فلو بقي مقدار أربع قصر الظهر وأتم العصر . واذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أتم ، ودونها يقصر . ولو تردد قصر الى ثلاثين يوماً ، ثم يتم ولو صلاة .

ولو نوى الإقامة ثم بداله ، قصر ما لم يصل تماماً ، ولو كان في الصلاة رجع ما لم يركع في الثالثة . ولو بداله عن السفر وقد قصر، لم يعد وان بقي الوقت . ولو أتم المقصر هامداً ، أعاد مطلقاً وناسياً في الوقت ، والجاهل لا يعيد مطلقاً ، ويشمل جاهل وجوب القصر والمسافة .

ويجمع المسافر بين الظهرين والعشائين بلا ناقل بينهما ولا أذان ، ويستحب جبر المقصورة بالتسيحات الاربع ثلاثين مرة .

كتاب الزكاة

وهي قسمان :

الاول

(في زكاة المال)

والنظر فيما يجب فيه وعليه وله :

النظر الاول

(فيما تجب فيه)

تجب الزكاة في الاجناس التسعة : الابل والبقر والغنم، والذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب .

ولا تجب فيما هداها، بل يستحب فيما يكال أو يوزن اذا لم يكن من الفواكه أو الخضر، والاستحباب فيه على حنو الوجوب في الغلات، أعني اعتبار السقي وبلوغ النصاب .

وفي الخيل من الحيوان بشرط الحول والانوثة والسوم، فمن العتيق ديناران، وعن البرذون دينار . وفي حاصل العقار المتخذ للنماء قل أو أكثر .

وفي مال التجارة بشرط الحول وبلوغ النصاب بأحد النقدين، وأن يطلب في جملته برأس ماله أو الربح، ولا يتعلق بغير ذلك . ويعتبر في الواجبة شروط :

الاول

(النصاب)

وهو في الابل اثنا عشر : خمسة كل واحد خمس ، في كل واحدة شاة . ثم
ست وعشرين ، وفيها بنت مخاض .
ثم ست وثلاثون ، فيها بنت لبون .
ثم ست وأربعون ، وفيها حقة .
ثم أحد وستون وفيها جذعة . ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون . ثم إحدى
وتسعون وفيها حقتان .
ثم مائة وواحدة وعشرون ، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.
ولو أمكن فرضهما في عدد ، تخير المالك أحدهما أوهما .
وفي البقر نصابان : ثلاثون وفيها تبيع أو تبعة ثم أربعون وفيها مسنة .
وفي الغنم خمسة : أربعون وفيها شاة ، ثم مائة وواحد وعشرون وفيها شاتان
ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث ، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها أربعة ، ثم في كل مائة
شاة بالغاً ما بلغ .
وما لا يتعلق به من الابل يسمى شنعاً ، ومن البقر وقصاً ، ومن الباقي عفواً .
وفي الذهب نصابان : عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال ، ثم أربعة وفيه عشر
دينار .
وفي الفضة نصابان : مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ، ثم أربعون وفيها درهم .
وفي الغلات نصاب واحد ، وهو خمسة أوسق قدرها ألفان وسبعمائة رطل
بالعراقي ، كل رطل مائة وثلاثون درهماً .

الثاني (الحول)

وهو أحد عشر شهراً ، يعلم كمالها بدخول الثاني عشر . ولا يجزىء السخال في حول أمهاتها حتى تستغني بالرهى .
ولو ملك أربعين في نصف حول ، ثم اثنين وثمانين ، فعند كمال حول الاولى يخرج شاة ، ثم يستأنف الحول لمائة واحد عشرين .
ومثله لو ملك ثلاثين بقرة ، وبعد نصف حول ملك احدى عشرة ، ابتداء حول الثانية بعد تمام حول الاولى .
ولو كان الجديد عشرة ، فان أخرج عن الاولى من غير العين فكالاول ، وان أخرج من عينها جرى الحول على ثلاثين والزائد وقص . ولو ارتدغن فطرة استأنف ورثته الحول ، ويجرى عليه لو كان عن غيرها .

الثالث

(السوم)

فلاتجب في المعلوفة ولو بعض الحول . ولو اشترى مرهى أو احتش^(١) لها فمعلوفة ، ولو أخذ السلطان منه عن^(٢) المرهى فسائمة .
والشاة المأخوذة أقلها الجذع من الضأن ، وهو ماكمل سبعة أشهر ، والثني من المعز ، وبنت المخاض ماتم لها حول ودخلت في الثانية ، وبنت اللبون في الثالثة ، والحقة في الرابعة ، والجذعة في الخامسة ، والتبيع مادخل في الثانية ،

(١) في (ق) حبس .

(٢) في (ق) : على .

والمسنة في الثالثة .

ولو لم يكن عنده سن وجبت عليه وعنده الاعلى بسن ، دفعها وأخذ شاتين أو
عشرين درهماً ، ولو انعكس جبرها بذلك .

ولو كان التفاوت بأكثر من درجة رجع الى القيمة السوقية ، ويجوز أن يدفع
عما وجب عليه قيمة السوقية وقت الدفع ، والعين أفضل خصوصاً الغنم .
ويكره أن يملك ما أخرجه اختياراً ، ولا كراهة في الميراث ، وما اشتراه وكيله
من غير علمه .

ولا تؤخذ الهرمة وذات العوار والمریضة الاعن مثلها ، ولا الوالد الى خمسة
عشر يوماً ، ولا فحل الضراب ، ولا الاكولة وهي السمينة التي أعدها الاكل ، ويعد
عليه الجميع .

مركز تحقيقات كميتر علوم إسلامي

تلمة :

يعتبر في النقدين كونهما مضروبين للمعاملة ، فلا زكاة في السبائك ، وان قصد
بها الفرار الا بعد الحول. ولو خلف لعياله قدر النصاب فصاعداً ومضى عليه الحول
فان كان حاضراً وجبت والا فلا .

والدرهم ست دوانيق ، والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير ، فتكون
العشرة سبعة مثاقيل .

ويعتبر في الغلات أن تملك بالزراعة ، فلا زكاة فيما يملك حباً ، ولا بتكررها
وان بقيت أحوالاً .

وتتعلق بها الزكاة عند انعقاد حب الزرع والحصرم وزهو الثمرة ولا يجب
الاخراج حينئذ ، بل عند الجذاذ والتصفية من التبن^(١) .

(١) في (ق) : التبن .

ولو تلف فيما بينهما بلا تفریط فلا ضمان ، نعم لو باعها أو وهبها فالزكاة عليه .
ويجب الخرص ليتصرف ، ويخرص بنفسه ، والأجود عارفان ، وخارص الامام
أولى . ويجوز التقبيل ويستقر بالسلامة ، ويملك ما زاد ويضمن ما نقص بيسير
فيهما ، ولو كان كثيراً يعلم كونه غلطاً استدرك له وعليه .

ولو أخرجها فيما بينهما ، بأن قسم الزرع ، أو قاسم على رؤوس النخل ، أو
صرمها وأخرج بسراً ، أو باعها وأخرج الثمن جاز . ولا يجوز قبل الزهو ، ومالا
تبلغ من البسر تمرأ ، تخرص على تقدير جفافه ، فما بلغ النصاب وجبت فيه .
وكذا البحث في العنب والحصرم وما يستقى سيحاً أو بعلاً أو هذباً كان فيه
العشر ، وما سقى بالدوالي فيه نصف العشر ، ولو اجتمعا حكم للأغلب ولو تساويا
أو أشكل فتلاثة الأرباع .

بعد المؤونة ، وثمر الثمرة . وأجرة الناطور ، وحصة الأكار ، وأجرة الأرض
وحفر السواقي ، وخراج الأرض ، وما يأخذه الجائر مصادرة بسبب النخل أو
الزرع .

ولو كانت الأرض له أو عمل بنفسه لم يخرج لذلك أجرة ، ويجمع ماله من
الثمرة في المتباعدة ، فما بلغ نصاباً وجبت فيه ، ثم تجب فيما بعده وإن قل .

النظر الثاني

(من تجب عليه)

تجب على البالغ العاقل المالك للنصاب المتمكن من التصرف ، فلا تجب
على الصبي ، بل تستحب في غلاته ونقديه إذا اتجر له الولي ، ولا تجب في مال
المجنون مطلقاً .

وتجب على الكافر ولا تصح منه ، وتسقط باسلامه .

ولاتجب على الممنوع ، قهراً كان المنع كالمفصوب ، أو اتفاقياً كالضمان
والمفقود ، أو شرعياً كالمرهون مع تعذر الاداء بالاجل أو العسر ومنذور التصديق
به .

وتجب على الممنوع بالسفاهة والردة ، ولاتجب على المملوك وان تشبث
بالحرية ، كأم الولد والمدير والمكاتب المشروط والمطلق قبل أداء شيء ، ولو تبعض
وبلغ نصيب الحرية نصاباً وجبت فيه .

وتجب في العين لا الذمة ، فلو حال على النصاب أحوال فزكاة حول ، ولو
كان أزيد جبر من الزائد حتى ينقص النصاب .

وعلى الفور فلو أخر مع المكنة ضمن ، ولو عزلها مع النية صارت أمانة
لا يضمنها بدون التفريط أو التعدي ، ولو أراذ التصرف فيها بعد ذلك لم يمنع منه
وعادت الى ذمته بمجرد العزم وان لم يتصرف .

ولا بد من النية المشتملة على الوجوب أو الندب ، وكونها زكاة مال أو فطرة
عند الدفع الى الفقير أو الساعي أو الامام من الدافع مالكاً أو وكيلاً . ولا يجب
على الامام والساعي الا أن يأخذها قهراً .

ويجب دفعها الى الامام اذا طلبها ويأثم لو منع ، فان أخرجها أثم وأجزأت
بخلاف الخمس .

ويستحب دفعها اليه ابتداءً ، ومع الغيبة الى الفقيه ، فانه أبصر بمواقعها ،
ولتوجه قصد المحاوية اليه ، ولما فيه من رفع الغضب عن الفقير ، ولاشتماله على
الاستتار وتعظيم شعائر الله باجلال منصب الفقيه .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، فان آثر ذلك دفع مثلها قرضاً واحتسبها
عند الحول مع بقاء الشرائط في المال والقباض .

ولو صار الفقير غنياً بها جاز احتسابها عليه ، ولا يجب أخذها واعادتها ، ولو

تم بها النصاب سقطت .

ويكره نقلها مع وجود المستحق فيضمن ، ولو أخرها للبسط لم يأنم ويضمن .

النظر الثالث

(وهم الاصناف الثمانية المذكورة في الآية)

الفقراء والمساكين ، ويشملهما من نقص ماله حسن مؤونة السنة له ولعياله الواجبى النفقة . ولو استغنى بكسبه حرمت عليه .

ولا يمنع لو ملك الدار والمخادم اذا كان من أهله ، وكذا من في يده ما يتكسب به وقصر حاصله عن كفايته ولو سبعمائة درهم ، ويمنع لو استغنى كفايته ولو كان^(١) رأس ماله درهماً .

ويعطى مدعي الفقر وان كان قوياً في بدنه ، وكذا من عرف له أصل مال اذا ادعى تلفه ولم يعلم كذبه ، ولا يجب أحلافه ، ولو بان غير مستحق ارتجعت مع المكنة ، وان تعذر فلا ضمان ان كان اجتهد . والعاملون عليها ، وهم جبااتها .

والمؤلفة وهم كفار يستمالون الى الجهاد أو الاسلام بالاسهام من الزكاة ، أو مسلمون لهم نظراء اذا أعطوا رغب النظراء في الاسلام ، أو مسلمون مطاعون يرجى قوة إيمانهم ومساعدة قومهم ، أو مسلمون في الاطراف بالعطايا يمنعون الكفار من الدخول ، أو أهل قوة اذا أعطوا أخذوا الزكاة من مانعيها .

وفي الرقاب ، وهم المكاتبون والعبيد في شدة ، واذا لم يوجد مستحق .

والغارمون ، وهم المدينون في غير معصية ، ويمنع من صرفه فيها ، ولو جهل

الامر ان فلا منع .

وفي سبيل الله ، وهو الجهاد وكل مصلحة ، كبناء القناطر والمساجد واصلاح

(١) في (ق) : ولا كان .

الطرقات.

وابن السبيل ، وهو المجتاز لا المقيم عشراً مع النية ، الا مع الضرر كانتظار الرفقة .

ويعتبر الايمان ومجانبة الكبائر في الاولين ، وأن لا يكون واجب النفقة ولا هاشمياً ، وفي العامل العدالة والفقه في الزكاة ، وأن لا يكون هاشمياً ، ولا يعتبر الفقر ولا كونه غير واجب النفقة .

ولا يعتبر الايمان ولا الفقر في المؤلفة . ويعتبر في المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة ، وكذا الغارم .

ويعتبر الحاجة في أربعة : الفقير والمسكين والغارم والمكاتب ، ويعطى مع الغنى أربعة : العامل والغازي والغارم لذات البين والمؤلفة .

ويملك ما يدفع اليه مستقراً أربعة : الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة ، ويملك مراعى أربعة : المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل ، فلو صرفه الغارم في غير القضاء ، أو الغازي لافي الجهاد ، أو فضل مع ابن السبيل الى بلده ، اعاده الى مالكه ، فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر فالى الاصناف .

وابن السبيل يعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم لافي بلده ، نعم لو حصل له من يدينه الى بلده حرمت عليه .

ولو كان واجب النفقة أعطي الزائد عليها كالحمولة ، وكذا لو كان مكاتباً أو غازياً أو غارماً بقسميه جاز أن يقضى عنه ، وان كان واجب النفقة حياً وميتاً . ويعطى من هذا الابوين والولد والزوجة والمملوك وان قربوا ، كالاخ والعم والزوج ، وان عادنفعه عليها كالمديون .

فلومات المبتاع بمال الزكاة ورثه أربابها .

ويعطى زكاة النعم أهل التجمل ، والنقدين والغلات أهل المسكنة .

ولا يجب اعلامه أنها زكاة الا مع التهمة، ويجوز التوصل بها لمن يستحيي من قبولها على وجه الصلة أو الهدية وعلى وجه القرض ثم يحتسبها بعد ذلك. ومن لا يقضى عنه في حال حياته لا يقضى عنه بعد موته ، وان تعذر قضى^(١) الدين بمنع الوارث أو تلف التركة .

القسم الثاني

(في زكاة الفطرة)

وتجب على الغني ، وهو المالك لمؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة ، يخرجها عنه وعن يعوله مطلقاً ، وكذا من يحرم عليه بتكسبه وفضل عنده من قوت ليلة الفطر صاعاً أخرجهما . ولا تجب على من حلت له الزكاة، بل تستحب له وان قبلها، ومع الفاقة يدير صاعاً على عياله .

والنية من كل واحد ، ويتولاها الولي عن ناقص الحكم ، ثم يخرج الى أجنبي .

والواجب صاع هو تسعة أرطال بالعراقي من الحنطة والشعير أو التمر أو الزبيب أو الارز أو اللين أو الاقط ، وله اخراج القيمة بسعر الوقت .

ووقت الوجوب غروب الشمس من ليلة الفطر ، ويمتد الى زوال العيد، ثم يصير قضاءً ، ويأثم بتأخيرها . وله اخراجها من أول رمضان أداءً ، وقبله تكون قرضاً .

ولو ملك عبداً أو ولد له قبل الهلال وجبت ، ولو كان بعده الى قبل العيد استجبت . وكذا الضيف . ولو كان عنده قبل الهلال بيوم أو يومين ، ثم فارق ليلة

(١) في (ق) : قضاء .

الهلال بعد الغروب ولم يطعم عنده لم يخرج عنه ، بخلاف واجب النفقة ومن وجبت زكاته على غيره ، كالزوجة والضيف سقطت عنه ، الا أن يكون الزوج فقيراً ، وكذا المضيف .

ومصرفها كزكاة المال ، ويستحب دفعها الى الامام ، ومع غيبته الى الفقيه . ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران ، واخراجها في بلده ، وزكاة المال في بلد المال ، ولا يدفع الى الفقير أقل من صاع الامع الاجتماع والقصور ، واذا عزلها وخرج وقت الوجوب كانت أداءاً ، ولو تلفت مع امكان الدفع ضمن لامع عنده .

كتاب الخمس

ويجب في غنائم الحرب ، والمعادن ، والكنوز ، والغوص ، وأرباح التجارات والصناعات ، والزراعات ، وأرض اشتراها النسي من مسلم .

وفي الحلال اذا اختلط بالحرام وأشكل ، فيخرج خمسة في أرباب الخمس ولو تميز مالكة وقدره دفعه اليه . ولو تميز المالك خاصة صالحه ، وبالعكس يتصدق به عنه ، ويستوي^(١) أرباب الخمس وغيرهم .

ويعتبر في الكنز والمعدن بلوغ القيمة عشرين ديناراً بعد المؤونة من الحفر والسبك .

وفي الغوص بلسوخ قيمته ديناراً ، ولا يشترط اتحاد الغوصة ، بل عدم نية الاغراض^(٢) . ولا فرق بين أن يخرج به بنفسه أو بآلته .

ولا شيء في الحيوان بل يلحق بالارباح ، ولا يجب فيها الا أن يفضل عن مؤونة السنة ولعياله الواجبي النفقة من غير اسراف ولا تقشير .

(١) في «ق» : ويشترى .

(٢) في «ن» : الاعراض .

ولو خمس قدراً واستمر يتمعيش به جملة الحول، احتسب المؤونة في الحول المستقبل من الربح الجديد. ولو ناف من ماله شيء بسبب التجارة، ثم ربح جبر بالروح. نعم لو تلف الكل ثم ربح خمس الحاصل. ويقسم سنة أقسام : ثلاثة للامام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن^(١) السبيل ممن ينتسب الى هبة المطلب بالاب لا الام وحدها. ويعتبر الايمان والفقير وان كان يتيماً ، لا العدالة . ويجوز وضعه في واحد ، وبسطه أفضل . ويكره نقله عن بلده مع وجود المستحق فيه، فيضمن الامع عدمه ويقاص الهاشمي بالدين كالزكاة .

ومع ظهوره عليه السلام يصرف اليه، فيفرق على الاصناف كفايتهم ، والفاضل له والمعوذ عليه .

وفي حال الغيبة يصرف النصف الى مستحقه ، ويصرف مستحقه عليه السلام الى الاصناف مع قصور كفايتهم . ويتولى ذلك الفقيه .

وأبيح عليه السلام المناكح حال الغيبة والمساكن والمتاجر لنا خاصة ، ومعناه في الاول سقوط الخمس ، وفي الباقي اباحة التصرف والانتفاع بهما مجاناً ، لاسقاط الخمس من ربحها .

ويختص بالانفال، وهي ماملك من الارض من غير قتال، كفدك وموات باد أهلها أولم يكن لها أهل، ورؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام، وما يختص به ملوك أهل الحرب مالم يكن مغصوباً من مسلم أو معاهد ، وميراث الحشري، وغنيمة من غزا بغير اذنه .

كتاب الصوم

وهو توطين النفس على الكف عن المفطرات مع النية ، وفيه فصول :

(١) نى «ن» : وأبناء .

الفصل الاول

[ما يجب الامساك عنه]

يجب الامساك عن الاكل والشرب المعتاد وغيره ، وعن الجماع قبلا ودبراً ، والاستمناء ، وايصال الغبار الغليظ الى الحلق ، وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، وعن النوم هليها من غير نية الغسل حتى يطلع ، وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهتين .

وتجب القضاء والكفارة في كل واحدة من هذه الثمانية في المتعين ، كرمضان والنذر المعين وشبهه ، وفي غيره القضاء خاصة .
ويجب في المتعين بثمانية أشياء : تعمد القيء ، والحقنة بالمائع ، ومعاودة الجنب النوم بعد انتباهه ، وبفعل المفطر قبل مواجاة الفجر مع القدرة ويكون طالماً . وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه ، وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه ويكون طالماً مع القدرة . وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الخلاف ، وللظلمة الموهمة بدخول الليل ، ولو ظن لم يقض .

ويجب على من فسد صومه بمصادفة واحد من هذين القسمين الامساك مع نية الصوم ، ولا يجب ذلك في غير المتعين . ولو اكل ناسياً فظن فساد صومه فأكل هامداً كفر .

وحكم الموطوء كالواطئ وان كان ذكراً ، ويتعلق الحكم باغابة الحشفة ولو في فرج البهيمة ، وان لم يوجب به الغسل .

أما الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس ، فلا يفسد وان أثم ولا يرتفع حدته . ويقضي المتبرد لو دخل الماء حلقه بالمضمضة كالعابث ، لا ان كان

لوضوء الصلاة .

ويكره الحقنة بالجامد والسعوط بمسالا يتعدى الحلق ، والاكتحال بمافيه
مسك أو صبر ، وشم الرياحين خصوصاً النرجس ، لا الطيب بل يستحب ، وبل
الثوب على الجسد ، وجلوس المرأة في الماء ، ودخول الحمام واخراج الدم
المضعفان ، ومباشرة النساء تقيلاً ولمساً وملاعبة . ولوأمى عقيب شيء من
ذلك كفر .

ولو نظر فأمنى ، فان وقع اتفاقاً فلا شيء ، وان كان مع القصد الى النظر
والامناء كفر ، وان قصد النظر خاصة فان كان من عادته الامناء عقيب النظر كفر ،
وان لم يكن من عادته فالقضاء . ولا فرق بين المحللة والمحرمة .
ولو تسمع فأنزل ، فان كان مع قصد الانزال أو كان من عادته كفر ولا قضاء . ولو
تخيل فأنزل مع قصده كفر ، ولا شيء لو خطر به .

ولو أكره على الافطار فلا فساد ، سواء وجب في حلقه أو خوف .
والكفارة : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً .
ويجب الجمع بالافطار على المحرم بالاصل أو العارض . ولو أكره زوجته في
رمضان ، تحمل عنها الكفارة .

وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقاً ، وفي يوم مع الاختلاف ،
أو تخلل التكفير أو بالجماع .

ولو سقط الفرض باقي النهار بالحيض أو المرض أو السفر الضروري سقطت
الكفارة . ويعزر الواطئ بخمسة وعشرين سوطاً .

الفصل الثاني

[في من تجب عليه]

وهو البالغ العاقل المخالي من الحيض والنفس والاعماء في جميع النهار، فلو حصل أحد هذه الاعذار قبل غروب الشمس بلحظة أو زال بعد الفجر بمثلها لم يجب ذلك اليوم .

ويجب على الكافر ولا يصح منه ، ويسقط باسلامه .

ويصح من المستحاضة بالاغسال . ولو أخلت بغسلي النهار أو أحدهما قضت، ومن النائم إذا سبقت منه النية ، أو انتبه قبل الزوال وبعده يقضي . ومن المسافر في النذر المشروط سفراً وحضراً .

وفي الثلاثة لدم المتعة وبدل البدنة للمقيض من عرفات قبل الغروب ، ولا يصح في واجب غير ذلك ، الا أن يكون له حكم المقيم . ويكره المندوب الا ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة .

ويصح من المميز ويؤمر به لسبع مع الطاقة ويضرب لعشر، ويلزم هند البلوغ ولا يصح من المريض المتضرر ، ويرجع في ذلك الى ما يجده من نفسه أو يقنه أو بقول العارف ولو كان صبياً أو فاسقاً أو كافراً هارفاً .

الفصل الثالث

(النية)

ويكفي في المتعين من كل وجه كرمضان والاحمسة: أصوم غداً لوجوبه قربة الى الله . ولا بد في غيره من التعيين ، وهو تمييز الصوم المخصوص كالنذر . وان كان معيناً والكفارة وقضاء رمضان، فيقول : أصوم غداً قضاءً عن رمضان

أو من النذر أو الكفارة لوجوبه قربة الى الله .

ووقتها عامة^(١) الليل ولو من أوله، ولا يجب تجديدها بعد الاكل والوقاع والناسي تجديدها الى الزوال ثم يفوت وقتها ، فان لم يكن معيناً بطل ، وان كان معيناً نوى ويجب^(٢) القضاء .

ويجوز تجديدها بتجدد العزم الى الزوال في غير المعين ، وفيه مع النسيان وفي المندوب الى الغروب . ولا بد لكل يوم من نية .

وتحرم نية الوجوب في يوم الشك ، ولا تجزئ ان ظهر من رمضان ، الا ان كان قبل الزوال مع التجديد . ويتأكد صومه بنية النذب ، فان ظهر فسي أثناء اليوم جدد الوجوب ولو قبل الغروب وأجزأ ، وكذا لو كان بعد اليوم .

ولو نوى الفطر فظهر قبل الزوال ولم يكن تناول جدد النية وأجزأه . ولو كان قد تناول أو كان بعده مطلقاً أمسك وأجبا مع النية وعليه القضاء . ولو تعدد الافطار كفر ويجب استدامتها، فلو جدد نية الافساد بطل وان عاد ولو قبل الزوال، وكذا لو ارتد .

ووقت الامساك من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية . ويستحب تقديم الصلاة على الافطار ، الا مع شدة التنوق ، أو يكون من يتوقع افطاره . ولو شك في دخول الليل حرم تناول، ولو شك في طلوع الفجر لم يحرم ولو طلع وفي فيه طعام لفظه^(٣) ، ولو ابتلعه كفر .

ولو كان مجامعاً واستمر أو استدام أو نزع بنية الجماع كفر . ولو نزع بنية الامساك وكان شروعه مع ظن السعة والمراعاة لم يكن عليه شيء وبدونها يقضي

(١) في «ق» غاية

(٢) في «ن» : ووجب .

(٣) لفظ لفظاً الشيء وبالشئ من فمه : رمى به وطرحه .

ولو ظن ضيق الوقت كفر .

الفصل الرابع

(في أقسامه)

وهو واجب ومنذوب ومكروه ومحظور ، فالواجب ستة : رمضان ، وقضاؤه والكفارات ، وثالث الاحتكاف ، والمنذور وشبهه ، وبدل الهدى .

أما رمضان فيجب بمضي ثلاثين من شعبان ، وبرؤية هلاله وان انفرد أوردا وبشياعها وبشهادة عدلين مطلقا .

ولو شهدا بأن هذه الليلة من رمضان ، لم تقبل حتى يبين السبب ، فان أسندنا الى الرؤية ثبت مع اتحاد الليلة ، وان اختلف زمانها ، ولو تعددت الليلة لم يثبت ، كما لو شهد أحدهما برؤية هلال شعبان ليلة الثلاثاء ، والاخر برؤية هلال رمضان ليلة الخميس .

ولا يكفي الواحد ، ولا التطوق ، ولا غيبوبته بعد الشفق ، ولا رؤيته قبل الزوال ولا الجدول ، ولاعد تسعة وخمسين من هلال رجب ، بل كل شهر يغم يعد ماقبله ثلاثين . ولو غمت السنة أجمع ، عد خمسة أيام من هلال الماضية .

وأما القضاء فسيبه فواته بما لايزيل التكليف ، فلايجب قضاء ما فات بالصغر والجنون والاعماء ، وكذا ما فات بسبب الكفر الاصلي .

ويجب على المرتد وان كان عن فطرة ، وعلى الحائض والنفساء والمسافر والمريض . ولو استمر به المرض الى رمضان آخر سقط^(١) الاول وهو ض كل يوم منه بمد ، ومع البرء لايجوز له التأخير عن عامه .

ولو أخره منها ونا حتى لحقه آخر قضاء بعد الحاضر وكفر عن كل يوم بمد

(١) في (ق) : سقط .

لم لا كفارة ، وان أخره الى الثالث والرابع ، وكذا لو كان في عزمه القضاء ، فلما تفيق عرض له مرض أو سفر ضروري .

ويقضي ولده الذكر الأكبر المكلف عند موته ما تمكن من قضائه ، لان مات في سفره أو مرضه ذلك بل يستحب .

ولو أوصى الميت بالاستتجار عنه أو آثر الولي ذلك أجزأ وسقط عنه ، وكذا الحكم في الصلاة . ولو كان ولياً قضياً بالحصص .

ولا يشترط الترتيب ، فلو كان عليه عشرة أيام وصامها عنه عشرة أنفس في يوم واحد أجزأ^(١) عنه ، بخلاف الصلاة ، ويوم الكسر على الكفاية ، ويلزمان به لو امتنعا . ولو كان الأكبر انثى لم يجب عليها القضاء ، والام كالأب لا العبد .

ويستحب تتابع القضاء ، ويكره افطاره قبل الزوال ، ويحرم بعده ، وتجب الكفارة اطعام عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة متتابعة .

وأما المكروه فالنافلة في السفر ، والمدعو الى طعام ، وعرفة مع ضعفه ، أو شك الهلال .

وأما المحظور فالعيدان ، وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً ، ويوم الشك من رمضان ، ونذر الصمت ، والمعصية ، والوصال ، وهو أن ينوي الصيام الى السحر ، والواجب سفرأ عدا ما استثنى ، وصوم المريض مع التضرر .

ولا ينعقد صوم المرأة والعبد والولد بنون اذن الزوج والسيد والوالد ، وكذا الضيف مع النهي ، وبدونه يكره . وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء وتبأ كدفي الصبي والمجنون والكافر اذا زالت أعذارهم قبل الزوال ولم يتناولوا . أما المريض والمسافر ، فمتى زال العذر فيهما قبل الزوال ولم يتناولوا وجب عليهما .

(١) في (ن) : جاز .

وأما المندوب فجميع أيام السنة الا ما منع منه ، والمؤكد سبعة عشر : أول خميس في العشر الاول، وآخر خميس في الاخير ، وأول أربعاء في العشر الثاني ولو صادف الثالث والعشرين يوم الخميس صامه ، فان تم الشهر صام الاخر ، ويؤخر من الصيف الى الشتاء مع المشقة وغيرها .

وأيام البيض ، والغدير ، والمباهلة ، ودحو الارض ، وناسع عشر ذي القعدة وعشر ذي الحجة ويتأكد أوله ، ومولد النبي ﷺ ، ومبعثه ، وعرفة بشرطيه ، وعاشوراء حزناً ، وأفضل منه الامساك الى العصر ، ثم يتناول شيئاً يسيراً ، وكل خميس وكل جمعة ، ورجب ، وشعبان ، وثلاثة أيام للحاجة ويتأكد بالمدينة .

ويشترط خلو الذمة عن واجب الا حيث يمتنع كشعبان لذي المتتابعين وباقي أقسام الصوم تأتي في مواضعها انشاء الله تعالى .

الفصل الخامس عشر في الصوم

(في اللواحق)

وينقسم الصوم : الى مضيق ، ونعني به ما لا يجزىء غيره عنه ، وهو أربعة : رمضان، وقضاؤه ، والنذر، والاعتكاف .

والى مخير ، وهو ما يجزىء عنه غيره اختياراً ، وهو كفارة رمضان ، وأذى الحلق ، وجزاء العيّد .

ومرتب ، وهو كفارة الظهار وقتل الخطأ واليمين ، وقضاء رمضان . وكل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه ، وقضاء رمضان وجزاء العيّد وسبعة الهدي . وكل متتابع اذا أفطر في أثناءه لعذر بني ، الا كفارة اليمين وقضاء رمضان وثلاثة الاعتكاف ، فانه يستأنفها مطلقاً .

ولغيره يستأنف الا ثلاثة مواضع ، فانه يبيّن من صام شهراً ويوماً من المتتابعين

كفارة أو نذراً غير معين الزمان ، ومن صام خمسة عشر من شهر وجب بنذر أو كفارة مملوك ، ومن أفطر بالعيد بعد يومين في بدل الهدي .
 وللشيخ والشيخة وذي العتاش اللازم الافطار مع الصدقة عن كل يوم بمد،
 وللحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن وذي العتاش الراجي زواله الافطار مع القضاء والفدية ، وناسي غسل الجنابة يقضي الصلاة والصوم .
 ومن لا يعلم الاهلة كالمحبوس والاسير يتوخي شهراً ، فان استمر الاشتباه أو صادف أو تأخر أجزاء ، ولو تقدم أهاده ، ولاتجب الكفارة الا في رمضان وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعين والاعتكاف المخصوص .
 ولو احتلم في أثناء النهار لم يضر ، وان كان قبل الزوال في المطلق . ولو استيقظ جنباً بعد الفجر لم ينعقد المطلق ويصح في المعين .

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث للعبادة صائماً في أحد المساجد الاربعة : مسجد مكة ، والمدينة وجامع الكوفة ، والبصرة ، ثلاثة أيام فصاعداً ، وكلما لم يصح الصوم باعتبار المكلف أو الزمان لم يصح الاعتكاف . ويجوز جعله في صيام مستحق ، كرمضان وقضائه ، وان كان الاعتكاف مندوراً .

ويجب الكون في المسجد قبل الفجر ، فهو ثلاثة أيام وليلتان . ولو خرج قبل ذلك أبطله الا لضرورة ، كقضاء الحاجة ، أو طاعة كتشيع مؤمن وعبادة وقضاء حاجة ، ولا يجلس لوخرج ، ولا يمشي تحت ظل ، ولا يصلي خارجاً الا بمكة أو لضيق الوقت .

ولو خرج ناسياً لم يبطل ، وكذا المكروه ان كان الزمان يسيراً ، وتجب المبادرة مع زوال الاكراه ، فلو تلوم بطل .

وهو في الاصل مندوب ، ولا يجب بالشروع حتى يمضي يومان فيجب الثالث ، ولو أفسده كفر وقضى . ويجب بالنذر ، ويلزم بالشروع فيه وان لم يكن معيناً ، ولو أفسده وقد تعين بالنذر أو مضى يومان وجب الكفارة ، ومع عدم تعيينه بأحدهما تجب الكفارة ان كان بالجماع ، والقضاء بغيره مع وجوبه .

ولو نذر أربعة جاز اعتكافها جملة . ولو نذر خمسة وجب السادس .

ويستحب أن يشترط على ربه كالمحرم في ابتداء اعتكافه ان كان مندوباً ، فيقول : أعتكف ثلاثة أيام أو أكثر ولي الرجوع اذا شئت أو هند عارض ، واذا شرط جاز أن يرجع عند العارض ، أو اقتراحاً بحسب الشرط ولا قضاء عليه . ولو لم يشترط^(١) ثم حصل العارض في الثالث وجب القضاء .

وفي عقد النذر فيقول : لله علي أن أعتكف الشهر الفلاني ولي الرجوع فيه عند العارض أو مطلقاً ، وحينئذ لو رجع سقط عنه ما بقي من الشهر ، ولا يجب قضاؤه ولو لم يشترط^(٢) وجب استئناف ما نذره اذا قطعه مع التعيين ، ومع هدمه يبني على ثلاثة ثلاثة .

ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء والطيب ، وتجب بالاول الكفارة وبالباقي الاثم ولا يفسد اعتكافه .

واذا جامع في نهار رمضان وجب كفارتان . ولو كان في غيره ، فان كان في الثالث أو المعين ، أو كان الافساد بالجماع كفر ، ولو كان في أولي المندوب أو النذر المطلق بغير الجماع فلا كفارة ، وهي مثل كفارة رمضان . ولو خرج في ثالث المندوب قضى ، ولو أفسده كفر .

ولا يجوز الاشتغال بالصنایع كالخياطة ، ولا بأس بما لا يخرج عن مسمى العبادة

(١) في (ن) : بشرط .

(٢) في (ن) : بشرط .

كاليسير منها . أما الاشتغال بالعلم وتدريسه ، فهو أفضل من الصلاة ، وأفضل من
الجميع الدعاء مع الاقبال، فانه منح العبادة.

كتاب الحج

وفيه أبواب :

الباب الاول

(في المقدمات)

وهي أربع :



المقدمة الاولى

(في شرائط حجة الاسلام)

الحج في اللغة: القصد. وفي الشرع: القصد الى بيت الله تعالى بمكة لاداء
مناسك مخصوصة عنده متعلق بزمان مخصوص ، وهو واجب وندب .
فالواجب بأصل الشرع هو حجة الاسلام في العمرمة على الفور، وقد تجب
بالنذر واليمين والعهد والافساد والاستتجار ، وتكرر بتكرر السبب . والندب
ماسواه ، كفاقد الشروط والمترع به .

وانما تجب حجة الاسلام بالتكليف والحرية والاستطاعة، وهي الزاد والراحلة
ولا يشترط المحمل وان كان من أهله مع قدرة الركوب على الزاملة ، نعم لا يجب
المشي وان قدر عليه ، ومؤونة طريقه وعياله الواجبي النفقة ذهاباً واياباً على
حسب حاله، وما يضطر اليه من الالات والاعوية .

ولا يجب بيع دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب اذا كان من أهلها،

وبياع ماسوى ذلك وان حل موقعه، كالملك ورأس ماله الذي لا يقدر على التجارة
الابه، ولولم يكن له الدار استثنى ثمنها .

وكذا يقدمه على النكاح وان شقت عليه العزوبة مالم يخف الضرر الكثير .
ويستحب لفاقد الشرائط، كالعبد اذا أذن له السيد، والفقير، والولي بالصبي
والمجنون ونفقت الزائدة على الحضر في خاص الولي، وكذا كفارة الصيد، وتسقط
كفارة غيره عنهما .

أما القضاء بالافساد فيجب على الطفل بعد بلوغه، ولا يعتبر فيها الاستطاعة
المعتبرة في حجة الاسلام، لكن لو استطاع لحجة الاسلام قدمها على القضاء .
ولو زال عذر العبد والصبي والمجنون قبل المشعر أجزاء عن حجة الاسلام .
ولو بذل له الزاد والراحلة فقد استطاع، ويستقر في ذمته لو أهمل، وان لم يكن
البذل لازماً، ويلزم بالتسليم . أما من وجبت عليه العمرة بدخول مكة، فانه يأنم
ولا يستقر في ذمته .

ولو وهب مالا لم يجب القبول، ولو قبل وجب الحج . ولو كان عليه دين،
وجب صرفه في الدين، الا أن تكون الهبة بشرط بذله في الحج .
ولا يشترط الرجوع الى كفاية، ولا البصر مع قدرة الاعمى على الاستقلال،
أو وجود القائد، ولا الاسلام، بل يجب على الكافر وان لم يصح منه، ولو زالت
الاستطاعة قبل اسلامه لم يستقر .

ولا المحرم في المرأة مع ظن السلامة ومع الحاجة اليه وعدم تبرعه تكون
اجرته ونفقتة جزءاً من الاستطاعة، ولا اذن الزوج في الواجبة بالاسلام أو النذر
بأذنه، أو قبل نكاحه . ويشترط اذنه في التطوع، والممتدة الرجعية كالزوجة والبائنة
كالاجنبية .

ومن الشرائط: الصحة، فلا يجب على المريض المتضرر به، ولا على المعصوب

وسعة الوقت لقطع المسافة وتخفيف السرب من عدو لا يندفع الا بالقتال وان ظن السلامة، ولو اندفع بمال مقدور عليه وجب .

ولو منع المستطيع كبير أو مرض أو عدو لم تجب الاستنابة ، بل يستحب^(١) ويؤدي بنية الوجوب، فان استمر العذر أجزاء النيابة ، وان زال حج بنفسه . ولو أهمل المستطيع حتى هجز بكبير أو مرض لا يرجى زواله جاز أن يستنيب .

المقدمة الثانية

(في شرائط النذر)

ويعتبر التكليف والحرية واذن السيد والزوج، ولا يشترط استطاعة حجة الاسلام، بل يجب على القادر على المشي . ولو نذر أن يحج العام وهو غير مستطيع ثم استطاع، وجبت المنذورة والحج في القابل للأصل، ان استمرت الاستطاعة. ولو أهمل في الأولى استقرت وحججه^(٢) في الثانية للاسلام وكفر عن النذر وقضاه. أما لو أطلق نذر الحج ثم استطاع، فانه يقدم حجة الاسلام .

ولو نذره ماشياً أو راكباً تعين ، ولا ينعقد نذر الحفى ، ويقف الماشي في مواضع العبور . ولو هجز عن المشي ركب وساق بدنة ندباً ، مطلقاً كان النذر أو مقيداً . ولو ركب البعض قضى ماشياً في الجميع ، ولو كان معيناً بسنة كفر . ويسقط عنه المشي بعد طواف النساء . ولو نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ، وكذا لو نذر حجاً مطلقاً .

(١) في (ق) : يستحب .

(٢) في (ق) : وحج .

المقدمة الثالثة

(في أحكام النيابة)

إذا اجتمعت الشرائط وجب على الفور مع أول رفقة تخرج من بلده ، وإذا أهمل ومضى من الزمان ما يمكن فيه الوصول وأفعال الحج يتمام ركعتي طواف النساء مع بقاء الاستطاعة استقر في ذمته .

ولو مات أو تلف ماله لاسببه قبل ذلك سقط ، ويقضي المستقر من أصل الشركة من أقرب الأماكن على الفور ، ويأثم الولي بالتأخير .

ويعتبر في النائب التكليف والإيمان والعدالة . ولو حج الفاسق أجزاء في نفس الأمر ، وكذا لو كان الولي فاسقاً وحج أجزاء ، وأن لا يكون عليه حج واجب مع قدرته عليه ولو مشياً ، ولو عجز عن ذلك صححت نيابته ، وإن لم يكن حج أو كان امرأة عن رجل أو امرأة .

ويشترط إسلام المنوب وإيمانه إلا في أب النائب . ومع اطلاق العقد أو اشتراط التعجيل يجب تعجيلها ، وإن أهمل في المعينة انفسخ العقد ، وفي المطلقة لغير هذر يتخير المستجار خاصة ، ولعذر يتخيران معاً .

ولو صدق قبل التلبس بالاحرام تحلل ولا قضاء عليه ، وإن كانت الاجارة مطلقة ، وعليه رد ما قابل المتخلف من الطريق ذهاباً وإياباً ، وكذا لو كان قبل التلبس .

ولو اختار المستأجران البقاء على حكم الاجارة في المطلقة جاز في المسألتين ولم يكن للنائب شيء وعليه الهدى والكفارة ، ولا يجب رد الفاضل من الاجرة بل يستحب ، كالتتم على الولي .

ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاء عنهما ، وقبل الدخول كالهدى .

ولو مات وعليه حجة الاسلام ومنذوره أخرج من الاصل ، ومع التصور تقسم

التركة، فان قصر نصيب كل واحدة عما لا يرغب فيه أجبر صرف في حجة الاسلام وكذا يقسم عليهما وعلى الديون بالحصص، ومع قصور نصيب الحجة عما لا يرغب فيه أجبر يصرف في الدين .

ولو استبصر المخالف ولم يكن أدخل بركن لم يعد ، وكذا باقي عباداته كالصلاة والصوم ، وان مسح على الخفين، أو أفطر قبل ذهاب العمرة . أما الزكاة فان صرفها في قبيله أعادها . كالحج اذا أدخل منه بركن ، وان كان الافضل قضاء جميع العبادات الواجبة .

ويأتي النائب بالنوع المشروط، ويجوز العدول الى التمتع ان كان مندوباً ، أو كان المنوب مخيراً ، كذبي المنزلين المتساويين وناذر الحج مطلقاً .

ولو خالف حيث منع لم يستحق أجره ، ولو كانت المخالفة في الطريق وقد تعلق به غرض أو كان ما عدل اليه أسهل رجع عليه بالتفاوت .

ولو أوصى بحج ولم يعين الاجرة ، انصرف الى أجره المثل . ولو عين قدراً زائداً عليها ، كانت الزيادة من الثلث . ولو كرر الوصية بالحج وهرف قصد التكرار ، حج عنه بثلاثة ، والا اقتصر على المرة .

ولو جعل غلة ملك للحج ، فان كان حاصلها كل سنة يقوم بالحج استؤجر له ولو وفي الحاصل بأجيرين أو أكثر وجب ، ولو عجز عن واحدة كمل من السنة الثانية .

ولا يجوز له الاستنابة الا باذن، ولا أن يؤجر نفسه وعليه حجة الاسلام أو النذر أو الاستئجار المطلقين ، ولو هينا بسنة جاز أن يوجر نفسه لغيرها .

ولا يطاق عن حاضر متمكن من الطهارة ، ولو لم يجمع الوصفين جاز ، ويطاق بالعاجز ويحسب للحامل والمحمول اذا لم يكن بأجرة .

ولو حصل بيده وديعة لمن عليه حجة الاسلام ونخاف منع الوارث ، وجب

أن يقتطع أجرة المثل ويحج بنفسه وأجيريه ، والجمالة أفضل ، ودفع ذلك الى الحاكم أولى . وكذا الحكم في المستعير والمستاجر والمضارب ، وفاضل الرهن والديون والفاصل مع التوبة .

ولو حج من الميت تبرعاً برأت ذمته وان لم يأذن الولي . ولو كان حياً عاجزاً اشترط اذنه .

ويستحب للموسر تكراره ، وأقله في كل خمس سنين ، واذا لم ينشط بنفسه أو منعه مانع فالاستئجار ، فيجوز ايقاع حجتين وأكثر في عام عن واحد في الواجب والندب .

ويجب تعيين المنوب قصداً ويستحب لفظاً ، والدعاء له في المواطن .



المقدمة الرابعة

في أنواع الحج

وهي ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد .

والتمتع أن يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ، ثم يمضي الى مكة فيطوف بها سبعا ويصلي ركعتيه ، ويسعى للعمرة ويقصر ، فيحل من عمرته من كل شيء أحرم منه حتى النساء .

ثم يحرم من مكة للحج ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب [الشمس]^(١) يوم عرفة ، ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، ثم يذبح هديه ، ثم يحلق رأسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ، ثم يسعى للحج ، ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ، ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني

(١) الزيادة من (ق) .

عشر ، ويرمي فسي اليومين الجمار الثلاث ، ثم ينفران شاء أو يقيم الى الثالث فيرميه .

والمفرد يحرم من الميقات، ثم يمضي الى عرفة ، ثم الى المشعر ، ثم يأتي منى فيقضي مناسكه بها ، ثم يأتي مكة فيطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ، ثم يسعى ، ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ، ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين أو الثلاث ، ثم يأتي بعمره مفردة .

والمقارن كذلك الا أنه يقرن باحرامه سياق الهدي .

والتمتع فرض من نأى عن مكة بشمانية وأربعين ميلا من كل جانب، والباقيان فرض من دنا عن ذلك .

ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اختياراً لم يجز ، ويجوز مع الضرورة فيعدل المتمتع اذا خاف ضيق الوقت وقصوره عن التحلل ، وانشاء الاحرام بالحج ، وحصول الحيض قبل أربعة أشواط من طواف العمرة، فيقول : أعدل من عمرة التمتع الى حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ، ثم يخرج الى عرفات ويأتي بعمره بعد الحج .

ويعدل من قسمه اليه اذا عجز عن العمرة بعد الحج : اما بقوات الرفقة ، أو خوف طريان الحيض عند ارادتها ، أو الخوف من عدو ، فيقول : أعدل من حج الافراد الى عمرة التمتع عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وقد يكون العدول ابتداءً ، فلا يحتاج الى ذكر العدول في النية .

ولو كان له منزلان بمكة وناء، فالحكم لاغلبهما في الإقامة ، فان تساويا تخير

والأفضل التمتع .

ولو أقام الافاقي ثلاث سنين انتقل فرضه كالعكس ، ودونها يتمتع فيخرج الى ميقات بلده أو غيره من المواقيت ويحرم منه بحج الاسلام ، فان تعذر فمن أدنى

الحل ، ولو تعذر أحرم من موضعه .

وشروط التمتع أربعة: النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، والأيان به وبالمسرة في عام واحد ، والاحرام بالحج من مكة ، ولو أحرم من غيرها رجح ، فإن تعذر أحرم حيث قدر ولو بعرفة ، ولا حج له لو تعمد . وشروط القارن والمفرد ثلاثة : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وعقد احرامه من الميقات أو ديرة أهله ان كانت أقرب الى عرفات .

وإذا دخل أحدهما الى مكة ، جازله التطوع بالطواف ، ويستحب لهما تجديد التلبية عند صلاة الطواف ، ولو أرادا تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف جاز على كراهية ، ولا يجوز ذلك للمتمتع ، ولأله التطوع بالطواف بعد احرام حجه قبل عرفة ، ولا يقدم طواف النساء أصلاً الا لضرورة كخوف الحيض . ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول الى المتعة ان كان احرامه بتطوع ، أو كان قد نذر حجاً مطلقاً ، أو تساوي منزله ، ولا يلبي بعد طوافه وسعيه ، ولو فعل أثم ولم تبطل متعته .

ولاعدول للقارن ، واذا لبي القارن استحب له اشعار ماسأقه من البدن ، يشق سنامه من الجانب الايمن ، ويلطخ صفيحة بالدم .

ولو تكثرت دخل بينها وأشعر هذه في الصفيحة اليمنى ، وهذه في الصفيحة اليسرى ، وله التقليد وهو أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً أو سيراً أو خيطاً صلى فيه ، وهو مشترك بين الانعام الثلاث ، ويختص الاشعار بالابل . ولا يجب على القارن والمفرد هدي ، وإنما يجب على المتمتع .

الباب الثاني
(في الافعال)

وفيه فصول :

الفصل الاول
(في الاحرام)

ومباحثه ثلاثة :



ويجب الاحرام منه على من اراد دخول مكة^(١) اذا كان حراً ، الا أن يتكرر كالخطاب والحشاش ، أو يكون دخوله قبل مضي شهر من احلاله . ولا يصح قبل الميقات الا النادر حينه في مكان بشرط وقوعه في أشهر الحج ، والمعتنر في رجب اذا خاف خروجه قبل وصوله الميقات ، ولا يفتقر الى تجديده فيه وغيرهما يبطل .

ولا يكفي مرور المحرم عليه ما لم يجدده فيه ، فان تجاوزه ناسياً أو جاهلاً لجهته وجب العود اليه ، فان تعذر أحرم حيث قدر ، وكذا الحائض لو تركته ظناً بالمنع ، وكذا من لا يريد النسك ثم اراده .

ولونسي الاحرام بالكلية حتى قضى المناسك أجمع أجزاء .
والمواقيت لاهل العراق العتيق ، وأفضله المسلخ ، وأوسطه غمرة ، وآخره

(١) في (ن) : دخل .

ذات حرق، ويجوز فيما بينهما، ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً واضطراباً
الجحفة، وهي لاهل الشام اختياراً ان لم يحجوا على المدينة، ولاهل اليمن
يللم، وللطائف قرن المنازل، ولمن منزله دون الميقات منزله.

وهذه المواقيت لاهلها ولمن مربها، سواء كان احرامه للحج أو للعمرة المتمتع
بها أو المفردة.

ولو عدل واحد عند القرب من ميقاته الى غيره وأحرم منه أجزاء. ولو كان
عدوله بعد حصوله فيه أثم وأجزاً.

ولو سلك طريقاً لا يؤدي الى أحدها أحرم عند محاذاته لاحدها، ولو لم يؤدي
طريقه الى المحاذاة أحرم من أدنى الحل.

وميقات المفردة أدنى الحل، وأفضله الجعرانة، ثم الحديبية، ثم التنعيم.
ومن حج عنه بمرض أو اغماء، أحرم به وليه وجنبه ما يجنبه المحرم.

ويحرم الولي بغير المميز، ويستقل به المميز مع اذن.

ولو أحرم ما بدون اذن لم يصح بخلاف العبد، نعم لسيدته أن يحلله بالهدى مع
التصير. والولي من له ولاية المال، وللام هنا.

والمجاور قبل انتقال فرضه يخرج الى أحد المواقيت، فان تعذر فأدنى الحل
فان تعذر فمكة.

البحث الثاني

(الكيفية)

وتجب النية المشتملة على قصد النسك الذي يحرم به من حجة الاسلام أو
غيرها، تمتعاً أو قراناً أو افراداً، أو عمرة مفردة، مقروناً بالقربة والاستدامة،
ولبس ثوبي الاحرام.

ويجب كونهما مما تصح فيه الصلاة ، فيحرم الحرير للرجل والمخيط له ، ويلحق به ما أشبهه ، كالدرع المنسوج وجبة اللبد والعليلسان المزور ، وتعقيد^(١) الرداء بالحصى وشد طرفيه .

ويجوز عقد الأزار وشد الهميان والمنطقة والعليلسان ، وإن كان له لضرار إذا لم يزيره^(٢) اختياراً ، والسراويل لفاقد الثوبين ، والقميص المقلوب له ، يجعل ذيله على كتفيه ، ولاقدية فيهما ، وطهارتهما لاتعددهما بالفعل ، فيجزىء الواحد الطويل ، يتزر ببعضه ويرتدي بباقيه .

ولايجزىء حاكمي العورة، ولا القصير المانع من الستر حالة الركوع، وتجاوز الزيادة والابدال . والافضل الطواف فيما أحرم فيه ، ويكره غسله قبله وإن توسخ الأمان نجاسة ، وبيعه .

والمرأة كالرجل الأفي الحرير والمخيط، ولايمنعها الحيض فيه، ولكن تحرم في ثياب طاهرة ، ثم تنزعها إن شاءت .

ويستحب في القطن الأبيض ، ويكره الممتزج والوسخ والمعلم والمصبوغ والنوم عليه ، ويجوز على المخيط والتدثر به .

والتلبيات الأربع ، وصورتها: لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك .

ويقارن بها النية كالتحرمة للصلاة، والأخرس بشير بأصبعه مع تحريك لسانه وعقد قلبه بها ، والأعجمي يأتي بالممكن ولو تلقيناً ، فإن تعذر ترجمه ، ويجوز إيقاعها مقارنة لشد الأزار وبعده .

ولاينعتد إحرام المتمتع والمفرد إلا بها، ويتخير القارن في عقده بها أو بالأشعار

(١) في (ق) : ويعقد .

(٢) في (ق) : يزره .

أو بالتقليد .

ولو نوى ولبس الثوبين ولم يلب ثم فعل المحرم ، لم يلزمه كفارة .
وتستحب الزيادة على الأربع بقوله « لبيك ذا المعارج » الى آخرها ، وتكرارها
في أدبار الصلاة وعند كل حادث وبفضيه^(١) وصعودا كنه وملاقة انسان للحاج الى
زوال هرقة .

وللمرة بالمنمة حتى يشاهد بيوت مكة ، وحدها من أعلاها عقبة المدنيين ،
ومن أسفلها عقبة ذى طوى . وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان قادماً ، وان كان
ممن خرج من مكة للاحرام فمتى يشاهد الكعبة .

ورفع الصوت بها للرجال ، فالرجال حيث يحرم ، والراكب اذا علت راحلته
البيداء . وللحاج متمتماً اذا أشرف على الابطاح .
وتنظيف الجسد قبله ، وازالة الشعر ، ولو تقدم بأقل من خمس عشر يوماً جزءاً
وقص الاظفار والشارب .

والفعل يقدم على الميقات لخائف الاهواز فيه ، ويعيده ان وجده ، وايقاع
الاحرام عقبيه ، ويجزىء لو تأخر جملة النهار أو الليل ما لم يتم أو يحدث .
بعد ست ركعات ، وأقله ركعتان بالجحد والصدف في الاولى والثانية ، وبعدها
الظهر ان اتفق ، والافعقيب فريضة ولو مقضية ، مقدماً^(٢) للنافلة على الفريضة او
تضيقت ، وان لم يتفق اقتصر على النافلة .

ولو أحرم بغير غسل ولاصلاة تدارك ، والمعتبر الاول ، ويحرم ادخال احرام
على آخر ، فلو أحرم بحج التمتع قبل تقصيره من عمرته ناسياً فلا شيء ، وهامداً
يبطل احرامه الثاني ، وعليه التقصير واعادته ان علم انه يدرك الوقوف في وقت

(١) في (ق) : ويقعه .

(٢) في (ق) : مقدم .

الاختياري .

ويستحب لمن عزم الحج أن يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة، وقطع^(١) العلائق بينه وبين معاليه، واستحلال مخالطيه، والوصية بما يهيمه من أمر الدين والدنيا ، وجمع أهله ، وصلاة ركعتين وسؤال الله الخيرة والدعاء بالمأثور .

وإذا خرج وقف على باب داره وقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي أمامه ، ثم من يمينه ، ثم عن يساره ودعا بالمأثور، وتصدق بشيء ، واختيار السبت والثلاثاء والخميس للخروج .

والخروج محنكاً، والدعاء عند الركوب والاستواء على الرحلة، وكثرة الذكر وبذل الزاد وتطيبه ، وتحسين الخلق ، ويشعر أنه دليل على سفر الآخرة .

فيتذكر عند وصيته وجمع أهله اجتماع أهله عند تريضه ووصية موته، ونشيع اخوانه له عند خروجه تشييع جنازته للصلاة عليه ، وبرجوهم عنه رجوعهم عن جنازته .

وبخروجه من العمران ودخوله في البر الاقفر رجوع المعارف وأهل العمران عند انزاله الى القبر واسلام أهله وولده وتخليتهم بينه وبين عمله .

وبما يقاسيه من اللصوص والاهراب وحشة القبر وأهواله ومفازعه، وبصدمة استيحاشه من البرية، ونكر ما بها من الصخور والوعور صدمة منكر ونكروور وهنهما وبتهضيمه في البرية أكل الدود له وشعته وبؤسه طويل بلائه^(٢) .

ويتذكر عند خلع المخيط خلع ثيابه على المغتسل .

وبلبس ثياب الاحرام لبسه الاكفان وباستواء العزيز والذليل والغني والفقير

(١) في (ق) : ويقطع .

(٢) في (ن) : بلاه .

في التجرد واماطة مفاخر الملابس، وكشف الرؤوس استواهم في التكفين والخروج من القصور الى القبور .

وباسفار^(١) وجه المرأة وكشف رأس الاقرع هنك السرائر وابداء الضمائر في حرصة الشاهرة .

وبالتلبية وخشوعها اجابته نداء داعي القيامة ، وذلك عند نفخ الصور وتبعثر مافي القبور .

ويدخوله مكة ومشاهدته للناس مقبلين من أطراف البلاد شعثاً فبرأحشرهم في حرصة القيامة ، واجتماعهم على صعيد القيامة ولهين مذبولين .

وبرؤيته جلالة البيت ومهابته وقوفه بين يدي ربه ، وباتيانه المستجار وذاكر ذنوبه عند نداء المنادي « اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم حسيباً »^(٢).

وبخروجه الى عرفات ووقوفه بها الى غروب الشمس وقوف الخلائق في حرصة القيامة مهطعين الى الداعي منتظرين ما يقضى عليهم من سعادة أو شقاوة .

وبوقوفه في المشعر الحرام ، ثم باتيانه منى وقضائه مناسكها ، ثم اتيانه مكة وقضائه مناسكها منسكاً بعد منسك احضاره مواقف القيامة ، وهي خمسون موقفاً ، يلبث في كل موقف ألف سنة .

ويتذكر عند صعوده مكة منى وقضائه مناسكها وقد حط عنه أثقاله جوازه عبء الصراط .

وبرؤيته أهل منى على اختلاف طبقاتهم، فيرى منهم من يضاعته^(٣) الدر وخالص الذهب والمسك ونفائس الجواهر والعقبان، ومنهم الطباخ والخباز والمتطفل على

(١) في (ن) : وباسفر .

(٢) سورة الاسراء : ١٤ .

(٣) كذا في (ن) وفي (ق) : يضاعة . وجاء في اللغة الضعوب بمعنى الاخفاء والاستار .

سقط الذبائح ، وفي ما بينهما من المراتب تفاوت طبقات أهل الجنة وتفاضلهم في درجاتها .

وليكن بعد الحج خيراً منه قبله ، وليعلم أنه في خفارة الحج مائة يوم آخرها عشرين شهر ربيع الأول .

البحث الثالث

(في التروك)

ويحرم على المحرم أشياء :

الأول - صيد البر ، وهو الحيوان البري المحلل الممتنع بالاصالة ، ونعني بالبري ما يبيض ويفرخ في البر ، فيدخل فيه البط وان لازم الماء ، لانه يبيض في البر .

مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

ويلحق بالمحلل مانص على عينه بالتحريم ، وهو الضب والنفذ واليربوع وحمد الزنبور ، ولا يحرم الضبع ولا النمر والصقر والبازي ، ورخص في رمي الحدأة والغراب عن البعير والرحل ، وفي كون ذلك رخصة دليل على تحريم قتلها .

ويعم التحريم الاكل والقتل مباشرة ، وتسبياً كاهارة الالة مثل السكين وشبكة الصيد ، وان كان تعريضاً كالضحك عند رؤيته ، فيتغلن له من يقتله .

وامساکاً فيرسله لو كان معه قبل احرامه ، ولولم يرسله ضمنه بمجرد امساكه لوتلف ، وان كان بأفة سماوية ، ولو أرسله فهو في ضمانه الى أن يعود الى حالة اختياره ، فلو أخذه جارح أو هلك أو أهلك بمصادمته كان في ضمانه .

ويضمن همداً وخطأ اختياراً واضطراراً . والجراد صيد ، ولو كان كثيراً بحيث يعم المسالك فلا شيء فيه للحرج ، والبيض تابع .

ولو ذبح الصيد كان ميتة فينجس ، وتحرم فيه الصلاة ولو كسر بيضة لم تحرم على المحل في الحرم ، لعدم اشتراط التذكية فيه .

ونعني بالممتنع المتوحش كالضبي دون الانسي كالشاة .

وقيدنا بالاصالة ليخرج الانسي لو توحش ، والوحشي لو تؤنس ، وكذا المتولد بين ما يحل أكله وبحرم ، كالمتولد من الشاة والذئب ، فيتبع الاسم . ولو انتفى عنه الوصفان ، فان امتنع حرم والا فلا .

ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء .

المحظور الثاني: النساء وطناً ولمساً ونظراً بشهوة وتقبيلاً وعقداً له ولغيره ، وشهادة عليه مطلقاً واقامة كذلك ، وكذا يحرم الحاضرة ، ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الجارية للتسري .

الثالث : الطيب على العموم ، فيحرم المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس ، وكل ما أنبته الادميون للتطيب ، كالريحان الفارسي والسنبلة ، لا الشيخ والقبصوم ، والفواكه كالانج و التفاح .

ويعم التحريم الاكل والبخور والشم ، فلومر به قبض على أنفه ، ولا يقبضه من الكريهة واللمس ، فيزيله بخشبة لو أصاب ثوبه أو جسده لا بكفه ، ويحلان من خلوق الكعبة لعدم الاحتراز ، وتجوز التجارة فيه بلاللمس وشم ، ويجوز الجلوس عند المطار .

وكذا يحرم الاكتحال بالسواد ، والنظر في المرأة ، والتختم للمزينة^(١) ، ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلبي ، ويجوز المعتاد اذا لم تظهره للزوج . والكذب ، والجدال وهو الحلف مطلقاً .

وقتل هوام الجسد كالقمل ، ويجوز نقله من موضع الى آخر من جسده ،

(١) في (ق) : المزينة .

دون القراد وهو الصغار ، والحلم وهو الكبار .

ولبس ما يستر ظهر القدم، كالنعلين الا هند الضرورة وبفدي ، ولا يجب شقهما عن القدم . وقص الاظفار، وازالة الشعر عن الجسد والرأس، وياحان مع الضرورة مع الفدية .

وقلع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه . ويجوز ترك الابل ترعاه ، وما ينبت في ملكه والنخل والفواكه وعودي المحالة .

ولبس المخيط أو ما شابهه ، كجبة اللبد والذرع المنسوج وتعقيد الثوبين بالحصاة . ويجوز شد الهميان على الوسط وعقد الازار ، لا الرداء والعليلسان ، وان كان له ازرار فلا يزره ، ومع فقد الثوبين يلبس السراويل والقميص مقلوباً ، فيجعل ذيله على كتفيه .

وتغطئة الرأس ولو بالازتماس والحمل ، ويجوز باليد . واحرام المرأة كشف وجهها ، ويجوز أن تسدل خمارها الى طرف أنفها اذا لم يصب وجهها كالنقاب، والتعبد بذلك ابتلاء وتنبية على كشف المستور ، واظهار المصون عند المبعث^(١) .

وما يذبحه المحل في الحل لا يحرم على المحل في الحرم ، وكذا لا يحرم على المحل بيض كسره محرم في المحل أو الحرم .

والتظليل سائراً ، ويجوز في ظل المحمل والمرأة والعليل ، ويختصيان به دونه لوزاملهما ، وتكره الرياحين ، وتلبية المنادي .

(١) في (ق) : البعث .

الفصل الثاني

(في الطواف)

وفيه بحثان :

البحث الاول

(في واجباته)

وهي اثنا عشر: الطهارة من الخبث والحدث بقسميه عدا الاستحاضة، وعليها الاستظهار في منع الدم من التلوّث . والختان في الرجل المتمكن خاصة .
 والبداة بالحجر الاسود بحيث يهادي بأول جزئه من بدنه أول الحجر، بحيث يمر بكل بدنه على كل الحجر، والختم به . وخروجه بجميع بدنه عن البيت ، فلو مس الجدران بيده في موازاة الشاذروان وهو طائف بطل .
 وادخال الحجر بأجمعه ، فلو وضع يده على وسط جداره بطل ، بخلاف ما لو مس ظاهره . واخراج المقام .
 ويجب أن يراعي هذا البعد من أربع جوانب البيت ، وجعله على يساره .
 ورعاية العدد سبعا ، فلو نقص ولو خطوة عمدا بطل . ولو كان سهواً ، فإن تجاوز النصف رجع فأنه ، ولورجع الى أهله استتاب، ولولم يتجاوز استأنف، ولوعاد الى أهله قضاه ، فان تعذر عليه العود استتاب .
 وتحرم الزيادة ، ويبطل مع العمد، ومع السهو ان ذكر في الثامن قبل بلوغه الركن قطع ، وان كان عنده أكمله أسبوعاً ندباً .
 وصلى للطواف الواجب قبل الخروج للسعي، وللندب بعده . وصلاة ركعتيه عند مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن، ولوزوحم صلاههما وراءه أو أجدجائيه، ولو

تركهما عمداً حتى خرج من المسجد رجع، فان تمكن من المسجد والافحيث
 أمكن^(١) من البقاع، ولا يؤخرهما عن الطواف ولو ساعة الاكما يستريح .
 ويستحب الغسل لدخول الحرم والدهاء والدخول بسكينة ووقار حاملاً نعليه
 بيديه خاضعاً، والغسل لدخول مكة، ودخولها من أعلاها، فالعراقي طريقه،
 والشامي يقطع العقبة . والغسل لدخول المسجد وللطواف .
 ودخوله من باب بني شيبه، والوقوف عندها داهياً، والدعاء عند مشاهدة
 الكعبة، وتطيبب الفم بمضغ الاذخر، والطهارة في النفل .
 والوقوف عند الحجر واستلامه وتقبيله، فان لم يقدر استلمه بيده وقبلها،
 والرمل ثلاثاً، والمشي أربعاً، وهو مختص بطواف القدوم .
 والتزام المستجار، وبسط اليدين عليه، والصاق الخد والبطن به، وذكر
 ذنوبه مفصلة، والتداني من البيت الامع خوف الصدام، والذكر وقراءة القرآن
 وهي أفضل، والدعاء كلما حاذى الباب في كل شوط، والصلاة على النبي وآله
 عليهم السلام وترك الكلام .

البحث الثاني

(في الاحكام)

الطواف ركن من تركه عمداً أعاده، فان كان على وجه جهالة لزمه بدنة، وان
 كان ناسياً أتى به، ولورجع الى أهله عادله، فان تعذر استتاب .
 ولوطاف مع نجاسة على ثوبه أو بدنه ناسياً أعاده، ولولم يعلم حتى فرغ لم
 يكن عليه شيء، وفي الاثناء يزيلها .
 وتجب الموالاة، فلو قطعه وقد تجاوز النصف بنى، ودونه يستأنف وان كان

(١) في (ق) : يمكن .

لصلاة فريضة، أو إزالة نجاسة أو حدث ، أو دخول البيت ، أو لحاجة له أو لغيره .
ويحصل القطع بخروجه عن المطاف ، أو رفضه مع مضي زمان يخرج به عن
كونه طائفاً .

وأوشك في عدده وكان في التقيصة أعاد ولو كان في الزيادة ، فإن كان فيما زاد
عن الثامن ، أو فيه وقد بلغ الركن قطع ، وقبله يبطل ، وفي النافلة يبني على الأقل .
وبجوز التعويل في عدده على الغير ، فإن شكاً معاً فكشكه .

وإنما يباح قطعه للضرورة ، كحاجة يضر فوتها ، ولدخول البيت ، وقضاء
حاجة المؤمن . وحيث يجوز البناء يتسدى من موضع القطع ، ولو أشكل عليه
أخذ بالاحوط .

ومن عجز عنه لمرض استتاب من يطوف به ونوى هو . ويحتسب الطواف
الواحد للحامل والمحمول إن لم يكن الحمل بأجرة . وإن كان المعجز لفقد الطهارة
كالحائض ، أخرته إلى أن يضيق الوقوف .

فإن خافت فواته عدلت إلى الأفراد ، فتقول : أعدل من عمرة التمتع إلى حج
الأفراد لوجوبه قربة إلى الله ، ثم تحرم بحج الأفراد فتقول : أحرم بحج الأفراد
حج الإسلام وأبى التلبيات الأربع لاعتد بها الأحرام المذكور لوجوب ذلك كله
قربة إلى الله .

ثم تأتي بالموقفين وأفعال منى ، إذ كل ذلك لا يشترط شيء منه بالطهارة . وإن
كانت من فضله ، فعند قضاء هذه الأفعال إن صادفت الطهر فعلت كل أفعالها وأنشأت
العمرة المفردة وتمت مناسكها .

وإن كان الحيض عرض لها في أثناء طوافها ، فإن كان بعد أربعة أشواط تمت
متعها وأنت بالسعي والتقصير ، ثم أنشأت الحج وأنت بباقي أحكامه ، وقضت بعد
قدومها مكة ما بقي عليها من الطواف وصلاته مقدمة لذلك على طواف الزيارة .

وإذا تمت متعتها سليمة من العوارض وخشيت أن تكون يوم النحر طامثاً ،
فلها تقديم طواف العمرة والحج على السعي ، فلو قدمت السعي على أحدهما أعادته
بعد التدارك وإن كان سهواً .

أما طواف النساء فإنه متأخر عن السعي ، إلا في صورة تقديمه مع طواف
الحج ، ولو قدمه ساهياً أجزأ .

ولو ذكر خلال السعي ترك الركعتين أو شيء من الطواف ، فإن كان بعد تجاوز
النصف رجع فاستدرك^(١) وبنسى في السعي ولو علم ، شوط ، وإن كان لم يتجاوز
النصف استأنف الطواف ، ثم استأنف السعي ولو كان قد بقي منه شوط واحد .

ويحرم الطواف وعليه برطلة في عمرة التمتع ، ويكره في غيرها مطلقاً .
ويستحب الاكثار منه ، وهو للمجاور أفضل من الصلاة ، والمقيم بالعكس ،
والفصل أمامه ، وتطيب الفم بمصغ الأذخر ، والدخول من باب بني شيبه والوقوف
عندها ، والدعاء عند مواجهة الكعبة زادها الله شرفاً وعظماً ، والطهارة في النفل ،
ويجوز ابتداءه على غير وضوء .

ويحرم القران في الواجب ، وهو أن يطوف طوافين ليس بينهما صلاة
ويبطل ، ويجوز في النفل ، وأن يطوف أسابيع جملة ثم يأتي لكل طواف
بركعتيه . وأن يتطوع بثلاثمائة وستين طوافاً ، فيكون أحد وخمسين والآخر
عشرة .

(١) في (ن) : فاستدرك

الفصل الثالث

(في السعى)

وفيه بحثان :

الاول

(في الكيفية)

ويشتمل على واجب وندب، فالواجب: النية مقارنة لاول جزء منه، والبدأة بالصفا فيلصق عقبه به، وهو عرق الجبل، يرتقي اليه بعد أربع درجات، ثم ينحدر منه الى المروة، فيلصق أصابع قدميه بها، ثم يستقبل الصفا فيلصق أصابع قدميه بموضع الصق به منه عقبه .

وتكمله سبعا من الصفا اليه شوطان، ولو نقص منه خطوة بطل ، وناسيا يقضيه، فان تعذر العود استتاب ، ولايجل له مايتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به ولو كان شوطا .

ويجب تأخيره عن الطواف ، فيعيده او قدمه عليه ولو سهوا ، ولو ذكر نقصه أتمه، ولو كان شوطا وظن كماله وهو متمتع ، فأحل وواقع أو قلم أو قص شعره كفر ببقرة .

ولو شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت ، وان كان في أثائه ولم يحصل شيئا بطل. ولو تيقن الزيادة مع سلامة الواجب لم يضر ، وكذا لو تيقن نقصه وقد بلغ المروة أو قبله .

ولو حصل عدده وشك في مقداره، فان كان في المزدوج على الصفا صح وعلى المروة يبطل، وينعكس الحكم لو انعكس الفرض .

ويجوز قطعه الراحة، وصلاة الفريضة، وقضاء حاجة له ولغيره، ثم يني ولو

على شوط .

والندب الطهارة، والشرب من زمزم والتضلع^(١) منه، والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المحاذي له، واستقبال الحجر عند ابتدائه والتكبير والتهليل سبعاً سبعاً، والمشي طرفيه .
والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ما لم يؤذ أحداً ، ويرجع الفهقري لو نسيها، والدعاء خلاله، ولا يتعبد به في غير النسك بخلاف الطواف .

الثاني

(في أحكام السعي)

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً، ويعود له، ومع التعذر يستنيب،
وتحرم الزيادة عمداً لا سهواً *الزكاة كغيرها من سائر*

الفصل الرابع

(في التقصير)

وإذا فرغ من عمرة التمتع قصر في محله وهو مكة، وأفضلها المروة .
ويجزىء من الرأس واللحية والاذفار وسائر الجسد حتى العانة، قصاً وقرضاً
ونقاً وطلباً، ولو حلق بعض رأسه أجزاء .
ولونوى حلق جميعه وحلقه كفر بشاة ولم يجزيه، ووجب عليه امرار موسى
على رأسه يوم النحر، ولم يسقط عنه ماوجب عليه بالأصل من الحلق أو التقصير .
ولونوى حلق رأسه أجمع واقتصر على بعضه، لم يجز ولم يجب عليه الشاة .
ويحل به من كل شيء أحرم منه حتى النساء .

(١) ضلع الرجل: امتلا شبعاً أو رياً حتى بلغ الماء أضلاعه .

الفصل الخامس

(في احرام الحج والوقوف)

وإذا فرغ من عمرة التمتع وجب عليه انشاء الاحرام للحج من مكة، وأفضلها المسجد، ثم المقام، ثم تحت الميزاب، ويرجع لتداركه لو نسيه، فان تعذر أحرم حيث قدر ولو بعرفة .

وأفضل أوقاته يوم التروية بعد صلاة الظهرين الا المرأة والهيم ومن يضعف عن الزحام، ويتقدم الامام ليصلي الظهرين بمنى ، ويبيت بها ليلة عرفة مستحباً ، ولا يفيض منها حتى تطلع الشمس، ويتأخر الامام عن الناس حتى تطلع . ثم يمضي الى عرفة . ولها موقفان :

اختياري، وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها، أي وقت حضر منه أجزاء، فان حضرها حين الزوال حرم عليه المفارقة حتى الغروب .

والركن المعبر زمان النية ، وان كان سائراً فيها أوراكباً . ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً كفر ببدنة ، ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعة ، ويجوز في السفر ولو كان ناسياً أو جاهلاً بالجهة ، أو عاد قبل الغروب ، لم يكن عليه شيء .

واضطراري ، وهو هامة الليل الى طلوع الفجر ، ولا يجب من الكون فيه مازاد على الركن المعبر ، وهو زمان النية .

ويستحب الغسل ، والدعاء قائمأله ولوالديه ولاخوانه والمبالغة فيه والاكثر منه ، فانه يوم دعاء ومسألة حتى تغرب الشمس ، بالمثقول أو بما تيسر، مستحضراً قيام الناس يوم الجمع .

خائفاً من خشية الرد وخسارة السعي وحسرة التضييع ، وندامة الفوت ،

وشفع نار الحرمان، راجياً لنظره سبحانه بعين الرحمة الى وفده وقبول الوقوف والوثوق بتحسين ظنونه باصابة الرحمة وقبول توبته ونيل معرفته واجابة دعائه ، فانه وعدهم بذلك كله وهو لا يخلف الوعد .

وأن يقف في ميسرة الجبل من السفح أي : في السهل دون الوعر ، وأن يضرب خباه بنمرة وهرنة وثوية وذو المجاز حدود عرفة لايجزىء الوقوف بها . فاذا غربت الشمس أفاض منها الى المشعر مؤخر الصلاة العشائين لايقاها فيه ، ولو تربع الليل، جامعاً بينهما بأذان واقامتين مؤخر النوافل المغرب الى بعد العشاء مقتصداً في سيره ، داعياً هند الكتيب الاحمر عن يمين الطريق بالمنقول . وله ثلاث مواقف : اختياري مطلق ، وهو من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ، فان حصل به في أوله حرمت عليه المفارقة حتى تطلع . ولو أفاض قبل طلوعها أثم ولا كفارة . والركن المعتبر منه زمان النية كما قلنا في عرفة .

واضطراري مطلق ، وهو من طلوع شمس النحر الى الزوال ، والكون الواجب فيه والركن المعتبر فيه هو زمان النية .

واختياري اضافي، وهو هامة ليلة النحر، فيجزىء المرأة محافظة على الستر والخائف دفماً للضرر . ولو أفاض قبل الفجر هامداً أثم وجبره بشاة وصح حججه ان كان قد وقف بعرفة ، ولا جبر على الناسي .

خاتمة :

الوقوف ركن من تركه همدأ بطل حججه، ويجزىء الاختياريان والاضطرابان والاختياري الواحد ، ولايجزىء الاضطراري الواحد وان كان للمشعر، ولايجزىء لو كان بعرفة اجماهاً ، وتسقط أفعال الحج ممن فاته .

ويستحب له الاقامة بمنى أيام التشريق ، ثم يجب عليه أن يتحلل من احرامه

بعمره .

ويستحب التقاط حصي الجمار من المشعر ، وهو سبعون حصاة، ويعتبر فيها أجمع ثلاث شرائط: أن تكون أحجاراً من الحرم أبكاراً عدا المساجد، ويستحب أن تكون برشا منقطة ملتقطة كحلية بقدر الانملة رخوة ، وتكره الصلبة والمكسرة. ويفيض غير الامام قبل طلوع الشمس ، ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع ، ويهرول فيه داعياً ، ويلزم الامام مكانه حتى تطلع .

الباب الثالث

(في مناسك منى يوم النحر)

وهي ثلاثة: الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق .

الأول
مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی

(رمي جمرة العقبة)

بسبع حصيات مع النية ، ولا يجزئ لو طرحها على الجمرة من غير رمي ، ولا بمساعدة غيره من حيوان وغيره ، نعم لو وقعت على شيء ثم انحدرت منه الى الجمرة أجزأت .

ولوشك في وصولها لم يجز .

المنسك الثاني

(في الذبح)

وهو اما واجب أو ندب، والثاني الاضحية. والاول: اما واجب بأصل الشرع وهو نسك ، وهو هدي التمتع لاغير ، والثاني : اما بواسطة فعل المكلف ويصير نسكاً، وهو هدي القران. وان لم يصير نسكاً، فاما أن يكون عقوبة وهو الكفارات

أولاً وهو المنذور .

أما الهدى يختص وجوبه بالمتمتع مفترضاً ومتنفلاً ، حتى لو تمتع المكى
وجب عليه الهدى . ويحتاج الى النظر في أمور ثلاثة: الجنس ، والسنة، والهيئة.
أما الجنس، فيجب أن يكون من الانعام الثلاثة، فلا يجزىء غيرها من الخيل
وبقر الوحش، ويكره منها الجاموس والثور والجمال، ويستحب الاناث من الابل
والبقر ، والذكوران من الضأن والمعز .

وأما السنة ، فيعتبر الثني ، وهو من الابل ما دخل في السادسة ، ومسن البقر
والمعز ما دخل في الثانية ، ويجزىء من الضأن ما كمل سبعة أشهر .
وأما الهيئة فإن يكون كامل الخلقه ، فلا يجزىء المعيب ، كالأعور والأعرج
والخصي ومكسورة القرن الداخل ، وهي العضباء والأرد^(١)، ومقطوع الأذن ،
ويجزىء المشقوقة إذا لم يكن سقط منها شيء ، ولا الخرقاء^(٢) وهي ما في أذنها
ثقب مستدير، ولا البتراء وهي مقطوعة الذنب .

وتكره الجماء وهي فاقدة القرن خلقة ، والصيمعاء وهي فاقدة الأذن خلقة ،
ويستحب السمينه وهي التي لها ظل تمشي فيه وأن تنظر في سواد وتبرك في
سواد .

ولا يجزىء المهزولة، وهو ما ليس على كليتيه شحم، لكن لو اشتراها على أنها
سمينة فظهرت هزيلة لم يكلف ردها وشراء بدلها، وكذا لو اشتراها على أنها هزيلة
فظهرت سمينة فإنها تجزىء .

أما لو اشتراها على أنها هزيلة، فظهرت سمينة بعد الذبح، فإنها لا تجزىء لعدم
التقرب. ولو اشتراها مطلقاً ولم ينو شيئاً، فإن خرجت سمينة أجزأت لا هزيلة. ولو

(١) في (ق) : والأهور .

(٢) في (ق) : الحزماء .

ظن كماله فظهر ناقصاً لم يجز ، ويتخير مولى المأذون بين بدل الهدى له وبين أمره بالصوم .

ويتعين على الواجد لعينه أو ثمنه وبشتره ولو على بأضعاف ثمنه مع القدرة عليه، ويبيع عليه ما يباع في الدين ومالا فلا ، كدار السكنى وثياب التجميل رفقا بالمكلف، ولوتكلف بيعها واشترى به الهدى أجزأ .

ومع تحقق العجز عنه وعن ثمنه، فالصوم بدل منه ، وهو عشرة ثلاثة في الحج متتابعات ، ويجوز من أول ذي الحجة بعد تلبسه بالعمرة، ويجزىء يوم التروية وعرفة ، ولولم يتفق أخرها الى بعد النفر .

ولو خرج ذوالحجة ولم يصمها تعين الهدى أبداً ، ولا يجزىء الا في منى ، وسبعة اذا رجع الى أهله . ولو أقام بمكة انتظر أسبق الامرين وصول أصحابه ومضى شهر .

مركز تحقيق كتب التراث

ولو وجد الثمن وفقد العين خلفه عند ثقة يذبحه عنه طول ذي الحجة. ولو مات بعد وجوبه عليه أخرج من صلب التركة .

ولو مات من وجب عليه صوم الولي عنه ما عليه ، ولو كان الجميع صام أجمع، ولا يراعى في وجوبها وصوله بلده ولا تمكنه من صيامها ، لانها بدل عن نسك . ولوقدم الثلاثة من أول ذي الحجة ووجده فيه ذبحه ولم يجبر بالصوم .

وتجب الوحدة ، فلا يجزىء الواحد الا عن واحد . ولو كانوا أهل خوان واحد، فمن تمكن أخرج عن نفسه ومن عجز صام، والافضل مباشرة الذبح بنفسه ان أحسن .

ويستحب أن يجعل يده مع يد الذابح وبنوي هو فيقول : أذبح هذا الهدى عن الواجب علي في حج الاسلام حج التمتع . ولولم يحضر نولها عنه الذابح، فيقول : أذبح هذا الهدى عن الهدى الواجب على فلان في حج التمتع حج

الاسلام لوجوبه عليه نيابة عنه قربة الى الله، ولو حضره المالك نوباً معاً .
ويجب ايقاعه يوم النحر، ولو أخره مختاراً أثم وأجزأ طول ذي الحجة .
وقسمته أثلاثاً: يأكل ثلثه ، ويهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه .
ويجزى الاقتصار في الاكل على أقل من الثلث ولو يسير من الكبد ، ولا
يجزى في الصدقة والهدية الا الثلث فمأزاد .
ويجب ذبحه وصرفه في وجوهه بمنى ، ولا يجوز اخراجه عنها ، ولا بأس
بالسنام وبما ضحاه غيره، ويجوز ادخاره .
وأما النذب فالاضحية، ووقتها ثلاثة أيام بعد يوم النحر بمنى، وفي الامصار
ثلاثة بيوم النحر . ويستحب للموسر الاكثار منها ولو في الامصار، والصدقة منها
على الجيران والمساكين، والفقير يشارك ولو سبعة وسبعين ، سواء قصدوا السنة
أو اللحم، ويكون قد أصابوا فضلاً ، ولو فقد عينها تصدق بثمنها .
ولو اختلف تصدق بالاوسط ، فلو اختلف على ثلاث حالات تصدق بثلث
الجميع ، وعلى أربعة بالربع وهكذا .
وأما هدي القران، فانه غير واجب بالأصل، فاذا قرن المفرد احرامه باشعاره
المختص بالبدن وتقليده المشترك^(١) بالانعام ، بأن يعلق في رقبتة نعلا صلى فيه
أو سيراً أو خبطاً يميز به عن المفرد و صار قارناً، وله عقد احرامه بذلك وبالثلبية.
ولا يخرج بذلك عن ملك صاحبه، فلا تجب الصدقة به . ولو أصابه كسر جاز
بيعه واحراز ثمنه، والافضل التصدق به .
ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ، وذلك عام في كل حيوان
ذئبي لبن ، وله ابداله وان أشعره أو قلده في موضعه ، ومتى ساقه لم يكن بد من
ذبحه أو نحره بمكة ان كان في احرام العمرة ، وبمنى ان كان في احرام الحج .

(١) في (ق) : مختصاً .

ويستحب قسمته أثلاثاً كهدي التمتع .

ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزاء، ولو أقام بدله ثم وجدته قبل ذبح الثاني ذبحه ، ولو كان قد ذبح الثاني لم يجب ذبح الاول ، الا أن يكون مندور العين .

المنسك الثالث

(الحلق)

والحاج مخير بينه وبين التقصير من أي موضع شاء من بدنه كالعمرة، لكن الحلق أفضل، فانه بمنزلة الطائف مادام ذلك الشعر عليه، فلا ينبغي بعد ذلك حلقه الا في مثله مع الاختيار .

ومع التقصير أو الحلق بمنى يحل المخيط والغطاء ، وهو التحلل الاول للمتمتع . وبطواف الزيارة يحل الطيب ، وهو التحلل الثاني . وبطواف النساء يحلن له ، وهو التحلل الثالث . ويتعين التقصير على النساء .

ويجب الترتيب بين هذه المناسك، ولو خالف الترتيب أثم وأجزأ ويجب تقدمه على طواف الزيارة، فلو قدم الطواف عليه ناسياً أعاده، وعمداً يجبره بشاة ولا اعادة. ولورحل قبله عادله، فان تعذر حلق وجوباً وبعث بشعره ليدفن بهانداً ومع التعذر لاشيء .

واذا قضى مناسكه بمنى يمضي الى مكة ليومه أو غده . ويجزي^(١) التأخير عنه الى تمام ذي الحجة للمتمتع ، ويكره للقارن والمفرد . وكذا يجزي الذبح والنحر في باقي ذي الحجة وان أثم. وأما الرمي فلا يصح الا في أيامه، ولو فاتت

(١) في (ن) : وبحرم .

آخره الى القابل .

الباب الرابع

(في باقى المناسك)

وإذا^(٢) فرغ من الطوافين والسعي عاد الى منى وقضى مناسكه بها، وهي رمي الجمار في أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويبت لياؤها بمنى، ولا يجب الكون بها بالنهار الا حالة الرمي .

ويرمي في كل يوم الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ، مرتباً يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

ولو رمى اللاحقة قبل تكميل السابقة عمداً أعاد وان كان ناسياً ، فان أكمل أربعاً في السابقة بنى ، وان كان أقل استأنف السابقة واللاحقة ، ولو كانت الناقصة الاولى كملها، ولم يبن على الثانية الا مع الرابع، فهنا مسائل :

الاولى : أن يرمي على كل واحدة من الثلاث أربعاً ، فيتم على الجميع مرتباً من غير استئناف .

الثانية: أن يرمي كل واحدة منهن ثلاثاً، فيتم الاولى ويستأنف الباقيتين .
الثالثة: أن يرمي الاولى أربعاً وكلا من الباقيتين ثلاثاً، فيتم الاولى والثانية لان ما قبلها أربعاً ويستأنف الثالثة .

الرابعة: أن يرمي على كل من الاولتين أربعاً والثالثة دونها فيتم الجميع .
الخامسة: أن يفضل في يده واحدة ولا يدري من أي جمرة هي، فيرمي على كل واحدة واحدة ولا ترتيب .

السادسة: أن يفضل في يده أكثر من واحدة ولا يدري أي من جمرة أو أكثر

(١) في (ق) : ولو .

فان كانت أقل من أربع رماها على كل واحدة مرتباً، وان كانت أربعاً استأنف الجميع هذا الاولى مع الترتيب .

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها، ووقت الفضيلة الى الزوال ولوفاته رمي يوم قضاة من الغد مقدماً له على الحاضر وجوباً . ولو فاتته أيامه قضاة في القابل .

ويجوز له أن ينفر في الاول، وهو اليوم الثاني عشر، وله أن ينفر في الثاني وهو اليوم الثالث عشر . ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال قبل أن تغرب شمس، ولو غربت بات .

والنفر فيه يختص بمن اتقى الصيد والنساء في احرامه، وغير المتقي لا يترخص سواء كان ماخرج به عن التقوى جماعاً أو قبلة، وسواء في الصيد قتلاً أو أكلاً أو دلالة، وفي الثاني يجوز قبله .
 ولوبات الليلة الواجبة فسي غير منى لزمه شاة، الا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة حتى تجاوز نصف الليل .

ويجوز الخروج من منى بعد انتصاف الليل ويدخل مكة في ياقبه . ويرمى العبد والخائف والمريض والراعي ليلاً، ويستنيب المعذور .

وتستحب الإقامة بمنى أيام التشريق، ورمي الاولى عن يمينه واقفاً داعياً، وكذا الثانية، ويرمي الثالثة مستديراً للقبلة مقابلاً لها ولا يقف.

والتكبير مستحب وصورته: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الانعام . عقيب خمس عشر صلاة أولها ظهر العيد . وفي الامصار عقيب عشر .

ولو بقي عليه شيء من المناسك في مكة عاد اليها واجباً، والا مستحباً لطواف

الوداع .

ولا يفيض من منى حتى يودعها بصلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه بنحو من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها ويسارها كذلك ، فانه مسجد رسول الله ﷺ ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء بمسجد الحصبى ، وهو بالابطح في ناحية المقابر قريب من الجبل ، وصلاة ركعتين به .

وأهم المستحبات دخول الكعبة خصوصاً الصرورة ، والصلاة في الزوايا وعلى الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين ، وهي قريبة من الركن الشامي ، يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة ، وفي الثانية بقدرها .

واختتام الدعاء فيه ، واستلام الأركان خصوصاً اليماني والمستجار والصاق الخد والبطن به ، وذكر ذنوبه على التفصيل ما أمكن ثم يجمل ، والشرب من زمزم والتضلع منه وحماله الى بلاده فانه لما شرب له .

والخروج من باب الخططين ، والسجود مستقبل^(١) القبلة داعياً ، والشراء بدرهم تمراً يتصدق به احتياطاً لأحرامه ، والعزم على العود ، والنزول بالمعرس على طريق المدينة ، وصلاة ركعتين به ، والحائض تودع من باب المسجد .

ويستحب المجاورة بمكة ، فان الثواب فيها مضاعف ، وهي أحب البقاع الى الله ، ويكره لمن يريد التجارة ، ولمن لا يأمن على نفسه واقعة الذنوب في الاغلب ويستحب بالمدينة ومشاهد الائمة ﷺ الامع أذية المخالفين ، والحج على الابل الجلالة .

(١) في (ن) : مستقبلاً .

الباب الخامس

(في اللواحق)

وفيه أطراف :

الاول

(في العمرة المفردة)

وهي واجبة على الفور على من يجب عليه الحج بشرائطه ، ويسقط عن المتمتع بعمرته ، وقد تجب بالنذر وأخويه ، والاستحجار ، والافساد ، والفوات ، والدخول الى مكة لغير المتكرر كالحطاب . ويتكرر بتكرر السبب .

وتجب فيها النية ، والاحرام من الميقات وهو أدنى الحل ، وأفضله الجمرانة ثم التنعيم ، ثم الحديبية بالتخفيف مهموزة وبالفتح بلاهمز . والطواف وركعتاه ، والسعي ، والتقصير . ويجوز فيها الحلق وطواف النساء وركعتاه .

وتصح في جميع أيام السنة ، وأفضلها رجب .

ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في أشهر الحج ، ولا يجوز للمتمتع بعد عمرته الخروج حتى يأتي بالحج لارتباطها به الا أن يخرج محرماً بالحج لفضاء حوائجه ، ثم يعدل الى عرفات في وقتها أو يخرج محلاً ويعود في شهر خروجه ويحسب عليه من احلاله .

ولو عاد في غير الشهر لم يصح الاعتماد عليها ، ويجدد عمرة ويتمتع بالاخيرة . وتستحب في كل شهر بل في كل يوم ، ويحل بالتقصير فيها من كل شيء عدا النساء ويحلن بطوافهن .

الثاني

(في الحصر والصد)

ومن صد .

الى هنا جف قلمه الشريف تغمده الله برحمته وأسكنه جنته .



مركز تحقيقات كميوتور علوم اسلامي

(٣)

اللمعة الجلية



في
معرفة النية

مركز بحوث الكمبيوتر علوم إلكترونية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مبدع الصور ، ومنشيء البشر ، وخالق الشمس والقمر ، الذي
بالجود والاحسان^(١) اشتهر ، وفي آياته ومخلوقاته ظهر ، وبكنه ذاته عن الاوهام^(٢)
استتر ، فلا تبلوت^(٣) به فهم ملك ولا بشر .
نحمده على ما نهج لنا من الشرع المطهر ، الهادي الى احسن السير ، وأوضح
لنا من العبر الباعثة للفكر ، المؤدية الى سعادة البشر .
والصلاة على أشرف الفطر ، وخلاصة البشر ، محمد وآله الفرر ، ماهمي
سحاباً^(٤) وهمر ، وغسق ليل ودجر ، وتنفس صبح فانفجر .
وبعد : فهذه المقدمة الموسومة بـ « اللمة الجليلة في معرفة النية » وهي
مع اشتمالها على فروع غريبة ونكات عجيبة ، حلوة المطعم ، لذينة المغنم ،
عملتها راجياً بوضعها الثواب ، ومتكلاً^(٥) على رب الارباب ، وفيها مقدمة وأبواب أما :

(١) في (ن) : بالجود أمر وبالاحسان .

(٢) في (ن) : المخلوقات .

(٣) في (ن) : يتلوث .

(٤) في (ن) : ماهما سحاب .

(٥) في (ق) : ومتوكلاً .

المقدمة

« ففى وجوب النية وحقيقتها »

ويدل على وجوبها العقل ، لان الفعل عند صدوره يحتمل وجوهاً ، ولا يخصص بأحدها الا بالنية ، فان لكمة اليتيم مثلا تحتمل أمرين ، يوجب أحدهما المدح والآخر الذم .

والنقل كقوله تعالى « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »^(١) والاحلاص انما يختص^(٢) بالنية . وقوله **« انما الاعمال بالنيات »**^(٣) و « انما » للحصر . والاجماع .

وحقيقتها : القصد الى ايقاع الفعل على وجهه متقرباً أداءً أو قضاءً ، ان وضع له الوقتان ، والاسقط القيدان . ولم يضع الشارع لها لفظاً معيناً فيتبع ، وانما ذكرها علماً ونا في المقدمات والعقائد على سبيل التعليم والتفهيم .

اذا عرفت هذا ، فاعلم أن كل فعل يعاد^(٤) لو خلا عن النية ، فهي شرط فسي صحته ، كالصلاة والصوم .

وضابطه : ما تعلق غرض الشارع بحصوله مع ملاحظة التقرب ، وان وقع موقعه وسد مسده لم يشترط بها ، وان كانت أفضل .

وضابطه : ما كان الغرض منه ايقاعه في الوجود فقط ، كالتضاء وتحمل الشهادة وأدائها .

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) فى (ق) : يتمحص .

(٣) تهذيب الاحكام ٤ / ١٨٦ ، ج ٢٣ .

(٤) فى (ق) : معاد .

الباب الاول (في الطهارة)

وأقسامها ثلاثة :

الاول

«الوضوء»

وهو واجب ومندوب، ولا يجب لنفسه أصلاً، بل لغيره وهو الصلاة والطواف
ومس كتابة القرآن، فمع خلو الذمة عن وجوب أحد الثلاثة ينوي به الندب،
ولو تحقق وجوبها بعد ذلك استباحها به، ان كان قد نوى الاستباحة فيه أو الرفع،
والا فلا.

ويجب الاولان بالاصل والتحمل، والثالث برؤية الغلط في المصحف اذا لم
يتم اصلاحه الا بمسه، وتشترك الثلاثة في النذر وأخويه .
ونيته : أتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . ولو أبدل المختار
الاستباحة بالرفع جاز .

وكذا : أتوضأ لاستباحة مس خط المصحف أو الطواف . وان لم يردهما
على اشكال .

وكذا يجوز أن ينوي استباحة صلاة معينة وان كانت مندوبة، ويدخل بها^(١) في
غيرها وان نفاه، وليس كذلك الطواف المندوب، لعدم اشتراط الطهارة فيه . وفيه
نظر .

وقد يجب الوضوء بالنذر، فان عينه بوقت تعين، فيكفر لو خالف - ان لم

(١) في (ق) : به .

يتكرر ذلك الزمان - ويقضي . وان أطلق كان وقته العمر ، ويتضيق عند ظن الوفاة فيأثم لو أحر حينئذ . ولومات بعد^(١) ذلك وجبت الكفارة في ماله ، ولامعه تسقط . ونيته : أتوضأ لوجوبه بالنذر قرابة الى الله . وله ضم الرفع أو الاستباحة . ويستبيح به مع أحدهما الدخول في مشروطه لامع الاطلاق . ويحتمل انصرافه الى الرفع ، فلا يجزئ الاطلاق ، فلو عينه بوقت وانفق فيه متطهراً لم يجب الحنث ويجدد احتياطاً .

ومع خلو الذمة عن مشروطه يستحب دائماً ، وقد يؤكد [الاستحباب]^(٢) لاسباب :

فمنها : ما لا يصح فعله الا به ، كالصلاة وان كانت مندوبة .
ومنها : ما يصح بدونه والوضوء مكمل له ، كالطواف المندوب ، والسعي ، ورمي الجمار ، وقراءة القرآن والدعاء ، وتكفين الميت والصلاة عليه ، والسعي في الحاجة ، ونوم الجنب ، وجماع المحتلم والحامل ، وزيارة المقابر .
ولو أراد أحد هذه عينه ، ولم يكف عن غيره ، ولا يكفي الاطلاق . ولورفع الحدث كفى عن الكل .

وقيل : لا بد في المندوب مع الرفع حيث يمكن ، ومع تعذره ينصرف الى الصورة ويعين سببه ، فيقول : أتوضأ لنوم الجنب مثلاً لنديه قرابة الى الله .
ومحل النية عند غسل يديه المستحب ، ثم عند المضمضة ، ثم الاستنشاق ، ثم خالهما . وتتضيق عند غسل أول جزء من أعلى الوجه ، مستديماً حكمها حتى الفراغ .

ولو ظن دخول الوقت فنوى الوجوب ، أو عدمه فنوى التنب ، ثم ظهر

(١) في (ن) : مع .

(٢) الزيادة من (ق) .

المخلاف أعاد على الأصح.

القسم الثاني

« الغسل »

وهو واجب وندب، فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الميت ومسه قبله بعد^(١) برده .

فغسل الجنابة والموت واجبان لنفسهما، ويسقط فرض الوضوء معهما، وندبه مع الاول دون الثاني ، والبواقي لغيرها .

فلا يجب واحد منهما الا بوجوب مشروط به، وهو مشروط الوضوء . ودخول المسجدين واستيطان غيرهما ، وقراءة العزيمة ، والصوم في غير المس فمع خلو الذمة عن أحدها ينوي به الندب *تكملة شرح*

ونية الجنابة : اغتسل لرفع حدث الجنابة ، أو لرفع الحدث ، أو لاستباحة الصلاة ، أو أغتسل للجنابة لوجوبه^(٢) قربة الى الله .

ومحلها كالوضوء الا الوجه فعوضه الرأس، ويتخير كل جزء منه حتى الوجه. ولا تشترط الموالاة في الغسل ، الا في السلس والمبطون اذا خاف فجأة الحدث في أثناءه وأمنها مع التوالي.

ويتخير في المس بين : أغتسل غسل مس الميت لندبه قربة الى الله أو أغتسل لرفع الحدث أو استباحة الصلاة لندبه قربة الى الله.

ومع شغل الذمة بمشروطه^(٣) ينوي الوجوب ، ولا يكفي في اباحة الصلاة ،

(١) في (ق) : وبعد .

(٢) في (ن) : لوجوبها .

(٣) في (ن) : بمشروط .

بل لابد من الوضوء قبله أو بعده . وان تراخى أو أحدث فيقول : أتوضأ لرفع الحدث لندبه قربة الى الله ، ويستبيح به الفرض بعد تحققه .
وكذا السبابة في الحيض والنفاس .

أما الاستحاضة فان غسلها يجمع حدثها ، فالدم ان لم يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلاة ، ومعه ولم يسلم اضافة الغسل للصبح بعد دخول وقتها ، الا أن تكون متنقلة أو صائمة مطلقاً ، فتقدمه على الفجر وجوباً ويجزئ به ، وان سال وجب مع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما ، وكذا العشائين .

ولو أخلت الصائمة بالاغسال قضت ، وكذا الحائض والنفساء ، والجنب يكفر ولا شيء على الآخر .

ونيته : أغتسل غسل الاستحاضة الصوم أو لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . وعليها مع ذلك الوضوء ، وتؤتي به الاستباحة لا الرفع كدائم الحدث ، وعليه الوضوء لكل صلاة والشروع فيها بعده ، فلو تراخى غير متشاغل بشروطها الواجبة وسننها كالاذان والتوجه استأنف ، وكذا المستحاضة .

ولو كان له وقت يظن خلو الحدث فيه عن قدر الصلاة وجب توخيهِ^(١) .
ونية غسل الحيض : أغتسل لرفع حدث الحيض ، أو لرفع الحدث ، أو لاستباحة الصلاة لوجوبه أو ندبه قربة الى الله . وكذا النفساء وتجعل عوض الحيض النفاس .

ونية تغسيل الميت : أغسل هذا الميت لوجوبه قربة الى الله . ولو قال : أضل هذا الميت بماء الصدر جاز ، فيضم اثنتين^(٢) للكافور والقراح ، ويجوز أن يجمعهما في نية [واحدة] كما يجوز جمع الثلاث ، ويضم اليه الوضوء ندباً فيقول : أوضي

(١) في (ق) : ترجمه .

(٢) في (ق) : الثنين ،

هذا الميت لندبه قربة الى الله .

ويتخير في تقديمه وتأخيريه عن الغسل هنا كغيره لحكمية النجاسة .

ويستحب النية في الحنوط والتكفين والدفن ، وينوي بها الوجوب فيقول :

أحفظ هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ، عند ابتداء الشروع فيه .

ونية تكفينه : أكفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ، عند عقد المشر مستمراً

عليها الى عقد اللقافة .

ونية دفنه : أدفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ، عند تناوله مستمراً الى تمام

اضجاعه على يمينه ، مستقبلاً في حفرة حارسة من الهوام .

ولو اجتمعت أسباب الواجبة تداخلت الا الجنابة ، فتجزى عن غيرها ولا

يجزى عنها ، ويدخل الكل تحت الموت .

والندب قد يكون للزمان ، كيوم الجمعة ، ووقته من طلوع فجره الى الزوال

ثم يصير قضاءً الى آخر السبت ، وخائف الأحوار فيه يقدمه من يوم^(١) الخميس

ويعيده لو وجد فيه ، والافضل الاداء والمقدم آخره والقضاء أوله .

ونيته لمؤديه : اغتسل غسل الجمعة أداءً لندبه قربة الى الله . ولو حذف الاداء

لم يضر . ولمقدمه : أهجل أو أقدم غسل الجمعة لندبه قربة الى الله .

وفرادى رمضان ، وآكدها الاولى ومن نصفه الى ثلاث وعشرين . وليلة النطر

ويومي العيدين ، وعرفة ، والغدير .

ولابد من تعيين السبب ، فيقول : اغتسل لاول ليلة من رمضان ، أوليلة ثلاث

وعشرين منه ، أو ليوم عرفة لندبه قربة الى الله .

وللمكان ، كالحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها . ونيته : اغتسل

لدخول الحرم مثلاً لندبه قربة الى الله .

(١) في (ن) : أول .

وللفعل ، كصلاة الحاجة والاستخارة وقضاء الكسوف المستوعب لتاركة
 عمداً ، وللتوبة ، والسعي لرؤية المصلوب بعد ثلاثة .
 ونيته: أغتسل لصلاة الحاجة مثلاً، أو لرؤية المصلوب، أو من رؤية المصلوب
 لندبه قربة الى الله .

ويقدم ما للمكان والفعل الآن يكون سبباً معه كالرؤية، أو واجباً مضيئاً كالتوبة
 وينقضها الحدث قبله، وما للزمان فيه ولا تداخل مطلقاً ويجامعها الحدث ولا ينقضها
 مطلقاً .

وقد يجب الغسل بالنذر وأخوبه اذا عينه بأحد أسبابه لا مطلقاً، ونيته: أغتسل
 غسل الجمعة مثلاً لوجوبه بالنذر قربة الى الله .

القسم الثالث

مركز تحقيقات كويتية للتبليغ

وهو واجب وندب، فموجبه موجب الطهارتين، وخروج الجنب من المسجدين
 وكذا الحائض والنفساء ، وحكم اللبث والدخول مع الضرورة كذلك .
 وهل يدخل به في الصلاة؟ فيه نظر عند المعجز عن استعمال الماء بدلا هنيئاً
 أو عن أحدهما .

فنيته اذا كان بدلا عن الصغرى : أتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلاة
 لوجوبه قربة الى الله .

بعد وضع يديه والضرب على الارض، أو ما يقع عليه اسمها كالمدر والحجر
 وان كان صلباً كالرخام، لا المعدن [والجص والمنسحقة]^(١) والنجس والمنهوب
 أو مقارناً له .

(١) الزيادة من (ق) .

ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف أنفه الاعلى، ثم يظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى، ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى مستوعباً للممسوح خاصة .
وان كان بدلا عن الكبرى : أيتم بدلا من الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . ثم يضرب ضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين .
ولو اجتمعا تيمم عنهما بنيتين منفردتين ، ويتخير في التقديم ، وذلك في غير الجنابة .

وبحتمل في الميت ثلاثا أكبر بثلاث نيات وتجزئ الواحدة ، فيقول : أيتم هذا الميت بدلا من غسله لوجوبه قربة الى الله . ثم يضرب ضربتين لوجهه ويديه ويمسح منه ما يمسحه الحي في تيممه .
وعلى الاحتمال : أيتم هذا الميت بدلا من غسله بماء السدر لوجوبه قربة الى الله . ثم يأتي بنية الباقيتين ^(١) على القياس .
أو أيتم هذا الميت بدلا من غسله بماء السدر والكافور والقراح لوجوبه قربة الى الله . ويضرب له ست ضربات ، الوتر منها للوجه والشفع لليدين .
ويستباح به ما يستباح بالمبدل على قول ، وينقضه نواقضه والتمكن منه لاخروج الوقت، نعم لا يؤدي به في أوله اذا توقع زوال عذره في آخره، وبصلي به الفرض والنفل أداء وقضاء أصالة وتحملا .
ومندوبة ما كان بدلا عن الوضوء المستحب الراجع والنوم وصلاة الجنابة .

الباب الثاني

« في الصلاة »

وهي واجبة ومندوبة ، فالواجبة منها اليومية ، فالظهر والعصر والعشاء في

(١) في (ق) : الباقيين .

الحضر أربع أربع^(١)، والمغرب ثلاث [ركعات]^(٢)، والصبح ركعتان .
ونيتها اذا كانت أداءاً من الامام والمنفرد: أصلي فرض الظهر مثلاً أداءاً لوجوبه
قربة الى الله .

ومن المأموم : أصلي فرض الظهر مثلاً مأموماً أداءاً لوجوبه قربة الى الله .
ولو كانت مندوبة كالمعادة مع الجماعة قال: أهيد الظهر اماماً أو مأموماً لندبها
قربة الى الله .

وبتخير الصبي نية^(٣) الوجوب أو الندب .
وإذا كانت قضاءً : أصلي فرض الظهر مثلاً قضاءً لوجوبه قربة الى الله . وان
كانت من الغير قال : أصلي فرض الظهر مثلاً نيابة عن والدي أو عن فلان قضاءً
لوجوبه قربة الى الله . أو أصلي فرض الظهر قضاءً عن فلان لوجوبه عليه وندبه
قربة الى الله .

ولو كانت تبرعاً : أصلي فرض الظهر قضاءً عن فلان لوجوبه عليه ، وندبه
هلي قربة الى الله .

تتمة :

يجب في الاحتياط النية وصورتها: أصلي ركعة أو ركعتين احتياطاً لما سهوت
به في فرض الظهر مثلاً أداءاً لوجوبه قربة الى الله . مع بقاء وقت المجبورة ومع
خروجه ينوي القضاء ، ولو كانت قضاءً نواه كذلك .

ولو كانت المجبورة تحملاً عن الغير قال : أصلي ركعة احتياطاً لما سهوت

(١) في (ق) : ركعات .

(٢) الزيادة من (ق) .

(٣) في (ق) : نية .

به في فرض الظهر الواجب علي نيابة عن فلان قضاءً لوجوبه قربة الى الله .
ولو كان الاحتياط نفسه تحملاً قال: أصلي ركعة احتياطاً للظهر قضاءً لوجوبها
على فلان بالنيابة عنه قربة الى الله ثم يحرم .
ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلاة ، وقراءة الفاتحة خاصة اخفائاً . ولو كانت عن
الظهر^(١) وجب تقديمها على العصر مع سعة الوقت .
ولو ضاق الا عن قدر الاحتياط صلى العصر . ولو بقي قدر العصر خاصة ،
احتمل اختصاصه بها^(٢) وقضاء الاحتياط والمزاحمة به، فينوي فيه الاداء تبعاً لفريضته،
ويحتمل القضاء ، ولو خرج صارت قضاءً ، فترتب على الفوائت .

تنبيه :

هذا كله على القول بأنها تمام أو من وجه، وعلى القول بأنها^(٣) مفردة من كل
وجه تصير قضاءً، وترتب على الفوائت إذا بقي قدر العصر خاصة وقلنا بالاختصاص
ولو ذكر قبلها نقض الصلاة ولم يطل الوقت أتم من غير تحريم ، ان لم
يحدث أو يستدبر، وان تكلم في أثنائها تبطل ، وكذا بعده اذا خالف ، ولو وافق
صح ، ولو ذكر تمامها قبله سقط وفيه يتخير .

ولا تبطل الصلاة بتخلل الحدث بينه وبينها ، وهل تصح القدوة فيها بمثلها
أو بغيرها من الفرائض ؟ فيه نظر .

ونية قضاء التشهد: أقضي التشهد المنسي لوجوبه قربة الى الله ثم يأتي به .
ونية قضاء الصلاة على النبي وآله : أقضي الصلاة على النبي وآله لوجوبها
قربة الى الله ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد .

(١) في «ق» : للظهر .

(٢) في «ق» : اختصاصها به .

(٣) في «ق» : بكونها .

ونية قضاء السجدة : أفضى السجدة المنسية لوجوبها قربة الى الله ، ويعتبر فيها مايعتبر في سجود الصلاة .

ومحل النية بعد وضع الجبهة أو مقارناً لها، وكذا السهو والعزيمة، ولايعتبر المحلل الا في الاحتياط والسهو .

ونية سجود السهو : أسجد سجدتي السهو لوجوبهما قربة الى الله .

وتجب الطمأنينة بينهما ، والذكر بما يجزىء في الفرض . وقيل : يتعين بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد . أو بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . دون الطهارة والاستقبال .

وقيل : يعتبر فيهما مايعتبر في سجود الصلاة .

ويأتي بهما ولو طال الزمان ، ولو أحل بهما لم تبطل صلواته ويقضيها^(١) الولي احتياطاً ، ويتعدد بتعدد سببه مطلقاً ، ولا يجب تعيينه ولا ترتيب بين افراده ولا بينه وبين الاحتياط .

ونية سجدة العزيمة : أسجد سجدة التلاوة لوجوبها قربة الى الله، ولا يجب فيها ذكر بل يستحب «لا اله الا الله حقاً حقاً ، لا اله الا الله إيماناً وتصديقاً ، لا اله الا الله عبودية ورقاً ، سجدت لك يارب تعبداً ورقاً» أو يقول : «رب آمنت بما كفروا، واعترفت^(٢) بما أنكروا وأجبت الى مادعوا، لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين .

تنبية :

لو فاته أبعاض من صلاة^(٣) ، كالتشهد والسجود، رتب الاول فالاول ، وكذا

(١) في (ن) : ويقضيها .

(٢) في (ق) : اعترف .

(٣) في (ق) : صلواته .

لو كان من صلوات، ولا يجوز فعلها خارج الوقت اختياراً إلا مع النسيان والضرورة
فينوي القضاء، ولا يترتب على الفوائت، ولا تبطل الصلاة بتخلل الحدث بينها
وبينها^(١) ويقضيها الولي.

ومنها: صلاة الجمعة ركعتان عوض الظهر، ونيتها من الامام: أصلي صلاة
الجمعة اماماً لوجوبها قربة الى الله. ومن المأموم: أصلي صلاة الجمعة مأموماً
لوجوبها قربة الى الله. ولا تقبل النيابة والقضاء.

ومنها: صلاة العيدين، ونيتها من الامام: أصلي صلاة العيد اماماً لوجوبها
قربة الى الله. ومن المأموم: أصلي صلاة العيد مأموماً لوجوبها قربة الى الله.

ولو اختلف شرائطها^(٢) استحبت جماعة وفرادي. ونيتها من الامام والمنفرد:
أصلي صلاة العيد لندبها قربة الى الله. ومن المأموم: أصلي صلاة العيد مأموماً
لندبها قربة الى الله.

مركز تحقيق مكتبة نور سوري

والتحمل في القراءة خاصة دون التكبيرات والقنوت. ولا تصح من المشغول
بالقضاء ولا تقضى، فلا تقبل النيابة.

ومنها: صلاة الكسوف وأحواتها، ونيتها من الامام والمنفرد: أصلي صلاة
الكسوف أداءً لوجوبها قربة الى الله. ومن المأموم: أصلي صلاة الكسوف
مأموماً أداءً لوجوبها قربة الى الله.

ونية الاخاويف كالرياح العاصفة والمتلونة المخوفة والصيحة: أصلي صلاة
الايات أداءً لوجوبها قربة الى الله.

ونية الزلزلة: أصلي صلاة الزلزلة أداءً لوجوبها قربة الى الله.

ووقتها من ابتداء الاحتراق الى ابتداء الانجلاء. وفي الايات مدتها، فلوقصر

(١) في (ق) : وبينه.

(٢) في (ق) : الشرائط.

عن الصلاة وشرطها المحصل سقطت أداءاً وقضاءً . وفي الزلزلة والصبيحة العمر
وتصلي أداءاً دائماً .

ولو خرج وقت الموقنسة عوض الأداء في نيتها بالقضاء . ولو اقتدى القاضي
بمثله أو بمصليها أداءاً مع سعة الوقت للفرضين جاز .

ولو ترك منها ركوعاً أو ركوعين حتى سجد ساهياً لم تبطل . ولو شك وتعلق
بالركعات بطلت ، وبالركوعات يبني على الأقل ، وتعاد مع بقاء وقتها ندباً ومع
الجماعة كذلك ، لغير المشغول بالواجبة مطلقاً . ولا تضر الاجزاء [المنسية] ^(١)
كالتشهد .

ولو كانت عن الغير قال: أصلي صلاة الكسوف أو الأيات قضاءً لوجوبها على
والدي أو على فلان قرابة إلى الله .

ومنها: صلاة الطواف ركعتان ، وهي واجبة في الطواف الواجب و مندوبة
في المندوب ، فنيتها ^(٢) إذا كانت واجبة : أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع
بها ، أو المفردة ، أو طواف الحج ، أو النساء الواجب علي في النسك الفلاني أداءً
لوجوبهما ^(٣) قرابة إلى الله .

ووقتها بعد الطواف إلى قبل تمام السعي ، ثم تصير قضاءً ، فلو ذكر تركهما
خلال السعي رجع فأنى بهما أداءً ، ثم أتم السعي ، ولو لم يذكر حتى فرغ نوى
فيهما القضاء ، فيقول: أفضي ركعتي الطواف إلى آخره .

وان كانت تحملاً عن الغير أصالة أو بأجرة قال: أفضي ركعتي الطواف الفلاني
الواجب على فلان في النسك الفلاني نيابة عنه قرابة إلى الله . ولو كان متبرعاً قال

(١) الزيادة من (ق) .

(٢) في (ق)؛ والنية .

(٣) في (ق)؛ لوجوبها .

في آخرها: وندبها علي .

وان كان نفس النسك تحملاً قال المتحمل له : أصلي ركعتي طواف العمرة
التمتع بها الى حج الاسلام مثلا الواجب علي نيابة عن فلان أداءاً لوجوبهما قرابة
الى الله. وان كانت قضاءً قال: أقضي عوض أصلي .

ولومات النائب قبل فعلهما قضاهما الولي على الاحوط، فيقول هو أونائبه:
أقضي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام الواجب على فلان
تحملاً عن فلان نيابة عنه لوجوبهما قرابة الى الله .

ومنها : صلاة النذر واليمين والعهد، وهو اما معين بهيئة أو زمان ، فيجب
ايقاعها فيه، وان كان أحد الخمسة، ويكفر لو أوقع فيه غيرها، أو أوقعها في غيره
اذا لم يتكرر ويقضي .

ولو عين المكان تعيين مع المرتبة، ومع عدمها يتعد المطلق لا المقيد، أو
مطلق، فان قال: صلاة، وجب ركعتان وقيل: ركعة. وهو الاقوى .

وان عين هدداً أتى به ويسلم في كل ركعتين. ولو قال : ثلاثاً أو خمساً، تخير
في التسليم عقيب الركعات^(١). وفي جعلها ثلاثية وثنائية ، أو رباعية ومفردة، أو
ثنائيتين ومفردة، ولا يختص مكاناً ولا زماناً .

ويتضيق عند ظن الوفاة ، فيقضي لو أخر حيثئذ ، وتجب الكفارة في ماله ،
ولامعه^(٢) القضاء خاصة على وليه، وهو ولده الذكر الاكبر المكلف عند موته ،
وان كان هناك أكبر منه أنشأ أو ناقص الحكم .

ويقضي ما تركه من صلاة وصيام اذا كان قد تمكن من فعله ولم يفعله ، سواء
كان وجوبه أصلاً أو نذراً أو كفارة، وان كان في حج النيابة، لامانحملة بالاستئجار أو

(١) في (ق) : الركعتان .

(٢) بمعنى اذا لم يكن له مال فليس الا القضاء خاصة على وليه « منه » .

عن أبيه .

ونيته اذا كان في وقته: أصلي ركعتين أداءاً لوجوبهما بالنذر قربة الى الله . أو أصلي صلاة الحبوّة أداءاً لوجوبها بالنذر قربة الى الله . وبعد خروجه: أصلي ركعتين قضاءً لوجوبهما قربة الى الله .

ومنها : صلاة الجنّازة ، وتجب على كل مسلم حقيقة أو حكماً اذا بلغ ست سنين ، وتستحب لو نقص اذا انفصل حياً ، ونيتها اذا كانت واجبة من الامام والمنفرد أصلي على هذا الميت لوجوبها قربة الى الله .

ومن المأموم : أصلي على هذا الميت مأموماً لوجوبها قربة الى الله . ولا يتحمل الامام هنا شيئاً عن المأموم . وفائدة القدوة فضيلة الجماعة وعدم اشتراط المحاذاة والقرب ، ولا يقبل التحمل ولا القضاء ، نعم لولم يصل على الميت صلى على قبره مالم يمض له يوم وليلة .

واذا كانت مستحبة : أصلي على هذا الميت لتدبها قربة الى الله . وتصح من مشغول الذمة بالفريضة . والولي هنا أولى^(١) اذا جمع الشرائط والاقدم الجامع . ولو كان أنثى أو خنثى استنابت ان كان في المأمومين ذكراً أو خنثى . ولو كان الذكر ناقص الحكم وهي كاملة فهي أولى . أما لولم يكن في طبقته مكلف ، فالاقرب أن الولاية له يتصرف فيها الولي ، ومع فقدته يصلون فرادى . ولو قدم المأمومون جاز .

ولو اجتمع جناز وتشاح أولياؤهم ، فالأولى تقديم أقدمهم في المكتوبة ، مع احتمال تقديم من سبق ميته ، فتزول الخصومة مع البواقي . وأما المندوبة فما عدا ما ذكرناه ، وأقلها ركعتان بالحمد ، ولا يتقيد بوقت ، نعم تكره عند طلوع الشمس وغروبها ، وقيامها الى أن تزول في غير الجمعة ، وبعد

(١) في (ق) : والامام هنا الولي .

الصبح والعصر إذا لم يكن لها سبب، وذوات السبب أفضل من المطلقة، فقد تستحب للمكان، كزوايا الكعبة ووسط مسجد الخيف، والمسجد مطلقاً تحية^(١) له .
وللفعل، فاما لمصلحة عامة كالاستسقاء، أو خاصة كالحاجة، أو لتقرير مطلوب كالشكر، أو تكرمة له كالزيارة، أو لتكميله كالأحرام .

وللزمان كعمل الأسبوع، ورمضان، والغدير، وراتبة اليومية، ولهما^(٢) ركعتي الغفلة^(٣) وشبهها، وما بين ظهر الجمعة، وحدوث حادث كنزول الغيث، ولكونها صلاة أشخاص معينين، كصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام .

فما للمكان فيه فلا يتعبد به في غيره، وما للفعل قبله عند ابتداء الشروع فيه، خلا الزيارة فانها بعدها وكذا الشكر .
وما للزمان بعد دخوله، ولا يتعبد به في غيره عدا اليومية فتتقضى بعده، ويقدم عليه لخائف الفوت بالنوم والسرى .
كتبت في كتيبته عليه السلام

ونية اليومية : أصلي ركعتين من نوافل الزوال أو الظهر أداءاً لندبهما قربة الى الله، وكذا العصر والمغرب .

ونية الوتيرة : أصلي ركعتي الوتيرة أداءاً لندبهما قربة الى الله .

ونية الشفع : أصلي ركعتي الشفع أداءاً لندبهما قربة الى الله .

وللوتر : أصلي ركعة الوتر أداءاً لندبهما قربة الى الله .

ونية نافلة الغداة : أصلي ركعتي الفجر أداءاً لندبهما قربة الى الله .

ولو حذف الأداء في هذه المواضع لم يضر، نعم لا بد في القضاء من ذكر

القضاء .

(١) في (ق) : تجب .

(٢) في (ق) : وهما .

(٣) في (ق) : الغفيلة .

ونية المقدمة: أعجل ركعتين من صلاة الليل لندبهما قربة الى الله . أو أعجل ركعتي الشفع أو ركعة الوتر لندبها قربة الى الله .
ولا تعجل ركعتا^(١) الفجر قبل الانتصاف، وبعده قبل وقتها لا توصف بتعجيل بل هي أداء ، ولهذا سميت الدساستين .

ونية نافلة رمضان : أصلي ركعتين من نافلة رمضان لندبهما قربة الى الله .
ولو فاته قيام ليلة ، فعله في غدها أو المستقبلة .
ونية الغدير : أصلي صلاة الغدير لندبها قربة الى الله .
ولا يشترط التعرض للمكان في المكانية ، بل يكفي اذا كان في الكعبة أو مسجد الخيف : أصلي ركعتين لندبهما قربة الى الله .

وفي^(٢) التحية : أصلي ركعتين لندبهما قربة الى الله . أو أصلي تحية المسجد لندبها قربة الى الله ويأتي بركعتين كونهما ركعتين
وفي عمل الاسبوع: أصلي ركعتين من صلاة الجمعة أو السبت مثلاً لندبهما قربة الى الله .

وفي أول الشهر : أصلي ركعتين لندبهما قربة الى الله . وكذا ما يفعل جوف الليل وبين العشائين والظهرين .
وفي ذات الفعل : أصلي صلاة الاستسقاء أو الاستخارة أو الحاجة أو الشكر لندبهما قربة الى الله .

ونية صلاة علي عليه السلام : أصلي ركعتين من صلاة علي عليه السلام لندبهما قربة الى الله وكذا أخواتها .

(١) في (ق) : ركعتي .

(٢) في (ق) : ونية .

ويتخير في نوافل الجمعة وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات بزيادة أربعة^(١) على الراتبة بين: أصلي ركعتين من نوافل الجمعة لندبهما قربة إلى الله في الجميع ويتخير إيقاعها في أي جزء شاء منه ولاءً ، والأفضل التفريق والختم بركعتي الزوال .

وبين : أصلي ركعتين من نافلة الظهر لندبهما قربة إلى الله ، ويصلي ثمانياً ثم يصلي نافلة العصر ، ويسقط قيد الأداء أو القضاء هنا مطلقاً ، ويصلي الأربع الباقية بنية الجمعة .

ولو فانت قضى منها نوافل الظهرين وسقط^(٢) ما يخص اليوم . ولو صلى بعضاً وفات الباقي ، فإن كان قد نواه عن الظهرين صح وسقط^(٣) ما يخص اليوم ، وإن نوى الجمعة قضى ما يخص الظهرين ، فلو كان قد صلى أربعاً حصل بالجميع أداءً وقضاءً .

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

وفي السفر يسقط ما يخص الظهرين ويصلي الأربع الباقية . ولو صلى بعضاً ثم سافر قبل الزوال انعكست السياقة ، فإن كان قد نوى بما أوقعه عن الظهرين أتى بما يخص اليوم ، وإن نوى الجمعة وكان ما أوقعه أربعاً فصاعداً صح وسقط ما يخص الظهرين والأتى بها أربعاً ، لأن السفر بنصف رباعية الفريضة .

وكما تسقط نافلتها دون باقي النوافل ، للزمان كانت ، أو للفعل ، أولهما ، أو للمكان ، ليلية كانت أو نهائية للتعبد بالتحية وصلاة الزيارة مطلقاً أجمعاً .

ونية صلاة الزيارة: أصلي ركعتي زيارة النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام . أو أصلي ركعتي الزيارة لندبهما قربة إلى الله ، ويقول بعدهما :

اللهم اني صليت وركعت وسجدت لك وحدك لا شريك لك ، لان الصلاة

(١) في (ق) : أربع .

(٢) في (ق) : ويسقط .

والركوع والسجود لا يكون الا لك ، لانك أنت الله الذي لا اله الا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وأبلغهم عني أفضل التحية والسلام ، واردد علي منهم التحية والسلام .

اللهم وهاتان الركعتان هدية مني الى مولاي وسيدي ونبي أو امامي فلان بن فلان صلوات الله عليه ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل ذلك مني وأجرني^(١) على ذلك بأفضل أمني ورجائي فيك وفي وليك^(٢) يا أرحم الراحمين

الباب الثالث



مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

وهي قسمان :

الاول

(زكاة الاموال)

وهي واجبة ومندوبة ، فمحل الواجبة تسعة : الابل والبقر والغنم ، والذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب .

ومحل المندوبة الحبوب غير الاربعة، ومال التجارة، واناث الخيل السائمة الحائلة ، والسبائك ، والمفقود والضال أحوالاً فيزكى لحول ، والعقار المتخذ للنماء ، فيخرج ربع عشره ، ولا يعتبر فيه النصاب ولا الحول .

فنية الواجبة : أخرج هذا القدر من زكاة مالي أو من الزكاة لوجوبه قرابة

(١) في (ق) : وجرني .

(٢) في (ق) : أولياك .

الى الله . ولا يجب تعيين الجنس بل كونها زكاة مال أو فطرة .
ولو كانت عن الغير قال : أخرج هذا القدر من الزكاة عن فلان لوجوبه قرينة
الى الله ، وكذا الوصي . ونية وكيله ووكيل الوكيل كذلك .
وللامام أو الساهي أن يقول : أخرج هذا القدر من الزكاة لوجوبه قرينة الى
الله وان لم يذكر أربابها، ولو خلطها بعد قبضها بغيرها من الزكوات^(١)، وله اخراجها
من غير نية ان كان قد نوى المالك . ولو لم ينو ونوى أحدهما، فان كان قد أخذها
كرهاً أجزاءً والأفلا .

أما الوكيل فلا بد له من النية عند دفعه الى الفقير . ويكفي المالك في الدفع
اليه نية الوكالة، كقوله : وكلتك على اخراج هذا القدر من الزكاة، أو يقول الوكيل
أنا وكيلك في اخراج هذا عنك من الزكاة : فيقول : نعم .
وان كانت ديناً على الفقير، وان كان واجب النفقة أو ميثماً للمالك قال : أحسب
بمالي في ذمة فلان من زكاة مالي ، أو من زكاة الفطرة الواجبة علي أداء أو قضاء
نيابة عنه قرينة الى الله . ولو كان نائباً قال : أحسب بمال فلان في ذمة فلان من زكاة
ماله ، أو من الفطرة الواجبة عليه أداء أو قضاء نيابة عنه قرينة الى الله .
وان كانت لغير المالك جاز أن يدفع اليه ليقبض^(٢) هو ان كان حياً والى المالك
مطلقاً ، فيقول : أخرج هذا القدر عما في ذمة فلان من زكاة مالي ، أو من الفطرة
الواجبة أداء أو قضاء قرينة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أخرج هذا القدر عما في ذمة فلان من زكاة مال فلان ، أو
من الفطرة الواجبة عليه أداء أو قضاء نيابة عنه قرينة الى الله .
وتجب في العين لا الذمة، وله اخراج القيمة نقداً أو عوضاً على الفور، فلو

(١) في «ق» : الزكاة .

(٢) «ق» : أن يقبض .

أخر مع الممكنة ضمن لامع عدسها ، ولولم يعزلها^(١) ولاضمن قيمتها بقيت في النصاب، فلوتلف بغير تفريط لم يضمن .

ولو ضمنها صارت في ذمته ، فلا يبرأ الا باخراجها، ولوتلف كل ماله . ولو عزلها صارت أمانة وتعينت، ولوتصرف فيها كان كالغاصب، ولا يملك الزيادة وان كانت بفعله .

وكذا الحكم في الخمس . ونيته : أعزل هذا القدر من الزكاة أو الخمس أو من زكاة الفطرة أداءً أو قضاءً لوجوبه قربة الى الله .

ونية المندوبة كالتجارة : أخرج هذا القدر من زكاة التجارة لندبها قربة الى الله .

وفي الخيل : أخرج هذا الدينار أو الدينارين^(٢) عن زكاة البرذون أو العتيق لندبها قربة الى الله .

وفي الحبوب: أخرج هذا القدر من الزكاة لندبها قربة الى الله .

وفي العقار: أخرج هذا القدر من زكاة العقار لندبها قربة الى الله. ولو أهمل التعيين في المندوبات عنها لم يضر .

واوكان نائباً قال : أخرج هذا القدر من زكاة التجارة أو الخيل أو العقار أو الزكاة نيابة عن فلان لندبها قربة الى الله. ولو أسقط قيد النيابة في الكل لم يضر .

القسم الثاني

« في زكاة الفطرة »

وهي واجبة ومندوبة، فواجبها على الغني، وهو المالك مؤونة السنة له ولعياله

(١) في (ق) : يعتبر لها .

(٢) في (ق) : أو هذه الدينارين .

الواجبي النفقة، والمخرج عنه وعمن يعوله مطلقاً^(١) لكل رأس صاع .
 ووقت الوجوب غروب الشمس من ليلة الفطر الى زوال العيد، فتصير قضاءً
 ان لم يكن عزلها قبل .

ونية الواجبة : أخرج هذا القدر أو هذا الصاع أو هذه الاصواع من زكاة
 الفطرة أداءً أو قضاءً لوجوبها قربة الى الله .
 ولو كان نائباً قال: أخرج هذا القدر من زكاة الفطرة الواجبة على فلان أداءً
 أو قضاءً نيابة عنه قربة الى الله .

ولو لم يكن المدفوع أصلاً، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن
 والاقط احتسبه قيمة ، فيقول : أخرج هذا القدر من قيمة صاع من التمر مثلاً من
 زكاة الفطرة الواجبة أداءً أو قضاءً قربة الى الله .

ولو كان ديناً على الفقير قال : احتسب بمالي في^(٢) ذمة فلان بقيمة كذا وكذا
 أصواعاً من الحنطة مثلاً من زكاة الفطرة الواجبة أداءً أو قضاءً لوجوبها قربة
 الى الله .

والنائب ينوي النيابة، ومندوبها هلى من لا يملك المؤونة، ونيتها^(٣): أخرج
 هذا القدر من زكاة الفطرة أداءً أو قضاءً لندبها قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أخرج هذا القدر من زكاة الفطرة نيابة عن فلان لذمتها
 قربة الى الله . وأقلها أن يدير صاعاً على عياله ، ثم يخرج الى أجنبي والنية من
 كل واحد .

(١) أى: سواء حال وجوباً أو تبرعاً « منه » .

(٢) فى (ق): من .

(٣) فى (ق): ونيتها .

الباب الرابع

﴿ في الخمس ﴾

ونصابه قد يكون نصاب الزكاة ، كما في الكنز والمعدن ، وقد يكون مازاد عن مؤونة السنة كالارباح ، وقد يكون ديناراً كالغوص في غير الحيوان وان تفرق بنفسه أوبالنية^(١) .

وقد يكون ما حصل من غير تقدير كالمفلول السائغ والممتزج المشكل ، وما زاد عن الجمالة، وأجرة الداعي، والحافظ في الغنيمة .

ولا يعتبر التكليف والحول الا في الارباح، فيؤخر الى تمامه احتياطاً له، وان شاء جعله، ولا يجب في الموروث والموهوب والمقبوض زكاة أو خمساً وان زاد عن المؤونة، وكذا المهر والنفقة من الزوج والقريب .

ويقسم نصفان لكل من الامام والهاشميين نصف، ويصرف نصفه حال الغيبة الى الاصناف مع قصور الكفاية على وجه التمة .

ونيته : أخرج هذا القدر من الخمس لوجوبه قربة الى الله . وفي الممتزج كذلك: أخرج هذا القدر لتحليل مالي لوجوبه قربة الى الله، ولا يكفي عن الخمس الاصيلي .

ولو كان وكيلاً قال: أخرج هذا القدر من الخمس الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله .

ويقاص^(٢) الهاشمي بما في ذمته، فيقول: أحسب بمالي في ذمة فلان من الخمس لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أحسب بمالفلان في ذمة فلان من الخمس الواجب عليه

(١) في (ق) : بآله .

(٢) في (ق) : ويقاضى .

نيابة عنه قربة الى الله .

ولو كان المخرج من حصصة الامام عليه السلام قال : أخرج هذا القدر من الخمس من حصصة الامام لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أخرج هذا القدر من حصصة الامام الواجبة على فلان نيابة عنه قربة الى الله ، ويجوز الاقتصار على لفظ الخمس .

الباب الخامس

« في الصوم »

وهو واجب وندب ، فالواجب ستة :
 الاول : شهر رمضان ، ويعلم دخوله برؤية هلاله^(١) وان انفرد، أو رد ،
 أو شياهما، أو قيام البينة بها ، فان شهد العدلان بالأولية استغسلهما، فان استند الى
 الرؤية قبل مع اتحاد الليلة ، وان اختلف زمانها لامع تعددها على الاقوى . أو
 مضي ثلاثين من شعبان .

ومحله النهار دون الليل، وأوله طلوع الفجر الصادق الذي يجب معه الصبح
 وآخره ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها قمة الرأس للمستقبل .

والنية في كل يوم من أيامه ووقتها عامة الليل ولو من أوله بشرط الاستمرار
 عليها، ومعه لا يجب تجديدها بعد الاكل والوقاع، ولا بعد الانتباه. ولو فاتت سهواً
 تداركها الى الزوال، ولو زالت قضى معها .

وصورتها : أصوم خذاً من رمضان لوجوبه قربة الى الله . ولو أغفل التعيين
 جاز .

وللحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن وان كانت أجيرة غنية [اذا لم يتم

(١) في (ق) : الهلال .

مقامها غيرها^(١) وذو العطاش الراجي زواله، الافطار فيه مع الفدية لكل يوم مد، والقضاء مع زوال العذر .

ونيته : أتصدق بهذا المد جبراً لرمضان لوجوبه قربة الى الله .

وللشيخ والشيخة وذو العطاش اللازم الافطار مع الفدية بلا قضاء . ونيتها أتصدق بهذا المد بدلاً أوفدية أو عوضاً عن يوم من رمضان ، أو بهذه الامداد بدلاً عن رمضان لوجوبه قربة الى الله .

الثاني : قضاؤه، ونيته: أصوم غداً قضاءً عن رمضان لوجوبه قربة الى الله .

ووقتها الليل ، ويجدها الناسي الى الزوال ان لم يصبح بنية الفطر^(٢) . قيل :

وكذا لو أصبح . وفيه نظر .

ولو استيقظ بعد الفجر جنباً ، أو فعل في أثناءه ما يوجب الكفارة في المعين

أو القضاء ، كالافطار للظلمة وتعميد القيء بطل ، دون ما لا يوجب شيئاً ، كالاكل والجماع مع السهو .

وكذا لو احتلم في أثناء النهار مطلقاً . وسببه فواته لغير الصبي والمجنون

والاغماء والكفر الاصلي لا الردة وان كانت عن فطرة .

ووقته ما بين الرمضانيين مع زوال العذر فيه، ومع الاستمرار يسقط الماضي

ويعوض^(٣) كل يوم بمد .

ولو لحقه الثاني صام الحاضر وقضى الاول خاصة ان لم يكن تهاون ،

والاكفر مع كل يوم بمد . ونيته: أخرج هذا المد أو هذه الامداد كفارة عن تأخير

قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله .

ولو أفرط قبل الزوال فلا شيء مع عدم تعيينه ومعه مد ان كان لضيق الوقت .

(١) ما بين المعقوفتين من (ق) .

(٢) في (ق) : الافطار .

(٣) في (ق) : وعوض عن .

وكفارة كبرى ان كان التعيين للنذر، ومتوسطه^(١) ان كان لليمين، وبعده اطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام متتابعة. وتجتمع الكفارات لو اجتمعت أسبابها. ونية الاطعام : أنصدق بهذا المد أو القدر عن كفارة قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله .

ونية الصيام : أصوم غداً عن كفارة قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله ، ولا يقضي من الصوم الا رمضان والمعين والاعتكاف على وجه ، ومن المندوب الا ثلاثة الشهر^(٢) .

الثالث : الكفارات ، وهي ضروب :

الاول - كفارة رمضان ، وهي عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً .

ونية العتق: أنت حر عن كفارة شهر رمضان لوجوبها قربة الى الله .
ونية الصيام لكل يوم: أصوم غداً عن كفارة رمضان لوجوبها قربة الى الله .
ونية الاطعام : أطعم هؤلاء المساكين ، أو هذا المسكين ، أو أخرج هذا القدر عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى الله .

ويتخير بين اطعام العدد قدر شعبيهم ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير والارز والدخن والتمر، وبين التسليم لكل واحد مداً، ولايجزىء اطعام الصفاذ منفردين فيحسب الاثنان بواحد ، ويجوز منضمين .

ولايدفع الى الطفل بل الى وليه، فان فقد فالى من يعتني بحاله، ولايعتبر اذنه في الاطعام ، ولايجوز التكرار من الواحدة اختياراً ، ويجوز مع الضرورة يوماً

(١) في (ق) : متوسطاً .

(٢) في (ق) : أشهر .

فيوماً [ولا يجوز أن يدفعها دفعة] ^(١) ومصرفها الفقراء والمساكين وابن السبيل .
 ونية المدفوع الى الولي : أخرج هذا القدر من الكفارة الى هذا الرجل مثلاً
 ليقبضها عن فلان او جوبها قربة الى الله . وكذا الحكم في الزكاة والخمس .
 الثاني : كفارة اليمين ، عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فان
 عجز صام ثلاثة أيام متتابعة .

ونية الكسوة : أخرج هذا الثوب عن كفارة اليمين لوجوبها قربة الى الله .
 ويجزىء ما تصح فيه الصلاة منفرداً ، كالسروال والازار وان كان خسيلاً ، أو
 فرواً اذا كان المعطي رجلاً ، ولو كان امرأة قيل : يعتبر ما تصح فيه صلاتها .
 الثالث : كفارة الاعتكاف والنذر والعهد ، وهي كرمضان .
 الرابع : كفارة قتل الخطأ والظهار كرمضان ، الا أنها مرتبة اجماًها .
 الخامس : كفارة الحج على اختلاف ضروبه ، وقد ذكرنا ما يغني عن تكرار
 نية كل واحدة .

والضابط : أن الواجب في كل كفارة ثلاثة : قصد التكفير والقربة وتعيين السبب
 لاشخص الكفارة ، فيقول : أخرج هذا القدر عن كفارة الظهار أو النذر أو القتل
 لاقتل زيداً وعمراً والنذر الفلاني .

القسم الرابع : النذر ، فان أطلقه برىء بيوم واحد في أي وقت اتفق غير عيب
 ولا تشريق ، لناسك أو سفر ، وان وصفه بعدد وجب كذلك ، وان شخصه بوقت
 تشخص ، فان لم يتكرر وأخل به فيه كفر ، ولو قيده بتتابع تقيد .

ولو أخل به لعذر ، فان لم يتعين زمانه بنى على العدد ^(٢) ، ولا معه يستأنف الا
 في الشهرين والشهر بعد تجاوز النصف ، ولا يجب فيما بقي ، وكذا الكفارة ، وان

(١) ما بين المعقرتين من (ق) .

(٢) في (ق) : مع العذر .

تعين كفر عن كل يوم بمد وقضاه متتابعاً .

ولو كان شهراً أو شهرين وأفطرها ، تابع في القضاء . ولو أحل به استأنف ان لم يكن تجاوز (١) النصف وبنى بعده ، ولا كفارة في الحالين .
ولو عين الوقت خاصة كرجب تعين ، فيكفر لو خالف لكل يوم ويتابع في الاداء دون القضاء .

ولو وصفه بهيئة كالاعتكاف وجب ، ولو أحل به مع تعين زمانه كفر ، ولامعه كذلك ان كان بالجماع أو في الثالث ، والاقضى خاصة .
وحكم العهد واليمين كالنذر .

ونيته : أصوم غداً من النذر ، أو من رجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله .
ونية قضائه : أصوم غداً قضاءً عن النذر ، أو عن يوم من رجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله

والمعين منه كرمضان في كل الأحكام إلا في النية فيعينه ، والمطلق كقضائه الا في الوقت ، فلا ينحصر في زمان ، ولا تجب الكفارة بافساده مطلقاً .
واذا كان عن الفقير قال : أصوم غداً عن النذر الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله .

الخامس : في دم المتعة ، وقد ذكرنا أحكامه في الكفاية (٢) .
السادس : ثالث الاعتكاف .

وأما الذب فجميع أيام السنة عدا العيدين و[أيام] التشريق للناسك والسفر ، الا أن بشرط في النذر . ويتأكد في كل شهر أول خميس منه ، وأول أربعاء في العشر

(١) في (ق) : ان كان قبل تجاوز .

(٢) كفاية المحتاج الى مناسك الحاج المؤلف سيأتي في خلال المجموعة .

الثاني، وآخر خميس في الأخير. ويقضي لو تركته^(١) لمشفة وغيرها ، أو يتصدق عنها لكل يوم بمد أو درهم .

ونيتها^(٢) : أصوم غداً لأداء لندبه قربة الى الله . ولو أهمل الاداء لم يضر ، ولا بد من التعيين .

والنية في القضاء، فيقول : أصوم غداً قضاءً عن أول خميس، أو وسطاً أربعاء في شهر كذا لندبه قربة الى الله .

ونية الفدية : أتصدق بهذا المد أو الدرهم بدلاً أو فدية عن أول خميس من شهر كذا لندبها قربة الى الله .

ويوم الغدير ، والمبعث ، والمولد ، ولا يلزم التعيين في شيء من ذلك ، بل يكفي : أصوم غداً لندبه قربة الى الله ، ووقتها الليل ممتداً الى الزوال، وان أصبح بنية الفطر . وقيل : السى الغروب .

الباب السادس

« في الاعتكاف »

وهو بأصل الشرع مندوب ، فاذا مضى يومان وجب الثالث . ونيته اذا كان مندوباً : أصوم غداً معتكفاً ، أو اعتكف غداً صائماً لندبه قربة الى الله . فيجزىء فيه نية واحدة مع اتحادهما سبباً ، ومع اختلافه ينوي كلاهما حديثه^(٣) .

ويجب بالنذر، فان أطلقه أو قيده بأقل من ثلاثة وجبت ما لم ينص على عدمها

(١) في (ق) : تركت .

(٢) في (ق) : ونيتها .

(٣) في (ق) : ينوي كل واحد على حدة .

فيبطل . ووقته العمر، ويتضيق عند ظن الموت ، فيكفر مع اخلاله^(١) حيثئذ لخلف النذر . ويحتمل التعدد بحسب الايام .

ولو قيده بعدد وجب، فان عري عن التتابع والزمان وجب^(٢) ثلاثة ثلاثة، فيبني عليها لو أفسده ، ويستأنفه لاقبل منها ، ولا كفارة الا في الثالث أو بالجماع .

ولو كان أربعة وأنى به جملة كفى^(٣) . ولو كان خمسة فاشكال ، وكذا السياقة في السبعة والثمانية وما زاد . ولو وصفه بالتتابع وجب ، ولو أفسده كفر ان كان في الثالث أو بالجماع واستأنفه متتابعاً .

ولو عينه مع ذلك بزمان معين، ويكفر لو أفسده مطلقاً مع ما تقدم على اشكال في الاستئناف .

ولو عري معين الزمان عن التتابع كفر لكل يوم يفسده ، ولا يجب تنابع قضاؤه . ولو أخل بالاعتكاف من رأس وجبت كفارة واحدة لخلف النذر، بخلاف الصوم المعين .

ولا يشترط اصالة الصوم، فيجزى فيه رمضان وقضاؤه والكفارة والنذر مطلقاً، ومعيناً، واجباً كان الاعتكاف أو مندوباً، مطلقاً أو معيناً على اشكال .

ونيته مع اختلاف سببه : أصوم غداً من رمضان مثلاً لوجوبه قربة الى الله ، ثم يقول : أعتكف غداً لوجوبه بالنذر أو لندبه قربة الى الله ، وينوي الوجوب في الثالث ، وكذا السادس والتاسع وكل ثالث .

وتكفي في الاعتكاف نية واحدة ، فلو قال في ابتدائه : أعتكف عشرة أيام، أو غداً وما بعده الى نهاية الشهر ، أو هذا العشر كفى عن تجديدها كل يوم .

(١) في (ق) : الاخلال .

(٢) في (ق) : وجبت .

(٣) في (ق) : كفر .

ولو كان مندوباً قال في ابتدائه : أعتكف لندبه قربة الى الله . كفى عن الاول والثاني والثالث ان لم نوجهه ، والا نوى له الوجوب .

ولو كان عليه ثلاثة واجبة ، فقال : أعتكف لوجوبه قربة الى الله . كفى عن الثلاث^(١) . ولو كان عليه أربعة أيام جاز أن ينويها جملة ويذكر عددها ، بخلاف الثلاثة فان الاطلاق ينصرف اليها .

ولا بد في الصوم لكل يوم من نية . ونية قضائه : أعتكف غداً قضاءً لوجوبه قربة الى الله . ان وجب بالاولين . وان وجب بالندب قال : أعتكف غداً قضاءً لوجوبه بالندب قربة الى الله ، ثم يأتي بنية الصوم الا أن يتحداً سبباً فتكفي الواحدة كما تقدم .

وله أن يجعل الاعتكاف في واحدة ثم يفصل للصوم . وان كان عن الغير قال : أعتكف غداً قضاءً عن فلان لوجوبه عليه مطلقاً أو بالندب نيابة عنه قربة الى الله ، ثم يأتي بنية الصوم ، فيقول : أصوم غداً قضاءً عن فلان لوجوبه عليه مطلقاً أو بالندب نيابة عنه قربة الى الله .

الباب السابع

« في الحجج »

وهو واجب وندب ، فالواجب بالأصل في العمر مرة ، وهي حجة الاسلام لجامع الشرائط ، وبالندب وشبهه ، والاستحجار والافساد متكرراً بحسب تكرار سببه ، والندب لفاقدتها ، وتجب بالشروع .

وهو ثلاثة أنواع : تمتع ، وقران ، وافراد .

(١) في (ق) : الثالث .

فما التمتع فرض من نأى عن مكة اثنا عشر ميلاً ، ويقدم عمرته أمام حجه مرتبطة به .

والقران^(١) والافراد فرض من دنا عن ذلك، ويؤخران العمرة عنه ، وليس بينهما ارتباط ، ويمتاز القارن بسياق الهدى معقداً به . فالبحث هنا يقع في مقامين :

الاول

(في عمرة التمتع)

وأفعالها خمسة :

الاول : الاحرام من الميقات ، أو دويرة أهله ان كانت أقرب الى مكة ، وصفته : أن ينزع ثيابه المخيط ، ويستحب النية فيه فيقول : أنزع المخيط لوجوبه قربة الى الله . ثم يلبس ثوبي الاحرام ~~بأثرتن بأحدهما~~ ويتوشح بالآخر .

ثم يحرم فيقول : أحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام وأبي التليبات الاربع لاهتد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربة الى الله ليبيك اللهم ليبيك ، ليبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك ليبيك .

ولو كان نائباً قال : أحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام الواجبة على فلان وأبي التليبات الاربع لاهتد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله نيابة عنه قربة الى الله .

الثاني : الطواف ، ثم يدخل مكة لطواف العمرة فيقول : أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله . ولو كان نائباً قال : أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الواجب على فلان في عمرة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله . ولو قال : أطوف

(١) في (ق) : والاقران .

طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الى آخر النية أجزاء .
وتجب مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود ، بحيث يكون اول جزءه من بدنه
بازاء اول الحجر ، بحيث يمر عليه كله بجميع بدنه ، ويكفى في هذه المحاذاة
غالب الظن .

الثالث : صلاة الركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام .
ونيتها: أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام أداء لوجوبها
قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة
الاسلام الواجبة على فلان نيابة عنه قربة الى الله .
الرابع : السعي بين الصفا والمروة .
وتيته : أسمى سعي العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة
الى الله .

ولو كان نائباً قال : أسمى سعي عمرة المتمتع الواجب على فلان في حجة
الاسلام نيابة عنه قربة الى الله .

الخامس : التقصير ، ونيته : أقصر للاحلال من احرام عمرة المتمتع بها
الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أقصر للاحلال من احرام عمرة المتمتع عمرة الاسلام الواجب
على فلان نيابة عنه قربة الى الله تعالى . ويحل به من كل شيء أحرم منه .

المقام الثاني

« في الحج »

وأفعاله اثنا عشر :

الاول : الاحرام من مكة ، وأفضلها المسجد، وأفضله المقام . ولو كان مفرداً كان ميقاته ما يمر عليه منها، أودوية أهله ان كانت أقرب الى هرفات .
 ونيتة : أحرم بحج^(١) التمتع حج الاسلام وأبى التلبيات الاربع لاهقد بها الاحرام المذكور لوجوبه قربة الى الله لييك اللهم لييك الى آخره .
 ولو كان نائباً قال : أحرم بحج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان وأبى التلبيات الاربع لاهقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك عليه^(٢) نيابة عنه قربة الى الله .

الثاني : الوقوف بعرفات ، ونيتة : أقف بعرفة لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أقف بعرفة وقوف حج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله *مركز تحقيقات كويتية للعلوم الشرعية*
 الثالث : الوقوف بالمشعر، ونيتة : أقف بالمشعر لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أقف بالمشعر لحج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله .

الرابع : رمي جمرة العقبة بمنى يوم النحر بسبع حصيات .
 ونيتة : أرمي جمرة العقبة الرمي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أرمي جمرة العقبة الرمي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله .

(١) في (ق) : لحج .

(٢) في (ق) : كله .

الخامس : الذبح بها، ونيته: أذبح هذا الهدى الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال: أذبح هذا الهدى الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله. ثم يأكل منه شيئاً وان قل .

ونيته : أكل من الهدى الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله. أو أكل من الهدى الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله. ويتصدق بثلثه فمازاد .

ونيته : أتصدق بثلث الهدى الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله. أو أتصدق بثلث الهدى الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله. ويهدي ثلثه فمازاد .

ونيته : أهدي ثلث الهدى الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . أو أهدي ثلث الهدى الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله .

ويجوز أن يستنيب في الذبح، فيقول النائب: أذبح هذا الهدى الواجب عن فلان في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان صاحبه حاضراً نوى أيضاً .

وكذا لو كان الاصيل نائباً . ولو قال : أذبح هذا الهدى عن الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام الواجب عليه نيابة عن فلان قربة الى الله جاز وينوي الاصيل أيضاً مع حضوره .

السادس: الحلق أو التقصير بها، ونيته : أحلق رأسي حلق حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أحلق رأسي حلق حج التمتع الواجب على فلان في

حجة الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله .

وتجب قضاء هذه المناسك بها ليومه، ويأثم بالتأخير^(١) عنه، ويجزىء طول ذي الحجة، وكذا لو خالف الترتيب .

السابع : طواف الحج، ويجب أن يوقعه ليومه أو غده، ويأثم لو أخره عن ذلك، ويجزىء اذا وقع في ذي الحجة، وكذا السعي وطواف النساء .
ونيته : أطوف طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .
ولو كان نائباً قال: أطوف طواف حج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله .



الثامن : صلاة ركعتيه في المقام .
ونيتها : أصلي ركعتي طواف حج التمتع حج الاسلام أداءً لوجوبه قربة الى الله . أو أصلي ركعتي طواف حج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله .

التاسع : السعي، ونيته : أسعى سعي حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

أو أسعى سعي حج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله .

العاشر : طواف النساء .

ونيته : أطوف طواف النساء الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . أو أطوف طواف النساء الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله .

الحادي عشر : صلاة ركعتيه في المقام .

(١) في (ق) : بالتأخر .

ونيتهما^(١) : أصلي ركعتي طواف النساء الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام أداءاً لوجوبه قربة الى الله . أو أصلي ركعتي طواف النساء الواجب علي فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه أداءاً لوجوبه قربة الى الله .

الثاني عشر : المضي الى منى لمبيت^(٢) ليالي التشريق بها ورمي الجمار في أيامها ، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، ولتمتي الصيد والنساء مطلقاً نفر في الثاني عشر، فيدفن حصي الثالث ندباً .

وتستحب النية في المبيت، فيقول: أبيت [هذه] الليلة بمنى المبيت الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وحده حضوره بها حتى يجاوز نصف الليل ، فيجب عليه شاة لوبات بغيرها الا أن يكون بمكة مشتغلاً بالعبادة الى نصف الليل ، وكذا لو خرج من منى بعد الغروب قاصداً للعبادة بمكة، ويرمي كل يوم من أيامه الجمار الثلاث مرتباً، يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

والنية: أرمي هذه الجمرة الرمي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولوفاته رمي يوم قضاة من الغد مقدماً له، فيقول : أقضي رمي هذه الجمرة لوجوبه قربة الى الله .

ولو نكس الترتيب أعاد علي ما يحصل معه ، وهو يحصل بأربع حصيات لا بدونها مع النسيان أو الجهل لا العمد، فهانئ مسائل :

الاولى : أن يرمي علي كل جمرة من الثلاث ثلاثاً ، فيتم الاولى ويستأنف

(١) في (ق) : ونيته .

(٢) في (ق) : لمبيت .

الآخريتين، وهو مختار القواعد^(١) والتحرير^(٢)، وفي المبسوط: يعيد على الثلاث^(٣) وهو المروي^(٤).

الثانية: أن يرمي كل واحدة من الجميع أربعاً، فيتم على الجميع مرتباً.
الثالثة: أن يرمي الأولى ثلاثاً وكلاً من الباقيتين أربعاً، فيعيد على الجميع في المبسوط^(٥)، ويتم الأولى ويعيد على الباقيتين في الكتابين^(٦).
الرابعة: أن يرمي الأولى أربعاً، والثانية ثلاثاً، والثالثة أربعاً، فيتم الأولى ويعيد الثانية والثالثة على اختيار المبسوط، والثالثة خاصة على اختيار الكتابين.
وقال ابن ادريس: يبنى على الثلاث^(٧).

الخامسة: أن يرمي الثالثة ناقصة، فيكملها مطلقاً، ويستأنف عند علي بن بابوية^(٨).

السادسة: أن يرمي كلاً من الأولى والثانية أربعاً والثالثة ثلاثاً، فيتم الأولتين قطعاً، والثالثة على الأصح.

فروع:

الأول: لو نسي أربع حصيات من جمرة جهل عينها، أعاد على الثلاث مرتباً، مع احتمال اتمام الأولى واستئناف ما بعدها.

(١) قواعد الأحكام ٩٠/١.

(٢) تحرير الأحكام ١١٠/١.

(٣) المبسوط ٣٧٩/١.

(٤) تهذيب الأحكام ٢٦٥/٥ - ٩٠٢ و ٩٠٣.

(٥) المبسوط ٣٧٩/١.

(٦) القواعد والتحرير كما تقدم.

(٧) السرائر ص ١٤٤.

(٨) راجع المختلف ص ٣١١، كتاب الحج.

الثاني : لوني ثلاثاً من جمرة وشبهت^(١) عينها رمى على كل واحدة ثلاثاً ولا ترتيب .

الثالث: لوني أكثر من حصاة ولا يعلم أنها من جمرة أو أكثر، فان كان دون الأربع رمى العدد على كل جمرة على الترتيب . وان كان أربعاً فصاعداً ، احتمل رميه على الاولى واستثناف مابعدھا واستثناف الجميع مرتباً .
ونية القارن والمفرد: أحرم بحج القران^(٢) أو الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله، وكذا السياقة في باقي نياته ، وأفعاله أفعال المتمتع الا الهدي فلا يجب عليه .

نعم يجب ذبح المسوق خاصة ، أو نحره يوم النحر بمنى ان كان في احرام الحج ، أو بمكة ان كان في احرام العمرة .
ونيته: أذبح أو أنحر هذا الهدي لوجوبه علي بالسياق في احرام حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .
والمعتمر : أذبح هذا الهدي لوجوبه علي بالسياق في احرام همرة الافراد همرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ونية المفرد : أحرم بعمرة الافراد عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله .
وكذا باقي أفعالها ، وشرائط وجوبها شرائط الحج ، وقد يوجبها الفوات للتحلل بها، فيعدل اليها بنيته، فيقول : أعدل من الحج الى العمرة المفردة للتحلل بها لوجوبها قربة الى الله .

ثم ينوي بباقي أفعالها كذلك ، فيقول في الطواف : أطوف طواف العمرة المفردة همرة التحلل لوجوبه قربة الى الله . وكذا باقي الافعال .

(١) في (ق) : جهل .

(٢) في (ق) : الاقران .

وقد يتصور العدول من عمرة التمتع الى حج الافراد حج الاسلام لضيق الوقت
 عن فعلها^(١)، فيقول: أعدل من عمرة التمتع الى حج الافراد حج الاسلام لوجوبه
 قربة الى الله .

وينوي بباقي أفعاله حج الافراد حج الاسلام . والسياسة في النائب يعلم مما
 تقدم .

ونية الحج المندوب: أحرم بحج الافراد أو العمرة المفردة، وألبي التلبية
 الاربع لاعتد بها الاحرام المذكور لندب ذلك كله قربة الى الله، ليك اللهم ليك
 ليك الى آخره .

ثم ينوي الوجوب بباقي الافعال فيقول: أطوف طواف العمرة المفردة لوجوبه
 قربة الى الله . أو أقف بعرفة لحج الافراد لوجوبه قربة الى الله .

ونية المعتمر^(٢): أحرم بعمرة التمتع وألبي التلبية الاربع لاعتد بها^(٣) الاحرام
 لندبها قربة الى الله . وينوي الوجوب بالباقي .

فاذا قصر منها وجب عليه للاحرام بالحج ، فيقول : أحرم لحج التمتع
 لوجوبه قربة الى الله . وقد سبق في كتابنا هذا ما يعلم منه نية حج النذر والعهد
 واليمين .

تنمة :

يستحب العود الى مكة لوداع البيت ودخوله، والصلاة في زواياه، والتطوع
 بثلاثمائة وستين طوافاً ، فلو لم يتمكن جعل العدد أشواطاً، فيكون أحد وخمسين
 والآخر عشرة .

(١) في (ق) : أفضالها .

(٢) في (ق) : المتعة .

(٣) في (ق) : ٤ .

ونيته : أطوف بالبيت سبعة أشواط أو عشرة أشواط لندبه قربة الى الله .
 ونية صلاته : أصلي ركعتي الطواف لندبهما قربة الى الله .
 ويجوز أفراد المندوب عن ركعتيه، وتصح من مشغول الذمة بالقضاء ويحتمل
 المنع ، والصدقة بتمر يشتره بدرهم .
 ونيته : أتصدق بهذا التمر احتياطاً قربة الى الله .

حالته :

يستحب ورود مدينة طيبة لزيارة النبي ﷺ ، ويجبر الامام الحاج على ذلك
 لو تركوه ، فان كانت أول زيارة له ﷺ نوى بها الوجوب، فيقول : أزور النبي
 عليه السلام لوجوبها قربة الى الله . ثم يصلي ركعتي الزيارة وقد تقدمت .
 وينوي الاستحباب فيما بعدها ، فيقول: أزور النبي ﷺ لندبهما قربة الى الله
 ويجزيه أن يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته .
 وزيارة فاطمة ؑ بالروضة وبيتها بالبقيع ، وينوي بالاولى الوجوب وبما
 بعدها التندب ، وكذا الائمة ؑ فيقول : أزور فاطمة ؑ لوجوبها أو ندبها
 قربة الى الله ويجزيه السلام عليك يا بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته، ثم يصلي
 الركعتين .

وزيارة الائمة ؑ بالبقيع ، ونيتها^(١) : أزور الائمة ؑ بالبقيع لوجوبها
 أو ندبها قربة الى الله . ويجزيه أن يقول : السلام عليكم ياسادتي وموالي ورحمة
 الله وبركاته . ثم يصلي ثمان ركعات لكل امام ركعتين . أو يزور كل امام على
 حدته .

وكذا السياقة في زيارة باقي الائمة ؑ ، وينوي بالركعتين الاستحباب

(١) في (ق) : ونيته .

مطلقاً ، ويدعو بعدهما بما تقدم .

ويستحب القصد الى زيارة علي عليه السلام استحباباً مؤكداً في يوم الغدير ، ومبعث النبي عليه السلام ومولده . وزيارة الحسين عليه السلام في أول يوم من رجب ، ونصفه ، وليلة نصف من شعبان ، ويوم الفطر ، وهرقة ، وهاشوراء ، وعند ارتفاع النهار من عشرين صفر ، والمشهور توقيت هذه السبعة للحسين عليه السلام .

وروي ^(١) مضافاً الى ذلك الاضحى ، وليالي الفطر وهرقة والنحر ، وثلاث وعشرين من رمضان وكل شهر ، وليلة كل جمعة . وزيارة الرضا عليه السلام في رجب . ولو عين الميقات في النذر تعين ، فيكفر مع تحقق المخالفة ويقضى . واو أطلق نذرهما ، فان نوى الميقاتية وجبت ، والا أجزأ مطلق الزيارة . ومدتها العمر . ونيتها : أزور هلياً عليه السلام زيارة يوم الغدير مثلاً لندبها أو لوجوبها [بالنذر] ^(٢) .
قربة الى الله . ونية فضائها : أقضي زيارة البقية مثلاً لوجوبها بالنذر قربة الى الله ، ثم يقول : السلام عليك يا حجة الله ورحمة الله وبركاته .

الباب الثامن

« في الجهاد »

وهو واجب على المكلف الذكر الحر ، السليم من العسى والزمن والمرض ومنع الابوين ، والفقر الذي لا يجد معه النفقة والسلاح على الكفاية ، مع دعاء الامام أو نائبه ، عمومياً أو خصوصاً ، لقتال الحربي أو الذمي المخل بالشرائط والباغي ، وللدفع عن النفس مطلقاً .

ومندوب اذا زاد العدو على الضعف ، وغلب الظن السلامة .

(١) راجع كامل الزيارة ص ١٨٠ .

(٢) الزيادة من (ق) .

ومباح عن المال وان قل ، وعن المؤمن وهيماله ، كالرفقة مع قطاع الطريق
وعن الفجور بالنفس والغير اذا ظن السلامة ، أو أمن الضرر ، وترك كلمة الكفر
وان تحقق القتل .

ويجب بالنذر وأخويه ، ونيته عند ابتداء الشروع فيه وقت التقاء الصفيين
مستمراً حكمها : أجاهد في سبيل الله لوجوبه بالنذر مثلاً قربة الى الله .
ويستحب عند الخروج من المنزل، وينوي بها الوجوب أيضاً، فيقول: أتوجه
للجهاد في سبيل الله لوجوبه بالنذر قربة الى الله. وتجب اهادتها عند الشروع فيه.
فلو خرج ولم تحصل الواقعة^(١)، فلا قضاء مع تعيين الوقت وفواته^(٢)
بغير سببه ، ولو لم يعين الوقت وفانت بهدنة أو صلح على جزية من غير حرب
لم يخرج عن العهدة ،
ولو هينه بغزاة أو وقت لم يخرج فيه مع ظن القوات ، وخرج المجاهدون
ثم رجعوا من غير واقعة^(٣)، فلا كفارة .

الباب التاسع

« في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر »

وهما من أعظم الفرائض وأهمها في نظر الشارع، والامر بالواجب والندب^(٤)
تابع والنهي عن المنكر كله واجب اذا توقعا بشرط الامن وتجويز التأثير.
ولهما مراتب : فأدناها اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول ، ثم اظهار

(١) في (ن) : الواقعة .

(٢) في (ق) : وفواتها .

(٣) في (ن) : واقفة .

(٤) في (ق) : المندوب .

الكراهة ، ثم الهجر والاهراض ، ثم الايسر من القول فلايسر ، ثم الضرب باليد والعصى .

ولا ينتقل الى مرتبة الاعمع هدم تأثير ما دونها ، فلو افتقر الى الجرح والقتل وقف على اذن الامام ، ولو كان هذا حال الغيبة جاز للسيد اقامته ، وكذا الفقيه وعلى الناس اهانتته ، والوجوب على الكفاية .

ويتعينان اذا لم يقم بهما غيره ، وبالقدر وأخويه ، فان أطلقه تضييق بما ذكر ويظن الوفاة ، فيأثم وتخرج الكفارة من تركته .

وان عينه بوقت أو مكان أو انسان ، كفر بالاهمال مع القدرة وظن الوفاة لا مع العجز . ولو ظن التكرار وفات ففي الكفارة اشكال .

ونية الواجب بالاصل : أمر بالمعروف أو أنهى عن المنكر لوجوبه قربة الى الله ولو صدر منه الامر والنهي لابنية أي : لامع قصد التقرب لم يستحق ثواباً .
ونية النذر : أمر بالمعروف أو أنهى عن المنكر لوجوبه بالنذر قربة الى الله .

ولو أخل بالنية أو التعيين لم يخرج عن العهدة . ونية المندوب : أمر بالمعروف لندبه قربة الى الله .

وهذا آخر ما أردنا إيراده وقصدنا تعداده في هذه اللمعة ، نفع الله بها الطالبين انه خير موفق ومعين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مصابيح المبتدى

مركز بحوث الكمبيوتر بالرياض

و

هداية المقتدى



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح التوفيق ، وموضح الطريق ، ومزيل التعويق ، وملهم التحقيق ،
والصلاة على سيدنا محمد الداعي الى الدين الحقيق والراكن الوثيق ، وآله المخصوصين
بوجوب الاتباع والتصديق ، ماهم^(١) سحاب ، أو هوى ريح الى مكان سحيق .
وبعد : فهذه رسالة تشتمل على الواجب والمندوب في فقه الصلاة على وجه
الايجاز والاختصار ، خالية من التطويل والاكثار ، وسميتها «مصباح المبتدى
وهداية المقتدى» وفيها ثلاثة أبواب :

الباب الاول

« في المقدمات »

وهي أحد عشر : الطهارة ، والوقت ، والقبلة ، ومعرفة المكان ، واللباس ،
وما يسجد عليه ، وستر العورة ، وطهارة الثياب ، والبدن ، وموضع السجود ، واعداد
الفرائض .

والبحث في ذلك يقع في فصلين :

(١) في (ق) : ماهي .

الفصل الاول

[في الطهارة]

وأقسامها ثلاثة : وضوء ، وغسل ، وتيمم .

القسم الاول

«الوضوء»

فيه بحثان :

البحث الاول

«في اسبابه»

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

وهي خمسة : خروج البول ، والغائط ، والريح من الموضع المعتاد، وقليل الاستحاضة ، ورافع التمييز وان لم يكن مزيلا للعقل كالنوم، أو مزيلا وهو سريع الزوال كالإغماء والسكر أولا كالجنون .

ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر، وعدم استقبال القبلة واستدبارها وينحرف فيما بنى على ذلك .

ويكره استقبال الشمس والقمر، والحدث تحت المشرقة، ومواضع التأذي، وثقوب الحيوانات، وطول الجلوس ، والسواك ، والكلام بغير الذكر^(١) أو الضرورة ، وآية الكرسي ، وحكاية الأذان والصلاة على النبي وآله إذا سمع ذكره ويستحب الدخول باليسرى قائلا «بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المغيب الشيطان الرجيم» وبعد الدخول «الحمد لله الحافظ المؤدي» .

(١) في (ق) : ذكر الله تعالى .

وعند فعل الحاجة والحمد لله الذي أطعمني طيباً وأخرجني مني خبيثاً في
 هافية» وإذا نظر إلى البراز قال «اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام» وعند رؤية
 الماء «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» .
 وعند الامتنعاء «اللهم حصن فرجي، واستر هورتي، وجرمهما على النار،
 ووقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام» .
 فإذا قام من موضعه مسح يده على بطنه وقال «الحمد لله الذي أماط عني الأذى
 وهنأني بطعامي وحافاني من البلوى» .
 والخروج باليمنى قائلاً «الحمد لله الذي هرقني لذته، وأبقى في جسدي قوته،
 وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها» .
 وإذا أراد الوضوء قال عند النظر إلى الماء «بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
 التوابين واجعلني من المتطهرين ومن الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» .
 وعند المضمضة «اللهم لقني حجتي يوم ألقاك، واطلق لساني بذكراك» وعند
 الاستنشاق «اللهم لا تحرمني طيبات الجنان، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
 وريحانها» .
 ووضع الإناء على اليمنى^(١) والاعتراف بها، وإيقاع كل من المضمضة والاستنشاق
 ثلاثاً ثلاثاً .

البحث الثاني

« في كيفية »

والواجب سبعة : النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، ومسح
 الرجلين، والترتيب، والموالة .

(١) في (س) : اليمن .

الأول: النية ، وصفتها: أتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله . وتجب مقارنتها لأول جزء من أعلى الوجه ، وهو منابت الشعر في مقدم الرأس مستديماً حكمها إلى الفراغ .

الثاني : غسل الوجه ، وحده من قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولاً ومادرت عليه الأبهام والوسطى عرضاً من مستوي الخلقة ، وغيره بحال عليه ، غسلة واحدة ، والثاني فضيلة ، والثالثة بدعة .

ويستحب الدهاء بما صورته «اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه»^(١) ، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه .

الثالث : غسل اليدين من المرفقين ، مبتدئاً باليمنى إلى أطراف الأصابع ، من غير نكس فيهما وفي الوجه ، فيبطل معه مرة واحدة . وتستحب الثانية ، وتحرم الثالثة ، ويبطل إن مسح بمائها والإفلا .

ويستحب الدهاء عند اليمنى «اللهم اعطني كتابي بيمينتي ، والخلد في الجنان بشمالي ، وحاسبني حساباً يسيراً» وعند اليسرى «اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ، ولاتجعلها مقلولة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مقطعات النيران» .

الرابع : مسح مقدم الرأس على غير حائل ، وإن كان رقيقاً لا يمنع النفوذ . ويجوز ذلك في أعضاء الغسل ، ويجزىء ولو باصبع واحدة . ويستحب بثلاث والدهاء «اللهم غشني برحمتك وبركاتك ، وظللتني تحت ظلال عرشك»^(٢) .

الخامس : مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما المفصل بين المساق والقدم على غير حائل إلا مع الضرورة ، ويجزىء ولو باصبع ، ويستحب بكفه ، والدهاء «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، واجعل سعبي

(١) في نسخة : اللهم بيض وجهي يوم تبيض فيه الوجوه .

(٢) في نسخة : اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك وعافيتك .

فيما يرضيك ياذا الجلال والاكرام» .

فاذا أكمل وضوءه قال :«اللهم اني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة» وقراءة سورة القدر . ويكره التمدل .

السادس : الترتيب ، وهو مراعاة ما ذكرناه .

السابع : الموالاتة ، وهي أن يكمل طهارته قبل جفاف مجموع الاضواء السابقة ، ولا يضر جفاف البعض وان أتم بترك المتابعة . ويعتبر في الماء الطهارة ، والاطلاق ، والاباحة ، واباحة المكان .

القسم الثاني « في الغسل »

وأسابه ستة : الجنابة ، والحيفض ، والاستحاضة ، والنفاس ، وغسل الميت ، ومسه قبله بعد برده .

الاول : الجنابة ، وسببها أمران : انزال الماء الدافق يقظة ونوماً ، بجماع أولاً اذا علم منياً ، فان اشتبه اعتبر برائحة الكرش ، أو التدفق ، أو التلذذ ، ومع التجرد عن جميعها لا يجب الغسل مع اشتباهه . والجماع ، وجدده غيبوبة الحشفة في القبل أو الدبر .

ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع ، وهي : سجدة بعد لقمان ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك» ومس كتابة القرآن ، وما عليه اسم الله تعالى وأسماء أنبيائه وأئمة عليهم السلام مقصوداً ، ودخول المسجدين ، واستيطان غيرهما . ويكره الاكل والشرب والخضاب .

وواجبات الغسل سبعة : ازالة النجاسة عن البدن أولاً ، وطهارة الماء ، واطلاقه واباحته ، واباحة المكان ، وعدم تخلل حدث في أثناءه ، والترتيب يبدأ بالرأس ،

ثم بالجانب الايمن، ثم باليسر، ويجزیه ارتماسه وأحدة . والنية : أغتسل لرفع حدث الجنابة لوجوبه قربة الى الله .

ويستحب الدعاء في أثناءه « اللهم طهرني وطهر قلبي ، و اشرح لي صدري واجر علي لساني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لسني طهوراً وشفاءاً ونوراً انك هلي كل شيء قدير » .

وبعد الفراغ « اللهم طهر قلبي، وزك عملي ، واجعل ما عندك خيراً ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .
ويجزىء عن الوضوء ، ويستأنفه لو أحدث في أثناءه .

الثاني : غسل الحيض ، وهو الدم الاسود الخارج بحرارة وحرقة من الجانب الايسر ، وأقله ثلاثة أيام بلياليها متتالية ، وأكثره عشرة وهي أقل الطهر . وتروكها وواجبات غسلها كالجنب ، ويحتاج الى الوضوء قبله أو بعده .

الثالث : غسل الاستحاضة ، ودمها أصفر بارد رقيق في الاغلب . وضابطه : ما كان قبل البلوغ وبعد اليأس ، وما تجاوز غاية الحيض والنفاس ، أو كان مسبوقةً بحيض أو نفاس ولم يكن بينه وبين أحدهما أقل الطهر ، أو تعقبه نفاس مع نفاه لم يبلغ العشرة ، وما نقص عن الثلاثة وان كان بلحظة ، وفيما كان مع الحمل، ومن الايمن خلاف .

ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض ، وغسلها كغسلها .

الرابع : النفاس ، وهو دم الولادة معها أو بعدها ، وأكثره عشرة ، ولا حد لأقله .

وحكمها في التروك والاحكام والغسل كالحائض .

الخامس : غسل الميت، ويجب تغسيل الميت بماء السدر، ثم بالكافور، ثم بالقراح ثلاث غسلات على ترتيب غسل الجنابة.

السادس : مس الاموات، ويجب الغسل على من مس آدمياً بعد برده قبل تطهيره ، مسلماً كان الميت أو كافراً.

وهنا مسائل :

الاولى: لومسه مسخناً قبل برده غسل يده خاصة ولاغسل ، وتعدت نجاسة اليد، وكذا الحكم في البهيمة .

الثانية : لومسه بعد برده وجب الغسل، ولو كانت يده يابسة لم ينجس ولم يتعد الى ما يلاقيه رطباً .

الثالثة : لومس قطعة فيها عظم أبينت منه أو من حي وجب الغسل .

الرابعة : لومس نفس العظم فالاحوط الغسل .

الخامسة : لا يجب الغسل بمس السن من حي كان أو ميت .

السادسة : لا يجب الغسل بمس خمسة : المعصوم ، والشهيد ، والمغسل ، والمقتول قوداً أو وحداً اذا قدم غسله ، ومن لم يبرد .

بخلاف خمسة : من غسله كافراً ويمم، أو غسل فاسداً، أو سبق موته قتله ، أو قتل بسبب غير ما اغتسل له .

ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ودخول المسجد وقراءة العزيمة. ويستحب غسل الجمعة ، والعيدين ، وفرادى رمضان، وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ، ودخول الحرم ومكة ومسجدها والكعبة، والمدينة ومسجدها.

ونيته : أغتسل غسل الجمعة مثلاً لندبه قربة الى الله .

ويستحب أن يقول بعده «اللهم طهرني وطهر قلبي واتق غسلي، واجر على

لساني محبة منك .

القسم الثالث

« التيمم »

ويجب عند العجز عن استعمال الماء : اما لعدمه ، أو لعدم مايتوصل به إليه من آلة أو ثمن ، أو حصول مانع من استعماله .
 وواجباته تسعة : نزع الحائل كالحاتم ، والضرب على الأرض مرة ان كان عن الوضوء ومرتين ان كان عن الغسل ، والترتيب ، والموالة .
 ومسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف ، ثم ظهر كفه اليمنى من مفصل المعصم الى أطراف الاصابع ببطن اليسرى ، ثم ظهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى وطهارة هذه المواضع دون باقي الجسد .
 والنية : أتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . ولو كان عن الغسل قال : أتيمم بدلا من الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله .
 وينقذه نوافض المائبة ، ويزيد وجود الماء مع التمكن منه .

الفصل الثاني

[فى باقى المقدمات]

الاولى : الوقت ، وهو هنا لخمس ، فبزوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه ، وبميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل ، يدخل وقت الظهر ويختص بمقدار أدائها .
 ثم يشترك مع العصر ، حتى يبقى لغروب الشمس مقدار أدائها فيختص به .
 وبغروب الشمس المعلوم بذهاب الحجرة المشرقية ، حتى تنجاب عن قمة رأس المستقبل ، يدخل وقت المغرب ويختص بقدرها .

ويشترك مع العشاء ، حتى يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء فيختصر به .
وبطلوع الفجر الثاني الممتد مع طلوع المشرق، يدخل وقت الصبح ويمتد
الى طلوع الشمس .

الثانية : القبلة وهي الكعبة لمشاهدتها، وحكمه وجهتها لمن بعد عنها .
ويستدل العراقي عليها بجعل المغرب على المنكب الايمن والمشرق على
الايسر، والجدي خلف الكتف الايمن، والشمس عند زوالها على الحاجب الايمن
ومع فقد العلم بهذه العلامات يصلي أربع جهات، ومع الضرورة أو ضيق الوقت
الى أي جهة شاء .

الثالثة : المكان، ويشترط فيه أمران :
الاول: أن يكون مملوكاً، أو مأذوناً فيه، وقد يكون صريحاً أو فحوى أو شاهد الحال.
الثاني : أن يكون خالياً من نجاسة متعدية الى ثوبه أو بدنه ، ولولم يتعد جاز
هذا موضع الجبهة .

الرابعة : اللباس ، وهو قسمان :

الاول : ما يتخذ من النبات ، وشروطه الطهارة عدا ما لا يتم فيه الصلاة منفرداً
كاللثة والفلنسة والخاتم اذا كانت في محالها غير متعدية وان كانت في المسجد ،
والملك أو الاباحة .

الثاني : ما يتخذ من الحيوان ، وشروطه ما تقدم وكونه مأكولاً ، الا الحرير
للنساء، والخز مطلقاً وبراً أو جلداً. وكونه ذكياً ان احتاج اليها في الجلد دون الصوف
وأخويه ، فيحل من الميتة ان جزأ وغسل موضع الاتصال .

الخامسة : ما يسجد عليه، وشروطه أربعة : أن يكون أرضاً ، أو ما أنبتته غير
مأكول ولا ملبوس عادة ، وأن يكون خالياً من نجاسة وان كان يابساً .

السادسة: ستر العورة، وهي للرجل القبل والدبر، وللمرأة جميع الجسد هذا

الوجه والكفين والقدمين ، وللصبيبة التي لم تبلغ تسعاً والمملوكة كشف الرأس ،
وستره أفضل .

السابعة : أعداد الفرائض ، وهي تسع : صلوات اليومية ، والجمعة ، والعيدان ،
والكسوف ، والخسوف ، والزلزلة ، والايات ، والطواف ، والاموات ، والملتزم
بنذر وشبهه .

قالبومئة خمس : الظهر والعصر ، كل واحدة أربع ركعات في الحضر ونصفها
في السفر . والمغرب ثلاث فيهما . والعشاء كالظهر . والصبح ركعتان سفر أو حضراً .
وقد تقدمت الطهارة وتداخل الباقي في ماذكرناه ، فهذه جملة المقدمات
الواجبة .

وأما المقدمات المندوبة : فالتأهب للفرض قبل دخوله ، والمسارة الى ايقاعها
في أول الوقت جماعة في المسجد .

داخلاً بيمنه قائلاً «بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء لله ، توكلت
على الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لي
أبواب رحمتك وتوبتك ، واخلق عني أبواب معصيتك ، واجعلني من زوارك وعمار
مساجدك وممن يناجيك بالليل والنهار ، ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون ، واحصر
عني الشيطان الرجيم وجنود ابليس أجمعين» .

وعند خروجه «اللهم دعوتني فأجبت دعوتك ، وصليت مكتوبتك ، وانتشرت
في أرضك كما أمرتني ، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك ، واجتناب معصيتك
وسخطك ، والكفاف من الرزق برحمتك» .

وأقل من ذلك أن يقول داخلاً «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ،
وافتح لي أبواب رحمتك ، واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك» .
وخارجاً «اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لنا باب فضلك» .

والاذان والاقامة وصورته : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد ان محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، حي على خير العمل حي على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله لا اله الا الله . والاقامة كذلك ، الا أنه يسقط التكبير من أولها مرتين ، ويزيد بدله « قد قامت الصلاة » مرتين بعد « حي على خير العمل » ويسقط من آخرها التهليل مرة . ويستحب الترتيل في الاذان ، والحد في الاقامة ، ورفع الصوت به وخفضها عنها .

والفصل بينهما بدعاء صورته « اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً ورزقي داراً ، واجعل لي عند قبر نبيك محمد ﷺ مستقراً وقراراً » .

وفي الصبح « اللهم اني أسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلاتك وأصوات دعواتك وتسبيح ملائكتك أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تتوب علي انك أنت الثواب الرحيم » .

وفي المغرب « اللهم اني أسألك باقبال ليلك وادبار نهارك » الى آخره . أو سجدة يقول فيها : « لا اله الا أنت ربي سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً » .

فاذا رفع رأسه وجلس قال : « سبحان من لا تبيد معالمه ، سبحان من لا ينسى من ذكره ، سبحان من لا يخيب سائله ، سبحان من ليس له حاجب فيغشى ، ولا بواب يرشى ، ولا ترجمان يناجى ، سبحان من فلق البحر لموسى ، سبحان من اختار لنفسه خير الأسماء ، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء الاكرماً وجوداً ، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره » أو ركعتين .

ويختص بظهر من سنتها^(١) ، أو خطوة ، أو تسبيحة ، أو سكتة ، ويختص

(١) في نسخة : بالظهيرين من سجتيهما .

بالمغرب .

الباب الثاني

« في الصلاة »

وفيه فصول :

الفصل الاول

[اليومية]

وإذا دخل وقت الظهر بادر بإيقاعها في أوله مستحضراً عظمة المقصود إليه سبحانه ، والتوجه بالكلية إليه والافبال بالقلب عليه ، قائلاً هند قيامه إلى مصلاه «اللهم اني أقدم اليك محمداً وآل محمد بين يدي حاجتي وأتوجه بهم اليك ، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين ، واجعل صلاتي بهم متقبلة، وذنبي بهم مغفوراً، ودعائي بهم مستجاباً ، انك أنت الغفور الرحيم» .

فاذا وجه^(١) المصلي قال : «اللهم اليك توجهت ، ورضاك طلبت ، وثوابك ابتغيت ، وبك آمنت وعليك توكلت ، اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح مسامح قلبي لذكرك ، وثبتني على دينك ودين نبيك ، ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ، انك أنت العزيز الوهاب» .

ثم يؤذن ويقيم على ما وصفناه ، فاذا فرغ من الاقامة قال : «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، بلغ محمداً ﷺ الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة ، بالله أستفتح ، وبالله استنجح ، وبمحمد ﷺ أتوجه ، اللهم صل على

(١) في نسخة (واجه) .

محمد وآل محمد ، واجعلني بهم هندك وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين»
ثم يقول : «يا محسن قد أتاك المسيء ، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز هن
المسيء ، وأنت المحسن وأنا عبدك المسيء ، فصل على محمد وآل محمد ، وتجاوز
يارب هن قبيح ما عندي بحسن ما عندك يا أرحم الراحمين» .

ثم يتوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة أدهية ،
يكبر ثلاث ثم يدعو ، واثنين ثم يدعو ، واثنين ثم يتوجه .
وبتخير في ايقاع النية عند أيتها شاء ، فيكون ابتداء الصلاة عنده ، والافضل
أن تكون الاخرة وتكون البواقي متقدمة على الصلاة معها دعاء ان .

وصفته أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم أنت الملك الحق المبين
لا اله الا أنت ، سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاغفر انه لا يغفر
الذنوب الا أنت . الله أكبر الله أكبر ، ليك اللهم ابيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك ، والمهدي من هديت ، الهى أنا عبدك وابن عبدك بين يديك
منك وبك ولك واليك ، لاملجأ ولا منجى ولا مفر منك الا اليك ، سبحانك وحنانك
سبحانك وتعاليت ، سبحانك ربنا ورب البيت الحرام ، الله أكبر .

وتوقع نية الصلاة ، فيحضر في قلبه : أصلي فرض الظهر مثلاً أداءً لوجوبه
قربة الى الله ، الله أكبر «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض على ملة
ابراهيم ودين محمد ، ومنهاج علي حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، ان صلاتي
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول
المسلمين ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .

ثم يقرأ ، وهذا الترجمة انما هو في الركعة الاولى^(١) من الصلاة دون باقي
الركعات .

(١) فى نسخة : فى أول ركعة .

ولا فرق بين المنفرد والجامع، إلا أن المأموم لا يعوذ، لأنه من سنن القراءة والمسنة فيه أن يكون سراً .

وواجبات الصلاة ثمانية: القيام، والنية، وتكبيرة الاحرام والقراءة، والركوع والسجود، والنشهد، والتسليم .

الاول : القيام، وواجباته ثلاثة : الانتصاب ، والاستقرار، والاستقلال ، فلو قام منحنيًا أو متعمداً على شيء، أو مشى في حال قراءته، أو وقف على غير مستقر كالرغف المعلق بالحبال بطل .

ولو عجز عن ذلك اعتمد، ولو عجز قعد، ولو عجز اضطجع على جانبه الايمن، ولو عجز فاليسر، فان عجز استلقى، ويؤمى في الثلاثة الاخيرة لركوعه وسجوده بتغميض عينيه ورفع يديه منهنما بفتحهما .

الثاني: النية، وواجباتها ستة: التعيين، والوجوب أو الندب، والاداء أو القضاء، والقرنة، والمقارنة للتحريم، واستدامتها حكماً الى آخر الصلاة: أصلي فرض الظهر مثلاً أداءاً لوجوبه قربة الى الله .

الثالث : تكبيرة الاحرام، وواجباتها خمسة: التلطف بها عربياً ترتيباً وموالاتها ومقارنتها للنية، وصورتها : الله أكبر .

الرابع : القراءة : وواجباتها سبعة : الحمد وسورة في الثنائية والاولتين من غيرها ، والترتيب ، والموالاتة ، والجهر في الصبح وفي أولتي المغرب والعشاء والاختفات في البواقي ، والقصد بالبسملة الى سورة معينة بعد الحمد ولو من أول الصلاة، أو يعتاد سورة معينة، وكونها غير عزيمة، ولا يفوت الوقت بقراءتها . ويتخير في كل ثلاثية ورباعية الحمد وحدها ، أو سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر موالياً .

ويتخير بين الاختفات والجهر ، وأقله أن يسمعه القريب الصحيح السمع

إذا سمع حقيقة أو حكماً، وأكثره ما لم يبلغ العلو، وأدنى الاخفات أن يسمع نفسه حقيقة أو حكماً، وأهله قد يبلغ أدنى الجهر .

ولا يجبان على المرأة، بل يجب عليها الاخفات في موضعه، ويتخير في الجهر إذا لم يسمعها أجنبي أصالة ونيابة، وكذا النائب عنها .

ومندوباتها ثمانية عشر: الجهر بالبسملة في موضع الاخفات مطلقاً، والوقوف في موضعه، والاعراب في ما هداه، والترتيل، والخشوع، والتأمل لما يقرأ واختيار التوحيد والحمد والقدر للفرائض، وإثارة الأولى بالقدر والثانية بالتوحيد وهل أتى والغاشية لفسادة الاثنين والخميس، وعشاء الجمعة بسورتها والاعلى وصيحتها بها وبالتوحيد، وظهريها بها وبالمنافقين، والفصل بين الحمد والسورة بسكنة، وكذا بين القراءة وتكبيرة الركوع .

الخامس: الركوع، وواجباته خمسة: الانحناء بقدر ما يصل بكفاه ركبته ولا يجب وضعهما على الركبتين، والذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده والطمانينة فيه بحيث يرجع كل عضو الى محله ويسكن ولو يسيراً.

ومندوباته تسعة: التكبير له، رافعاً يديه الى شحمتي أذنيه، والتفريغ بين قدميه بمقدار أربع أصابع الى شبر، وتفريغ أصابع كفيه، ملتقماً بهما عيني ركبته وتسوية ظهره، ومد عنقه .

داخياً أمام التسبيح «اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وهليك توكلت، وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعظامي وهروقي وما أقلته قدماي، غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسر» والتسبيح ثلاثاً فما زاد، قائلاً بعد الرفع «سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت» .

السادس: السجود، وواجباته ثمانية: السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة

والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علوه وسفوله بما يزيد على اللبنة، والذكر فيه وهو «سبحان ربي الأهلئ وبحمده» والطمأنينة بقدره، ورفع الرأس من الأولى مطمئناً، والرفع من الثانية.

ومندوباته ثمانية : التكبير الأولى قائماً ، وعند رفعه منها ، وعند الأخذ في السجدة الثانية والرفع منها ، والدعاء بما صورته :

« اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعلئك توكلت ، وأنت ربي سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي ، سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

وبين السجدةئ «أستغفر الله ربي وأتوب إليه» وعند القيام «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» وجلسة الاستراحة .

السابع : التشهد ، وواجباته ستة : الجلوس له ، والطمأنينة بقدره ، وشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام .

وصورته : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد .

ويستحب الجلوس متوركأً ، والدعاء بما صورته في التشهد الأول «بسم الله وبالله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد أن ربي نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ، الحمد لله رب العالمين» .

وفي التشهد الأخير « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد أنك نعم الرب ، وان محمداً نعم الرسول ،

التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات العاديات الرائحات السابغات
 الذاعمات لله ما طاب و طهر و زكى و خلص و صفا ، بالله أشهد أن الله نعم الرب ،
 وأن محمداً نعم الرسول ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها ، وإن الله يبعث من
 في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله
 رب العالمين .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلم
 على محمد وآل محمد ، وترحم على محمد وآل محمد ، كما صليت وباركت
 وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل
 محمد، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
 آمنوا ربنا أنك رؤوف رحيم .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وامنن علي بالجنة وعافني من النار ،
 اللهم صل على محمد وآل محمد ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ومن دخل بيتي
 مؤمناً ولا تزد الظالمين الا تبارا .

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ،
 السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد بن عبد الله
 خاتم النبيين لاني بعده، السلام على الائمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين » ثم يسلم .

الثامن: التسليم، وواجباته ثمانية: الجلوس له ، والطمأنينة بقدره، وهربته
 وموالاته، وتأخيره عن التشهد، ومراعاة أحد العبارتين، اما السلام عليكم ورحمة
 الله وبركاته، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وجعل ما يقدمه منهما واجباً
 والثاني مستحباً ، ويبطل مع العكس .

ويستحب للمفرد أن يسلم واحدة تجاه القبلة مؤمياً بمؤخر عينيه الى يمينه

والامام بصفحة وجهه، والمأموم يسلم واحدة كذلك ، وان كان على يساره أحد أو حائط سلم ثانية .

ومندوبات الصلاة خمس :

الاول: التوجه بسبع تكبيرات، وقد تقدمت .

الثاني : النظر في حال القيام الى موضع السجود، وفي حال الركوع الى بين رجليه، وفي حال السجود الى طرف أنفه ، وفي حال الجلوس الى حجره ، وفي حال القنوت الى باطن كفيه .

الثالث: جعل يديه في حال قراءته على فخذه بحذاء عيني ركبتيه ، وفي حال الركوع على عيني ركبتيه ، قابضاً لهما بكفيه، مفرجاً أصابعه وحال السجود بحذاء أذنيه، وفي حال الجلوس على فخذه، وفي حال القنوت بحذاء وجهه .

الرابع: القنوت، ومحلّه في كل ثنائية بعد القراءة وقبل الركوع . ويستحب التكبير للاخذ فيه، وأن يرفع فيه يديه محاذياً وجهه ، ملتقياً ببطونهما السماء ، مضمومتي الأصابع عدا الإبهام، ولا يمسح بهما وجهه بعد فراغه، فائلاً ما تيسر من الدعاء، وأقله ثلاث تسيّحات ، وأفضله كلمات الفرج وهي :

« لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين » .

وأن يقول بعدها « اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة » وما سنح^(١) من الدعاء المباح، ورد به الشرع أولم يرد .

ولو ترك ناسياً قضاءه بعد ركوعه، ولو لم يذكر قضاءه بعد الصلاة جالساً، ولو لم يذكر حتى خرج من المسجد قضاءه في الطريق مستقبلاً .

(١) في نسخة : صلح .

الخامس: التعقيب، وفضله عظيم، حتى قال الباقر عليه السلام: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً^(١).

وعن الصادق عليه السلام: والتعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد^(٢) وهو كثير جداً لا ينحصر، والمنقول منه عن أهل البيت عليهم السلام لا اشتغالهم بالله سبحانه واستغراقهم في محبته وصرف أوقاتهم من الليل والنهار في خدمته ووظائف عباداتهم وفنون دعواتهم وعبارات مناجاتهم، لا يحصيها البشر ولا يدخلها العدوان أنتشر.

وقد ذكرنا منها نبذة يسيرة في الفصول^(٣)، فمن أرادها وقف عليها. ولنذكر هنا أموراً:

الاول: أفضل التعقيب تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام. قال الصادق عليه السلام: من سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام قبل أن يتنبي رحليه من صلاة الفريضة غفر له^(٤). وقال الباقر عليه السلام ما عبد الله بشيء أفضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام وكان يقول: تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب الي من صلاة ألف ركعة في كل يوم^(٥). وهو أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة..

الثاني: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاثين مرة، فانها تدفع

(١) فروع الكافي ٣/٣٤٢ ح ٥٥. والتهذيب ٢/١٠٣ ح ١٥٧.

(٢) تهذيب الاحكام ٢/١٠٤ ح ١٥٩.

(٣) الفصول في الدعوات - مخطوط راجع الدرمة ١٦/٢٤٢.

(٤) تهذيب الاحكام ٢/١٠٥ ح ١٦٣.

(٥) تهذيب الاحكام ٢/١٠٥ ح ١٦٦-١٦٧.

الهدم والحرق والفرق والتردي في البثر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي
نزلت على العبد في ذلك اليوم .

الثالث : قال أمير المؤمنين علي عليه السلام : من أحب أن يخرج من الدنيا وقد
خلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل
في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تعالى ^(١) اثنا عشرة مرة ، ثم يبسط يده
فيقول :

« اللهم اني أسألك باسمك المخزون المكنون الطاهر الطهر المبارك ،
وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي علي محمد وآل محمد ، يا واهب
العطايا ، يا مطلق الامارى ، يا فكاك الرقاب من النار ، أسألك أن تصلي علي محمد
وآل محمد ، وأن تعتق رقبتي من النار ، وتخرجني من الدنيا سالماً ، وتدخلني
الجنة آمناً ، وأن تجعل دهائي أوله فلاحاً ، وأوسطه نجاحاً ، وآخره صلاحاً ، انك
أنت علام الغيوب .

ثم قال عليه السلام : هذا من المخبيات ومما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمرني أن أهلمه
الحسن والحسين عليهما السلام ^(٢) .

الرابع : اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك ، وانشر علي من رحمتك
وأنزل علي من بركاتك ، سبحانك لا اله الا أنت ، اغفر لي ذنوبي كلها جميعاً ، فانه
لا يغفر الذنوب كلها جميعاً الا أنت .

اللهم اني أسألك من كل خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل شر أحاط
به علمك ، اللهم اني أسألك عافيتك في أموري كلها .

وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، وأعوذ بوجهك الكريم وسلطانك

(١) وهي سورة التوحيد .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/١٠٨ ، ح ١٧٨ .

القديم ، وعزتك التي لاترام ، وقدرتك التي لايمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة
وشر الأوجاع كلها ، لآحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، توكلت على الحي الذي
لايموت ، والحمد لله لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيراً .

الخامس : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاينفتل العبد من صلاته حتى يسأل الله
ويستجير به من النار ، ويسأله أن يزوجه من الحور العين ^(١) .

السادس : كان الكاظم عليه السلام يدعو عقيب كل فريضة، ثم يقول: اللهم بترك القديم
ورأفتك ببريتك اللطيفة، وشفقتك بصنعتك المحكمة وقدرتك بترك الجميل، صل
على محمد وآل محمد، وأحي قلبنا بذكرك، واجعل ذنوبنا مغفورة وحيوبنا
مستورة وفرائضنا مشكورة، ونوافلنا مبرورة، وقلوبنا بذكرك معمورة، ونفوسنا
بطاعتك مسرورة، وعقولنا على توحيدك مجبورة، وأرواحنا على دينك مفظورة،
وجوارحنا على خدمتك مقهورة، وأسماءنا في خواصك مشهورة، وحوادثنا لديك
ميسورة، وأرزاقنا من خزائنك مدرورة، أنت الله الذي لا اله الا أنت، لقد فاز من
والاك، وسعد من نأجاك، وعز من ناواك وظفر من رجاك، وغنم من قصدك، وربح
من تاجرک، وأنت أرحم الراحمين .

السابع : اختصاص الصبح بقول «سبحان الله العظيم وبحمده» ولاحول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم» عشر مرات .

ويختص أيضاً بالكثير من «سبحان الله العظيم وبحمده» أستغفر الله وأسأله من
فضله» وأقله ثلاثاً، فانه مائة للمال .

والمغرب بقول «الحمد لله الذي يفعل مايشاء ولايفعل مايشاء غيره» فانه سبب
الخير الكثير .

(١) رواه المؤلف في عدة الداعي ص ٥٨ .

والعصر والمغرب سبعين مرة «أستغفر الله ربي وأتوب إليه» .
والعشاء بقراءة الواقعة ، فانه يأمن الفاقة ، واغتنام الدهاء عقيب الظهر فانه
مستجاب .

الثامن : سجدتا الشكر ، ونستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم ، وعقيب
الصلوات .

والتعفير بينهما لاطناً بالارض ، قائلاً في سجوده «أسألك بحق حبيبك محمد ﷺ
الا بدلت شيئاً مني حسنات وحاسبني حساباً يسيراً» .

ثم يعفر خده الايمن ويقول : «أسألك بحق حبيبك محمد ﷺ الا كفتني مؤونة
الدنيا وكل هون دون الجنة» .

ثم الايسر قائلاً «أسألك بحق حبيبك محمد ﷺ لما غفرت لي الكثير من الذنوب
والقليل ، وقبلت مني هملي اليسير» .

ثم يعود الى السجود ويقول : «أسألك بحق حبيبك محمد ﷺ لما أدخلتني
الجنة ، وجعلتني من سكانها وهما رها ولما نجيتني من سفعات النار» .

ثم يرفع رأسه ويمسح مسجده بيمينه قائلاً «بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم» .

ثم يمسح بها وجهه قائلاً «اللهم اذهب عني الهم والحزن» ويكره النوم بعد
الصبح الا لقائم الليل وبعد العصر والمغرب قبل العشاء ، والاشتغال بعدها بما لا
يجدي نفعاً .

وليكن النوم عقيب صلاة بعد ذهاب الشفق ، وأن يقول عند النوم « يا من
يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه ، ويمسك السماوات والارض أن
تزولا ، صل على محمد وآل محمد ، وامسك عني السوء انك على كل شيء قدير»
ليأمن سقوط البيت .

الفصل الثاني

[في صلاة الكسوف]

وأسابيها : كسوف الشمس ، وكسوف القمر ، والزلازل ، والرياح العاصفة والمتلونة والمخوفة ، وأخاويف السماء كالصيحة والباب المنفتحة .
وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان .
والواجب فيهما ثمانية : القيام ، والنية ، وتكبيرة الاحرام ، والقراءة ، وتعدد الركوع خمساً في كل ركعة ، وسجدتان فيها ، والتشهد ، والتسليم .
وصفتها : أصلي صلاة الكسوف أو الايات لوجوبها قربة الى الله . ويختص القيد الاول بالنيرين ، والثاني يعم الجميع .
ثم يكبر الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها ثم يركع ، ثم يرفع ويقرأ الحمد وسورة ان كان أتمها في الاولى والاقرأ من حيث قطع ، وهكذا في الثالث والرابع والخامس ثم يركع ، ثم يجلس ، ثم يسجد السجدتين ، ثم يقوم فيعتمد ترنيبه الاول ، ثم يتشهد ويسلم .

وتحقيق فقه هذه الصلاة ينكشف بخمس ضوابط ذكرناها في الهداية^(١) .
الاولى : لا بد من الحمد بعد الافتتاح وعند القيام من السجود الى الثانية .
الثانية : لا يجزىء الحمد وحدها ، بل لا بد معها من سورة أو بعضها .
الثالثة : كل ما لم يتم السورة تجب عليه القراءة من حيث قطع .
الرابعة : كل ما أتم السورة وجب عليه بعدها البدأ بالحمد .
الخامسة : لا بد من اتمام السورة في الخامس والعاشر .
والندب ثمانية : الجماعة ، والاطالة بقدر الوقت ، والقنوت على كل مزدوج

(١) الهداية في فقه الصلاة ، راجع الذريعة ١٦٤/٢٥ .

وأقله في الخامس والعاشر ، وإيقاعها في المسجد ، واستشعار الخوف ، والجهر في الليلية منها والاختفات في النهارية .
 والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر ، فيقول : سمع الله لمن حمده . واعداد الصلاة لو فرغ قبل الانجلاء .

الفصل الثالث

[في صلاة العيدين]

وتجب مع شروطها جماعة ، وتستحب مع فقدها جماعة وفرادى ، ونيتها : أصلي صلاة العبد لوجوبها أو ثبوتها قربة الى الله .
 والسواجب عشرة : القيام ، والتبسة ، والتحريمة ، وقراءة الحمد وسورة .
 وتستحب الاهلي في الاولى والثانية . والتكبير تسعاً بعد القراءة فيهما خمساً في الاولى وأربع في الثانية ، فاصلاً بين كل تكبيرتين بدعاء ، والركوع ، والسجود ، والتشهد ، والتسليم .
 والندب أربعة عشر : الغسل ، والخروج بعد انبساط الشمس ، ومخالفة طريقي الذهاب والاياب ، والتحفني ، وذكر الله تعالى ، والاصحار الا بمكة .
 والدعاء عند الخروج الى المصلي بما صورته : « اللهم من تهباً وتعباً وأهد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفته وطلب جوائزه ونوافله وفواضله ، فاليك ياسيدي وفادتي وتهياتي واعدادي واستعدادي رجاء هفوك ورفدك وطلب جوائزك ونوافلك .

فلاتخيب اليوم رجائي يامولاي ، يامن لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ، اني لم آتك اليوم ثقة مني بعمل صالح قدمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوته الاشفاعة محمد وأهل بيته عليه وعليهم سلامك ، ولكن أتيتك مقراً بالظلم والاساوة لاحجة

لي ولا عذر .

فأسألك يا رب أن تعطيني مسألتي وتقبلني برغبتسي ، ولا تردني مجبوهاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم لا اله الا أنت ، صل على محمد وآل محمد ، وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته ، وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي ، وزدني من فضلك انك أنت الوهاب .
ودعاء الاستفتاح بعد التحريم ، وهو « وجهت وجهي » الى آخره .

والقنوت بما صورته « اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة ، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمد وآل محمد صلواتك عليه وعليلهم ، اللهم اني أسألك خيراً ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون » .

وعشر تكبيرات للركوع هين وللأخذ في كل سجدة والرفع منها ، والدعاء بالمأثور ، والتناول قبل خروجه في الفطر بحلو ، وبعد عوده في الأضحية مما يضحى به .

الفصل الرابع

[في صلاة الجنازة]

وتجب على المسلم وطفله اذا بلغ ست سنين فصاعداً ، وتستحب على من نقص سنه عن ذلك .

والواجب فيها ستة : القيام ، والنية ، والاستقبال ، والتكبيرات الخمس ، والدعاء بينها ، وجعل رأس الميت الى يمين المصلي مستلقياً ، والنية : أصلي

صلاة الاموات لوجوبها قرينة الى الله .

والمندوب سبعة : الطهارة ، والتحفى ، ورفع اليدين مع كل تكبيرة .
والدهاء بعد الاولى بما صورته : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد الثانية : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل
محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد .

وبعد الثالثة : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات، تابع اللهم بيننا وبينهم في الخيرات ، انك مجيب الدعوات انك
على كل شيء قدير .

وبعد الرابعة : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمك نزل بك وأنت خير منزل
به ، اللهم اننا نعلم منه الاخيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد في
احسانه، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه، واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين .

ووصى النبي ﷺ علياً عليه السلام أن يقول : اللهم عبدك وابن عبدك ماض فيه
حكمتك، خلقتك ولم يكن شيئاً مذكوراً وأنت خير مزور، اللهم لفته حجته وألحقه
بنييه ، ونور له قبره ، ووسع عليه مداخله ، وثبته بالقول الثابت ، فانه افتقر الى
رحمتك واستغثت عن عذابه ، وكان يشهد أن لا اله الا الله ، فاغفر له ولا تحسرننا
أجره ولا تفتنا بعده .

وللمناقق ماقاله النبي ﷺ على عبدالله بن أبي سلمة : اللهم احش جوفه
ناراً ، واملا قبره ناراً ، واصله نارك .

وماقاله الحسين عليه السلام حين صلى على مناقق : اللهم العن عبدك فلاناً ، واخزه
في جبادك ، واصله حر نارك ، وأذقه أشد عذابك ، فانه كان يوالي أعداءك ويعادي

أولياءك ، ويغض أهل بيت نبيك .

وللطفل ماقاله علي عليه السلام : اللهم اجعله لنا ولا يويه فرطاً وأجرأ .

وللمستضعف : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم .

ولمن لا يعرف مذهبه : اللهم هذه نفس أنت أحيتها وأنت أمتها وأنت أعلم

بسرها وعلايتها ، واحشرها مع من تولت .

وبعد الخامسة ينصرف مستغفراً ، وان كان اماماً وقف مكانه حتى ترفع الجنائز

وايقاعها في المواضع المعتادة .

الباب الثالث



وهو على أقسام ستة : *مركزية كويتية علوم إسلامية*

الاول : ماتوجب اعادة الصلاة عمداً وسهواً ، وهو في أحد وعشرين موضعاً :

ترك الطهارة ، أو فعلها بماء نجس مطلقاً ، أو مغموب مع سبق العلم ، واستدبار

القبلة مطلقاً ، أو أحد جانبيها مع بقاء الوقت ، وعدم حفظ عدد الركعات ، والشك

في عدد الاوليين أو الثنائية أو المغرب .

وترك ركن من الاركان الخمسة ، أهني : القيام والنية والتحريرة والركوع

والسجدتين معاً ، وزيادته ، وزيادة ركعة ونقصانها ولم يذكر الا بعد الحدث أو

الاستدبار .

وايقاعها قبل الوقت ، أو في مكان أو ثوب منصوبين ، أو نجسين مع سبق

العلم ، وكذا البدن ، وكشف العورة .

الثاني : ماتوجب الاعادة عمداً لاسهواً ، وهو تسعة مواضع : الكلام ، والتسليم

في غير موضعه ، والفعل الكثير ، والفقهة ، والبكاء لامور الدنيا ، والتكفير والتطبيق

والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان خاف فوت الشرب
وبعد الفراغ لطلوع الفجر ، ولم يفتقر الى فعل مناف كالاستدبار أو حمل نجس
أو مشي كثير ، وترك واجب وان كان جهلا عدا الجهر والاختفات .

الثالث: ما يوجب التلافي في حال الصلاة ، وهو خمسة مواضع : من نسي
قراءة الحمد حتى قرأ السورة قرأ الحمد وأعادها أو غيرها ، ومن نسي الركوع قبل
السجود أو هكس تدارك ، ومن نسي التشهد أو بعضه ثم ذكر قبل الركوع رجع فتدارك .

الرابع : ما يوجب التلافي بعد الصلاة ، وهو ثلاثة مواضع : من ترك سجدة
أو التشهد ولم يذكر حتى يركع ، أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ولم يذكر حتى
يسلم قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو .

الخامس : ما يوجب الاحتياط ، وهو سبع مواضع :

الاول: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدين ، والبناء على الثلاث
والاحتياط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام .

الثاني: الشك بين الثلاث والاربع مطلقا ، والبناء على الاربع والاحتياط كالاول
الثالث : الشك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدين ، والبناء على
الاربع والاحتياط بركعتين من قيام .

الرابع: الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدين ، والاحتياط
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس أو ثلاث من قيام بتسليمتين .

الخامس : الشك بين الاربع والخمس ، ان كان جالسا سلم وسجد سجدين
للسهو ، وان كان قائما قعد وتحلل واحتاط بركعة .

السادس : الشك بين الثلاث والخمس ، ان كان جالسا بطلت وان كان قائما
قعد واحتاط بعد التسليم بركعتين من قيام .

السابع : الشك بين الاثنتين^(١) والاربع والخمس ، ان كان قاهداً بطلت، وان كان قائماً فقد واحتاط بعد سلام بركتين من قيسام وركعتين من جلوس ومسجد للسهو . ولو كان في الصورة الخامسة والسادسة والسابعة راکماً أو ساجداً أو بين السجدين بطلت .

السادس : ما يوجب سجود السهو ، وهو عشرة مواضع : أربعة منها تقدمت من تكلم ناسياً ، أو سلم في غير موضعه ، أو قام في حال قعود ، أو عكس ، أو زاد أو نقص اذا لم يكونا مبطلين . ومحله بعد التسليم للزيادة كان أو للنقصان .
وواجباته ثمانية : النية بعد وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه أو مقارنتها للوضع : أسجد للسهو لوجوبه قرينة الى الله . والسجودتان ، والطمانينة بينهما ، والذكر بما يجزىء في الفرض ، وأفضله «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد» والتشهد ، والتسليم ، والعلوية ، والإستقبال .

تتمة :

الاحتياط معرض لثن يكون تماماً ، فيجب ايقاعه في وقت المجبورة ما أمكن ومع خروج وقتها لضرورة وغيرها يصير قضاءً ، ولا تبطل الصلاة بذلك ويتأخر عن الفوائت ، فأشبه الصلاة المنفردة ، فيعتبر فيه الفاتحة ولا يجزىء التسبيح . ولا تبطل الصلاة بالحدث المتخلل بينه وبينها وان كان هامداً .
ونيته : أصلي ركعة أو ركعتين احتياطاً للظهر مثلاً أداء الوجوبه قرينة الى الله ولو كان قضاءً نواه كذلك .

ونية قضاء السجدة المنسية : أقضي السجدة المنسية لوجوبها قرينة الى الله . ويعتبر فيها ما يعتبر في سجود الصلاة ، ولا تجب إضافة تشهد اليها ولا تسليم .

(١) في نسخة : الثلاث .

ونية قضاء التشهد المنسي: أفضي التشهد المنسي لوجوبه قربة الى الله ولا يجب ضم التسليم اليه .

ونية قضاء الصلاة على النبي وآله عليهم السلام: أفضي الصلاة المنسية على النبي وآله عليهم السلام لوجوبها قربة الى الله ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وان أتى بالتشهد من أوله كان أحوط ، ولا يجب ضم التسليم .
وليكن هذا آخر ما أردناه في هذه المقدمة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبيه محمد وآله الطاهرين .



مركز تحقيقات كمبيوتر علوم إيس دي





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله سابع الانعام ، ومبين الاحكام ، والصلاة على أشرف الانام، محمد وآله الكرام .

وبعد : فهذه رسالة وجيزة تشتمل على ما لا يسع المكلف جهله من معرفة واجب الصلاة ، بحيث تبطل الصلاة مع الجهل بها ، وسببها «غاية الايجاز لخائف الاعواز» وفيها فصلان :

الفصل الاول

[في الطهارة]

وهي : وضوء، وغسل، وتيمم .

أما الوضوء : فيجب من خمسة أشياء : البول ، والغائط ، والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر ، والجنون وما في معناه .
وواجباته سبعة : النية ، وصدقها : أتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله .

وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولا ، ومادارت عليه

الابهام والوسطى عرضاً .

وغسل اليد اليمنى بعده من المرفق الى أطراف الاصابع ، ولايستقبل الشعر في غسلها . وغسل اليسرى بعدها كذلك .

ثم مسح مقدم الرأس ، أو الشعر المختص به بأقل اسمه ومسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ، وهما المفصل بين الساق والقدم ، من غير استئناف ماء جديد للمسحين ، والترتيب كما ذكر ، والموالة كما ذكر ، وهي متابعة الاعضاء في غسلها .

وأما الغسل : فموجبه ستة أشياء : الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، والموت ، ومس الميت بعد برده .

وواجباته أربعة : ازالة النجاسة عن محل الغسل أولاً ، وغسل جميع الجسد بما يسمى غسل ، والترتيب ، وهو أن يبدأ برأسه ، ثم جانبه الايمن ثم الايسر . ويقوم مقامه الارتماس .

والنية وصفتها : أغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . فان كان غسل الجنابة كفى عن الوضوء ، والا أفترق اليه .

وأما التيمم : فموجبه موجب الطهارتين ، وانما يسوغ عند العجز عن استعمال الماء .

وواجباته تسعة : نزع الحائل كالمخاتم ، والضرب على الارض مرة ان كان بدلا عن الوضوء ، ومرتين ان كان عن الغسل . والترتيب ، والموالة ، ومسح الجبهة وظاهر الكفين ، وطهارة محله .

فلو تنجس بعضه ولم يمكن تطهيره مسح على الباقي ، فلو تنجست احدى يديه ضرب بالآخرى ومسح بها وجهه ، ثم يمسحها بالارض .

ولو تنجستا مسح جبهته بالارض . ولو تنجست الجبهة خاصة مسح الكفين .

ولو تنجس الكل سقط فرض التيمم. ولو كان النجس يابساً، فحكمه حكم الطاهر. والنية وكيفية: أتيتم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله .

ووضع يديه على الأرض الطاهرة المباحة ، ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف أنفه، ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من مفصل المعصم الى أطراف الأصابع يبعث اليسرى ، وظهر كفه اليسرى يبعث اليمنى كذلك .
وان كان بدلا عن الغسل قال : أتيتم بدلا عن الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . ويضرب ضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين .

الفصل الثاني

[في الصلاة]

مركزية كويتية

وأفعالها ثمانية: القيام، والنية، والتحريم، والقراءة، والركوع، والسجود والتشهد والتسليم. والأركان من هذه الثمانية خمسة: القيام، والنية، والتحريم، والركوع والسجدتان معاً.

وحكم الركن أن الصلاة تبطل بنقصه وزيادته عمداً وسهواً، وترك الفعل يبطلها عمداً لسهواً .

أما القيام : فواجباته ثلاثة : الانتصاب ، والاستقرار ، والاستقلال . ويقوم مقامه مع المعجز عنه الاعتماد والقعود والاضطجاع يمنة ويسرة والاستلقاء مراحياً لهذا الترتيب . والركوع والسجود حيث يتعذران بالتغميض والرفع بالفتح .

وأما النية : فواجبها ستة: التعيين ، الوجوب أو الندب ، والاداء أو القضاء والقربة ، والمقارنة للتحريم ، والاستدامة ، وصفتها : أصلي فرض الظهر مثلاً أداء لوجوبه قربة الى الله .

وأما التحريم : فواجبه خمسة : التلفظ به عربياً ، ومقارنته للنية ، وموالاة ، وترتيبه ، وصورته : الله أكبر .

وأما القراءة : فواجبها سبعة : الحمد وسورة في الثنائية والاوليين من غيرها والترتيب ، والموالاة ، وقصد سورة بعد الحمد معينة ولو من أول الصلاة ، أو يلتزم بسورة معينة ولو بالعادة ، وكونها غير عزيمة ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها والجهر في الصبح وأوليي المغرب والمشاء للرجل ، والاختفات في البواقي مطلقاً .
وأما الركوع : فواجباته خمسة : الانحناء بقدر أن تصل كفاه ركبتيه ، والذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده ، والطمأنينة بقدره ، ورفع الرأس منه ، والطمأنينة فيه .

وأما السجود : فواجباته ستة : السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة ، والكفين والركبتين ، وإبهامي الرجلين *كحذاء رسول* ووضع الجبهة على ما لا يزيد في العلو عن لبنة ، وكونها أرضاً أو ما أنبتته الأرض ، غير ما كول ولا ملبوس عادة ، والذكر وهو سبحان ربي الأعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ، ورفع الرأس من الأولى مطمئناً .

وأما التشهد : فواجباته ستة : الجلوس له ، والطمأنينة بقدره ، والشهادتان ، والصلاة على النبي وآله *وآله* .
وصورته : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد .

وأما التسليم : فواجباته اثنان : أحدى العبارتين إما « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » أو « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وجعل ما يقدمه منهما واجباً وبه يخرج من الصلاة والثاني مستحباً .

ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاختفات ، والقنوت في كل ثانية بعد

القراءة قبل الركوع، والتكبير للركوع، ووضع يديه على ركبتيه، وقول «سمع الله لمن حمده» بعد رفعه منه، والتكبير للسجدة الأولى قائماً، وعند رفعه منها، وعند الاخذ في الثانية والرفع منها والطمأنينة بعده، وتسمى جلسة الاستراحة. ورفع اليدين مع كل تكبيرة، وأستغفر الله ربي وأتوب إليه بين السجدين، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد الأخير قبل التسليم. ويتخير في كل ثلاثة ورابعة بين قراءة الحمد وحدها اخفائاً، وبين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وليكن هذا آخر الرسالة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطاهرين.



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(٦)

كفاية المحتاج



الى

مناسك الحج وسعي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين .
وبعد : فهذه مقدمة تشتمل على الواجبات في الحج ، وسميتها «كفاية
المحتاج الى مناسك الحاج» وفيها بابان : *مرزوقية* *مؤيد* *عليه* *السلام*

الباب الاول

« في العمرة المتمتع بها »

وصورتها : أن يحرم بها من الميقات ، ثم يمضي الى مكة فيطوف بالبيت
سبعة أشواط ، ثم يصلي ركعتيه في مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم يخرج الى الصفا والمروة
فيسعى سبعا ، ثم يقصر وبه يحل من كل شيء أحرم منه حتى النساء .
فالبحت حينئذ في الامور الخمسة :

الاول

الاحرام

ولا يصح الا في أشهر الحج ، وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ، من أحد

المواقيت .

وهي لاهل العراق : العقيق، وأفضله المسلخ، وأوسطه غمرة ، وآخره ذات

عرق .

ولاهل المدينة : مسجد الشجرة اختياراً ، واضطراراً الجحفة ، وهي لاهل

الشام اختياراً ، ولاهل اليمن يللم ، وللطائف قرن المنازل ، ولمن منزله دون

الميقات منزله .

وهذه المواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ، سواء كان الاحرام للحج أو العمرة

المتمتع بها أو المفردة .

وواجباته خمسة: نزع المخيط، وكشف الرأس للرجل، ولبس ثوبين مباحين يصح

فيهما الصلاة للمحرم، يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، أو يتوشع به ولا يعقدهما.

ولا يكفي الواحد مع القدرة ويشترط فيهما الطهارة لاستدامتها، بل يستحب

أن يطوف فيهما . ويكره غسلهما قبل الطواف، ويعهما.

ويلحق بالمخيط ما شابهه ، كالدرع المنسوج وجبة اللبد .

والتلبيات الاربع وصورتها: لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك

لك لاشريك لك لبيك .

والنية وصورتها: أحرم بالعمرة المتمتع بها الى عمرة الاسلام، وأبى التلبيات

الاربع لا عقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله قرينة الى الله لبيك اللهم لبيك

الى آخره .

ويحرم عليه الصيد البري، وهو كل حيوان يبيض ويفرخ في البر ممتنع محلل

ويلحق به الثعلب والارنسب والضب واليربوع والمضأة والقنفذ وعمد الزنبور

وهوام الجسد كالقمل ويجوز نقله لا القاؤه .

وكذا يحرم الطيب والنساء وطلأاً ولماً ونظراً بشهوة وهقدأله ولغيره وشهادة

عليه واقامة . والادهان بالدهن ، ويجوز أكله مع خلوه من الطيب .
 وازالة الشعر ، وحلق الرأس ، وقلع الفرس ، وقول لا والله وبلى والله مطلقاً
 وتظليل الرجل سائراً ، وقلع شجر الحرم وحشيشه .
 ويجوز ترك الأبل ترعاه ، وتغطئة الرأس باليد .
 ولا بد أن يكون حالة النية هارفاً بأفعاله ومعناه وهو كونه مدخولاً في العمرة
 مانعاً من المحرمات ، وهو ملزم لاتمام أحد الغرضين .

الفصل الثاني

(في الطواف)

وإذا أحرم المعتمر بعمرة التمتع دخل مكة لظوافها .
 وواجباته اثنا عشر : الطهارة من الحدث والخبث عن الثوب والبدن عدا
 الاستحاضة ، وستر العورة ، والختان في الرجل المتمكن خاصة .
 والبدأة بالحجر الأسود والختم به ، وجعل البيت على يساره ، وادخال الحجر
 واخراج المقام ، وخروجه بجميع بدنه عن البيت ، فلو وضع يده على جدار
 الحجر أو الكعبة في موازاة الشاذروان وهو طائف بطل .
 والطواف سبعة أشواط ، فلو نقص ولو خطوة بطل ان كان عامداً ، وان كان
 ساهياً أتمه في الحال . وان انصرف فان تجاوز النصف رجع فأتته ، ويستتيب
 لو رجع الى أهله . ولو لم يتجاوز النصف استأنفه ، ولو عاد الى أهله وتعذر
 الرجوع أمر من يطوف عنه .
 وكذا يبطل لو زاد عمداً وان كان خطوة . ولو سهواً ، فان كان قبل بلوغه
 الركن قطع ، وان ذكر عنده أكمله أسبوعاً ندباً ، ويصلي للفريضة قبل السعي وللتدب
 بعده . ولو شك في حدده بطل .

ولو دفعه انسان فتقدم خطوة أو خطوتين لم يعتد بهما ووجب أن يعود الى حيث كان .

والنية : أطوف طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وتجب مقارنتها لأول جزء من الحجر الاسود ، بحيث يكون أول بدنه بازاء أول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه ، مستديماً حكمها الى الفراغ . ولا بد أن يعرف واجباته ويقصدها حال النية.

الفصل الثالث

(صلاة الركعتين)

بعد الطواف في مقام ابراهيم عليه السلام ، ولا يجوز في غيره ولا قدمه . ولو منعه زحام صلى وراءه أو في أحد جانبيه .

ويجب في كل منهما الحمد وسورة كاملة . ويستحب الجحد في الاولى ، والتوحيد في الثانية . ويتخير في الجهر والاضمات .

ونيتها : أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام أداء لوجوبهما قربة الى الله .

الفصل الرابع

(في السعي)

ويجب بعد الركعتين . وواجباته أربعة : البداية بالصفا بحيث يلصق عقبه به والختم بالمروة بحيث يلصق أصابع قدميه بها .

والنية : أسعى سعي العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه

قربة الى الله .

والسعي سبعة أشواط من الصفا اليه شوطان ، فلو نقص أو زاد ولو خطوة بطل ، وكذا لو شك في عدده ، أو تيقنه وشك فيما به بدأ وهو في المزدوج على المروة . ولو زاد سهواً ، تخير بين الغاء الثامن وتكميل أسبوعين .

ويستحب الطهارة، والدعاء خلاله، والمشي طرفيه ، والهرولة ما بين المنارة

وزقاق العطارين .

ولا بد أن يعرف الواجب منه ، وعدده ، وقدر المسافة بينهما ، ويقصد ذلك

حالة النية .



ويجب بعد السعي . وواجباته ثلاثة :

النية وصورتها: أقصر للاحلال من احرام عمرة المتمتع بها الى الحج عمرة

الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وايقاعه في محله وهو الحرم ، وأفضله المروة .

واخذ شيء من أظفاره أو شعر رأسه ولو قدر الانملة، أو شعر لحيته أو حاجبيه

قصاً أو قرصاً أو نتفاً أو طلياً بالنورة .

ولو حلق وجب عليه شاة ، ويمر يوم النحر الموسى على رأسه وجوباً .

الباب الثاني

« في الحج »

وصورته : أن يحرم من مكة ، ثم يمضي الى عرفات ، فيقف بها من زوال

الشمس يوم عرفة الى غروبها، ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر، ثم يمضي الى منى فيرمي جمره العقبة، ثم يذبح هدية، ثم يحلق رأسه، ثم يمضي الى مكة في يومه أو غده .

ولا يجوز التأخير عنه للمتمتع اختيباراً، ويجزىء لو فعل، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة على كراهية، فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه .

ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليلي التشریق، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويرمي في هذه الايام الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات. فها هنا مباحث :



« في الاحرام »

ويجب بعد فراغ الحاج من عمرة التمتع اذا بقي من الزمان ما يحصل فيه الاختيار بين أو أحدهما أو الاضطراريين، ويتضيق مع تضيقه. والافضل أن يكون يوم التروية عقب فريضة الظهر .

ومحل مكة وأفضلها المسجد، وأفضله المقام. وواجباته وشروطه مامر في باب العمرة .

ونيته : أحرم بالحج حج التمتع حج الاسلام وأبى التلبيات الاربع لاعتقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله قرينة الى الله .

ويجب أن يعرف واجباته، ويقصدها حال النية ولو اجمالاً ومعناه، وهو كونه مدخلاً في الحج مانعاً من المحرمات، وهو ملزم لاتمام أحد الفرضين .

البحث الثاني

« في الوقوف بعرفات »

ولعرفة وقتان : اختياري ، وهو من زوال الشمس يوم حرفة الى غروبها ،
وذلك طرف للوقوف أي وقت حضر فيه أدرك الحج .

فان حصل بها حين الزوال حرم عليه المفارقة حتى الغروب ، فيجب عليه بدنة
ان لم يعد قبله ، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ، ويجوز في السفر .

وليس مجموع الكون ركناً ، بل الزمان الذي يحصل فيه النية ، وان سارت
به دابته . ولو مكث الى الغروب ولم ينو أو نوى قبل الزوال ولم يعده بعده بطل .

واضطراري الى فجر النحر ، فلو فاتته نهاراً تداركه ليلاً . والكون الواجب
هنا زمان النية .

وحدها من بطن عرنة وثوبة الى ذي المجاز ، فلا يجزيء الوقوف بغيرها كالاراك
ولا بهته الحدود .

والنية : أفى بعرفة وقوف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

البحث الثالث

« في الوقوف بالمشعر »

من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس يوم النحر طرف للوقوف ، أي
وقت حضر فيه أدرك الحج . والركن المعتبر زمان الكون الذي تحصل فيه النية .

ولو رحل قبل طلوع الشمس بعد النية في وقته أتم وتم حجه .

ولو رحل قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلاً ناوياً ، صح حجه ان كان وقف

بعرفة وجهره بشاة . ولو كان ناسياً أو خائفاً أو امرأة لم يكن عليه جبر .

ولولم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل ، وغيره يتدارك الى الزوال .
 ويستحب النية ليلاً ، وينوي بها الوجوب ، ويجب اعادةها بعد الفجر ، وفائدتها
 الثواب والاجتزاء لو أفاض ناسياً أو عامداً ، وصفتها : أقف بالمشعر وقوف حج
 التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .
 وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر .
 ويكره الارتفاع الى الجبل مع عدم الزحام .
 ويدرك الحج بادراك الاختياريين والاضطراريين ، وبادراك الاختياري الواحد
 خاصة .

البحث الرابع

« في مناسك منى يوم النحر »

وإذا أفاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى ليقضي مناسكه بها يوم
 النحر ، وهي ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق مرتباً ، ويأثم لو
 خالف ويجزىء .

أما الرمي فيجب فيه النية ، وصفتها : أرمي جمرة العقبة في حج التمتع حج
 الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

واصابة الجمرة بفعله بما يسمى حجراً من الحرم أبكاراً بأقل ما يسمى رمياً .
 ويستحب التباعد من عشرة أذرع الى خمسة عشر ذراعاً ، والطهارة ، والدعاء .
 وأما الذبح ، فيجب على المتمتع من الانعام الثلاثة ثنياً ، وهو من الابل ما دخل في
 السادسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ، ومن الضأن ما كمل له سبعة أشهر تام الخلقة .
 فلا تجزىء العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا المقطوعة الاذن ، ويجزىء
 مشقوقها ، ولا الخصي ولا المهزول ، وهو ما ليس على كليتيه شحم . نعم لو ظنه سميناً

فخرج هزبلاً أجزاء بخلاف ما لو ظهر ناقصاً .

ويأثم لو أخره عن يوم النحر ، ويجزىء طول ذي الحجة .

ونيته : أذبح هذا الهدى عن الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام

لوجوبه قربة الى الله .

ويجوز أن يستنيب ، فيقول النائب : أذبح هذا الهدى عن فلان عن الهدى

الواجب عليه في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . ولو كان المنوب

حاضراً نوى أيضاً احتياطاً .

ويقسم ثلاثة أقسام : قسم يأكله ، وقسم يهديه ، وقسم يتصدق به . ولا يجزىء

لوأهدى أو تصدق بأقل من الثلث . ويجزىء في الأكل .

ونيته : آكل من الهدى الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه

قربة الى الله .

ونية الإهداء : أهدي ثلث الهدى الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام

لوجوبه قربة الى الله .

ونية الصدقة : أتصدق بثلث الهدى الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام

لوجوبه قربة الى الله .

ويجب شراؤه وان كان غالياً ما لم يتضرر ببذل ثمنه ، وحينئذ يلزم الصوم عوضاً

عنه ، وهو ثلاثة أيام في الحج متواليات ، ويتضيق في ذي الحجة .

ولو خرج ولم يصمها تعين الهدى في القابل . وسبعة اذا رجع الى أهله ، ولا

يشترط فيها التتابع . والنية في كل يوم : أصوم غداً عوضاً عن هدي التمتع حج

الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو وجد ثمنه وفقد عينه ، خلفه هند من يذبحه عنه طول ذي الحجة . وعلى

النائب قسمته كالمالك في الأكل والصدقة والإهداء .

وأما الحلق ، فيجب بعد الذبح ، وهو أفضل للرجل ، ويجزيه التقصير ،
ويتعين على المرأة أصالة ونيابة ، ويتخير النائب عنها ، ويجزيه قدر الانملة .
وبه يحل من كل شيء أحرم منه الا الطيب والنساء ، وهو التحلل الاول
للمتمتع ، ومحلّه منى . ولورحل قبله عادله ، فان تعذر حلق أو قصر مكانه .
ونيته : أحلق أو أقصر حلق أو تقصير حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قرابة
الى الله .

ويجب تقديمه على طواف الحج ، ولو أخره عامداً جبره بشاة ، ولا شيء على
الناسي ، بل يعيد الطواف .

البحث الخامس

« في طواف الحج »

ويمضي بعد الحلق أو التقصير الى مكة لطواف الزيارة . وواجباته ما تقدم .
ونيته : أطوف طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قرابة الى الله .
ثم يصلي ركعتيه في مقام ابراهيم عليه السلام . وصورة نيتها : أصلي ركعتي طواف
حج التمتع حج الاسلام لوجوبهما قرابة الى الله . وكيفيتهما كما تقدم .
وبهذا الطواف يحل من الطيب ، وهو التحلل الثاني له .

البحث السادس

« في السعي »

ويسعى بعد الطواف للحج ، فيقول : أسعى سعي حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قرابة الى الله . وواجباته ما مر .

البحث السابع

« في طواف النساء »

ويجب بعد سمي الحج، فيقول: أطوف طواف النساء الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قرابة الى الله.
ثم يصلي ركعتيه في المقام، ونيتها: أصلي ركعتي طواف النساء الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قرابة الى الله .
وبه يحل من النساء ، وهو التحلل الثالث .

البحث الثامن

« في العود الى منى »

ويجب بعد طواف النساء الرجوع الى منى ليبيت بها ليالي التشريق ، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وهو النفر الثاني ولكل أحد أن ينفر فيه مطلقاً، ولا ينفر في الاول، الا المتقي بعد الزوال قبل الغروب، فيدفن حصي الثاني ندباً .

ولو أهمل المبيت في الليلة الواجبة لزمه شاة ، الا أن يكون بمكة مشغلاً بالعبادة ، أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل .

والنية في كل ليلة: أبيت هذه الليلة بمنى المبيت الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قرابة الى الله .

ويجب رمي الجمار الثلاث في كل يوم ، يبدأ بالاولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة، وينوي فيقول: أرمي هذه الجمرة الرمي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قرابة الى الله .

ووقت الاجزاء من طلوع الشمس، وللفضيلة من الزوال، ويمتد ان الى الغروب
ولو غربت آخره وقضاه من الغد مقدماً له على الحاضرة وجوباً ولو حصاة،
والافضل أن يكون قبل الزوال .

ونيته: أرمي هذه الجمرة قضاءً عن الرمي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله، وللعبد والراعي والخائف الرمي ليلاً ورمي عن المعذور .
ولو نسيه رجع فأتى به ، فان فات زمانه فلا شيء ويقضيه في القابل، ويستنيب
ان لم يحج ، وشرائط الرمي هنا كما مر .

وليكن هذا آخر المقدمة ، والحمد لله رب العالمين .



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

(٧)



وجيزة في واجبات الحج



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب زدني علماً وألحقني بالصالحين، الحمد لله ولي الحمد ويستحقه، وصلاته على خير خلقه محمد وآله وسلم تسليماً .
وإهد : فهذه رسالة وجيزة تشتمل على واجبات الحج ونياته ، والمقصود منها بيان الحج التمتع ، وفيها فصلان :

الفصل الاول

« في العمرة المتمتع بها »

وأفعالها خمسة : الاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير .
أما الاحرام : فواجباته خمسة : ايقاعه في الميقات ، واسفار وجه المرأة ، وكشف رأس الرجل ، ونزعه المخيط ولبسه ثوبين تجوز الصلاة فيهما .
والتلبيات الاربعة وصورتها : « لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك » .
والنية وصورتها : أحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام ، وألبي

التلبيات الاربع لا عقد بها الاحرام المذكور بوجوب^(١) ذلك كله قربة الى الله
لييك اللهم لييك - الى آخره .

وأما الطواف : فواجباته اثنا عشر: الطهارة من الحدث والخبث عن الثوب
والبدن عدا الاستحاضة ، وستر العورة ، والطواف سبعاً من الحجر اليه شوط
والبدء بالحجر الاسود والختم به، وادخال الحجر، واخراج المقام ، وخروجه
بجميع بدنه عن البيت ، وجعله على يساره ، والمختان في الرجل .

والنية وصورتها الطواف بالبيت سبعة أشواط، أطوف طواف العمرة المتمتع
بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربه الى الله .

والركعتان ، ويشترط فيها ما يشترط في واجب الصلاة ، ونيتها : أصلي
ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام أداء لوجوبهما قربة الى الله .
وأما السعي : فواجباته خمسة : البداية بالصفا بحيث يلصق عقبه به، والختم
بالمروة بحيث يلصق أصابع قدميه بها ، ومعرفة المسافة بينهما ، والسعي سبعاً من
الصفا اليه شوطان .

والنية وصفتها : أسعى سعي العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله .

وأما التقصير : فواجباته ثلاثة : ايقاعها في محله والحرم ، وأفضله المروة
وأخذ شيء من شعره أو أظفاره .

والنية: أقصر قصر الاحلال من عمرة المتمتع بها الى حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله ، وبه يحل من كل شيء أحرم منه .

الفصل الثاني

« في الحج »

وواجباته ثلاثة عشر : الاحرام من مكة وأفضلها المسجد ، والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ، ورمي جمرة العقبة بسوم النحر ، والذبح بمنى ، والحلق والتقصير بها ، وطواف الحج ، وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه ومبيت ليالي التشريق بمنى ، ورمي الجمار أيامها .

أما الاحرام : فكما تقدم غير أنه ينوي احرام الحج ، فيقول : أحرم بحج المتمتع حج الاسلام ، وألبي^(١) التلبية الاربع لاعتد بها الاحرام لوجوب ذلك قربة الى الله ليك اللهم ليك - الى آخره .
وأما الوقوف بعرفات : فواجباته ثلاثة : الوقوف بها من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها ، ناوياً أفق بعرفة لحج المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وأما المشعر : فواجباته ثلاثة : الوقوف به بعد طلوع فجر النحر الى طلوع شمسه مع النية : أفق بالمشعر لحج المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .
ثم يفيض الى منى ، فيقضي مناسكه بها يوم النحر ، وهي ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق أو التقصير مرتباً .

أما الرمي : فواجباته ستة : اصابة الجمرة بفعله ، بأقل ما يسمى رمياً ، بما يسمى حجراً ، من الحرم أبكراً ، مع النية : أرمي جمرة العقبة الواجب علي في حج المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وأما الذبح : فواجباته سبعة : أن يكون من النعم شيئاً ، وهو من الابل

(١) في الاصل : والتى .

ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ، ومن الضأن ماكمل سبعة تماماً .

فلا يجزىء الاهور والاعرج والاعضب ومقطوع الاذن والمهزول . والاكل والصدقة والاهداء .

والنية اذبح هذا الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ونية الصدقة: أتصدق بثلاث الهدي الواجب علي في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ونية الاهداء : أهدي ثلاث الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وأما الحلق : فهو أفضل للرجل ويجزىءه التقصير ، وهو متعين على المرأة وواجباته أربع : ايقاعه في منى بعد الذبح ، حصول أقل اسمه .

مع النية : أحلق أو أقصر تقصير حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويحل به المخيط والغطاء .

ثم يمضي الى مكة ليومه أو غده ، ولا يجوز التأخير مع القدرة فيأثم ويجزىء فيطوف للحج . وواجباته ما تقدم الا في النية ، فانه يقول : أطوف طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ثم يصلي ركعتيه ، ونيتهما أصلي ركعتي طواف الحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . ثم يصلي ركعتيه ، ويحل به من الطيب .

ثم يسعى الحج ، وواجباته ما مر الا النية ، فيقول : أسعى سعي حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ثم يطوف للنساء ، فيقول : أطوف طواف النساء الواجب علي في حج التمتع

حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ثم يصلي ركعتيه ناوياً أصلي ركعتي طسواف النساء الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . ويحل به من كل شيء أحرم منه .
ثم يعود الى منى ، فيبيت ليالي التشريق بها ، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

ونية المبيت : أبيت الليلة بمنى المبيت الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ويرمي كل يوم من أيامها الجمار الثلاث ، مرتباً يبدأ بالاولى ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

وواجباته ما مر الا النية ، فيقول : أرمي هذه الجمرات الرمي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها . وله أن يقصر في النفر الاول وهو الثاني عشر ، ان اتقى الصيد والنساء في احرامه بعد الزوال اذا لم تغرب شمس ، وينفر في الثاني مطلقاً .

وليكن هذا آخر الرسالة حذراً لاسهاب بالاطالة ، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم كثيراً والسلام والاكرام .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



المسائل الشامية الاولى



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنانا من كل ما سألناه ، وجابنا بكل ما طلبناه ، المعبود الذي لا يعبد إلا إياه ، المحمود الذي من توكل عليه كفاه . أحمدُه حمداً يروق معناه ، وأشكره شكراً يعرف سداه ، وأؤمن به إيمان من تحقق الحق ورآه .
وأشهد^(١) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أذخرها ليوم فصله وقضاه
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، شهادة ترغم أنوف جحدها .
وأسأله حسن التوفيق لطلب رضاه ، واستعينه على التمسك بوثيق عرى تقواه
وأن يصلي على المصطفين لأنفاذ ما حكم به وأمضاه ، خصوصاً على محمداً أشرف
من داس بساط القدرة ووطاه ، وآله المخصوصين بقضاء دينه وأمانه .
وبعد: فلما وفقنا الله سبحانه لطلب الحق بالتحقيق ، وهدانا إلى سواء الطريق
من علينا بملازمة المجلس العالي الأعلم ، والاستفادة من الإمام العلامة الأهم ،
أفضل المتأخرين ، لسان الفقهاء المتقدمين ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، الشيخ
الزاهد الورع العابد ، جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد ، لازالت أعماله
الصالحات مقرونة بالقبول ، وأيامه النيرات محفوفة بنيل المأمول .

(١) في (ق) : ونشهد .

وكان من جملة ما استفدناه من املائه، واقتبسناه من نور ضيائه ، الاجوبة التي أفادها على المسائل الواردة اليه من بعض فضلاء الشاميين .
فانها قد اشتملت على فوائد جميلة ، وفرائد جلييلة ، لاتوجد في غيرها من المطولات ولا المختصرات ، فاحييت أن أصونها في دستور، ليكون أحفظ لها وأكثر للانتفاع بها ، وماتوفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

باب الطهارة

مسألة - ١ - لو نقي بمادون الثلاث وجب الثلاث ، فهل يدخل هذا تحت عموم قولهم « ولا يستعمل الحجر المستعمل » ؟ وهل ينجس أم لا ؟
وكذا الارض اليابسة اذا مشى عليها برجل نجسة وهي يابسة هل تنجس أم لا ؟
وهل اذا كانت يابسة وهي نجسة هل تطهر أم لا ؟

الجواب : ما يستعمل من الاحجار بعد النقاء لا يحكم بنجاسته ، وحينئذ لا يلحقه حكم النهي في جواز استعماله ثانياً وثالثاً وهكذا .
ولا تنجس الارض حتى يعلم فيها أثر النجاسة ، واذا كانت الرجل النجسة يابسة قبل المشي ومشى على الارض قدر ما لو كان نجاسة الرجل رطبة ازلت طهرت بذلك ، وابن الجنيدي حد المشي بخمسة عشرة خطوة .

مسألة - ٢ - لو كانت رجل الانسان نجسة ، فهل يجوز بها في المسجد حتى تطهر أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز اذا لم تتعد النجاسة الى أرض المسجد وبواريه وجدرانه وفرشه . ولو فرض التعدي فعل حراماً ، وحكم بطهارة الرجل مع زوال العين .

مسألة - ٣ - الاستحالة تطهر ، فلو استحال الماء النجس ملحاً طهر أم لا ؟
الجواب : الكلام هنا كالكلام في الكلب اذا استحال ملحاً ، فان قلنا بتطهيره

ثمة ، فهنا لحقه نجاسة الماء غير نجاسة الكلب ، فهو أولى بالطهارة .

مسألة - ٤ - هل يقبل قول الودعي في نجاسة المتاع المودع عنده ؟ وهل

يعتبر في المودع العدالة حتى يقبل قوله أم لا ؟

الجواب : الظاهر القبول ، لانه ذويد مستقلة ، وأولى بالقبول يد المستعير

لانها يد متصرفة .

مسألة - ٥ - قوله ولا تقبل شهادة الانسان بنجاسة ماء الغير ، فلو أخبر بنجاسة

المباح هل تقبل أم لا ؟ وهل فرق بين كونه عدل أم لا ؟

الجواب : اذا شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول في المباح . أما اذا

أخبر بنجاسة مائه أو كان ذايد متصرفة ، كالوكيل والزوجة والخادم ، فانه مقبول وان

لم يكن عدلا .

مسألة - ٦ - درية طولها ميل مثلاً وحرضها ذراع ، ومر عليها كلب أو كافر

وهي رطبة ، فهل يكون حكمها حكم المحصور في وجوب الاجتناب أم لا ؟

الجواب : ان عرف مرور الكلب عليها أجمع حكم بنجاستها ، وان كان على

بعضها لم يجب ، لانه ليس محصوراً ، لانهم مثلوا المحصور كالبيت ، ولا يمكن

أن يكون بيت ميلاً أو نصف ميل .

مسألة - ٧ - اذا طهر مذبح الحيوان ، ثم ظهر منه دم بعد ذلك ، هل يكون

طاهراً حلالاً أم لا ؟

الجواب : ما يظهر من الدم مستخلفاً في العروق أو اللحم مما لم يقذفه المذبوح

طاهر حلال .

مسألة - ٨ - هل يستحب الوضوء المندوب مرتان كالواجب أم لا ؟

الجواب : نعم لافرق بينهما .

مسألة - ٩ - انسان نكس في غسل الوجه واليدين ناسياً ثم ذكر هل يعيد

أم لا؟

الجواب : نعم يعيد على ما يحصل معه الترتيب .

مسألة - ١٠ - لو توضأ بماء مفضوب وهو جاهل ، ثم هلم قبل المسح ، هل يصح أن يمسح بما بقي أم لا؟

جواب : نعم، لعدم انتفاع المالك بالبلية ، ولعدم شمولها . مع احتمال المنع لقبح التصرف في مال الغير . أما لو غسل ثوبه ، فإنه تصح صلاته فيه مع بقاء البلية .

مسألة - ١١ - قوله لو أخر حتى جف المقدم بطل ، فهل المراد الواجب أو الندب ؟ كما لو جف الوجه وبقي ظاهر اللحية .

الجواب : لا بد في البطلان من جفاف مجموع الاعضاء السابقة ، وظاهر اللحية ان كان على موضع يجب غسله اعتبر ، وان كان مسترسلا لم يكن به عبرة .

مسألة - ١٢ - لو غيبت الحشفة أو بقدرها مع عدمها وجب الغسل . وان أكسل فلو فرض أنه مع وجودها طواه وأدخل من نصفه بقدرها ، فهل يجب عليه الغسل مع عدم الانزال أم لا؟

الجواب : نعم ، لمحاذاة الخنثين في الصورة المفروضة .

مسألة - ١٣ - لو اجتمع ميت ومحدث وجنب ، فالجنب أولى ومزيل النجاسة أولى ومزيل الطيب عن المحرم أولى . ولو كان معهم اثنان أحدهما على بدنه والاخر على ثوبه فأیما أولى ؟ وهل فرق بين أن يمكنه نزع الثوب أم لا ؟

الجواب : ازالة النجاسة عن البدن أولى من الثوب ، واذا لم يجد غير الثوب النجس تخير في الصلاة فيه وعارياً على الاقوى .

مسألة - ١٤ - اذا مس انسان ميتاً بظفره أو سنه أو لسانه هل يجب عليه غسل

أولا؟

الجواب: الظاهر اشتراط كون المساس^(١) حساس، ولا يحس الظفر ولا الشعر أما اللسان فحساس يتعلق بالحكم بمسه .

مسألة - ١٥ - لو كان مع الانسان قطعة لحم وفيها عظم ولمسها انسان آخر، ثم أخبر الذي هي في يده بأنها من ميت آدمي وهي غير مختلطة ، فهل يجب عليه الغسل بقوله أم لا ؟

وهل يشترط أن يكون عدلاً مسلماً أولاً ؟ ومع القول بالقبول هل يجب عليه إعادة الصلاة قبل العلم أم لا ؟

الجواب : اقرارذي اليد نافذ، فيجب على المساس الغسل، ولا يجب عليه قضاء الصلاة على الاقوى ، لانه بنى على الطهارة وهي الاصل . قال عليه السلام : الناس في سعة ما لم يعلموا . والحديث مشهور .

والتحقيق أن البحث هنا يقع في باين بالنسبة الى النجاسة وحكمها قبل العلم والاولى العفو للخبر . وبالنسبة الى الحدث ، والاحوط فيه الاعادة ، مع احتمال الامثال وأصالة البراءة .

مسألة - ١٦ - امرأة تقطع ولدها في نوب متعددة في مدة شهر مثلاً والدم مستغرق ، فما حكم هذا الدم ، ومع القول بأنه نفاس فما مقداره ؟

الجواب : اذا تقطع الولد كان لكل قطعة حكم التوأم ، وكان نفاساً بانفراده ، يعد له عشرة ومازاد استحاضة ، حتى تضع قطعة أخرى ، فيبتدأ لها حكم النفاس ويعد له عشرة ومازاد استحاضة وهكذا .

مسألة - ١٧ - لو قطعت يد كافر ، ثم أسلم عقبها ، هل تلحقه في الاسلام أم لا ؟ وتظهر الفائدة في وجوب الغسل والدفن .

الجواب : يحتمل عدم اللاحاق ، لعدم الحرمة حين القطع . والاقرب التبعية

(١) في (ق) : المساس .

واللحقوق بحكمه ، لقوله ﷺ لجماعة من السراق وقد قطع أيديهم وأمر لهم بزيت يحسم أيديهم وأمر لهم بطعام وأقاموا حتى اندملت ثم دعا بهم وقال لهم: اعلموا أن أيديكم قد سبقتكم الى النار، فان تبتم جررتموها الى الجنة والأجر تكم الى النار. مسألة - ١٨ - لو كفن الزوج المرأة ، ثم ذهب عنها اما قبل الدفن أو بعده ، فهل يجب على الزوج اعادة التكفين أم لا؟

الجواب : لا تجب اعادة التكفين لحصول البراءة بالاول للامثال ، فلا يعود الوجوب الاسبب .

مسألة - ١٩ - اذا قلنا بوجوب الكفارة في الحيض ، فهل يقبل قولها في لزوم الكفارة أم لا ؟ وهل فرق بين كونها ثقة أم لا ؟ ولو كان بعد الدفع هل يرجع على الفقراء أم لا ؟ الجواب : اذا أخبرت بكونها حائضاً قبل اذا كانت ثقة ، ولو رجعت لم يقبل الا أن تتوب ويغلب على الظن صدقها ، واذا دفع الى الفقير وتلفت عين المدفوع لم ترجع عليه ، ولو كان الاخبار بعد الوطيء لم يقبل .

مسألة - ٢٠ - غسل النفاس يجب معه الرضوء قبله أو بعده ، فهل يجوز في أثناءه أم لا ؟

الجواب : لا مانع من ذلك والاصل الجواز .

مسألة - ٢١ - امرأة قرشية حامل ، وقارن زمان الوضوء انتهاء الستين ورأت بعده دماً مدة عشرة أيام ، أو تعسر عليها الولادة الى بعد انتهاء الستين ، فما حكم ذلك الدم ؟ الجواب : كل ما تراه بعد الستين فهو استحاضة ، سواء كان هقيب نفاس أولاً .

مسألة - ٢٢ - لو مات انسان ولم يجد مكاناً سوى قبر انسان ولم يلبس وأصله الاباحة ، فهل ينبش أم لا ؟

الجواب : اذا فرض عدم المكان جاز دفنه معه ولا يترك هاملاً .

مسألة - ٢٣ - انسان وجد نصائب قبور أو بلاط قبور ولم يكن للقبور أثر ، فهل تكون

مباحة أم لا؟ ولو كان القبر صاحبه فيه هل تكون مباحة أم لا؟ ولو حرثها انسان وزرعها
فما الذي عليه؟

الجواب: لا يجوز أخذ بلاط القبر وحجاره، لانه مملوك والاصل بقاء الملك
أما لو حرثه وزرعه، فان كان بعد اندراس أثره بالكلية جاز، وان كان قبله كان حراماً، وعليه
التعزير واعادته الى ما كان عليه. نعم لو كانت القبور هاربه جاز الانتفاع ببلاطها وآلاتها.
مسألة - ٢٤ - الكفن يخرج من أصل التركة، فهل تقسط على الحبوة وغيرها
أو يختص بغيرها؟

الجواب: الكفن مقدم على ما سواه وبعده الحبوة .

مسألة - ٢٥ - يضرب للتراب كما يضرب للماء أم لا؟ وإذا استناب للضرب هل
يكفي اخباره ولو كان فاسقاً أم لا؟

الجواب: نعم يضرب لتحصيله كالماء، ويكفي النائب العدل عن جماعة .
مسألة - ٢٦ - مرید الصوم مع تعذر الغسل يتيمم له في شهر رمضان فأين
محله؟ وإذا نقضه بنوم أو حدث غير النوم هل يجب عليه إعادة التيمم أولاً؟
الجواب: ما عرف من أصحابنا قائلًا بوجوب التيمم سوى الشهيد قدس
الله روحه، ومحله أعضاء تيمم الصلاة من خير فرقان، ولا يجب اعادته لو تخلله
حدث .

ويجب ايقاعه آخر الليل، ويحتمل اعادته لو نقضه وقد بقي عليه ليل، ولو
كان الناقض نوماً واستيقظ بعد الفجر، فلا شيء كما لو استيقظ جنباً .

باب الصلاة

مسألة - ٢٧ - قوله في صلاة الاستسقاء «فان تأخرت الاجابة استحب المعاودة»
فهل المعاودة كما فعل أولاً أم لا؟

الجواب : نعم حتى في تقديم الصوم وتفريق الاطفال من غير استثناء شيء .
 مسألة -٢٨- لو اعتقد قول «سمع الله لمن حمده» عند كل انتصاب من ركوع
 الكسوف أنه مندوب هل يبطل أم لا ؟ وكذا لو تشاهد في الوسط معتقداً وجوبه .
 ولو صلى منفرداً ، ثم جاء من يصلي واجباً هل يستحب له الاعادة كاليومية
 أم لا ؟ وعلى القول بالاستحباب لو كان قد أعاد صلاته ثانياً بخلوصه قبل الانجلاء
 ثم جاء من يصلي واجباً هل يستحب الاعادة أم لا ؟

ولو قامت صلاة الكسوف فنوى الاداء لظنه أنها كالزلزلة، فهل يجزيه أم لا ؟
 ولو قامت البيئة بأنه احترق بعض القرص وغاب محترقاً هل يجب عليه قضاء أم لا ؟
 ولو قال: ما أعلمكم في صلاة الكسوف ركناً هل تبطل صلاته أم لا ؟ ولو قال:
 لأدري هل هي جهر أم اخفات ؟

ولو ذكر أن عليه صلاة قرينة لم يعلم هل هي كسوف فينوي القضاء أو زلزلة
 فينوي الاداء؟ فهل يكتفي بصلاة واحدة ينوي فيها الاداء والقضاء كاليومية أو يفترق
 الى صلاتين ؟

وهل يستحب فيها التعوذ كما في اليومية؟ وهل تتم صلاة الزلزلة أداءً بالنسبة
 الى الميت ؟

وهل تثبت الكسوف بالشياع أم لا ؟ وهل يجب التبويض اذا علم أنه لم
 يدركها الا به أم لا ؟

الجواب : هذه مسائل :

الاولى : يستحب التسميع عند الخامس والعاشر ، يهوي بعده الى السجود
 وفي غيرها يأتي بالتكبير المفصل ، فلو سمع معتقداً استحبابه فقد أتى بذكر على
 غير هيئة المشروعة فتبطل صلاته .

الثانية : لو شهد عقيب الركعة الاولى معتقداً وجوبه ، وهو غير واجب ولا

مستحب ، وهو ذكر وليس من أفعال الصلاة فتبطل ، لانه تغيير للشرع وقال الطحاوي :
من أدخل في شرعنا ما ليس منه كان مبدعاً .

الثالثة: لو أعاد صلاة الكسوف بفراغه قبل الانجلاء، ولما فرغ من هذه المندوبة
وجد من يصلها واجباً، استحبه له اعادةها معه، لعموم الندب الى الدخول مع الجماعة
خصوصاً مع بقاء الاحتراق، فانها ساعة ينبغي الاشتغال فيها بالعبادة والذكر والتحذر
من الغفلة .

الرابعة : لو أراد قضاء الكسوف الفائتة نوى القضاء ، فلو نوى الاداء لفظه
أنها كالزلزلة أجزاء ، لان قصد فعل هذه الفائتة ، وهو يعلم أنه يفعلها في غير وقتها .
الخامسة: لو قامت البيئة باحتراق بعض القرص وغاب محترقاً، فان أراد فعلها قبل
ظهوره صلاها أداءً ، لاصالة البقاء ، وان ظهرت في الغد وقد انجلت ، فالاحوط
القضاء مع احتمال عدمه ، لاصالة البراءة واصالة عدم الاستيعاب .

السادسة : لو يتقن أن عليه فائتة وشك في كونها زلزلة أو كسوف ، كفاه أن
ينوي قضاء صلاة الايات ، لانها تعم الجميع ، فيجوز أن ينويها في الكسوفين والرياح
في الاداء والقضاء .

السابعة : لو جهل وجوب الجهر في صلاته أو استحبابه لم يبطل ، لان هذه
الكيفية غير واجبة هنا ، فيكون فيها مخيراً ولا يضر جهلها .

الثامنة: لو فاته صلاة لا يعلم أنها زلزلة أو كسوف، أجزاء أن ينوي صلاة الايات
لانه اسم الاية يشمل الكل، ويبقى الكلام في أنه هل ينوي الاداء أو القضاء ، ولم
يفتقر الى صلاتين لاصالة البراءة ويتخير ، لان القصد فعل هذه الفائتة وهو يعلم
أنه في غير وقتها .

التاسعة : يستحب فيها التعوذ ، لانه من سنن القراءة للاية .

العاشر: لو أراد قضاء صلاة الزلزلة عن الميت نوى القضاء، لان وقتها العمر

وقدمات .

الحادي عشر : يثبت الكسوف بغلبة الظن .

الثانية عشر : اذا كان وقتها يسع أقل ما يجزىء وجبت ووجب التبعض .

مسألة - ٢٩ - لو كان في صلاة الكسوف، فضاقت صلاة اليومية ، قطعها ثم بنى، فلو انجلى حين العود، فإن كان الماضي ركعة، فالعائد اليه أداءً والا قضاءً قاله رحمه الله ، سواء فرط أم لا .

الجواب : ونعم ما قاله ، لاشتغال الذمة بها ، وقسال بالباء : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(١) .

والتحقيق أن نقول: سبب تضييق اليومية الموجب لمزاحمة الكسوف ان كان هذراً مستقطاً، لم يجب الكسوف ويسلم على تمام اليومية ولا شيء عليه ، لاستحالة التكليف بصلاتين في وقت لا يتسع لهما .

وان كان نهاوناً جاء التفصيل، فإن كان الماضي من الكسوف قدر ركعة، صلى الباقي بنية الاداء ، لانها افتتحت كذلك ، ولان الصلاة الواحدة لا تتبعض ، وان كان الماضي أقل من ركعة صلى الباقي بنية القضاء .

مسألة - ٣٠ - لو شك في ركعات الكسوف بنى على الأقل، فلو كان كثير الشك في صلاة اليومية هل يكتفي أم لا ؟ ولو عرض ما يوجب سجدة السهو في صلاة الايات هل يجب أم لا ؟

ولو كان في ذمة انسان صلاة آيات يصح أن يوجر نفسه لصلاة أم لا ؟ ولو كانت صلاة نذر مطلق أو مقيد ولم يأت زمانه ، فهل يصح استجاره أم لا ؟

الجواب: نعم يثبت له حكم كثير السهو، ويبنى على الاكثر حتى ينتقل عن حكم كثير السهو بخلو ثلاث فرائض عن السهو ، ولا فرق بين اليومية وغيرها

(١) سنن ابن ماجه ١/٣٥٦ ، برقم : ١١٢٢ .

من الفرائض .

ولا يجوز لمن في ذمته صلاة أن يوجر نفسه لصلاة . ولو عرض في الآية ما يوجب سجود السهو سجد له .

ولو كان عليه صلاة نذر مطلق ، فقد اشتغلت ذمته به فكذلك . وان كان النذر مشروطاً جاز أن يوجر نفسه قبل حصول شرطه ، فان حصل وقد آجر نفسه لم يفسخ العقد ، وتخير في المبادرة بأيهما ، كما لو فاتته صلاة بنوم .

مسألة - ٣١ - قولهم لو ضاقت صلاة الكسوف والحاضرة قدمت الحاضرة ، فلو كانت صلاة نذر معين وضاقتا فأيهما يقدم ؟ ومع القول بتقديم الكسوف هل يقضي النذر مع عدم التفريط أم لا ؟ وهل فرق بين التفريط في أحدهما أم لا ؟

الجواب : يقدم صلاة الكسوف لوجوبها بأصل الشرع ، فتكليفه بها سابق في علم الله تعالى ، ثم ان كان قد فرط بالتأخير في أحدهما قضى النذر وجوباً والاندبأ .
مسألة - ٣٢ - لو ظن خروج وقت الكسوف فنوى القضاء ، أو ظن البقاء فنوى الاداء ، ثم بان الخروج أجزاء لا اشتغال ذمته . ولو ظن الخروج فنوى القضاء ، فان كان الوقت باقياً أعاد ، وان كان قد خرج فلا إعادة .

مسألة - ٣٣ - لو نذر صلاة الكسوف بقنوتها ، فصلى فنسى القنوت ، فهل يجزيه أم لا ؟ ومع القول بعدم الاجزاء هل فرق بين خروج الوقت أم لا ؟
ولو استأجره على صلاة كسوف بقنوتها ، فأوقعها عامداً بلاقنوت ، فهل تبرأ ذمة الميت ؟ وهل يستحق الاجير كمال الاجرة أم لا ؟ وهل يجب تعيين القنوت ؟
فانه يقبل الشدة والضعف أم لا ؟ ومع عدم التعيين فهل يتخير أم يتعين عليه شيء موظف ؟

الجواب : اذا نذر صلاة الكسوف مطلقاً بقنوتها فنسى القنوت ، أعادها لانها ليست المنذورة ، والوقت العمر فلم يخرج عن العهدة .

وان حينها بوقت فصلها فيه قاصداً لايقاها عند النية فنسيه وخرج الوقت فلا قضاء ، وان كان الوقت باقياً فالأقرب الاعادة ، لاصالة بقاء الشغل مع امكان الاستدراك ويحتمل الاجزاء لقوله **الخطاب** : رفع عن أمتي^(١) - الحديث .

مسألة - ٣٤ - قوله « يستحب الغسل لقاضي صلاة الكسوف اذا تركه متعمداً » فلو تركه لظنه عدم وجوب الصلاة ، فهل يستحب له الغسل أم لا ؟ وكذا لو تركه تهاوناً .

الجواب : جاهل وجوب الصلاة والمتهاون هامدان يجب عليهما الغسل ، أو يستحب على الخلاف .

مسألة - ٣٥ - قولهم « والقاضي يؤذن لأول ورده ويقوم للباقي » فلو كان مستأجراً هل يكون هكذا أم لا ؟

الجواب : لافرق بين الحاضر والمسافر والاصيل والمستاجر في ذلك .

مسألة - ٣٦ - انسان استوجر على صلاة ، ثم ان المستاجر نسي جميع القراءة فهل يرجع عليه بالتفاوت أم لا ؟

الجواب : لا يرجع عليه بشيء ، الا أن يكثر ذلك ويتفاحش .

مسألة - ٣٧ - انسان صلى وراء الامام وهو في مكان مغصوب ولا يعلم به الامام ولكن المأموم عالم بالغصبة وهو في مكان مباح ، هل تصح صلاته أم لا ؟

الجواب : نعم تصح صلاة المأموم ، كصلاة العالمة بعنق أمتها المصلية بلا خمار مع جهلها .

مسألة - ٣٨ - قوله « والفعل الكثير عادة يبطل الصلاة » فهل يشترط الموالاة أم لا ؟

الجواب : الفعل الكثير المبطل للصلاة ما يسمى في العادة كثيراً . وقيل : هو

(١) حوالى اللثالى ٢٣٢/١ ، برقم : ١٣١ .

مايخيل للرائي بأنه قد أعرض عن الصلاة .

والحركات الخفيفة كحركة الاصابع بعدد التسيبحات والمرات في قراءة السور لا يضر ، انما يبطل الفعل الكثير اذا توالى ، فلو تقسم في الركعات لم يضر ، كما لو خطا في كل ركعة خطوة .

مسألة - ٣٩ - لو كان الانسان قادراً على حركة ما ، ولكنه قادر على أن يستاجر انساناً يقيمه للقراءة وينزله الى الركوع والسجود لانه كالحجر ، فهل يجب عليه الاستجار أم لا ؟

الجواب : نعم يجب عليه الاستجار كذلك .

مسألة - ٤٠ - لو استوجر على صلاة رباعية ، ثم لزمه احتياطاً ، فهل يستحق الاجرة بكمالها أو يتوقف على صلاة الاحتياط .

الجواب : بل يتوقف على صلاة الاحتياط ، لجواز كونها جزءاً .

مسألة - ٤١ - لو شرع في نافلة ، ثم ذكر أن عليه قضاء قطع النافلة . ولو كان في فريضة عدل مع الامكان وجوباً أو ندباً ، فلو كان في صلاة معادة هل يعدل أم لا ؟ وهل فرق أن ينوي الوجوب أو الندب ، فانه مخير بالنسبة الى الاعادة .

الجواب : بل يجب القطع واستئناف القضاء ، ولا يجوز له العدول الى القضاء

لان الواجب لا يبنى على الندب .

مسألة - ٤٢ - قولهم « ويجوز قطع الصلاة لفوات غريم أو تردي طفل »

فلو كان الوقت ضيقاً هل يتم مصلياً أو يقطع ؟

الجواب : انما يجوز قطع الصلاة في المواضع المذكورة مع سعة الوقت

مسألة - ٤٣ - لو شرع في نافلة أداء ، فذكر أن عليه نافلة قضاء هل يعدل أم لا ؟

الجواب : لا مانع من الجواز ، فيبقى المكلف على التخير .

مسألة - ٤٤ - لو شك في تكبيرات تسبيح الزهراء عليها السلام أو التحميد أو التسبيح هل

يعيد من رأس أم لا؟ ولو كان كثير السهو في العبادة ، فهل هنا بينى على الاكثر؟ وكيف كانت تعد في أصابعها فالعبد أظن اني سمعت من والدي رحمه الله أنها كانت تعد في أصابعها ، يتدىء كل اصبع من الكف الى رأس الاصبع ثلاث هتد والابهام اثنين . وهل يستحب الجهر بها أم الاخفات ؟

الجواب : اذا شك في تكبير تسبيحها ﷺ أو تحميده بنى على اليقين . ولو تجاوز الى التحميد أو التحميد الى التسبيح ، رجع الى موضع التجاوز واغتفر الزيادة . ولا يطرد حكم كثير السهو الى هنا ، بل هو على أصالة التخيير . والافضل البناء على اليقين .

وأما كونها ﷺ هل كانت تعد بأصابعها ، فبعد ماوقفت على شيء في ذلك ويتخير في الجهر ، والافضل السر عملاً بعموم « الذكر سرأ يعدل سبعين ضعفاً من الجهر » لقربه من الاخلاص وتبعده من الرياء .

مسألة - ٤٥ - قولهم « صلاة الليل بعد الانتصاف ، ولا يقدم الا لمسافر أو شاب » فلو غلب على ظنه دخول نصف الليل وصلى ثمانية الليل فظهر العدم ، فهل يعيد أم لا ؟ ولو دخل ولما يتم فهل يجزيه كما في الفريضة أم لا ؟

الجواب : نعم يعيد لوقوعها على خلاف مانواه ، وكل ما يقدم على الانتصاف يعيده ، الا أن يكون ممن يجوز له التقديم ، فالاقرب الاجزاء وان خالف مانواه لانه مخاطب في ظنه .

مسألة - ٤٦ - قولهم « ويحرم قطع الصلاة الا لخوف فوات غريم أو تردي طفل » فلو خالف ولم يقطع هل تصح صلاته أم لا ؟

ولو كان موضع الطفل ضرير وأمكن أن يقول له بالقول ، أو فرض في الصبي ذلك ، فهل يقتصر عليه أو يجوز القطع . وهل فرق بين الصبي والضرير أم لا ؟ ولو كان الوقت ضيقاً أيما أولى القطع أم القول ؟

الجواب : نعم تصح صلاته ، لان القطع هنا رخصة لاحتم .
ولو أمكنت الاشارة بالقرآن أو التسبيح للضرب والطفل وحصل الاكتفاء ،
فهو أولى من القطع ، ولا فرق بين ضيق الوقت وسعته .
وأما في الاخيرين ، فالقطع فيهما واجب ، لتعلقه بحفظ النفس ، بخلاف
الحاجة وفوات الغريم ، فانه متعلق بمصلحة الانسان اذا عرف عدم التنبيه بالتسبيح
والقرآن .

مسألة - ٤٧ - قوله في الالفية «ومر الالة الذكرفي الركوع والسجود والشهد»^(١)
فلو أدخل بالموالاة للضرورة هل يعيد ماشرع فيه من أوله أو يستمر على حاله ؟
وقوله أيضاً «أن لا يبطلها»^(٢) أعني الطمأنينة، فلو أطالها بغير اختياره فما حكمه؟
الجواب : اذا أدخل بالموالاة ، كضيق النفس والسعال لم يضرب ، واذا أطال
الطمأنينة حتى خرج عن كونه مصلياً بطلت صلاته .

مسألة - ٤٨ - انسان صلى ، وأهواً وهو جاهل بأن المتابعة واجبة وتابع هل
تصح صلاته أم لا ؟

الجواب : نعم تصح صلاته للاصل .

مسألة - ٤٩ - الصلاة الثانية على الميت اما قبل الدفن أو بعده هل تفتقر الى
اذن الولي أم لا ؟

الجواب : الظاهر أنها لا تتوقف على الاذن ، لأنها غير واجبة .

مسألة - ٥٠ - قولهم « ويبطل الصلاة الاكل والشرب الا في الوتر لمريد
الصيام وهو عطشان» فهل المراد أن يكون العطش حاصلًا له فعلاً أو يكون قوة ؟
وهل يقتصر على قدر الحاجة أو يجوز له التجاوز ؟

(١) الالفية ص ٥٥ و ٥٨ و ٥٩ .

(٢) الالفية ص ٥٦ .

الجواب : بل تكفي القوة ، وحيثذ يباح التلمي ، لكن المباح الشرب دون الاكل ، وأن تكون الصلاة الوتر ، وأن يكون عازماً على الصوم في صبيحتها وأن لا يفتر الى حمل نجس ويفتر التخطي بثلاث خطوات وان أبطلت الفريضة .
مسألة - ٥١ - لو أدرك صاحب العذر من آخر الوقت قدر ركعة والطهارة وجبت ، فلو كان يدركها بالحمد وحدها هل تجب أم لا ؟ ولو كان يدركها وراء الامام ووحده لم يدركها فهل يجب عليه القضاء ؟

الجواب : اذا أمكن ادراك الركعة بالحمد وجبت وتعين الحمد ولم تجب الزيادة . ولو أدركها مع الامام ولا يدركها وحده أو بالعكس . وجب الاتيان بما يمكن معه الادراك . ولو عدل الى ما حصل معه الفوات مع امكان الادراك قضى .

مسألة - ٥٢ - هل يقبل قول الاب في فوات الصلاة والصيام في حق الولد؟ وهل فرق بين كون الاب عدلاً أم لا ؟ ولو كان الاب مخالفاً هل يقضى عنه أم لا ؟ ولو كان كافراً هل يجب عليه القضاء أم لا ؟

الجواب : نعم يقبل قول الاب ، ولا فرق بين العدل وغيره ، ولا يقضى عن المخالف ، وأولى منه بعدم القضاء الكافر .

مسألة - ٥٣ - انسان كان في ذمته صلاة واجبة أو حج مستقر أو صوم واجب ثم نسي أن ذمته مشغولة ، ثم فعل شيئاً من الصوم أو الصلاة المنهي عنها مع الذكر أو الحج ، فهل تقع باطلاً أم لا ؟ وتحصل الفائدة في من نذر أن يتصدق على من فعل ذلك هل يبرأ أم لا ؟

الجواب : بل تقع صحيحة ، لعدم «رفع عن أمتي المخطأ والنسيان وما استكروا عليه»^(١) .

مسألة -٥٤- لو كان الانسان مسافراً وقد بقي لنصف الليل مقدار ثلاث ركعات ما يختص بها؟

الجواب : يختص ما بقي من الوقت بالمغرب ، أما على القول بالاختصاص فلان العشاء يختص هنا بركعتين ، فيفضل للمغرب ركعة ويدرك بها الفريضة فيجب تقديمها ، وعلى الاشتراك الاولى مقدمة وهي مستوعبة للوقت .

مسألة -٥٥- لو استمع انسان على من يقرأ قرآناً ، ثم قرأ السجدة فقال : هذه سجدة واجبة ، فهل يجب عليه سجود بقوله أم لا؟ وهل يشترط عدالة القائل أم لا؟

الجواب : اخبار القارىء هنا رواية ، فلا يشترط فيها التعدد ، بل يشترط فيها العدالة ، والقبول أولى لان العمل بالرواية الضعيفة أحوط في براءة الذمة .

مسألة -٥٦- هل للانسان أن يدعو في صلواته الواجبة على الظالم؟ كما قيل في دعاء الوتر ، ولا فرق بين أن يظلمه أو غيره ، وهل فرق بين الموافقة له في الاعتقاد أم لا؟

الجواب : لا فرق بين الواجبة والمندوبة ، والاولى اختصاصه بظالمه ، ولا فرق في الاعتقاد ، والاولى اجتنابه .

مسألة -٥٧- انسان استؤجر على صلاة ، ثم ظهر أن في ذمته صلاة عن نفسه قد نقل أن الاستحجار فاسد وله أجره المثل ، فلو فرض أن أجره المثل أكثر ، فهل يكون من مال الميت أو على الوصي؟ وهل يسري الى الاستحجار على الصوم أو الحج؟

الجواب : الاقرب أن للمصلي أقل الامرين من أجره المثل ومارضي به ، ويسري الحكم الى الحج والصوم وتبرأ ذمة الميت . ولو كان الظهور قبل الفعل لم يستحق شيئاً ، ولم تبرأ ذمة الميت لوقوعه باطلا .

مسألة -٥٨- قوله «يثبت في الاجارة خيار الغبن على الفور» فلو استأجر

الوصي انساناً للحج أو الصلاة عن الميت وثبت له الغبن مثلاً ، فهل يكون الخيار للوصي أو الوارث أو الحاكم ، وعلى تقدير عدمه هل يضمن التفاوت أم لا ؟ ولو كان الغبن للاجبر ورجع في الحكم .

الجواب : الخيار لكل من الوصي والوارث ، وإذا لم يمكن ارتجاع التفاوت ضمن الوصي ، وإذا كان الخيار للمصلي رجع على التركة ، فإن لم يكن فعلى الوصي .

مسألة -٥٩- لو كان الانسان كثير الشك في العبادات ، ثم حصل الشك في عدد الطلقات ، فهل يكون كالعبادات أم لا ؟ وكذا لو نذر زيارات أو نذر أن يتصدق على التعاقب ثم حصل الشك ، فهل حكمه أم لا ؟

الجواب : لا يطرد الحكم في غير الصلاة لعدم النص ، بل يبنى على اليقين .
مسألة -٦٠- قولهم في صلاة الجمعة «ولا تنعقد في أقل من فرسخ» فلو فرض أن اثنان اتفقا وهما من قبل الامام في الصورة المذكورة كل واحد في جامع ، فمن يجب عليه السعي الى صاحبه أو يقرع أو يرجع بشيء من الاسباب ؟
الجواب : ان تبرع أحدهما بالسعي الى الآخر فلا كلام ، وان تشاحا قدم اختيار المأمومين ، فان اختلفوا رجع الى المرجحات المعروفة .

مسألة -٦١- يقضي الولد الاكبر عن أبيه وان على أم لا ؟ وأي صلاة تقضى الصلاة التي هي أصلية ؟ فلو كانت من جهة أبيه فهل يجب عليه القضاء أم لا ؟
جواب : لا تجب القضاء عن الجد ، لاصالة البراءة وللزوم الحرج ولادائه الى التسلسل .

مسألة -٦٢- والمصلي في مسجد النبي ﷺ ينزل محراب رسول الله ﷺ منزلة القبلة ، هل هذا مختص به أو كذلك محاريب الائمة وكذا اذا كان له محراب في غير هذا المكان يكون كذلك أم لا ؟

الجواب : هذا الحكم مطرد في كل محراب علم أن المعصوم صلى فيه .
 مسألة - ٦٣ - : انسان سمع انساناً يلحن في قراءته ولم يعلم المأموم أنه
 من المبطل، فهل يجب على السامع تنبيه المأموم على ذلك، ولو سمعت من يلحن
 في قراءته هل يجب علي أن أهله ولو لم أجوز التأثير أم لا ؟
 الجواب : اذا سمع المأموم من امامه لحناً في قراءته أو غلطاً وجب تنبيهه
 وكذا لو ارتج وجب أن يفتح عليه ، وكل من سمع لحناً من قار وجب اعلام القارىء
 ولا يجب على الاجنبي اعلام المأموم الامن باب الحسبة ، ولو لم يفعل في البابين
 لم تبطل صلاة المأموم ، لارتباطها بصلاة الامام وهي صحيحة .

مسألة - ٦٤ - قولهم «ويكره الترجيع الا للاشعار» فهل هذا مختص بنوع من
 العبادات أو لو كان لشيء مباح .

الجواب : الترجيع تكرر فصول الاذان لا يقاظ الغافل ليتأهب للصلاة .

باب الزكاة

مسألة - ٦٥ - المرأة اذا كانت قادرة امامتة أو دواماً، هل يجوز لها أن تأخذ من
 الخمس أو الزكاة؟ وهل يجب عليها أحدهما مع الدين؟ اذا قلنا يجب التكسب في الدين .
 الجواب : المرأة اذا كانت مزوجة فنفتها على زوجها ، فهي غنية به لاتحل
 لها الزكاة ولا الخمس ، وان كانت عرياً أو كانت متمتعة لانفقة لها .
 ولو كانت فقيرة وغير قادرة على تكسب المؤونة حلت لها الزكاة والخمس
 ان كانت من أهله ، ولا يجب عليها التكسب بالتزويج .

مسألة - ٦٦ - لو قبض انسان زكاة، ثم تبين له أنه غير مستحق ولم يعلم مالکها
 فماذا يصنع؟ ومن يكون المطالب له يوم القيمة مالکها أو أرباب الزكاة؟ وابن السبيل
 اذا اشترى بما قبضه كسوة وخذوة وشيئا يركب، ثم ورد الى بلده، فماذا يصنع بذلك؟
 الجواب : اذا ثبت أن القابض غير مستحق وجب ارتجاعها ، فان تعذر فان

كان قد اجتهد لم يضمن والاضمن .

وأما القابض فاذا تحقق أنه غير مستحق وجب عليه ردها على مالكها ، فان لم يعرفه ردها على الحاكم ، فان لم يتفق أخرجها على أرباب الزكاة .

والمطالب بها يوم القيمة للفقراء . واذا فضل مع ابن السبيل شيء رده على مالكه ، فان لم يتفق فالى الفقراء .

مسألة - ٦٧ - انسان في ذمته مائة درهم مثلا ، وما يدري أهى للامام أولغيره

من الشرفاء فما المحكم في ذلك ؟ وهل فرق بين غيبة الامام وحضوره أم لا ؟

الجواب : اذا كان كذلك الى فقير من الشرفاء ونوى بها ما في ذمته ، هذا في حال الغيبة ، وحال ظهوره ^{إلا} يعرفه الصورة ويدفعها اليه .

مسألة - ٦٨ - انسان عنده مؤونة سنة، ثم اعتاض عنها بالسؤال حتى فضلت

فهل يجب عليه أن يخمسها أم لا ؟

الجواب : ان كانت مكتسبة نعم يخرج خمسها، وان كانت حاصلة من السؤال

والكدية لم يخمسها .

مسألة - ٦٩ - لو وكل انسان غيره في دفع خمس أو زكاة ، فهل يقبل قوله

في دفع المال الى مستحقه أم لا ؟ ومع القول بأنه يقبل هل يفتقر الى يمين أم لا ؟

وهل فرق بين الخمس والزكاة أم لا ؟ وبين كونه عدلا أم لا ؟

ومع القول بالقبول لو كذبه من ادعى الدفع اليه هل يتوجه عليه يمين أم لا ؟

أو قامت البينة بعدم الدفع هل يضره أم لا ؟ وهل يجب على المالك الدفع ثانيا ؟

ولو انعكس الحال فقال الوكيل : تلف المال في يدي ، فقال المستحق : دفعه

الي أو قامت البينة ، فهل ينفع المالك ذلك أم لا ؟

الجواب : يعتبر في وكيل الزكاة والخمس أن يكون عدلا ، الا أن يخرج

في حضور المالك، وحينئذ يقبل قوله في الاخراج بغير يمين، ولا فرق بين الحقين .

ولو أنكر من ادعى الدفع اليه احتمال العمل بأعدلهما وقبول الوكيل وقيام
البينة بعدم اخراجه لا يتصور ، لانها شهادة نفسي ، الا أن يشهد على اقراره بعدم
الاخراج في وقت لا يمكن الجمع بينه وبين ادعاء الاخراج .

وإذا تحقق عدم الاخراج أخرج المالك ثانياً . وإذا قال الوكيل : تلف في
يدي ، وقال المستحق : دفعه الي أو قامت به بينة ، برأت ذمة المالك .

مسألة - ٧٠ - : قوله «ويؤخر ما يجب من أرباح التجارات» فلولم يؤخر
وأخرج ثم تلف المال فهل له الرجوع على القابض ، ومع القول بالرجوع هل
فرق بين بقاء العين أو تلفها؟

وهل فرق بين حصول الغلط أو حصول هذر من مرض ومماثله وبين أن يتلف
المال بتفريط أو غيره ؟ فلو ضيف المالك ضيافة هل يجب أن يحسب عليه أم لا ؟
• وهل فرق بين أن يعلم القابض بصورة الحال أم لا ؟ وهل يقبل قول الدافع
بالقبض أم لا ؟ وهل فرق بين كونه عدلاً أم لا ؟

الجواب : جواز التأخير في الأرباح احتياطاً للمكلف خوفاً عليه من حصول
عارض من هذه المذكورات ، فإن عمل الأفضل وبادر الاخراج حتى تلف المال ،
فإن كان عين المخرج باقياً جاز ارتجاعه .

ويقبل قول الدافع في ذلك ، ولا ترجع مع تلفها ولا مع دعوى الغلط ، الا
أن يتحقق القابض ذلك ، وكذا لا يرجع لو تلف المال بتفريطه .

وأما الضيافة ، فقد نصوا على أن احتساب المؤونة على الاقتصاد ، فإن نذر
حسب عليه وان قتر حسب له ، فالضيافة ان كان معتاداً لها وهي من ضروراته اغتبرت
وحسبت من المؤن والا فلا .

وأما كونه عدلاً أو غير عدل ، فالظاهر أنه لا يعتبر ، لانه تكليفه وفائدته له بدين
فيه بنيته ، ولولم يرد أبرأ ذمته لم يخرج من رأس .

مسألة -٧١- قد نقل هناك أن انساناً أوصى بخمس وزكاة، ولم يبين أنه يخمس ويزكي المتروك فالمتروك منه ما يجب فيه الخمس ومنه ما لا يجب فيه كالميراث وكذلك الزكاة ، فما يصنع في ذلك ؟

الجواب : اذا أوصى بخمس وزكاة ، فان عين قدر أكان قال : أخرجوا عني مائة مثلاً خمساً وزكاة ، قسمت نصفان . وان قال أخرجوا خمس مالي وزكاته ، بدىء الخمس فأخرج وزكى الباقي .

ومع العلم بأن في المال ميراث بيقين عزل وخمس ماسواه ، ومع جهل قدره يحتاط في تخميسه ، ومع الجهل ببقائه يخمس الجميع .

مسألة -٧٢- هل يشترط في قابض الخمس أن لا يكون غنياً بالقوة أم لا ؟
الجواب : نعم ، لانه عوض الزكاة ، وهي تحرم على الغني بالقوة ، لقوله عليه السلام : لانحل الصدقة لغني ولالذي قوة سوي .

مسألة -٧٣- لو اقترض شيئاً هلي أن المقترض يحسبه من خمس أو زكاة هل يجب عليه أن يستخبر منه أنه حسبه أم لا ؟

الجواب : نعم يجب عليه الاستعلام لاشتغال ذمته بيقين ، فلا يخرج من العهدة الا بيقين مثله .

باب الصوم

مسألة -٧٤- صوم الولد موقوف ، فهل يكون على الفور أو التراخي ؟

الجواب : الاصل بقاء الولاية .

مسألة -٧٥- الخنثى المشكل هل يلحق المرأة أو الرجل في الصيام مع تواتر الدم من فرج النساء ، ومع القول بأنها تصوم فهل تقضي على الاحتياط أم لا ؟

الجواب : مع تحقق الاشكال يجعل دمها استحاضة ويفعل موجهه ، ثم يقضي مع الظهر ما فعلته من صوم .

مسألة -٧٦- يجوز أمر الصبي بالصوم اذا كان مميزاً ، فلو امتنع الصبي هل يجوز اجباره أو يهدي الولي من مال الصبي ؟

الجواب : لا يجبر الصبي هنا ، بل يخرج الولي من ماله ، أو يصوم عنه كما لو عجز الصبي .

باب الحج

مسألة - ٧٧ - قوله « وأن يحرم عقيب فريضة فريضة الظهر أو » هل مراده الخمس أم لو كان غيرها من باقي الصلوات ؟

الجواب: المراد الخمس ان اتفق ، والا فغيرها من الفرائض ، وذلك بعد نافلة الاحرام في الموضعين ، والا فنافلة الاحرام الست ، وأقلها للمستعجل ركعتان .

مسألة -٧٨- هل يجوز للمحرم استعمال عظم الصيد أم لا ؟ وهل الفيل صيد أم لا ؟

الجواب : الظاهر الجواز لعدم المانع منه ، وليس الفيل من الصيد فانه غير محلل ، والمستثنى أشياء محصورة وليس الفيل منها .

مسألة -٧٩- لو كان على رأس المحرم نجاسة ولم يتمكن من ازالتها الا بتغطئة رأسه فما الحكم ؟

الجواب : تجب ازالتها ، وفي وجوب الفداء احتمال قوي .

مسألة -٨٠- لو خلف لاولاده نفقة قدر الكفاية ، ثم ان الاولاد حصل لهم مرض فاحتاجوا الى دواء ، فنقص القوت عن المعزول ، فما الحكم في حجه ؟ وهل فرق

بين أن يكون قد أحرم أم لا ؟

الجواب : اذا لم يعلم حتى قضى الحج أجزاءً من حجة الاسلام ، وان فرض عليه بعد الاحرام وجب اتمامه وأجزأ ، وان كان قبل الاحرام ، فان كان الباقي من ماله يكفيه لفعل بقية المناسك وتمة المعزول وجب ، وان قصر عنه سقط عنه الفرض ، فان مضى فيه كان ندباً ولم تجز عن حجة الاسلام .

مسألة - ٨١ - قولهم « ويجوز للمحل شراء القماري والدباسي » فهل يجوز

له صيدهما من الحرم أم لا ؟

الجواب : الاصل أن هذه صيود تحرم على المحرم مطلقاً وعلى المحل في الحرم ، وانما جاز هراها واخراجها من الحرم بالنص ، فلا يتعدى الى غير ذلك .

مسألة - ٨٢ - قوله « ولا يجوز الرمي ليلاً الا لعذر » فلورمي على أنه في النهار

فجاء في الليل أو العكس أو كان جاهلاً ، فهل يجزيه أم لا ؟

الجواب : وقت الرمي بعد طلوع الشمس ، ومن البعيد أن يشبه ذلك بالليل ،

ولو فرض استدرك فان فات قضى .

مسألة - ٨٣ - قولهم « وياكل من الهدي ليلية » فلواأكل بأكله ما الحكم ، وهل

يجب أن ينوي الوجوب في الاكل أم لا ؟ ولولم يصادف مستحقاً بالنسبة الى ثلث

الصدقة فما يصنع به ؟ أفنتا رحمتك الله .

الجواب : نعم يجب الاكل وينوي به الوجوب ، ولوأكل به أتم ولم يلزمه

سوى الاستغفار ، ومع فقد المستحق يحتمل أن يطعمه الضعفة ومن لا ينصب ، ويحتمل

السقوط .

مسألة - ٨٤ - لو أستطاع انسان وحج ، ثم ادهى عليه انسان يدين سابق على

الحج وأقام به بينة ولم يكن في يده ما يقوم بهما ولم يكن عالماً بالدين ، فهل يجب

عليه الحج ثانياً لو أستطاع ؟

الجواب : الظاهر الاجزاء ، وقرق بينه وبين المهلي قبل دخول الوقت ، لان شرط الاستطاعة هنا ارفاق بالمكلف ، والاجزاء زيادة في الارفاق ، وهو مخاطب بما يعلمه في ظنه وقد امتثل .

مسألة -٨٥- : المخالف يعيد حجه اذا أدخل بركن ، فلو كان منزههم ان الدين لا يستثنى ثم استبصر ، هل تجب عليه الاعادة أم لا ؟

الجواب : اذا كان اشتراط الاستطاعة ارفاق أجزاء ، وأطلق الاصحاب الاجزاء الامع الاخلال بالركن .

مسألة -٨٦- المبيت ليلة الثالث عشر في صورة العمدة أو مطلقاً ؟ فان الصيد يضمن مطلقاً .



الجواب : المراد الابقاء مطلقاً .

مسألة -٨٧- في صورة جواز تقدم الاحرام هل يجب عليه أن يتأخر الى أن يضيق أو يجوز قبل ذلك ، فلو ظن الضيق ثم ظهر العدم هل يعيد أم لا ؟

الجواب : بل تجب مراعاة الضيق ، فلو أدرك الميقات في وقته استدركه .

مسألة -٨٨- لو ترك أحد الموقفين جاهلاً هل يبطل حجه أم لا ؟

الجواب ان ادرك اختياري الاخر صح حجه .

مسألة -٨٩- اذا أغلق على حمام وهو محرم وأرسلها سليمة ، أو دل على صيد وسلم ، فهل يسمى متقاً أم لا ؟ وكذا لو أرسل الصيد سليماً .

الجواب : لا يكون متقياً لصدق الفسوق عليه والعصيان ووجوب التعزير .

مسألة -٩٠- قوله «ويستحب الاتمام لو أهوز» فاذا كان الورثة صغاراً ، فيتم

له الوصي من ماله أو مال الميت ؟

الجواب : المخاطب بذلك الوارث الذي له التصرف في ماله بالتبرع .

مسألة -٩١- قوله «فما نتج كان هدياً لبیت الله» فما يصنع به ؟ وقوله «ويجب

عليه الارسال» فان لم يحل فهل يجب عليه ثانياً أم لا ؟

الجواب : يصنع بالنتاج ما يصنع بالاصل . ولولم يحل لم يجب شيء كما لو ازلقت .

مسألة - ٩٢ - انسان أوصى بحجة نذر ولم يعلم الوصي هل هو حج تمتع أو قران أو افراد ؟ هل يكون بدل مخيراً أم لا ؟

الجواب : ان علم بالقرائن ارادة أحد الانواع صرف اليه ، كالعوام من سعة العراق ، فلا يعرفون سوى التمتع وان كان غير ذلك وتبرع الوارث بالتمتع أجزاء ، والا أجزاء حجه مفردة .

مسألة - ٩٣ - قولهم في فاقد الهدى « لولم يصم الثلاثة في ذي الحجة تعين الهدى في القابل » فهل هذا كان مختاراً أو مضطراً أو مطلقاً ؟

الجواب : مطلقاً ، عملاً بعموم اللفظ .

مسألة - ٩٤ - ولو عجز عن الهدى ووجد الثمن خلفه عند ثقة ، فلولم يجد فهل يصبر الى القابل ويتعين الهدى أو ينتقل فرضه الى الصوم ؟

وقولهم « ولو أقام بمكة انتظر وصول أهله ومضي شهر » فهل لو نوى الإقامة عشراً أو كان كثير السفر يكون كما ذكر أم لا ؟

الجواب : بل يصبر الى القابل لتعين الهدى الهدى بعد هام الحج أبداً . ولو أقام بمكة انتظر أقل الامرين ، ولا تصدق الإقامة الا مع نية العشرة ، لكن قبل : هذا الانتظار على سبيل الاستحباب ، فيجزىء الصوم قبل ذلك .

والاقوى التأخير الى أحد النصابين ، ولا يكفي كونه كثير السفر ، لانه ليس بمقيم ، وان كان حكمه حكم المقيم في غير هذا الموضع لاختصاصه بالنص .

مسألة - ٩٥ - لو أفاض من عرفات عامداً عالماً وام يعد لزمه بدنة ، فهل يلزمه بنفس الخروج أو لزومها مشروط بخروج النهار ؟ فلو أخرج الغدبة ثم عاد

قبل الغروب فما الحكم؟

وإذا لزمه شاة أو غيرها في كفارة الاحرام يجب عليه أن يذبحه أو يتصدق به

حياً؟

الجواب : بل يلزمه بنفس الخروج والعود مسقط ، أو نقول : وجد سبب

اللزوم بالخروج ويستقر بالاستمرار الى الغروب ، فلو أخرج ثم هاد لم يرتجع ،

ولو هاد بعد شرائها قبل الصدقة لم يجب التصديق بها .

وما يلزمه في احرام الحج يتصدق به بعد ذبحه أو نحره بمنى ، وفي احرام

العمرة المفردة بمكة .

مسألة - ٩٦ - لو بذل له قدر كفايته و عليه دين وهو حاجز عنه ، فقد وجدت أنه

يجب عليه الحج ، فهل هو كما ذكر أم لا؟

الجواب : نعم الحكم كذلك ان كان البذل للحج ، لصدق الاستطاعة وعدم

تعلق الدين بها .

مسألة - ٩٧ - قولهم « و حمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه » فهل يجب

عليه الاقامة عند الحمام حتى يأكله واذا تعذر عليه الشراء فما الحكم؟ وهل يجوز

التوكيل في ذلك أم لا؟ ولولم يبق في الحرم حمام فما المخلص؟

الجواب : لا يجب عليه الاقامة حتى يلتقط ، بل يكفيه الالتقاء بين الطير ، واذا

تعذر عليه الشراء جاز التوكيل فيه ، ولولم يلق في الحرم حماماً توقع الوجدان

ومع اليأس يتصدق به .

مسألة - ٩٨ - لو صد النائب عن الموقفين بعد كمال العمرة أستحق أجره ما

فعل ، فهل تجزىء هذه العمرة عن الميت أو يجب على الولي أن يستأجر في القابل

عن حج و عمرة اذا كان تمتعاً ؟

الجواب : بل يجب عليه الاستئجار للحج والعمرة ، لا رتباط كل منهما

بالاخر .

مسألة - ٩٩ - قوله في كتاب الحج « ولو خالف الاجير ما شرط عليه فلا أجره له » فلو كان قد استوجر على حج افراد وكان فرض الميت ذلك ، فحج الاجير قارناً فهل تبرىء ذمة الميت أم لا ؟

وكذا لو كان متساوي المنزلان فاستؤجر على تمتع فحج مفرداً . ولو كان فرض الميت التمتع واستؤجر عليه فحج مفرداً ، فهل تبرىء ذمة الميت أم لا ؟
الجواب : يجزىء الحج في الصورة الاولى ، وتبرىء ذمة الميت . وكذا في الصورة الثانية، ويعاد على الاجير بالتفاوت، وتعاد في الصورة الثالثة بالجميع ولا تبرىء ذمة الميت .

مسألة - ١٠٠ - قوله « لو أوصى بحج واجب وغيره وقصرت التركة قسمت بالحصص » فلو لم يخص كل واحد بما يقوم به ولا يرغب فيه راغب وقلنا تصرف في البعض ، هل يكون الوصي مخيراً أو يتعين عليه نوع بعينه أم لا ؟

الجواب : الواجبات غير الحج ماله محضة ، كالزكاة والخمس والدين ، أو بذمته^(١) كالصلاة والصوم ، أو مشتركة كالزيارة والحج المنتورين ، فان كانت مالية محضة صرف فيها ما يخصها وان قل .

وان كانت مشتركة فاما أن يزاحمها الحج فيقدم عليها ، أولاً يزاحمها ، أو يكون الكل مندوراً ليس فيه حج الاسلام فيتخير الولي وتستحب القرعة ، ولا يترتب بشيء منها فيصرف في النذر منه كالصلاة ، أولاً يكون صلاة ولا من يرغب في الصلاة والصوم فيكون ميراثاً .

(١) في (ق) : بدينه .

باب الجهاد

مسألة - ١٠١ - لو ضمن المشركون أموال المسلمين ، ثم هرفت بعد القسمة ، أخذها مالکها ويرجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين ، فهل يرجع بالاصل والنماء أو بالاصل خاصة؟
ولو أسلم الحربى حقن دمه وماله ، فلو كان قد كاتب مملوكه كتابة مشروطة بما حكمه ؟ أفنتا أحسن الله اليك وأدام نعمه عليك .

الجواب : يرجع بالاصل المرتجع من الكافر ونمائه مع بقائه . ولو أئلفه الكافر ذهب لالى بدل ، وان كان النماء حدث عند الغانم وهو باق ارتجعه مالکة مع العين ، وان أئلفه الغانم رجع مالکة به على الامام .
وحكم المكتابة المشروطة حكم ما فى أمواله باقية على كتابتها ، فان حجزها هادت له رقيته كسائر أمواله .

باب التجارة

مسألة - ١٠٢ - اذا اشترى الانسان جارية ، وزوجة فله الخيار ، فهل هذا للجاهل أو مطلقاً ؟ وهل الخيار فوري أم لا ؟
الجواب : بل مطلقاً وهو على الفور مطلقاً .
مسألة - ١٠٣ - قوله «ويجوز أن يشتري ما يسيبه الظالم» فلو كان السابى مخالف وقد قلت انه للامام عليه السلام فهذا البيع كيف حكمه ؟
ولو فرض أن هذا المخالف استبصر هل يجب عليه رد هذا الثمن أم لا؟ ومع القول بوجوب الرد لو ظهر الامام هل يجب الرد اليه أو الى المالك ؟ أفنتا رحمك الله .
الجواب : حكم هذا البيع حكم الاستنقاذ ، ولو أمكن الامامى أن يأخذه منه قهراً ملكه بالاستيلاء عليه .

وإذا استبصر هذا السابى والمسبى بعد ملكه مستقراً بالاستيلاء عليه بعد الاستبصار
وحكم له بالملك حيثئذ ، وان كان قد باعه رد ثمنه على المشتري ، وان كان الامام
ظاهراً لاستقرار ملك المشتري عليه باثبات يده .

مسألة - ١٠٤ - لو أخرج سمكة حية وأراد بيعها ، فهل يكتفى فيها المشاهدة
أم يعتبر الوزن ؟ وإذا باع انسان سدس حيوان مثلاً ، ثم ادعى المشتري بعد ذلك
أنه يحسب أن له من كل خمسة أجزاء جزء ، فهل لدعواه أثر أم لا ؟

الجواب : نعم يعتبر في لزوم بيعه الوزن ، لان حركته خارج الماء كحركة
المذبوح لا اعتداد لها ، والسدس جزء من ستة لا يلتفت الى مدعي خلاف ذلك .

مسألة - ١٠٥ - قوله « ولا تراب الفضة بالفضة وتباع بغيره ولو جمعاً جازيعة
جمعاً في البيع وان لم يخلط » فقد نقل ذلك بعض الطلبة .

الجواب : نعم هذا هو المراد أن يجمع الترابان في البيع بعقد واحد وليس
المراد الخلط .

مسألة - ١٠٦ - يقدم قول البائع في قدر الثمن مع بقاء العين ، وقول المشتري
في قدر الثمن مع تلفها ، فلو تلف البعض فما الحكم ؟ أفنتنا رحمك الله .

الجواب : القول قول المشتري لحصول التحالف على ما في الذمة ولا يتبعض
اليمين .

مسألة - ١٠٧ - قوله « ويستحب أن يقبض ناقصاً ويعطي راجعاً » فلو أراد
كل منهما أن يفعل المستحب فما المخاص في ذلك ؟

الجواب : هذا الخطاب لمتولي الكيل أو الوزن فيهما منهما ، ومحال أن يزنا
أو يكيل معاً الشيء الواحد

مسألة - ١٠٨ - قواهم « ويجب على المشتري الاستبراء ويسقط اذا أخبر الثقة
أو كانت لامرأة » فلو كانت لصغير لم يمكنه الرطى هل يجب أم لا ؟ ولو مات البائع

أو جن فهل يقبل قول الامة أن مولاها استبرأها؟ وهل يشترط التفاوت أم لا؟
الجواب : حكم الصغير لدون العشر حكم المرأة ، ومع موت المالك أو جنونه لا بد من الاستبراء ، ولا يكفي قول الامة لعدم النص والتهمة .

مسألة - ١٠٩ - انسان اشترى ثمرة كرم مثلاً وأكل منها شيئاً غير معلوم القدر وله قيمة ، فأراد بيعه تولية وأخبر المشتري بأنه قد أكل منه شيئاً له قدر ولم يعلم قدره لاظناً ولا تخميناً ، فهل يصح تقابلهم أم لا ؟

الجواب : لا يصح بيعه تولية ، لعدم العلم بالماكول ، فإذا أخبر بالصورة بقي البيع مساومة . ولو أراد المتبايعان التقابل لم يصح ، وإذا أراد ذلك نقله وبيع مساومة .

مسألة - ١١٠ - قولهم في باب بيع الربا ولو كان عالماً وجب رد الزائد ، وقد نقل أن بيع الربا باطل من أصله ، والباطل يجب رده بأجمعه ، فما وجه ذلك؟ فان قلت : وقعت المقاصة قهرية .

قلت : هذا مع التلف ، ومع ذلك قد يكون في الحنطة والشعير ، وبالاتفاق لم يقع الا بالمرضاة .

الجواب : لاشك في بطلان المعاوضة ، فيجب رد كل عين التي صاحبها ، ويحمل قولهم رد الزائد على كون الزائد قد تلف بأجمعه ، فيرد صاحبه الزائد مثلاً أو قيمة أو تلفاً معاً ، وتقع المقاصة قهرية .

ولا امتناع في حمل اللفظ العام على المعنى الخاص ، أو على بقاء العوضين ، ويحصل التراخي منهما كذلك ، ولا امتناع فيه لما قلناه .

مسألة - ١١١ - قد قالت العلماء : ان الانسان اذا كان له ولد صغير وله جارية جاز أن يقومها ويطأها وقالوا : لا بد من عقد مع نفسه ، فلو أخذها معاطاة هل يجزىء أم لا ؟ ولو لم يكن عالماً بالقيمة فبان فيها عين ، فله أن يرجع لولده على مال نفسه

والعكس وكذا الجهد وان على أم لا ؟

الجواب: لا يتعين ايقاع العقد بالايجاب والقبول، بل يجوز ذلك ويجوز أن يقومها بالقيمة العدل، ويقول: تملكها بهذه القيمة، أو ينوي ذلك في نفسه لاطلاق القول بالتقويم من غير اشراط أمر آخر، ولو ظهر له فيها غبن على الطفل فيما قومه استدرك، ولو ظهر الغبن عليه لم يرجع لرضاه بذلك القدر .

مسألة - ١١٢ - اذا باع الانسان شيئاً يقبل الطهارة أولاً ولم يعلم المشتري بذلك

فهل يكون العقد صحيحاً أم لا ؟

ومع القول بالصحة يجب عليه الاعلام ، فهل له أن يتصرف قبل الاعلام أم لا ؟ وما فائدة الاعلام ؟ فان المشتري لا يجب أن يقبل قوله، وهل فرق بين كونه عدلاً أم لا ؟

ولو كنت أعلم أن المشتري يأكل الشيء النجس كالذمي، فانه اذا باشر المائع نجس، فهل يجب علي اعلامه أم لا ؟

الجواب: اذا باع النجس القابل للتطهير كان البيع صحيحاً لكنه متزلزل وله أن يتصرف قبل الاعلام ، ومع علم المشتري ورده يلزمه مثل الثمن أو قيمته ، ويجب على المشتري قبول قول البائع حالة العقد لابعده، لانه يكون اقراراً في حق الغير .

ويجب اعلام المشتري وان كان ذمياً، الا أن يكون النجاسة بمباشرة المشتري قبل العقد ، أو يكون المشتري غير المباشر ، لكن علم مباشرة الذمي فانه يسقط وجوب اعلامه، سواء كان هذا المشتري يعتقد نجاسة الذمي أم لا .

مسألة - ١١٣ - اذا حجر انسان أرضاً، فللحاكم الزامه أو التخلية، فهل اذا تعذر الجاكن يقوم أحد من المؤمنين مقامه؟ ومع ذلك فما الحكم في الحجارة؟ هل للثاني ازالتها ولم يكن ضامناً ؟

وهل الفرس في الارض المجهولة الحال الغير الميتة يكون احياءاً أو تحجيراً
أولاحدهما؟ ومع زوال هذه الفروس ما يبقى حكم هذه الارض؟
الجواب: اذا تعذر الحاكم المنصوب من قبل الامام فالفقيه حال الغيبة .
والتجارة ان كان لها قيمة حفظت لمالكها .

والفرس ان كان في أرض محية لم يجز وأزيل ، وان كان في أرض ميتة ولم
يعلم هل كانت محية أو ميتة؟ فالاصل صحة هذا الاحياء .
وان علم أنها كانت محية في يد مالك ثم ماتت لم يخرج عن ملكه بذلك
واعتبر اذنه، ويلزم الفارس أجرة الارض لمالكها ، الا أن يعلم أنها أرض فتحت
عنوة فيزول ملك المحيى لها بزوال فروسه وآثاره .

مسألة - ١١٤ - انسان باع شيئاً وفيه غيب أو عيب، والبائع عالم والمشتري
جاهل، فهل يجب عليه بعد موت المشتري أن يعلم ورثة المشتري اذا كانوا صغاراً
أو كباراً؟ واذا لم يعلم هل لهم عليه يوم القيمة حلفه أم لا؟ أفننا رحمك الله .

الجواب : أما العيب والغيب ، فلا يجب اعلام المشتري، لكنه يزلزل البيع
ويعرضه للفسخ مع طلب المشتري لذلك ، ومع عدم طلبه أو عدم علمه به أو تلفه
أو موته لا يجب على البائع شيء ، وكذا الغيب .

وأما الغش فان صاحبه آثم قطعاً، لقوله عَلَيْهِ: ليس منا من غش^(١) . ويجب
اعلام المشتري أو وارثه، وبطالب به يوم القيمة، وان جهله وأراد التخلص تصدق
بالتفاوت عنه .

مسألة - ١١٥ - قولهم ولو كان البهم وظهرا بيعت في غير بلده، فهل يجب عليه
اعلام المشتري أم لا؟ فانها قد تدبح فتؤكل .
الجواب: نعم لاجتناب لحمها ورجعها .

(١) عوالي اللثالي ٢/٢٤٤ و ٣/٢٠٧ .

مسألة - ١١٦ - اذا قلنا ان الاخذ بالشفعة على الفور وجهل الاخذ الفورية فهل يعذر أم لا؟ كجاهل تأخير خيار العيب .

الجواب: الخلاف فيه كالخلاف في البيع .

مسألة - ١١٧ - اذا باع انسان شيئاً بعشرة دراهم مثلاً، ثم ادعى البائع أنها وزن عشرة وقال البائع: هي بالعدد، فهل يقبل قوله أم لا؟

الجواب: السؤال محتمل ونقول: اذا كان للبلد نقدان أحدهما بالعدد والاخر بالوزن، فان كان أحدهما غالباً صرف الاطلاق اليه ، والقول قول مدعيه، وان كان باقي الاستعمال سواء بطل العقد مع عدم التعيين .

باب المزارعة

مسألة - ١١٨ - لو خر من انسان شجرة في أرض سلطانية، فهل له أن يمنع الغير من الزرع تحتها؟

الجواب: له المنع من الزرع والتصرف في حريمها، وهو في النخلة مدى جرائدها، وفي الشجر مدى أخصانها .

مسألة - ١١٩ - لو زرع انسان غيره وكان البذر من العامل وظهر بطلان العقد بعد أن صار البذر كامناً في الارض، فاذا أراد أن يوقعا عقد المزارعة على البذر فهل يقع أم لا؟

الجواب: لانصح المعاملة على البذر الكامن لجهالته، فان أراد المعاملة صبراً حتى يظهر ظهوراً تاماً، ثم يوقع العقد صاحب البذر مع مالك الارض مدة على قدر معين من الزرع ويشترط عليه عمله فيه حتى يكمل .

باب الوكالة

مسألة - ١٢٠ - قوله « وتبطل الوكالة بتلف ماتعلقت به » فلو كانت فرساً فهل

له أن يبيع شعر الذنب ؟ وكذا الانفحة من السخلة أم لا ؟
الجواب: لا يبيع الذنب ولا الانفحة ، لخروجها عن الاسم .

باب الجمالة

مسألة - ١٢١ - لو جعل الانسان عشرة دراهم على أن يرد العبد الفلاني من البلد
الفلاني فلقبه قدمات، فهل يكون له شيء أم لا ؟
ولو قال : احمد لي هذا الزرع بعشرة دراهم فحصده الا القليل ، فاني قد
سمعت ان كان بعض العمل ينتفع به الجاهل لزمه بنسبة ما حصل له والا فلا .
الجواب: لا شيء له في باب جعل العبد حتى يسلمه ، فلو جاء به الى ياب
سيده ثم هرب أو هلك لم يستحق شيئاً .
وأما في باب الحصاد، فكل عمل ينتفع الجاهل ببعضه ولا يبدل عليه به نقص
مالية، فمأسمعه فيه حسن، والقول به جيد. ويختل قوياً عدم الاستحقاق اذا كانت
البطالة من جهة العامل .

باب العارية

مسألة - ١٢٢ - انسان يبغض انساناً على قدر اشتغاله بالعلم الواجب، ولو تعلمه
ثم أهاده شيئاً وملكه شيئاً ، وكان ظن ذلك الانسان فيه أنه يحبه ، ولو اطلع عليه
بشيء من ذلك لما سلم عليه، فهل يكون ذمة هذا بريئة مما استعمل أو تملك ؟
وكذا لو كان أذن له في مكان أن يدرس فيه ، فهل يصح له أن يهلي فيه
أو يقرأ ؟

الجواب: اذا كان انسان يبغض انساناً ، فان شعر ذلك المبتغوض بالبغضة لم
يكن فيه بحث، وان لم يشعر بل كان في ظنه عكس ذلك، فان كانت البغضة لله ،
كان يكون فاسقاً وهو مؤمن، وجب أن يرشده ويبغضه ويدهوله :

وان كان مخالفاً وجب ارشاده ان غلب في ظنه رجوعه ، وان لم يغب أو خاف على نفسه ، فالاولى له ترك ما فيه منة ، وان قبلها جازاه بمثلها في الدنيا . قال الصادق عليه السلام في حديث : جازوهم ولا تحملوا لهم منة كي لا يتعبونا في القيمة بالمجازاة لهم .

مسألة - ١٢٣ - انسان أمار انساناً حائطاً ووضع عليه خشبة، وقلنا: ان له الازالة بالارش ومات صاحب الحائط وخلف أيتاماً بلاوصي، فما الحكم في ذلك ؟
الجواب: الحاكم ولي الايتام يفعل ما لهم فيه الحظ .

باب الوديعة

مسألة - ١٢٤ - رجل تصرف في دخل انسان اما باذنه أو بغير اذنه ، ثم انه وضعه بين يديه وهو عالم به قادر على شقله^(١) ولم يأخذه حتى تلف ، فهل يكون ضامناً أم لا ؟

الجواب : اذا كان التصرف باذنه، ثم وضعه بين يديه وهو عالم به وتمسك منه فقد برىء ، وان استعلت يديه بغير اذنه فقد دخل في حكم الغاصب ، فيحتاج الى التصريح بقوله « أقبضتك » ولعل الاقرب التسوية في البراءة في الموضعين .
مسألة - ١٢٥ - المستودع ينفق ويرجع اذا نوى، فلو ترك النية لجهله هل يرجع أم لا ؟

الجواب : اذا كان في قصده الرجوع رجوع ، وان تبرع لم يرجع ، وان كان انفاقه لضرورة حفظ الوديعة خوفاً من ضمانها، ولو علم أن له الرجوع نواه أو أنه لا يضمنها لو تلفت لم ينفق ، فأخرج وهو غير طيب النفس لولا ما ذكرناه رجوع .
مسألة - ١٢٦ - اذا كان لطفل عند انسان نذر ، اما حين أو في الذمة ، فهل

(١) في (ق): شيله .

يجوز أن يطعمه أو يكسوه كالزكاة أم لا؟

وإذا كان الجنس غير المأكول والملبوس فهل يجوز أن يفعل بالقيمة أم لا؟
ومع القول بالجواز وكان له ولي، فهل يفتقر إلى اذنه أم لا؟

الجواب: الأولى توقف ذلك على إذن الولي، ولو امتنع الولي أو غاب أذن

الحاكم.

باب الضمان

مسألة - ١٢٧ - لو أن ظالماً أمر شخصاً أن يعمل له اله هند صانع، فقال
الصانع للشخص: ما عملته حتى آخذ الأجرة، فأعطاهما لأجل قضاء الحاجة، فهل
له الرجوع على الظالم أم لا؟ وهل فرق بين أن يكون الصانع عالماً بأن الظالم بعثه
أم لا؟

الجواب: إذا دفع إليه الأجرة بغير إذن سبق له من الآخر، فإن كان الدفع
بعد العمل أو بعد عقد لم يرجع على الأمر، ومع عدم الأمرين يجوز الرجوع فيها
مع بقاء هينها.

وأما قضيته مع الظالم، فإن طابت نفسه بالدفع عنه لم يرجع عليه، وإن خافه
وكان عليه خوفاً من ضرره كان له الرجوع على الظالم لما يفرمه، ويحتمل الرجوع
بأكثر الأمرين من أجرة المثل وما غرمه إذا ألجى إلى عمله.

مسألة - ١٢٨ - قوله «ولو أخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يعود» فلو كان
المنزل منصوباً، فهل يضمه أم لا؟ ولو كان في البرية هل يتعدي الحكم أم لا؟ ومع
التعدي أي وقعت تبرأ.

ولو كان له منزلان في بلد واحد فأخرجه، فعاد من بعض الدرب إلى المنزل
الأخر، فأخرجه منه آخر، فهل ينوي الأول أو يكون الضمان عليهما؟ ولو عاد إلى

المنزل لاخذ شيء نسيه ، فهل يبرأ المخرج أم لا؟ ولو كان معه مال هل يتعلق بالضمان أم لا؟

ولو وكل انسان آخر ليعلمه هل يتعلق الضمان بالوكيل أم الموكل ؟
ولو كان الذي وكله صبي أو مجنون ، فهل يتعدى الحكم أم لا؟ ولو أخرجه في واجب لم يضمن ، فهل هذا الواجب واجب مطلقاً ، سواء كان واجباً على الكفاية أو الاحيان ، أو الى واجب موسع أو مضيق .

الجواب : لا فرق بين المنصوب وغيره ، لان الضمان لمكان التهمة ، والمنزل المنصوب مأمّن وقد أخرجه منه . والمنزل في البرية اذا كان مأمناً تناوله الحكم ، ويبرأ بعوده الى منزله ، أو يعلم حياته في بعض الاصقاع .
واذا وكل انسان غيره في مناداة شخص ، فان كانت المناداة مع مواحدة ، لم يتعلق الحكم بواحد منهما الزوال التهمة ، ومع هدم المواحدة يتعلق الحكم بالمخرج لا الموكل ، لان الضمان هنا من باب الجنائيات ، ولا يصح التوكل فيها .
ولا يتعلق الحكم بالمال الذي معه اذا لم يعلم اثبات يده عليه ، لعدم النص فيه وأصالة البراءة .

مسألة - ١٢٩ - قوله «ولو دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا» فهل يشترط علمهم بكون الكلب في الدار أم لا؟ وهل اذا قال له المميز : أدخل بأذن والدي فدخلكم وظهر أن والده لم يأذن ، فعلى من يكون الضمان؟
واذا قلنا بضمان الصبي هل يكون في مال العاقلة أم لا؟ وهل يشترط في الاذن أن يكون مسالك الدار؟ وهل فرق بين الكلب وغيره من الحيوانات المؤذية أم لا؟

وهل اذا حكم بموت الكلب فظهر الخطأ؟ وهل فرق بين الدخول ليلاً أم لا؟
أو يكون الداخل عالماً بالكلب وفعله أم لا؟

الجواب: اذا كان لهم كلب وجب التحفظ ومراعاة الداخل ، لانه يحمل على الغريب قطعاً . واذا كذب المميز في الاخبار كان هو الجاني ، وجنابته تلزم العاقلة . ولا يشترط في الكلب كونه معتاداً للجناية، لان شأنه الحمل على الغريب الا فيما ندر . ولا يشترط في الاذن ان يكون مالكا ، بل يكفي كونه منصرفاً او يدخل الغير بغيره ولا فرق بين الكلب وغيره مع الضرارة .

مسألة - ١٣٠ - صبي لاولي له يستعطي ومعه ما يستعطي فيه ، فاذا صب له انسان فيه طعاماً ، هل يكون تصرف لا يبرأ الا برده الى من يأذن له الحاكم ؟
الجواب : اذا كان في يد البتيم كشكول يكدي فيه ، او كوز يطلب فيه ماء كان حتى تناوله انسان وصب له فيه طيبخاً ، او اخذ الكوز وصب له فيه ما كان محسناً وتوقفه في دفعه اليه ، او برآته وضمانه على اذن يؤدي الى الامتناع من مساعدة الطفل ، لما فيه من تكلف المشقة وتأخر انتفاع الطفل والضرر بحصول الضمان .
مسألة - ١٣١ - لو جاء الصبي المميز بشيء ، فتناوله منه انسان وأكله، فيعد ذلك أخبر الصبي بأنه هدية من عند انسان ، هل يقبل قوله أم لا ؟

الجواب: يقبل قول الصبي في الهدية، لتسامح السلف فيه وجريان العادة ولا فرق بين أن يكون الاخبار قبل الاكل أو بعده، ويجوز تسليم الوعاء اليه وتكفي خلبة الظن .
مسألة - ١٣٢ - قولهم «الصبي يقبل قوله في دخول الدار» فيشترط أن يكون الدار لايه أم لا ؟

الجواب : لا يشترط كونها ملكاً لايه، بل يكفي وان كان أجنبياً للعادة والحاجة .
مسألة - ١٣٣ - لو أكره الظالم رجلاً على عمل نورة^(١) وجمعه حجارة وماتوا ، وتعذر علينا العلم بما قصدوه ، فلن يكون الكاسم، ومع القول بأنه لهم هل يلزمهم أجرة أم لا ؟

(١) في نسخة « تون » .

الجواب : اذا اكره الظالم قوماً على جمع حجارة من المباح ، فان قصدوا بالحيازة له كان لهم عليه الاجرة ، وان قصدوا الحيازة لهم ملكوه .
فان بنى به الظالم موضعاً بطين أو بكلس وهو الجص ، أو النورة يخالطه الرماد فالحجارة لصاحبها والكلس والطين لمن هو من ماله ، ولو جهل قصد المحيز فالاصل أنه له .

مسألة - ١٣٤ - لو غصب انسان حجارة ، فأحاط به مكاناً حتى لو كان بغيرها لكان تحجيراً ، فهل يكون تحجيراً أم لا ؟ ومع القول بأنه تحجير فلو أخذ المالك حجارته ، فهل يكون للغاصب أولوية أم يزول ؟

الجواب : الحجارة المنصوبة بحرم التصرف فيها ، ولصاحبها في كل وقت أخذها وارتها عن موضعها ، فلا يكون هذا التصرف تحجيراً محترماً ، فيستحق ازالته في كل وقت ، فلا يلحقه حكم التحجير .

باب الوقف

مسألة - ١٣٥ - لو شاع أن الشيء الفلاني وقف ولم يعلم على من ، فما الحكم فيه ؟

الجواب : اذا قامت بينة بأن هذا الشيء لزيد أو لعمر ولم يسمع ، والشياح أضعف من البينة فأولى بعدم السماع .

مسألة - ١٣٦ - لو كان شجر له ثمر وقف على المؤمنين ، فهل تدخل أولاد المؤمنين أم لا ؟ ولو أكل منها مخالف ثم استبصر فما حكمه ؟ أفتنا رحمك الله .
الجواب : نعم يدخل طفل المؤمن لانه بحكمه ، ولا يدخل المخالف واذا استبصر وجب عليه رد ما تناول مثلاً أو قيمة .

باب الهبة

مسألة - ١٣٧ - انسان وهب أجنبياً عيناً ولم يقبض ولم يتقرب وأذن له في القبض وقبض، وقبل التصرف قال له: هذه العين الذي وهبتك غصبتها، فهل يقبل في حقه أم لا؟

ولو قال الواهب بعد تصرف الموهوب: لم أقصد، هل يقبل قوله أم لا؟ ولو كان التصرف لازماً كالعتق والاستيلاء .

الجواب: اقرار الواهب قبل التصرف نافذ، وبعد التصرف ان أجزنا الرجوع معه، والحق المنع، وأولى بعدم القبول اذا كان التصرف لازماً كالاستيلاء .

مسألة - ١٣٨ - لو مزجت الهبة بغيرها، فهل للواهب الرجوع أم لا؟ واذا قلنا مع التصرف فلا رجوع، فهل له هنا الرجوع أم لا؟ ومعه لو مزج بغير اختياره فهل له الرجوع أم لا؟

الجواب: لا رجوع مع التصرف والمزج كيف كان على المعتمد من المنهوب واذا قلنا بالجواز مع التصرف رجوع مع المزج وقضى بالشركة، سواء مزج باختياره أو لا .

مسألة - ١٣٩ - قد نقل أن صدقة المميز صحيحة، فهل يصح الإبراء أم لا؟

الجواب: اذا جازت صدقته جاز ابراءه في الشيء اليسير منه .

باب الوصية

مسألة - ١٤٠ - انسان عند موته قال: زيد وصيي. وقال: امرأتي وصية أولادها

وما علم مراده في ترتيبهم أو شرطه في الوصية لزيد، أفتنا رحمك الله .

الجواب: المرأة وصية على أولادها خاصة في جميع مصالحتهم، وزيد وصي

فيما سوى ذلك، كإخراج الحقوق وولاية أولاده من غيرها .

مسألة - ١٤١ - انسان أوصى لانسان بمائة درهم مثلا ، فقال للوصي : ان احتازت اولادى الى شيء من النفقة أخرج منها عليهم ، فهل تصح هذه الوصية أم لا ؟
الجواب : لاتصح هذه الوصية ، اما لتوقفها على الشرط ، أو للجهل بقدر الاستحقاق ، لعدم العلم بالقدر المعوز .

مسألة - ١٤٢ - لو أوصى بعتق عبده مثلا وله مال غائب بقدره مرتين عتق لثقه معجلا ، فالنفقة في مده التبرص على الورثة ، فاذا حصل المال الغائب وعتق بأجمعه فهل للورثة الرجوع على ذلك الممتق اذا لم يتبرعوا به ؟
الجواب : نعم لظهور العتق بالموت وأصالة براءة ذمة الوارث من وجوب الاتفاق على ملك غيره .

مسألة - ١٤٣ - اذا أوصى باخراج زيتون في صلاة وهو يخرج من الثلث ، وكان الزيتون غير مشمر ، فأخبر الوصي حتى أتى الزيتون ، فالثمر لمن يكون ؟ فهل فرق بين التأخير الاختباري والاضطراري ؟ أفنا رحمك الله .

الجواب : الثمرة للوارث ، ولا فرق في التأخير بين الاختيار والاضطرار الا في الاثم وحصول التفسيق بالتأخير .

مسألة - ١٤٤ - انسان أوصى برأس معزى مثلا أن يطعم عليه عند موته وتعذر ذبحه على القبر ، فهل يجوز أن يذبحه أين أراد ويطعمه أصحاب البقعة أو يتعين ذبحه في بلد الميت ؟ ولو رأى الوصي أن ذبحه في غير بلد الميت أصلح لكثرة العلماء ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب : اذا علم أن قصده ذبحه واطعامه حال الموت والعادة قاضية به لم يجز خلافه ، فان تعذر بنوع من الاعذار حتى فات سقط وكان الموصي به للورثة . واعلم أن في بعض البلاد قد جرت عاداتهم بأن يذبحوا ويطعموا الحاضرين للصلاة والتعزية ، ويفعلون ذلك قبل الدفن .

وهذه السنة بدعة يجب تركها ، ولا ينفذ الإبصاء بها ، أما أولاً فإنه من سنن
الجاهلية، وقد نص الفقهاء على ذلك في كتبهم وقالوا : يكره الأكل عند أهل المصيبة
لان ذلك من سنن الجاهلية ، ولاهتغال أهل المصيبة بميتهم .

بل يستحب أن يصنع لهم الطعام لاشتغالهم بميتهم ، كما فعل النبي ﷺ لأهل
جعفر بن أبي طالب ، ولان في ذلك تأخيراً للميت عن الدفن، وهو حرام مع القدرة
ومن لهذا منعهم من تكرار الصلاة على الميت.

ولقوله عليه السلام : لألقين رجلاً منكم مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، أو نهاراً
فانتظر به الليل (١) .

وقال عليه السلام : ما يصنع بجيفة الميت بين ظهراني أهله هجلوا بهم الى مضاجعهم
فان اكرامه في دفنه (٢) .

فعلى كل حال هذا الفعل مرجوح في نظر الشرع فتروكه أولى ، والوصية به
باطلة .

باب النكاح

مسألة - ١٤٥ - أحد الزوجين قصد الانقطاع والاخر الدوام ، فهل يقع العقد
أم لا ؟ وهل يحكم بالدوام أو المتعة ؟

الجواب : لا بد من اعلام كل منهما بما في نفسه، فلو قصد أحدهما شيئاً وقصد
الآخر غيره لم يصح، لكن ان أوقعا من غير ذكر أجل حكم لمن يدعي الدوام بيمينه
مع الاختلاف .

مسألة - ١٤٦ - يصح اشتراط عدم الأفضاء، ثم انه ان افضاها اكراماً ما الذي
يلزمه ، ومع اشتراط مرة أو أكثر مع تعيين الزمان .

(١) تهذيب الاحكام ١/٤٢٨ ، ج ٤ .

(٢) نفس المصدر نحوه .

وإذا زاد في بقية الزمان المعين بغير اذنها ما الذي يلزمه ؟ أفتنا مأجوراً .
الجواب : اذا خيف منه الاقضاء لعظم آثمه أو لضعفها ، واشترط عليه عدم ذلك ، فأفضاها مكرهاً ، لزمه دية الاقضاء .

وإذا زاد في المرات على المشترك ، فإن كان مع اذنها فلا شيء ، وإن كان مع الاكراه لزم مهر المثل لمتعة ليلته إن كان ليلاً ، ونهاره إن كان نهاراً ، وفي المرات المتعددة في الليلة الواحدة عن ليلة واحدة إن اتحد الاكراه ، والا تعدد بتعدد .

مسألة - ١٤٧ - لو ادعى أحد الزوجين وقوع العقد في الاحرام والاخر في الاحلال ، فالقول قول مدعي الصحة ، فاذا كان الرجل مدعي الصحة هل تجب عليها ممانعته أم لا ؟ وهل يصح أن تأكل منه أم لا ؟ وهل يتحرر منه كالأجنبية أم لا ؟ .

الجواب : تجب عليها ممانعته ما لم يثرفتنه أو فساداً ، ويجب عليها أن تعدى نفسها منه بما قدرت وهي أجنبية منه ، وإذا دفع اليها شيئاً من النفقة حل لها التصرف فيها باعتبار اذنه ، وله الرجوع في عينها ، وليس لها المطالبة لو لم يدفع .

مسألة - ١٤٨ - امرأة قيل لها قد عقدنا عليك لزيد عقداً ، فقالت : رضيت ، فهل يشترط علمها بالمهر ؟ لانه قد يكون شيئاً قليلاً ولو علمت بقلته مارضيت ، أفتنا رحمك الله .

الجواب : لا يشترط علمها بالمهر ، ويجب لها مهر المثل بالدخول وبالطلاق قبله المتعة .

مسألة - ١٤٩ - انسان تمتع بامرأة بدينار مثلاً وهو عالم بأنه فليس وهي جاهلة ، فما الحكم في ذلك ؟ .

الجواب : لها دينار كما لو تزوجها على ظرف خل فبان خمرأ ، فلها مثله نخل على الاقوى .

مسألة - ١٥٠ - قوله في نشر حرمة الزنا مع القول بأنه ينشر سابقاً ، فلو كان له

عقد فضول على امرأة ، ثم زنا بأماها مثلاً ، ثم اجازت المقنود عليها ، فهل ينشر أم لا ؟ أفنتا رحمك الله .

الجواب : ان جعلنا الاجازة كالعقد المستأنف نشر ، وان جعلنا الاجازة كاشفة

لم يحرم .

مسألة - ١٥١ - امرأة أذنت لزوجها أن يعزل ، فهل له استصحاب الاذن دائماً أم

لابد في كل وطىء من اذن ؟ أفنتا رحمك الله .

الجواب : ان كان الاذن حالة الوطىء تخصص بتلك الحال ، وان كان في غير

حالة الجماع وأذنت مطلقاً استباح حتى تمنع .

مسألة - ١٥٢ - قوله «ولو كانا فضولين ودخلت بأحدهما قبل الاجازة ثبت

عقده» فهل هذه ثيب أو بكر ؟ فان كانت بكراً فذلك ، وأما الثيب فان قلت ان رضاه

الفعل قائم مقام القبول فكذلك . *مركز تحقيق كويت*

الجواب : لافرق بين البكر والثيب عملاً بالعموم .

مسألة - ١٥٣ - لو عقد عليها عقد متعة متأخر هل يجوز لها أن تخلو به وتحديثه

ولابنه ولايه أم لا ؟ .

الجواب : لا يجوز لها ولا له أن يخلوها ، ولا لآبائه ولابنه ، ولآلها التزويج

بغيره قبل المدة ، ولا له التزويج بأختها ، ولو مات أحدهما قبل المدة لم يجب

الآخر ، ولا ميراث لو قلنا به ، أو كان مشروطاً وقلنا بشوته مع الشرط .

مسألة - ١٥٤ - لو شرط كونه من قبيلة فبان من غيرها فلها الفسخ ، فهل يسري

الى البيع والاجارة أم لا ؟ ولو شرطت أن لا يكون عليه فلا حد لظالم هل يلحق بذلك

أم لا ؟ فان الاغراض يتفاوت في ذلك .

الجواب : نعم في الصور الثلاثة لما ذكر من العلة .

مسألة - ١٥٥ - انسان ترك وطىء زوجته شهرين وهي ممكنة ، ثم خرجت عن

طاعته شهراً مثلاً ثم أطاعت فهل تحسب الشهرين الذي قبل النشوز من الاربعة أم لا ؟ .

الجواب : نعم تحسب عليه ما تقدم على النشوز .

باب الطلاق

مسألة -١٥٦- قوله في اللعان «ويشترط في ثبوت اللعان ادعاء المشاهدة» فلو قال الاعمى : قبضته بيدي من فرجها ، فهل يثبت اللعان بينهما كالمبصر ؟ .

الجواب : نعم يثبت اللعان على هذا التقدير .

مسألة -١٥٧- قوله في المخلع «بشرط أن تكون الكراهية منها» وفي القواعد : يصح أن يخلع ولي الصبية والمجنونة بمهر أمثالها (١) . ولم يقدر منهما كراهية ، فما وجه الجمع ؟ أفنتا رحمك الله .

الجواب : كراهية أحد الزوجين لصاحبه عبارة عن النفرة عن صاحبه وكراهة معاشرته ، وذلك تابع للطبع ، فيتصور في حق الصغيرة والمجنونة ، ويرى الولي المصلحة في خلاصها منه ، فيقدها بقية بعضها الذي يستخلصه من قبضه ويرتجعه من ملكه ، ولهذا سماه الشيخ فسخاً لمشابهته الاقالة في استرجاع كل منهما عوضه براضيهما .

مسألة -١٥٨- انسان فاسق طلق عنده انسان زوجته ، فهل يجب عليه أن يخبره بحاله أم لا ؟ .

وكذا لو قذف انساناً بما يوجب حداً ولم يعلم المقذوف ، فهل يسقط كما في الغيبة أم لا ؟ وهل يكون حكم التعزير كذلك أم لا ؟ .

الجواب : يجب على هذا الفاسق أن يتوب توبة اخلاص عند سماع الطلاق ،

(١) القواعد ٧٨/٢ .

وان لم يتب أثم بترك التوبة ، وتعزير المطلق وان لم يعلم المطلق بحاله لم يكن بمنزلة المشارك في الزنا ، لكن لانحل له المطلقة اذا لم يتم الطلاق بغيره .
وأما القاذف فلا يجب عليه اعلام المقذوف ، بل يجب عليه الاستغفار كما في الغيبة .

مسألة - ١٥٩ - انسان حاضر طلق زوجته ولم يسألها عن حالها، ثم سألها بعد الطلاق فقالت : أنا طاهر ، فهل يكون الطلاق صحيحاً أم لا؟ ومع القول بالصحة هل يعتبر فيها العدالة أم لا ؟ .

الجواب : نعم يصح الطلاق ، ولا تعتبر فيها العدالة لان المرجع اليها في ذلك ابتداءً وانتهاءً .



باب النفقات

مسألة - ١٦٠ - انسان له ولد وهو قادر على التكسب، لكنه يطلب علماً واجباً فهل يجب على الاب النفقة عليه أم لا ؟
وهل فرق بين الواجب على الكفاية أو الاحيان؟ أفنتا رحمك الله .
الجواب : ان كان التكسب يمنعه عن طلب القدر الواجب من العلم وجب على أبيه الاتفاق عليه .

وأما ما زاد عن الواجب ، فان كان لطلب درجة الاجتهاد وعلم أو غلب على الظن بلوغه، وجب على الاب النفقة عليه والا استحب .

باب القضاء

مسألة - ١٦١ - هل يجوز لغير المجتهد أن يحلف اذا ثبت عنده الحق أم لا ؟
الجواب : نعم اذا تراضا به الخصمان .
مسألة - ١٦٢ - انسان عدل استغاب انساناً وقال : انه يستحق ذلك ؟ فهل يقبل

ذلك منه أم لا؟ وهل تجوز امامته وقبول شهادته؟ اذا قلنا ان الفاسق لاغيبه له، أفنتا
رحمك الله .

الجواب : المروي «لاغيبه لفاسق»^(١)، وحمل على المتظاهر أوالمصر. وفي
حديث آخر: اذكروا الفاسق بما فيه كي تحذره الناس. واذا كان الانسان معلوم
العدالة والورع حين اغتاب انساناً وقال: انه يستحق ذلك الظاهر أنه لايقدم في
عدالته وتصح امامته .

مسألة - ١٦٣ - انسان ظاهره العدالة وشاهدناه بفعل كبيرة مثل قتل، فهل يحمل
على الصحة أو يحكم بنفسه . ولو فعل صغيرة ولم يعلم أنه يعاود مرة أخرى ولا
عدمه، فهل يحكم باستمراره أم لا ؟

الجواب : فاعل الكبيرة يحكم بنفسه الا أن نعلم توبته ، وفاعل الصغيرة
لا يحكم بنفسه الا مع الاضرار .
مسألة - ١٦٤ - لو ادعى انسان على غيره ثمن خمر ، هل يبطل الدعوى أو
يستفسر؟ فان نسبة الى حال استحلالها لزم والا فلا، ولو ادعى أنه كان ماسكاً للتحليل
هل يقبل أم لا ؟

الجواب: يجوز للمسلم امسك الخمر للتحليل ولو أنلفها عليه، تلف أثم ولم يضمن.

باب النذر

مسألة - ١٦٥ - امرأة نذرت أن تزوج بها فلان صامت كل خميس ، ونذر
ذلك الرجل ان تزوج بها جامعها كل خميس ، فمع زواجه بها ما حكم النذر؟
وكذا لو طلقها رجعياً فأنذرت كذلك وأنذر هو ان راجعها يطلأها كل خميس
فراجعها، فهل له أن يجيز نذرها لانه يؤدي الى بطلان نذره؟ أفنتا رحمك الله .

(١) عوالى اللثالى ١/٤٣٨ ، برقم : ١٥٣ .

الجواب: يتعد نذرها لأنه وقع في حالة لا يتوقف على رضاه، ونذره مشروط بأن يطأها وطئاً مباحاً، وليس هذا الوطئ بمباح له، كما لا يجوز له وطأها في رمضان وقضائه، نعم لو صادف أحد الاخمسة سفرها أو يوماً ظهرت في أثناءه من طمئتها وجب عليه الوفاء لعدم المانع .

مسألة - ١٦٦ - لو نذر انسان صلاة أربع ركعات بتشهد وتسليم، فهل يلحقه أحكام الشك أم لا؟ وكذا لو كان ركعتين .

الجواب: الظاهر لحوق الاحكام، والاحوط الاستئناس .

مسألة - ١٦٧ - رجل نذر أن يتصدق بعشرة دراهم مثلاً يوم هذه الجمعة ولم يباح له شيء من ماله في ذلك اليوم ولكنه قادر على الافتراض، فهل يجب عليه أم لا؟

الجواب: اذا كان يملك بقدر ما نذر أن يتصدق به ولم يحضره عنده وحصل من فقره ويصبر عليه وجب .

باب الميراث

مسألة - ١٦٨ - انسان مات وعليه دين بقدر ماله أضماً فأمضاغفة، وله عند انسان شيء وعلم أن الورثة لا يؤدون وقلنا بالتعدي، فما وجه المخلص من ذلك؟ وهل فرق بين الغصب أم لا؟

ولو كان الميت ظالماً وجميع ما في يده غصب وتصرف انسان في شيء من ماله فما الحكم؟ أفنتنا أحسن الله اليك .

الجواب: وجه المخلص أن تصرفه في الدين الثابت يقيناً لافرق بين الغاصب وغيره مع التوبة .

والتصرف في مال الظالم يدفع ما تصرف فيه الى ربه مع علمه، ومع

الجهل واليأس من معرفته يتصدق بقدره عنه، ومع الجهل بقدره يستظهر بما يغلب معه الظن بالبراءة. ولو كان المظلومون محصورون صالحهم أو استحلهم .

مسألة - ١٦٩ - انسان مات وخاف مائة دينار مثلاً وعليه أموال لو قسعت احصل لكل واحد شيء لا يتمول ، وأصحاب الحق متبدين في البلاد ، ومنهم موجود وغير موجود، ومطالب ومجهول الحال، فما يصنع بهذه التركة ؟

الجواب : يفعل الحاكم ما يراه .

مسألة - ١٧٠ - لو خلف الميت ابنين أحدهما ابن أربعة عشر سنة ، والاخر ابن اثناعشر سنة، فاحتلم الصغير قبل أخيه، فلمن تكون الحبة وكذا القضاء ؟
الجواب: وليه المكلف عند موته، أما لو كانا مكلفين وعمر أحدهما عشرين والاخر تسع عشرة كان وليه الاكبر، وان سبق الاصغر في التكليف .

مسألة - ١٧١ - انسان مات وخلف على ولده الاصغر أو المجانين حلياً وثياباً فهل يكون لهم أم تركة ؟ لان أيديهم عليه .

الجواب : اذا لم يعلم التمليك لهم باقراره ، أو يعلم قصده، أو جريان العادة يكون تركة، لان الظاهر انه أمتاع كالزوجة .

مسألة - ١٧٢ - لوماتت الحامل شققتنا جوفها وأخرجنا الولد فخرج حياً ، فهل يرث من أمه أم لا ؟

الجواب: يرث هذا الجنين أمه لتحقق حياته عند وفاتها .

باب الديات

مسألة - ١٧٣ - قوله « في قطع رأس الميت مائة دينار » فهل يقوم غيرها مقامها أم لا؟ وهل يكون على العاقلة اذا كانت خطأ ، ورأس الذمي اذا أوجبت فيه العشر وقلنا في رأس المسلم الصدقة عنه، فما يصنع بدية الذمي ؟

ومع القول انها تصرف فى الدين هل تصرف فى دين الذمي أم لا ؟ ولولم يكن دين وتصدق بها ثم ظهر دين، فما الحكم فى ذلك؟ أفنتا رحمك الله .
الجواب: نعم تجزىء ما قيمته المائة، ويجب فى الخطأ المحض على العاقلة لانها جنائية على آدمي ، ولا يجب فى الذمي سوى التأديب. واذا تصدق بها ثم ظهر هريم لم يضمن المنصدق اذا كان قد استظهر فى البحث .

مسألة -١٧٤- دية النطفة على المفزع للابوين، فلو كان المجمع قد انقضى منها شيئاً فرماه خارج الفرج بافزاعه فما حكمه ؟
ودية النطفة هل تجب سواء كان فى الدبر أو القبل ؟ وسواء الدائم والمنقطع ؟
وسواء كانت أمة أو حرة ؟ وسواء كان وطأه حراماً كفاي الاحرام أو قبل البلوغ ؟
وسواء كانت حاملاً أو لا ؟ وما قدر الديار ؟

والجنين قبل أن تلجه الروح هل تتحمله العاقلة أم لا ؟ ومع القول بالتحمل من أين الى أين ؟ وهل تكون الدية على قسمة الارث أم لا ؟
الجواب: دية النطفة على المفزع اذا الجى الى القائها خارج الفرج بافزاعه ولا فرق بين أن يكون الملقى خارج الفرج كل النطفة أو بعضها ، ولا يجب بالعزل فى وطئ الدبر، وان أمكن الحمل به لجواز الاسترسال، لانه نادر لا هبة به .
ولا فرق بين الدوام والمنقطع والحره والامة ، وتكون الدية للام خاصة اذا كان العزل من الزوج . واذا كانت الدية للنطفة لجواز الحبس بها لم يكن فرق بين حل الوطئ وتحريره ، حيث يلحق النسب بالجماع المستند الى العقد الصحيح .

مسألة -١٧٥- قوله «من قال: حذار لم يضمن» فلوفرص أن المقول له كانت به آفة فلم يسمع والقائل لم يعلم بالآفة فما الحكم؟ أفنتا رحمك الله .
الجواب: لا ضمان هنا على أقوى الاحتمالين، لعموم «من قال حذار لم يضمن»

ولاصالة البراءة، ولان العذر من المجني عليه .

مسألة ١٧٦ - قاتل العمد عليه كفارة، فلوفرص انه كان قد صام أقل من شهر ويوم ثم قتل، فهل يجب على الولي الصوم عنه أم لا؟ وعلى تقدير عدم الوجوب اذا قلنا يستأجر عنه، فهل يبنى الولي أو الاجير من موضع القطع أم لا ؟
الجواب : قاتل العمد يجب عليه الصوم مع الحياة : اما بالغو على مال ، أو مطلقاً، أو جهرية أو خفية وقيل : قصاصاً. قال في المبسوط: تسقط^(١). وتبعه ابن ادريس. قال العلامة : بل يجب في ماله^(٢). وتبعه فخر المحققين في الايضاح^(٣) . وتردد المحقق^(٤) .

فاذا أفرضنا أنه قتل في أثناء الصوم، فإن قلنا بالسقوط فلا بحث في السقوط هنا، وان قلنا بوجوبها في ماله جاز للولي أن يصوم وأن يستأجر لما بقي ولا يجب الاستئناف لانه معذور في انقطاع التتابع .
ولكن ان كان القصاص بعد صيام شيئاً من الثاني لم يجب التتابع فيما بقي ، وان كان في الشهر الاول فهل تجب المبادرة الى ما يحصل به التتابع؟ فيه احتمالان أظهرهما : نعم .

مسألة ١٧٧ - لو شهدوا عليه بزنا أو بقتل، فاستوفي منه الحد ثم رجعوا فهل يرجع عليهم بشيء أم لا؟ فان المشهود عليه قد يموت أو يؤثر في بدنه تأثير مضمون .

الجواب : اذا رجع الشاهد ضمن ما يتلف بشهادته .

(١) المبسوط ٧/٢٤٦ .

(٢) مختلف الشيعة ص ٢٣٤ كتاب القصاص . القواعد ٢٧٨/٢ .

(٣) الايضاح ٤/٥٥٧ .

(٤) شرائع الاسلام ٤/٢٨٧ .

ومما أفاده دام ظله على المسائل الواردة من ناحية

الشام غير تلك المسائل التي قبلها

مسألة - ١٧٨ - لو توطأ انسان وزوجته على أن تبريه من الصداق ويطلقها فأبرأته ثم لم يوقع الطلاق ، هل تقع البراءة صحيحة وله الامتناع من الطلاق أم تكون باطلة ؟

ولو قالت له : أبرأت مافي ذمتك بشرط أن تطلقني ، فامتنع من الطلاق ، فهل تبرأ ذمته أم لا ؟ أفئونا مأجورين .

الجواب : أما المسألة الاولى ، فيتم الابراء فيها مع الطلاق ، ومع امتناعه منه يبطل .

وأما المسألة الثانية ، فان الابراء باطل وان حصل الطلاق ، لتعلقه على الشرط ، والابراء لا يقبل التعليق .

مسألة - ١٧٩ - لو وجب على المرأة الغسل ، ومنعها مانع ووجب عليها التيمم فهل يتم لاستباحة الصوم ويتمم آخر لاستباحة الصلاة أم يتم لاستباحة الصوم وتدخل به في الصلاة ؟

فلو كان عليها صلاة واجبة أو كان غسلي النهار ، فهل يكفي تيمم واحد لاستباحة الصلاة ويجزئها عن الاثنين أم لا ؟ أفئونا مأجورين .

الجواب : الصوم لم يذكره في موجبات التيمم ، فيصح الصوم في المتعين بدونه ، وأوجه الشهيد ، ولا بأس به اذ هو أحوط ، وحيثئذ يختص الوجوب بالاول دون غسل النهار ، ويتخير في ايقاع النية بين استباحة الصلاة والصوم .

مسألة - ١٨٠ - لو اشترى بذرأ فزرعه ، فحصل منه نصاباً فصاعداً ، فهل يخرج البذر أم الثمن ؟ أفئونا مثابين .

الجواب : إذا اشترى البذر وزرعه أحسب الثمن من المؤن ، فيحسب بالثمن الذي وزنه مع المؤن ، وإن كان قد زرعه ببذر من بيته وقد ملكه بزراعة أخرى ، أو هوضاً عن صداق ، أو ملكه لقوته لا للزرع ثم زرعه ، أخرج هوضه حيناً جاً بحب .

مسألة - ١٨١ - لو أوصى أن يجعل معه خاتم من عقيق في القبر ، هل يجوز ذلك أم يكون اضاعة مال ؟ أفنونا مثابين ؟
الجواب : الوصية بذلك باطلة لايجوز امتثالها .

مسألة - ١٨٢ - لو باع شقصاً بشقص ثبت الشفعة فيهما ، فهل تثبت في الثمن والمثمن أم تثبت في المثمن خاصة ؟

الجواب : حد الشفعة ثابت في الشقصين ، فلكل شريك أخذ ما بيع في شركته .
مسألة - ١٨٣ - لو أجاز الوارث قبل الموت ، فهل له الرجوع أم لا ؟
الجواب : هذه المسألة خلافية ، والحق فيها اللزوم للرواية الصحيحة^(١) .

مسألة - ١٨٤ - لو اختلف من ثبت لهم الخيار لمن يكون الترجيع ؟ لمن طلب اللزوم أم الفسخ ؟
الجواب : بل يقدم اختيار الفسخ .

مسألة - ١٨٥ - لو أوصى بمبلغ يخرج في الصلاة واتسع الثلث له وكان زائداً عما في الذمة ، هل يصرف الجميع في الواجب مكرراً أم في الفرض والنفل المرتب ؟ وهل يدخل نافلة رمضان أم الذي يستحب قضاؤه ؟ أفنونا مأجورين .
الجواب : إذا أوصى بقدر معين للصلاة وخرج من الثلث وجب امتثاله ، فيبدأ بالواجب ثم بالنافلة الراتبية ، فإن زاد فبغيرها .

مسألة - ١٨٦ - لو ملك أربعين شاة وحال عليها الحول أو بعضه ، ثم ملك

(١) تهذيب الاحكام ١٩٣/٩ ، ج ٧ - ٩ .

مائة وعشرين ، فهل يجب عليه من كل مال شاة أم الثاني يكون هفواً حتى يبلغ مائة وأحد وعشرين ؟ يلوح من كلامه في الدروس (١) الثاني .

الجواب : اذا ملك أربعين وحال عليها الحول صار فيها شاة مستحقة ، فاذا ملك في أول الحول الثاني مائة وعشرين صار عنده مائة وتسعة وخمسين النصاب منها مائة واحدى وعشرون ، فيجب في ذلك في الحول الثاني شاتان والباقي هفو .
مسألة - ١٨٧ - لو استطال صف المأمومين هل يجوز أن ينوي البعيد قبل من يلي الامام ؟ ولو كان بينهما حائل كالشباك هل يجوز أن ينوي من يرى قبل الداخل ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : اذا كان البعيد على حد لا يجوز فيه الايتمام منه لم يجز والاجاز ، لان غير النوي ينزل معدوماً . وأما الشاك فلا اعتبار به ، لان حيلولته ليست مانعة لعدم منعه الرؤية ، والاعتبار فيه بالقرب والبعد .

مسألة - ١٨٨ - لو كان بين الامام والمأمومين صفوف وهم فساق ، هل تصح صلاة من وراءهم أم لا بد أن يكونوا عدولا بحيث يقلدون ؟
الجواب : انما تعتبر العدالة في الامام خاصة .

مسألة - ١٨٩ - لو كان هناك ظلمة هل تعد حائلا أم لا ؟ أو يكفي الحس في

المتابعة ؟

الجواب : الحيلولة بين الامام والمأموم مانعة من القدوة ، الا في المرأة بشرط علمها بحر كان ، كما لو كان هناك مستمع ولا تضر الحيلولة بالفصير المانع من المشاهدة حال الجلوس ولا النهر ولا المخترم ولا الظلمة مع علم الحركات كما قلنا في المرأة .
مسألة - ١٩٠ - هل فرق بين بول الصبي والصبية أم يكونا داخلين تحت لفظ

الصبي كالبعير ؟

الجواب: يفرق بين الصبي و الصبية بتاء التأنيث، ولفظ البعير جنس كالانسان
والجمل كالرجل والناقة كالمرأة .

مسألة - ١٩١ - هل يكفي في التراوح أربع نساء مع فوتهن أم لابد من
الرجال للنص؟ وهل تحل الزوجة بوطنه المحلل في الاحرام أو الحيض؟
الجواب: نعم يكفي النساء والصبهان مع مساواة الرجال في القوة . ووطىء
المحلل في الاحرام والصوم والحيض فيه خلاف مشهور ، ومنشؤه : استاده الى
عقد صحيح ، ومن كونه منهياً عنه فلم يكن مراد للشارع للعلم بتحريمها ، ووقوف
الحل على الاذن من الشرع ، ومانهي عنه لا يكون مأموراً به .

مسألة - ١٩٢ - لو نذر للمساكين صدقة لمن تكون؟ للذي تقصر عنه مؤونة
سنته أم للذي يكون له شيئاً؟ ومن يكون أسوأ حالاً؟ وهل تجري الفقراء في الكفارة
أم لا؟ أفنا مأجورين . مركز تحقيق كويت علوم إسلامية

الجواب: المسكين أسوأ حالاً من الفقير عند أكثر أئمة اللغة. قال الشهيد :
وأكثر في الروايات. لكن المعتمد أنه اذا أفرد لفظاً أحدهما دخل فيه الآخر، فلفظ
المسكين مفرد في الكفارة ، فيدخل فيه الفقير .

أما لو جمعا كما لو نذر للفقير عشرة وللمسكين عشرين ، فانه يجب التميز
ليوفي كل ذي حق حقه ويرجع الى ما يقويه المجتهد .

مسألة - ١٩٣ - لو كان عنده كفارة يمين أو غيرها هل يجوز أن يدفع الى فقير
واحد مائة مد من المائة كفارة أم لا؟

الجواب: نعم يجوز بأن يعطيه بحسب تعدد الكفارة . أما الكفارة الواحدة
فلا يجوز التكرار منها الامع الضرورة كفقدان العدد ، فيعطيه يوماً فيوماً، ولا يجوز
دفعه لجواز الوجدان .

مسألة - ١٩٤ - هل تعطى النساء من الكفارة مع معرفة عقيدة أو تكفي معرفة الصفات

الثبوتية والسلبية على الاجمال؟ وهل يدفع الى المرأة مع عدم عدتها شيء من الزكاة لتخرجه على اولادها؟ وهل تبرأ الذمة بلبس الصغير أم لابد أن تعلمه الى الوصي أو من يكفل اليتم؟

الجواب: لا فرق في المستحق في الزكاة الذكر والانثى، ولا بد من معرفة معاني الصفات، ولا تجب معرفة اقامة الدليل، بل ولا معرفة الادلة مع عقد القلب والاعتقاد لها، لان السلف لم يكلفوا العوام أكثر من ذلك.

واذا كانت المرأة وصية للطفل أو كافلة له ولم يعلم منها خيانة جاز الدفع اليها ويجوز أن يلبس الصغيرة ويطعمه لتسليمه.

مسألة-١٩٥- ما المستضعف الذي يجوز دفع الزكاة اليه مع عدم العارف؟ والذي يكره نكاحه هل هو الذي لم يعرف أن يقيم الدليل على معرفة الله تعالى أم الذي يعرف بنصب؟

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

الجواب: المستضعف قسمان، فالمستضعف من العامة فسروه بالذي لا ينصب وبعضهم فسروه بالذي لا يعرف اختلاف الناس في العقائد. وفي الحديث المستضعف من النساء اللاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن.

ومن الشيعة من يوالي آل محمد ويتبرأ من عدوهم ولا يعرف أسماءهم وترتيبهم واقامة الدليل ليست شرطاً، بل الاعتماد الاعتقاد للحق والجزم به.

مسألة-١٩٦- العصير اذا وقع فيه عصير مغلى، هل يطهر اذا دبس وتقص القدر المذكور؟ ولو تنجس ووقع فيه مطهر هل يطهر؟ ولولا لاقاه الجاري مع تساوي السطوح أو تسنم عليه من علو هل يطهر؟ ولو وقع من الاناء ولاقاه الجاري قليلاً أو كثيراً هل يطهر؟ وهل يطهر الدبس بملاقاة الجاري له أم لا؟

الجواب: نعم اذا وقع بعض العصير على بعض طهر الجميع بذهاب الثلثين ويطهر بوقوع الغيث عليه، وباتصاله بالجاري فتساوي السطوح أو مستتماً مع اقترابه

وغلبته ، واذا لاقته نجاسة طهر بما ذكرناه لا بالتدبير .

واذا تنجس الدبس ولاقاه الكثير ، فان رقق وتخلل أجزاءه طهر والافلا .

مسألة-١٩٧- لو باع الصابون النجس أو السكر النجس هل يكون ثمنه حراماً أم لا؟ وكذا كل جامد ينتفع به .

الجواب : يجب الاعلام في بيع الاعيان النجسة القابلة للتطهير ، ومع تركه يأثم ويحل الثمن .

مسألة-١٩٨- هل يطهر الخبز في الجاري من غير كشط أم لا؟

الجواب : اذا تخلل أجزاءه طهر .

مسألة-١٩٩- لو أذن انسان لآخر في الصلاة عن موصيه فصلى ، هل يملك الاجرة بذلك أم لا بد من عقد ايجاب شرعي؟ فعلى القول بالصحة لكونه عملاً مأذوناً فيه كيف تكون النية؟ وهل يكفيه أصلي عن فلان لو جوبه قرابة الى الله أم لا؟

الجواب : نعم يملك اجرة المثل ويبرأ ذمة الميت ويكفيه أن يقول : أصلي فرض الظهر قضاءً لو جوبه على فلان نيابة عنه قرابة الى الله ، وتجزئ هذه النية في باب الاجارة والجمالة أيضاً .

مسألة-٢٠٠- لو استأجره ليحج عن موكله هذه السنة ، فاستأجره لهذه السنة عن واحد وللقابله عن آخر ، هل يكون الوصي عاصباً ويصح العقد أم يكون العقد الثاني باطلاً مع وجود أجير مساو أو أدون؟

الجواب : تنجيز الوصية واجب على الفور ، فتأخيرها الى القابلة محرم ، وعقده باطل مع وجود مساو أو أدون اذا كان ممن تبرأ الذمة باستجاره .

مسألة-٢٠١- هل حكم الرقبة حكم الرأس في الشجاج أم حكم البدن؟
الجواب : نعم حكم الرقبة والوجه في الشجاج حكم الرأس في كمية دية الشجة مع التغاير .

وتظهر الفائدة فيمالو شجعه شجرة منصلة من الرأس الى الرقبة أو الوجه بضربة واحدة تعددت الدية ، ولو جعلناها واحداً حسبت شجرة واحدة .

مسألة -٢٠٢- لو فسق المستأجر للصلاة هل يبطل العقد أم لا؟ وعلى القول بالبطلان لو صلى ولم يعلم المستأجر هل يستحق أجره بالأذن هي أجره المثل أم صار متبرعاً؟
الجواب: ليست العدالة شرطاً في صحة الاجارة لعقد الاستئجار للصلاة والحج بل تجب مراعاتها حتى يغلب على ظن المستأجر براءة ذمة المستأجر عنه، ومع الفسق ينبغي بعدم قبول الفاسق .

وحينئذ نقول: اذا طرأ الفسق على الاجير، فان أمكن الوصي الفسخ وجب عليه وان لم يمكنه لم يكن عليه شيء ، ومع الصلاة والحج تبرأ ذمة الميت قطعاً ويستحق الاجير الاجرة التي وقع عليها العقد .

مسألة -٢٠٣- لو باع كل من المالكين عبده صفقة لواحداً وقيمتها مختلفة، هل يكون بمنزلة عقدين فيبطل للجهالة أم يكون بمنزلة عقد واحد فيصح ويقسم الثمن على القيمتين؟

مسألة -٢٠٤- لو نوى الانفراد المأموم بغير عذر هل تكون صلاته صحيحة أم لا؟ وما الفرق بينهما وبين من أدرك الامام في أثناء الصلاة؟ فانه ينوي بالبعث مؤتماً وبالبعث منفرداً ، وكذا في الاخرى ، فهل النية مؤثرة؟ فيلزم البطلان في الموضوعين أو في الاولى لازم وفي الثانية عارض له .

وهل ينوي بالتسليم محمد وآله المعصومين والحافظين أو من على يمينه من مسلمي الانس والجان والملائكة؟ أفنتا ماجورين .

الجواب: القصد من هذه المسألة البحث عن ثلاث مسائل:

الاولى: أن المؤتم هل يجوز له أن ينوي الانفراد لغير عذر وتكون صلاته صحيحة؟ وجوابه نعم اجماعاً، لكنه مكروه لانه مفارقة الجماعة مكروهة مع الاختيار

ومباحة مع العذر .

الثانية : المنفرد هل يجوز له أن يدخل مع الجماعة؟ وجوابه لا ، والفرق نصهم على المنفرد اذا دخل في صلاته بنية الانفراد، ثم أحرم امام الاصل قطع صلاته ودخل معه ، ولو كان غير امام الاصل حول نيته، فلو كان هناك طريق الى جواز دخول المنفرد لما قطع الصلاة في موضع وحول نيته الى النقل في موضع ، مع وجوب الاستدامة وتحريم قطع الصلاة .

المسألة الثالثة: يجب أن يقصد في الصلاة على محمد وآله المعصومين . قال الشيخ في المبسوط : ولو قصد مجموع الذرية بطلت صلاته . قال فخر المحققين : وأما التسليم عن يمينه وشماله، فيتوي به من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الجن والانس^(١) .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

(٩)



جوابات

المسائل البحرانية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

أنخه من السلام بأوفر الأقسام ، وأجزل السهام ، واستديم الله مدته مدى
الليالي والايام ، جناب الشيخ العالم العامل الفاضل الكامل الورع الزاهد التقى
العابد فريد الدهر وعين العصر ، محل دقائق الأشكال ، ومزيل معترض الأشكال ،
خاتمة المجتهدين ، جمال الملة والحق والدين ، أبو العباس أحمد بن السعيد المرحوم
محمد بن فهد ، حرمه الله بعينه التي لاتنام بحرمة محمد سيد الانام وآله السادة
الكرام .

وبعد : فان العبد لما قصر به السعي القاصر والحد العاثر عن الوصول الى
تلك المشاهد المشرفة السنية ، والابتهاج بالنظر المشرفة البهية ، أرسل كتابه زائداً
لما كان من القدوم حائداً ، وطلب لدائه دواءً فلم نجد الا على يدك شفاءً .
فكن عند ظني في معاليك واعتمد عليه ، وعجل لي بعود جوابي ، فان العبد وان
بعدت داره وشط^(١) مزاره ، مواظب بدعائه ، ومهد على ممر الساعات ، أريح شكره
وثنائه ، ومبتهل الى الله في أن يقر عينه بمرآة كما سرأذنه بذكراه ، وبرحم الله عبداً
قال آمين .

(١) شط يشط شطاً وشطوطاً : بعد .

أقول: مع ضيق^(١) العبارة وقصور الذراع في المهارة عن ادراك شأوه البعيد، وبلوغ مداه المديد، متكلا على كرم تسميته ومسابحته بأن يقابل هدرى بشذره ويربى بنثره وسقمي بسليمه وعثه بسمينه ، لانه أهل الفضل والنواقل وقد قبل السر والتعاقل^(٢) ، فليصلح الخلل ، ويقوم الميل ، ويصفح عن الزلل ، ويقابل القول بالعمل ، ولا ينظر عبارتي بعين المقت .

ولا يقابل استبعانها بالصمت ، فان الطيب من طب السقيم ، والراقي من رقى السليم ، واستغفر الله العظيم ، وأفتتح بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» .

مسألة -١- ما يقول مولانا الشيخ - أبقاه الله شمساً للعلم لا يمحقها الكسوف، وقمر لا يمتوره الخسوف، ولا يرجى دونه السجوف ، ولا زالت اللسن بالثناء عليه ناطقة، والقلوب على مودته متتابعة ، والشهادات له بالفضل متباعدة، ولا زال تحمل أولياؤه من طوله ما يشغل الظهور ويخلق الدور - في من كان في ذمته صلوات متعددة هزم على قضائها ولم يدر بأبها يتبدىء ، لانه جهل ما أدخل به أولا ، فبأي صلاة يتبدىء ؟

ولو كان يعلم أن أكثر ما أدخل به الصبح مثلا ، فكيف يكون الترتيب ؟
ولو كان بعض تلك الصلوات قصر وبعضها تمام ولم يتميز له الزمانين فبأيهما يتبدىء ؟ أفتونا رحمكم الله .

الجواب : هنا مسائل ثلاث :

الاولى : من جهل أول مافاته وأراد القضاء، يتبدىء بالصبح . وكذا من استؤجر لقضاء سنة أو شهر مثلا ، يتبدىء بالصبح ويختم بالعشاء .

الثانية: لو كان ما عليه من القضاء أكثرها الصبح، صلى اصباحاً متعدداً ولاءً أحتى

(١) في (ق) : ضعف .

(٢) كذا .

يعلم دخول الواجب في الجملة .

الثالثة : من كان عليه تمام وقصر وجهل ترتيبه فيه لاصحابنا قولان، أحدهما أنه يصلي مع كل رباعية صلاة قصر . والآخر وهو المعتمد سقوط الترتيب للمشقة ، فيصلح كيف شاء ويديء بما شاء حتى يغلب الوفاء .

مسألة -٢- ما يقول مولانا -لا زال ظله مألوفاً، ومعرفة معروفاً، وأدام أيامه لأحسان ينتهي الى قاصيته ، وانعام تعود بناصيته، وجعل البركة عدامديه ومعابرا حبر الايام عن عرصه - في انسان له أملاك غرساً ، وما كان يخرج من ذلك خمس صار نخلاً، فما يصنع من هذه حاله ؟

ولو اشتبه عليه ما غرس بغرس مورثه ما يجب عليه ؟
ولو كان عليه دين يتمكن من أدائه ولم يفعل يكون حكمه في الخمس حكم خلي
الذمة من الدين، أو كان عليه دين لم يتمكن من أدائه الا ببيع الاملاك أو بعضها، هل
يجب عليه ذلك ولو تضرر به في الحال ؟

ولو لم يتمكن من أدائه الان وكان قد تمكن وقتاً ، فما يلزمه؟ أفتونا ماجورين؟
الجواب : هنا مسائل :

الاولى : من غرس غرساً حتى صار نخلاً هذا في باب الخمس يلحق بالمكاسب
يجب عليه في رأس كل حول أن يقوم ويضمه الى ماله من المال ويخرج خمس
الجميع ، ثم هكذا في الحول الثاني والثالث ويضم نماؤه أيضاً ويخمس ما فضل
عن مؤونة السنة .

الثانية: اذا كان له غروس واشتبهت مع غروس مورثه، فان قلنا بوجوب الخمس
في الموروث - كقول أبي الصلاح - خمس المجتمع، فان قلنا بعدم وجوبه في الموروث
- وهو المشهور - أخذنا بالاحوط وخمس ما كان من غروسه وترك الموروث .
الثالثة : من كان عليه دين لم يتمكن من أدائه الا ببيع الاملاك أو بعضها ، ان

طالبه أصحاب الديون وجب بيها على الفور، ولو بأقل من ثمن المثل وان تضرر.
وان لم يطالب، فهو في توسعة ان باع وفرغ ذمته وهو أفضل، وان شاء بقي على
حاله .

الرابعة : من كان عليه دين وأهمل قضاءه حتى أعسر فقد أساء وأضر بدينه ،
وتجب عليه نية القضاء والنكسب له .

مسألة - ٣ - ما يقول مولاي - أبقاه الله تعالى في ظل علم بنسيم جارية وكرم
نفس بملك مشاركته ومغاربه - في من ذبح الهدى ولم يكن له بصيرة بالذبح وكان
عنده من له بصيرة بزعمه ولم يكن ثقة ، هل يقبل قوله في صحة الذبح ؟

أو كان قد ذبحه ولم يقيد بغيره واشتبه عليه وأكل منه وتصدق وأهدى وهو في
شك في عدم الصحة ، فما يلزمه على هذا الفعل ؟

الجواب : هنا مسألتان : تحتية كقولنا عليه السلام

الاولى : اذا ذبح الهدى ولم يكن له معرفة بواجبات الذبح وكان عنده من
آحاد المسلمين من يحسن الذبح وأرشده وعلمه ، صبح ذبحه وأجزأ .
ولا يشترط في هذا المرشد أن يكون فقيهاً أو عدلاً ، لان معرفة ذلك مشهور
بين المسلمين بل يكفي الايمان .

الثانية : اذا ذبح ولم يقلد أحداً ، ولا كان عارفاً بشرائط الذبح ، لم تبرأ ذمته
بذلك ، ووجب عليه اعادة الذبح ليحصل يقين البراءة مادام في ذي الحجة ، وان
خرج تعين عليه الذبح في القابل .

مسألة - ٤ - ما يقول مولانا - لازال متمتعاً بشرف سجاياه ، وسمة مستمراً للشكر
من اغتراف نعمه ، ولازال مستولياً على الايراد والاصدار محذوفاً بأيدي الاقصية
والاقرار - في ملك بين شركاه متعددة، منهم شاهد وغائب، فعمد الحاضر الى عمارة
ذلك وغرس فيه غرساً ، وأصل الغرس من الملك المشترك ليس من غيره فصلح

بعضه وفسد بعضه ، فهل يضمن ما فسد منه؟ ويكون ما صلح ونما من ذلك الغرس بفعله يستحقه دون شركائه مع نية ذلك أم يكون لجملة الشركاء .

ولو قصد بذلك أنه للجميع فنكر وأفعله فما يجب عليه؟ ومع عدم العلم يوصي الغائب أو عدم رضاه يلزم المفراط؟ وعلى تقدير كون الغرس من ملكه المختص به هل تجب عليه ازالته اذا طو لب بذلك أو جهل حال الشركاء في الرضا وعدمه؟ وهل تلك الثمار التي أكل من الغرس قبل المطالبة بحصه دون غيره؟

ولو كان الشريك بدوياً وقد جرت العادة الذي يلي الغرس الحاضر لا البادهل

يكون بينهما ثمرة أم الحكم في ذلك واحد؟

الجواب : هنا مسائل :

الاولى : اذا غرس الشريك من المال المشترك كان الغرس ونماؤه لجملة الشركاء لا يختص به دونهم ، ولا يرجع عليهم بما أنفق عليه من ماله ، ان فسد منه أو جف كان عليه أرضه ، وهو تفاوت ما بين قيمته جافاً وبين وبين قيمته قبل قلعه من منبته .

الثانية : لو قصد أنه لجميع الشركاء ولم ينص به بعضهم ، كان له الزامه بقلعه واعادته الى موضعه الاول ، فان جف أو نقص كان مضموناً ، ولهم الزامه بطم الحفر .

الثالثة : لو كان الغرس من ملك يختص به ، كان الغرس ونماؤه له ، ولباقي الشركاء ما قابل حصصهم من أجره الارض ، ولهم أيضاً الزامه بقلعه وطم الحفر ، ولا فرق في هذه الاحكام بين البدوى وغيره .

مسألة - ه - ما يقول مولانا - أطال الله له البقاء كطول يده في العطاء ، ومدله في العمر كما تمداد ظله على الحر - في شركاء متعددة في ملك واحد أو أملاك متفرقة فمات الشركاء وخلف كل منهم أولاداً ولم يوص منهم أحد ، وأولادهم أطفال لم يبلغوا الحلم ، ولا أحد منهم يعرف ذلك الملك .

فسمعوا بعد البلوغ من الناس أن هذا الملك كان لابائكم، فأنى كلهم الى هذا الملك، ولم يكن هناك مدع خارج عنهم، فاختلفوا بأن ادعى كل واحد منهم بأن الملك يستحقه دون الاخر، واتفقوا في كونهم شركاء . وختلفوا في السهام ، بأن ادعى أحدهم النصف، وادعى الاخر أفضل، مع أنهم تصرفوا في ذلك الملك دفعة فما حكم هؤلاء؟

الجواب: اذا كانت أيديهم على الملك بمساواة في الدعوى، فان ادعى أحدهم دون أصحابه لم يحكم له الا بالنسبة ، فان انفرد بها حكم له ، ومع عدمها يحكم لكل بما في يده ، وعليه اليمين لكل واحد من الباقيين .
وان ادعى أكثر من صاحبه ، فبيع عدم البيعة يحكم لكل بما في يده ، وعليه اليمين لصاحبه ان كان عليه فضل لصاحب الفضل .
وان أقام كل منه ، فان رجحنا مع التعارض بينة الداخل، فالحكم كما لو نكر بينة ، وان رجحنا بينة الخارج، فتفصيل الحكم فيه على الاستقصاء مذكور في كتب الفقه ينظر من هناك .

مسألة - ٦ - ما يقول مولانا - بسط التديده بالعلی، وقرن حده بالسعادة والنماء - في من في يده ملك في ذلك الملك طريق نافذ ، والظاهر أن الطريق غير معتاد ، فأشار عليه بعض الناس بقطع الطريق، لانه مضر بالملك وهو ليس بمعتاد ، فأمر بقطع الطريق وصار موضع ذلك الطريق زرع ونخل، ولم يدع أحد من المسلمين أنه يستحق ذلك الطريق مع ما ظهر أنه غير معتاد، فهل قطع ذلك الطريق سائغ أم يجب على صاحب الملك أن يرده كما كان؟ وليس هنا من يدعي الطريق ولا يسأله اطلاقه فما يجب في ذلك؟

وعلى تقدير وجوب اطلاقها لوجهل موضع الطريق بعينه ، هل يجب عليه أن يتحري موضعها أو يخرج من ملكه طريق كيف كان؟

ولو كان له شركاء في الملك حاضر وغائب ، ومنهم من لم يبلغ الحلم وما كانوا يقطع تلك الطريق، فلو أخرجها الآن ربها لم يخرجها من موضعها الأول، فيدخل الضرر على الشركاء .

وما الذي يلزمه مما حصل من زرع ذلك الطريق ونخله ؟ مع كونه غير مميز بل هو يعلم أن الملك متضمن لهذه الطريق قبل البيع ، أو يبيع الملك ويخبر المشتري أن في هذا الملك طريق سدتها ، فابتعك الملك ما خلا طريقاً منه، لكن الطريق مجهولة وأنا أعلم أنني لو بعته الغير لما فتحه ، فما القول في ذلك؟ وعلى تقدير عدم توافق الشركاء في فتحها ، فما يلزم الأمر بسدها ؟ أفنونا رحمكم الله .

الجواب : هنا مسائل :

الأولى : من وجد في ملكه طريقاً ليس معتاداً للاستطراق ولا يعلم هل وضع بحق أولاً ؟ فله منع المستطرق وزرعه وغرسه وليس لاحد منعه .

الثانية : اذا علم أنه وضع بحق لازم وسبب شرعي، حرم عليه ادخاله في ملكه ويزال ما أحدثه فيه من غرس وزرع أو بناء .

الثالثة : جهل موضعه بعينه ، وجب أن يتحري الموضع ولا يتعدى اليه ، ويكفيه غالب الظن .

الرابعة : اذا لم يتميز له موضع الطريق لا يجب عليه قلع غروسه ، لجواز وقوعها في ملكه ، وعدم العدوان الذي هو سبب جبره على الازالة . لو كان فيه شركاء وجب على كل واحد منهم مع تميزه ، ولا يتوقف على اذن الباقيين لكون ذلك من باب الحسبة ، ومع عدم تميزه فيرفع أمره الى الحاكم مع غيبة الشركاء أو وجود طفل .

الخامسة : لو أراد بيعه مع جهل الموضع وعرف المشتري بذلك لم يجز ، لوقوع العقد حيثئذ على مجهول .

السادسة: لو علم أن المشتري لا يرد الطريق مع علمه ، كان بيعه على ذلك الشخص حراماً ، وجب عليه التوصل الى رده الى ما كان عليه .

السابعة : اذا ابتلي بذلك وأراد الخلاص ، فان كان منفرداً بالملك وهو عالم بأن فيه طريقاً يقيناً ولم يتميز له ، وجب أن يخرج من ملكه طريقاً يصلح للاستطراق ينتفع به الناس ، وان كان له فيه شركاء وجب اتفاقهم على ذلك ، ومع غيبة بعضهم أو وجود طفل يرفع أمره الى الحاكم .

مسألة - ٧ - ما يقول مولانا - أدام الله له المواهب كما أفاض عليه الرغائب وحرس لديه الفواضل كما عودته البر الشامل - في رجل أراد الاشتغال بحفظ الكتاب العزيز على ظاهر قلبه ، ونذر ان لم يفعل كان للمسجد الفلاني على ألف دينار مثلاً .

وكان ذلك الناذر جاهل بالحكم ، فأقام مدة من الزمان ثم استبصر، فقال : كنت قد نذرت وقت كذا أن أفعل كذا والى الان لم أفعل ، وشهد ذلك النذر طالب علم ، واشتبه ذلك على الناذر هل ذلك صحيح أم لا ؟

غير أنه يعلم قدر النذر ، ويعلم أنه متقرب بذلك ، أي : طلب حفظ الكتاب العزيز الى الله وجهل كون النذر مقيداً أو مطلقاً ، وقدمات ذلك الذي شهد عقد النذر أهل الاصل في ذلك النذر صحة النذر أو عدم صحته ، والاصل الاطلاق أو الاشتغال بتحفظه من حين النذر ، ومع اختلاله بذلك فما يلزمه ؟

وقوله « لهذا المسجد ألف دينار ان لم أفعل » مع أنه ما قصد بها شيئاً من موافق المسجد ، فهل قصد ذلك له مدخل في صحة النذر وعدمه؟ ومع اشتباه ذلك عليه أو نسيانه له ما يلزمه الان ؟

الجواب : هنا مسائل :

الاولى: اذا نذر حفظ القرآن وجب ، لانه طاعة وقربة عظيمة ، فيجب الوفاء

به، لعموم قوله تعالى « يوفون بالنذر » .

الثانية: اذا نذر الاشتغال بحفظ الكتاب العزيز ولم يعين وقتاً يتدى به الاشتغال فيه، كان الوجوب هنا موسماً، ويتضيق عليه اذا غلب على ظنه أنه قد بقي من عمره قدر ما يحفظ فيه الكتاب العزيز، فيأثم بالتأخير حيثئذ، وتجب الكفارة في ماله ولومات قبله .

وقيل: تجب المبادرة هقيب النذر ويأثم بالتأخير .

قوله « وكان جاهل بالحكم ثم استبصر » جاهل بالحكم يقال على من جهل حكم النذر، أي: ما يترتب مثل وجوب الكفارة والحكم بنفسه، ومثل هذا لا يقدر سواء استبصر أو بقي على حماه .

الثالثة: اذا ألزم نفسه على تقدير المخالفة بشي معين، كالف دينار مثلاً للمسجد

الفلاني، فانه مع تحقق المخالفة يجب ذلك القدر المعين .

الرابعة: مصرف هذا المبلغ المعين مصالح المسجد، كالعمارة والفرش ورزق المؤذن، واصلاح الميضاة ان كانت له .

الخامسة: اذا شك في كون نذره صحيحاً أو غير صحيح، بأن كان ذلك لامارة وقرينة تدل على تجويز نذره غير منعقد، كان الاصل براءة الذمة الا مع يقين شغلها .

واذا حضر طالب العلم عقد النذر لم يتغير به حكم، لان صحة النذر وفساده ترجع الى شروط فيها ما يكون من أفعال القلوب، ومثل ذلك لا يطلع عليه الا علام الغيوب، وحيثئذ لا يختلف الحكم بموته .

السادسة: اذا شك في أنه هل عين لابتدائه زماناً أشتغل فيه أو قيده بوقت؟ والاصل عدم التقييد، وقد بينا الحكم فيه .

السابعة: اذا عين ما نذره لمصرف معين كالاضواء تعين، وان أطلق كان مصرفه

جميع ما ذكرناه، ويبدأ الناظر فيه بالاهم فالاهم، فالعمارة، ثم الاضواء، ثم الميضاة ان كانت له، ثم الفرش، ثم أرزاق المؤذنين .

وان كان قصد في نذره أن الملزم كالالف المذكور لجدرانته أو لارضه كان النذر باطلا، فالحاصل ان عين المصرف نطقاً أو قصد المصرف المذكور صح وان كان عين الجدار والارض بطل، وان أطلق حمل على الصحة .

مسألة - ٨ - ما يقول مولانا - جزاه الله من نعمه أنها بعد أن أسبغها ، وعارفه بعد أن سوغها، أفضل ما جزى به مبتدئ احسان أو محيي انسان - في سلطانين في طرف من الارض، كلهم ظاهر الايمان ورعاياهم كذلك، ثم غزا أحدهم الاخر. فلو كره بعض الرعايا ذلك، لكن خاف لو تخلف عن المسير مع ذلك الجائر ضرراً على نفسه أو ماله أو أهله أو أحد من اخوانه، فسار مع علمه بأن ذلك معتد على الاخر، ولو لم يكن معتد عليه فهو معتد على رعاياه، لانه لا يمكنهم الامتناع من سلطانهم ولا التخلف عنه .

فأخافهم ذلك الجائر وأزالهم عن أملاكهم من قرى ونخيل، وألجأهم الى حضر سلطانهم، فنزل قراهم هو وعسكره وخرب أملاكهم، فهل يعذر من سار في صحبته مع خوفه ؟

وهل يعذر لو اجتهد في مضار ذلك المعروف من السلطان ورعاياه لدفع مضار سلطانه ؟ لانه مع عدم المجاهدة يظن الضرر على نفسه أو ماله أو اخوانه عاجل أو آجل، فنزل مساكن بعض رعايا السلطان المعتدى عليه، وخرب نخيلا وقطع مصالح كثيرة، وهو مع هذه الافعال كاره لها، لكن فعل ذلك للتعبد .

ثم ان ذلك الجائر ظفر بالآخر وأزاله من ملكه ونهب ماله وأموال رعاياه وقتل وسبا، فما حال من شهد ذلك الشنيع ؟

لولم يفعل شيئاً من ذلك لكن أنكره بقلبه ولم يمكنه دفعه، بل انه دفع بعض

المضار عن بعض المؤمنين ، وكان قد ضم الى نية التقية ان تمكن من الدفاع عن المؤمن أو ماله فعل ، وأراد بذلك أن يمضي الى الذين سمى في مضارهم فيطلب منهم براءة الذمة، فاشتبه عليه معرفة أهل القرى والنخيل ، فما يكون حاله؟ وعلى تقدير كون ذلك المعتدى عليه جائراً أيضاً قد قتل المؤمنين واستباح أموالهم وتظاهر بالفسق والغازي له أيضاً كذلك ، فما حال هذه الرعايا بينهم؟ وعلى تقدير عدم عذر من فعل ذلك هل يقبل توبته بدون الخروج مما في ذمته لانه لم يمكنه معرفة جميع ما صنع من التفريط في من صنع ولا معرفة قيمته أيضاً أفنونا رحمكم الله تعالى .

الجواب : لاتجوز مساعدة الجائر والجهاد معه ، وكل هذه الخيالات لاتبيح ذلك ، وعلى من ابتلي بذلك أن يهاجر من تلك البلاد ، لقوله تعالى «ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها قالوا لئن لم يؤاخرهم الله لكانوا منكافين» (١). ولان فتح هذا الباب يعذر قتله الحسين عليه السلام لانه ما من أحد من المقاتلة الاوله بالكوفة أهل وملك وقبيلة يتخوف عليهم من التخلف، لان عبيدالله بن زياد كان يحملهم على ذلك .

ومن ابتلي من ذلك بشيء من هذه التبعات وفعله وأراد التوبة والمخلص من عقوبة الاخرة ، يعجل على نفسه هبونة الدنيا ويبذل جملة ماله . فان كفت ووفت بما ارتكبه والا باع أملاكه، فان كفت ووفت والا بذل نفسه بالذلة لاصحاب الحقوق ليحلوه ، أو يخدعهم ويوجر نفسه لهم ، ويهاجر من بلد الى بلد ، وان اشق ذلك في طلب أصحاب الحقوق ، وان تفرقوا في أقطار الارض .

وكل ذلك أسهل عليه من يوم في جهنم بل من ساعة، كيف لا؟ وزفيرها وشهيقها يوجد من مسير خمسمائة هام .

وقال ﷺ : لو أن دلواً من غسلين صب في مشرق الأرض لغليت منه جماجم من هو في مغربها .

وان مات وهو في هذا الجهاد وقد بقي عليه شيئاً ، يحمله الله بكرمه ولطفه وأدخله الجنة برحمته .

مسألة - ٩ - ما يقول مولانا الشيخ - زاد الله في نعمه وان عظمت ، وبلته آماله وان انفتحت - في جماعة من الناس تأمر عليهم أحد بغير رضاهم ، وهو قاصد مع ذلك العدل بينهم ، لا يمكنه ولا يمكن من العدل الا بحصول الهيبة في قلوب هؤلاء ، ولم يقصد بذلك الا الاصلاح الديني أو الدنيوي ، مع غلبة ظنه أنه لو لم يتأمر عليهم لحصل الفساد العظيم الذي يؤول ضرره اليهم واليه ، ما قدر تقرر من أن القوم اذا كان لهم رئيس عادل كانوا الى الاصلاح أقرب ومن الفساد أبعد ، وان كان العدل يتفاوت .

فبقي يأخذ من أموالهم وما يدفع به عنهم ما هو أشد ضرراً ، مع أنه يخرج من ماله أيضاً، ويؤدب بالضرب والشتم والهجر ، فهل فعل ذلك أولى أم تركه؟ مع غلبة ظنه بحصول الضرر عليه وعليهم .

واستدل على ذلك بقرائن ، مع أن الضرر أعظم من ذلك ، لانهم ليسوا في بلد مستقر ولا في طرفه الاعراب ومن هو أظلم من الاعراب ، أو يشاكلهم في الظلم وان كانوا مؤمنين ، فهم أهل ظلم وغشم ، فالاولى له ترك ذلك أو فعله ؟

على تقدير أولوية الترك لو كان قد فعل وندم على ذلك الفعل وطلب منهم براءة ذمته فما أمكنه، لان منهم من مات ومنهم من لم يبلغ الحلم ومنهم من جهل حاله . فهل تقبل توبته مع ذلك أم لا تقبل الا بعد الخروج من جميع ما في ذمته

من أموالهم وتأديبهم بالضرب أو شتم أمراضهم أو اخافتهم؟

الجواب : هنا مسائل :

الاولى : لايجوز التآمر على جماعة بغير رضاهم ، الا أن يوليه المعصوم ومع عدم ذلك لايجوز قطعاً .

الثانية : اذا رأى الانسان أن التآمر عليهم فيه مصلحة لهم ، لكنه يحتاج مع ذلك الى الضرب والشتم وأخذ بعض الاموال وفيه ترقية عليهم أكثر مما يأخذ منهم .

والضرر العائد اليهم بترك هذه التولية أكثر من الضرب ومما يأخذ منهم، لايجوز اعتماد ذلك، والساعي فيه كالشمعة يضيء للناس ويحرق نفسه، فهو ساع في نفعهم ومضيء نفسه ، وترك ذلك أولى .

قال رسول الله ﷺ في وصيته لابي ذر رضي الله عنه : ياأباذر اني أحب لك ما أحب لنفسي ، واني أراك ضعيفاً مستضعفاً ، فلا تأمر على اثنين وعليك بخاصة نفسك^(١) .

الثالثة : من ابتلى بذلك وأراد التفتي منه والتوبة عنه، وجب عليه الاستغفار والندم على ذلك ، والاقبال على سائر من يعرف أنه أخذ من ماله أو آذاه بشم أو ضرب بالاستحلال منه ، وتطيب نفسه بدفع المال والاستيهاب والاستعطاف .
ومن كان يتيماً يدفع الى واليه ، ومن كان غائباً سافر اليه مع المكنة ، أو ترقب قدومه مع نية ما ذكرناه .

فان مات وبقي عليه شيء عجزت مقدرته عنه مع ندمه على ما فرط منه وتأسفه على ذلك وعزمه على نية القضاء أي وقت أمكنه الله سبحانه ، يتحمل ذلك عنه ويرضى خصمائه ، ولو كان المتخلف عليه مثل جبل أحد بل زبد البحر بل مثل

(١) عوالي اللئالي ١٦/٣ برقم : ١٠ .

السموات والارض .

لان كرمه تعالى أعظم من ذلك ، ورحمته أوسع من كل شيء ، لانه سبحانه لا يفتق بابيه عن من أمه ولا يعرض عن من أقبل عليه ، كيف ؟
وهو سبحانه يقول في بعض وجهه الى بعض أنبيائه: من تقدم الي شبراً تقدمت منه ذراعاً ، ومن تقدم الي ذراعاً تقدمت منه باعاً ، ومن جاءني مشياً جئتته هرولة.
وقال سبحانه فيما أوحى الي داود **إِنَّا**: يا داود بشر المذنبين وأنذر الصديقين بشر المذنبين بأنني لا أتعاضمني ذنب أن أغفره، وأنذر الصديقين ان لا يعجبوا بأعمالهم فما عهد ناقشته الحساب الا هلك .

ولو أن فرعون لما غوى
أناب الى الله مستغفراً
ولو أن ابليس لما أتى
أنى مستقيلاً ومستغفراً
وقال على الله فكأ وزورا
فما وجد الله الا غفورا
مكجوداً وكان عصياً كفورا
لما وجد الله الا غفورا

مسألة - ١٠ - ما يقول مولانا الشيخ - أعلى الله طود شرفه الرفيع، ولا زال العلم يأوى منه الى ركن منيع ، وجناب مربع رفيع - في انسان ضرب آخر متعمداً بما لا يقتل غالباً ولا يجرح غالباً، فجرحه وربما آل الى موت، فما حكمه حكم القاتل ؟

فلو تبذل للجرح مالا دون دية الجرح فقتله الجريح ، وطلب الضارب منه مع ذلك الذي دفع اليه براءة الذمة فأبراه ، ثم توفى بعد ذلك ، فما حكم من فعل ذلك ؟

هل تقبل توبته أم لا بد أن تبذل دية النفس أو بأرش الجرح لورثته ولو أبراه الورثة من خير دية هل تقبل توبته مع ذلك أم لا ؟

الجواب : هنا مسائل :

الاولى : اذا ضربه بما لا يقتل غالباً ولا قصد القتل ، ضمن دية جنابة الضربة نفساً أو أرشاً .

الثانية : لو بذل للجريح دون دية الجرح ورضي بذلك برىء الجراح .

الثالثة : اذا طلب الجراح من المجرورح ابراء ذمته فأبرأه، برىء مما كان له مستحقاً له حين الابراء دون ما يتجدد من السراية بعده .

الرابعة : فرضنا مات المجرورح، كان للورثة المطالبة بدية النفس بعد اسقاط ما كان ثابتاً وقت الابراء .

الخامسة : تقبل توبة هذا قطعاً مع الندم والاستغفار وأداء ما وجب عليه أو ابراء الورثة .

مسألة ١١ - ما يقول مولانا - أدام الله أيامه التي هي بأيام الفضل وازمان الفضائل وتوارى بها - في رجل سافر من بلده وأقام في سفره ماشاء الله، ثم ظهر عليه موت أو غرق، فأقام أهله عليه ماتماً، ولم يعلم الناس هل ثبت موته عند أهله بتواتر أو غير ذلك فشاغ موته في بلده، ولم يعلم سبب شياغ موته اقامة المأتم أو وجه آخر .
فلا تزوج امرأته رجل والحال هذه هل يكون ذلك العقد صحيحاً وترث زوجها الاول ؟

وعلى تقدير عدم الصحة فلو ولي عقد نكاحها من يظن به خيراً، فهل يحكم بصحة العقد ؟ مع عدم علمنا بأن الولي والزوج والزوجة قد ثبت عندهم موت الاول أولاً يثبت أم لا يحكم بصحته ؟

وعلى تقدير عدم الصحة فلو حضرا عند الفقيه من فقهاء الشيعة غير المجتهد ، فعقد بهما من غير بحث عن حال الزوج الاول، أولم يعلم أنها ذات بعل ولم يحتط ، فهل يكون عقد الفقيه لهم حجة في صحة النكاح على ما ذكرنا .

ومع عدم الجواز لو علم الفقيه أنها ذات بعل قد ظهر له موته كما ظهر لغيره ،

فعمد بهما من غير تفتيش عن حال الزوج الاول ، أو كان سأل زيدا وعمروا وبكراً
وخالداً ممن كان علمهم في ذلك مثل علمه ، فقالوا: مات ولم يعلم ما اعتمدوا عليه ،
أي : القائلين بموته في ذلك ، غير أنا نعلم أنهم لم يشهدوا موته في البلد الذي توفي
فيه . ولم يعلم أيضاً هل الفقيه الذي سألهم أفاده ما قالوا يقيناً أم لا ؟

فلو عقد والحال هذه فما حكم العقد في الصحة وعدمها ؟ أو كان سأل الولي -
أعني : ولي الزوجة - وآخر معه عن حال الزوج الاول ، فقال له : انه قد مات .

ولم يعلم هل شهادتهما بالتواثر أم شهدوا بغيره ؟ لانهما أطلقا ولم يكرروا الفقيه السؤال
عليهما ، واجتزىء بذلك منهما مع علم الفقيه ، وعلمنا أنهما لم يشهدا بلموته التي سافر
إليها وظهر عليه الموت بها .

فهل تصح شهادتهما بذلك أم تكون تلك الشهادة قاذحة في عدالتهما ؟ لشهادتهما
بالموت من غير ذكر التواتر ، ولو كانت شهادتهما نقلاً عن غيرهما ، أو شهدا بأنه قد تواتر
أوشاع أو استفاض .

فهل يجتزىء الفقيه بشيء من ذلك ويكون العقد صحيحاً أم لا بد مع ذلك من
يقين الفقيه والزوج والزوجة موت الاول ؟ فلو عمد بهما والحال هذه هل يضمن لو
ظهر حياة الزوج الاول المهر ويأثم وتكون هذه قاذحة في عدالته أم الضمان على
الشهود ؟

وهل التواتر والشياخ والاستفاضة ألفاظ مترادفة أم لكل منهم معنى .
وعلى تقدير عدم العلم بجميع الاحوال الذي ذكرنا من الشهود والفقيه ، لكن
علمنا أن زيدا قد تزوج هذه المرأة وهي قد كانت ذات بعل قد سافر عنها وهي في صحبته
وظهر عليه موت ام يتحقق صحته ولا عدمه ، فما يحكم بعقد زيد أعني الزوج الثاني .
ولو مات الثاني فأراد ثالث أن يتزوجها ، فقبل له في ذلك وهو مطلع على ما
اطلع عليه الاول في الظاهر ، فقال : أليس هذه زوجة زيد - يعني : الزوج الثاني -

وهذه أولاده منها ورثوا ماله ؟ فقيل : بلى ، فقال : اذا عرفهم ذلك فما يمنعني من تزويجها ، فقالوا : نحن نعلم أنها زوجة الثاني في الظاهر لاحقيقة .

فقال : ومن أين علمتم ذلك وأنتم تقولون : ما نحمل أفعال المؤمن الا على الصحة ، فلما قد علم من ذلك ، الا تعلمون ، لان صاحب الغرض قد يطلع على ما لا يطلع عليه غيره ، وأنا وان كنت أعلم أن هذه المرأة كان لها زوج قد توفي ولم أعلم حقيقة موته ولا هدمها ، ولا بلغ عندي حد التواتر ، الا أنني أعلم أنها زوجة هذا الثاني وهذه أولاده وهم قد ورثوا ماله ، ولا نحمل أفعال المؤمن الا على الصحة ، أعني الزوج الثاني والزوجة فعقد بها الثالث فما حكمه ؟

ولو شهد للثالث شاهدان بأنه قد تواترت موته الاول ، أو شهدا بموته مطلقا ولم يذكراتواتراً ولا غيره ، فهل يجب عليه بهنهما في الشهادة أو يقبلها منهما من غير بحث عن كونهما ناقلاً لها أو بالتواتر أو شهادة أصل ؟
ولو كان العقد بالثالث من فقيه وعلمه في ذلك كعلم من ذكرنا أولاً ، فقال الفقيه : لا بأس بهذا وعقد بها .

ولو كان الثالث قد فعل ذلك الفعل اعتماداً على صحته في الظاهر وهو خير طيب النفس منه وقد أولد تلك المرأة أولاداً ، فالاولى استدامة النكاح أو الفراق ؟
ولو قال الفقيه للثالث : أقل ما في الباب أن يكون نكاح شبهة ، فهل يجوز القدوم مع الشبهة مع العلم بكونها شبهة أو لا تكون الشبهة شبهة الامع ظن جواز الفعل ؟ وهل مثل القول يقدح في عدالة الفقيه .

ولو ظهر من العامة على الفقيه طعن مع ما عرفت أنا من أمانته ، وعلمت أن العامة يبنون أكثر أحوالهم على الظن ، كما لو تمتع الفقيه فقالوا : زنا أو اشترى أمانته فقالوا : سرق .

وبأي شيء يعرف العدل ؟ أنتونا رحمكم الله .

الجواب : قد أظن القول في هذه المسألة ، وهي مشتملة على مسائل :
 الأولى : قوله « انسان سافر ثم ظهر عليه موت » الظهور والكشف والنبات
 واليقين شيء واحد ، فكيف يورد بعد ذلك التشكيك ، بل ينبغي أن يقال : ثم نعي
 الى أهله فأقاموا عليه المأتم من غير أن يثبت بشاهدي عدل عند الحاكم أو متواتراً
 بل بمجرد السماع ، فان مثل هذا لا يوجب الحكم بموته ، ولا الاقدام على التزويج
 بامرأته .

الثانية : الموت يثبت بالاستفاضة قطعاً ، وكذا النسب والنكاح والملك المطلق
 وأما التواتر فليس من هذا الباب ، لانه معدود في الضروريات الستة ، فهو من باب
 اليقين وأقوى من العدلين ، لانهما يفيدان الظن وهو يفيد اليقين .
 والفرق بينهما أن التواتر هل نوى الى الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد الاجتماع
 بحيث تأمن النفس المواطاة وتطمئن على التصديق ، كعلمنا بوجود مصر وبلد الصين
 والصعيد والاستفاضة دون ذلك ، وعرفوها بأنها توالي الاخبار بحيث يتأخم العلم ،
 أي : يقاربه ، ولاحد لذلك بل طمأنينة النفس .

الثالثة : اذا شهد شاهدان عند الحاكم لا يجب عليه أن يسألهما هل حضرتما
 موته أو تواتر أو استفاض ، بل لو شهد الشاهدان وقالوا : ثبت عندنا بالشياع رد
 شهادتهما وقال لهما : أنتما تشهدان بموته فادنا عن علمكما وما أفادكما ، وأنا أحكم
 بشهادتكما أصلاً ، فان أفادهما ما سمعاه من الشياع ما أفاد العلم اليقيني كالتواتر أو
 الظن الغالب المتأخم - أي : المقارب للعلم - جاز لهما أن يطلقا الشهادة .

الرابعة : قد بينا أن الموت يثبت بالاستفاضة ، أي : بالشياع المتأخم للعلم ،
 فان تزوجها انسان بمجرد سماعه من الواحد أو الاثنين لم يجز ، وان تزوجها بالشياع
 جاز على ظاهر الحال وحكم بصحة العقد في الظاهر .

فان ظهر بعد ذلك حياة الزوج حكم ببطلان العقد وردت الى الاول وحرمت

على الثاني أبدأ ، وان استمر الاشتباه كانت زوجته وترثه ويرثها وتلحق به الاولاد على كلا التقديرين .

الخامسة : على تقدير استمرار الاشتباه لو طلقها الثاني صح طلاقه ، ولا يجب الفحص عن الاول كيف يثبت موته وبأي طريق تحقق ذلك ، بل مرتبة ذلك عند الزوج الاول وقد بينا حكمه .

السادسة : لو زوجها من يظن به خير ، لم يكن ذلك التزويج حجة ، الا أن يكون معصوماً أو حاكماً الشرع .

السابعة : اذا تقدم الى الفقيه رجل وامرأة ليوقع بينهما عقد النكاح ، كفاه البناء على الظاهر ، وجاز له أن يوقع بينهما العقد من غير فحص ، لكن يستحب له أن يسأل هل هي بكر أو ثيب ؟ وهل بانء عن الاول بموت أو طلاق ؟ واذا كان في بلاد يختلط الشيعي بالسني هل هما متفقين في الملة أو مختلفين ؟ كل ذلك احتياط وفضل وليس بلازم ، نعم لو حصل شك وجب .

الثامنة : على تقدير حياة الزوج وبطلان عقد الثاني ان كان تزويجه بشهادة عدلين وقد ذكر حكمه ، وان كان شبه الاستفاضة لم يضمن أحد .

التاسعة : لو وقع في نفس الثاني وهم بعض عليه صحتها وان كان لقرائن كان الافضل طلاقها ، وان كان بمجرد الوهم يلزمه ذلك ، ومع ذلك قال عليه السلام : دع ما يريبك الى ما لا يريبك .

العاشرة : لا يجوز العقد مع الاشتباه وعدم حصول أحد الامور الثلاثة شهادة العدلين وان أطلقا بالتواتر أو الشياخ ، وانما الشبهة ما كان سائغاً في الظاهر ، والفقيه المرخص للناس في ذلك ويبيحهم الدخول في الشبهات ليس بعدل .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : الفقيه كسل الفقيه من لم يرخص للناس في معصية

الله ولم يؤيسهم من رحمة الله ولم يترك القرآن رغبة الى غيره^(١).

الحادية عشرة : تعرف العدالة بتكرار المعاشرة والمخالطة ، ولايعول على حسن الظاهر بل لايد من الاختبار .

مسألة - ١٢ - ما يقول مولانا الشيخ - أبقاه للجميل فعلى معاليه ويحيى مكارمه ويعم مدارجه وهم نتايجه - في انسان سلم بيد آخر مالا وقال : أريد تبني بهذا المال مسجداً في البلد الفلاني .

فلما وصل الى قبض المال الى بلد المسجد درج الى رحمة الله ، فقال : سلم المال الى فلان يبني به المسجد على ما رسم الاول ، فقبض الثاني المال من غير تثبيت بالشهود ، بل قبضه من جهة الحسبة ، لانه لم يكن للمال ثم حافظاً سواه . فهل يجوز له أن يبني ذلك المسجد أم لايسد أن يرسل الى صاحب المال الذي سلمه بيد الوصي الاول ، لان الوصي الثاني لم تثبت وصانه بوجه مشروع . ولم يعلم هل بقي للاول بذلك المال تعلق أم لا؟ لانا ماعلمنا الا في يد الثاني لكن اعترف أن أصله من عند فلان جعلني الناظر في بناء المسجد .

ولو كان الثالث الذي قبض المال من جهة الحسبة أرسل الى صاحب المال بان مالك الذي دفعته بيد زيد أنا حافظه فأمر^(٢) فيه بما تختار فلم يأت منه خبر لانه في بليد بعيد أو كان قدمات ، فما يجب على قابض المال لو فرط ما يجب عليه بناء ذلك المسجد من جهة الحسبة أيضاً أم الترك أولى ؟

وعلى تقدير أولوية الترك فما يصنع بذلك المال ؟ أفوتونا رحمكم الله .

الجواب : اذا مات الوكيل القابض للمال بطلت وكالته ، ولايجوز للقابض

(١) وفي النهج ص ٤٨٣ برقم ٩٠ قال عليه السلام : الفقيه كل الفقيه من لم يقط

الناس من رحمة الله ، ولم يؤيسهم من روح الله ، ولم يؤمنهم من مكر الله .

(٢) فأخر - خ

حسبة أن يتصرف فيه الا بالحفظ ، وان فرط فيه ضمنه ، ولا يبني به المسجد الا باذن من المالك .

مسألة - ١٣ - ما يقول مولانا - دامت أيامه وتواتر على المعتقدين بره وانعامه - في من له خادم نكح دابة مأكولة اللحم وظهر عليه ذلك فتهدهه مولاه فاعترف بذلك ، أو أشهد عليه اثنان بذلك والدابة مجهولة الصاحب ، فما يجب على مولى العبد في ذلك لو عرف صاحب الدابة ؟ وهل يجب عليه تأديب العبد ؟ ولو باعه على الغير فغيبه بذلك فادعى المولى الاول ثبوته .

وهل تقبل توبته من غير بذل قيمة الدابة واخبار صاحبها بما فعل ؟ أفنونا رحمكم الله .

الجواب : هذه العبارة مضطربة وهي غير محررة ، وفيها مسائل :

الاولى : اذا نكح العبد دابة مأكولة اللحم وعلم السيد ذلك أو شهد عليه بذلك عدلان ، وجب على السيد تأديبه من باب الحسبة ، سواء عرف صاحب الدابة أو جهله .

الثانية : استحقاق الحد أو التعزير عيب في العبد ، ومع جهل المشتري به يتسلط على الرد وله الارش .

الثالثة : لو باعه ولم يعلم المشتري ، ثم بعد ذلك أقر البائع به أو شهد ، لم يقبل في حق الثاني ، سواء صدقه العبد أو كذبه ، لانه اقرار في حق الغير .

الرابعة: قوله «هل تقبل توبته» الضمير راجع الى العبد أو الى السيد البائع فان كان الى العبد فتجب عليه التوبة ولامال له حتى يؤديه ، وان كان راجعاً الى السيد فانه لا توبة عليه ، لانه لم يخن ولا قيمة له .

الخامسة : القول في قيمة هذه الدابة اذا ثبت ذلك بالبينة ، فانها لازمة لذمة

العبد يتبع بها بعد العتق ويحتمل تعلتها بكسبه .

مسألة - ١٤ - ما يقول مولانا الشيخ - أدام الله له المواهب سامية الذوات موفية على منية الراجي وبغية الطالب - في من حمل جماعة من الناس على حمل لبنيان موضع تجتمع فيه الناس كالنادي ، وذلك الموضع يكتنفه طرق ، فحول بعض الطرق من مكان الى أخرى ولم يتضرر به أحد ، ومثل ذلك جائز بين أهل تلك البلد .

وذلك البنيان متضمن مصالح الامر والمأمور، وهو مجتمع لهم يجتمعون فيه وربما شاورا في المنفعة ، فما يلزم الامر لو اكره على ذلك الفعل ؟ كما لو أمر أن يؤتي بيتهم فلان وعبيده ، فهل يلزمه في ذلك أجرة هؤلاء ؟

وعلى تقدير لزوم الاجرة هل يجوز له أن يجلس في ذلك المكان أم يكون حكمه حكم الارض المغصوبة ، وعلى تقدير ذلك لوجهل الامر بعض من حمل على ذلك الفعل كيف الحيلة في الخلاص منه ؟ أو كان قد توفي ولم يخلف وارثاً يلتمس منه براءة الذمة .

فاذا قلتم بعدم الجواز ، فهل يبقى ذلك المكان يعطل أم يصح الجلوس فيه ؟ وقد حصل فيه تراباً كثيراً من الجدر التي اكره هؤلاء على بنيانها .

ولو أمر أن يوضع في ذلك المكان رمل ليسهل به . وذلك الرمل من مكان غير مملوك لاحد لكن حمله عبدزيد من ذلك الموضع ووضعه في هذا المكان مكرهاً ، ولا يمكن أن نميز ذلك الرمل من أرض النادي لانه قد امتزج بأرضه .

فهل أخذ الظاهر يعني ماظهر لنا من الرمل المغصوب ومن طين الجدر أم يقلع الجدر من اصلها وتحول أرض ذلك الموضع بما أمكن من غير مشقة ؟ لان الاستقصاء على ذلك تكليف مالا يطاق .

وعلى تقدير عدم الاجتزاء لو كان الذي أمر بذلك الفعل انتقل من ذلك المكان هل يجب عليه أن يخبر أهل ذلك النادي بأن جدره وأرضه مغصوب ؟

وهل يجب عليه أن يأتيهم بنفسه أويجتزي برسول؟ كما لو كان في بلد بعيد.
ولو كان ذلك الرمل ملك الاخر قد أذن للناس أن يأخذوا منه ، فمن أخذ منه شيئاً ملكه ، فيكون العبد الذي غصب منه ذلك الرمل يستحق مولاه قيمة ذلك الرمل فلو لم يكن له قيمة أو أجرة أو مامعاً .

ومع جهالة الغاصب بالعبد ومولاه ما يلزمه؟ أفتونا رحمكم الله .

الجواب : هنا مسائل :

الاولى : اذا عمل جماعة أورئيس من أهل بلده فيها وجه وهي مجازيكتنفها هدة طرق وهي في الاصل مباحة لا يختص بها أحد ، فعمل المتصرف وجعلها قدوة تجتمع فيها اهل البلد أو القرية لمصالح تعود على أهل ذلك الموضع ، وجعل الاستطراق في موضع آخر لا يتضرر به أهل ذلك الموضع ، لم يكن بذلك بأس الثانية : اذا عمل هذا المتصرف وسخر بعض الناس بغير رضاه ، أو حمل على بعض دوابه من غير اذن مالكة ، لزمه عن ذلك العمل أجرة المثل ، وان كان ذلك مع اكراه كان حراماً وتجب التوبة منه .

الثالثة : هذا الموضع على تقدير كونه في الاصل مباحاً ولم يتضرر بهذا الموضع أحد من أهل الصنعة ، لم يكن مفصوباً وبقي على أصل الاباحة ، يجوز الجلوس والصلاة فيه لكل أحد .

الرابعة : اذا لزم هذا المتصرف أجرة من استعمله وأراد الخلاص منه بايافته أو استحلاله وجب عليه الفحص عنه وبذل الجهد والوسع في تحصيله ، ومع تحقق المعجز يتصدق بقدر أجرته عنه .

الخامسة : اذا كان قد بنى في ذلك الموضع جدار ميراث من ملك الغير ولم يرض ذلك الغير ، وجب ارضاءه : اما باستحلاله أو مرضاته على عوض أو نقله اليه ، ولا يجوز الجلوس على ذلك الجدار ، ولا على خشب وضع عليه ، ولا يتعدى

هذا المنع الى الارض، لانها ليست مغصوبة، وليس كذلك لو كان التراب أو الرمل من مباح، بل يلزمه أجره ناقله خاصة .

السادسة: هذا المتصرف قد قلنا انه يلزمه أجره من استعمله ورد ما أخذه من آلة أو تراب أو استحلل أهله، ولا فرق بين أن يقيم في ذلك الموضع أو يرحل عنه . وإذا أخبر أهل الموضع بذلك لم يلزمهم قبول قوله إلا أن يبينه، لانه اقرار في حقهم، والتكليف بذلك لازم له دونهم

مسألة- ١٥- ما يقول مولانا - تابع الله أيامه العلى والغبطة- في انسان زرع أرض قوم لم يستأذنيهم فيها، لانه قد جرت عادة أهل تلك البلد بأن يزرعون مزارع حنطة ليدفعوا الى أهلها شيئاً من حاصلها، إلا أنه زرعها بنية الغصب، وشركه في ذلك جماعة .

وولى بذر تلك المزارع وجذاذها، ودفع الى أهل الأرض قسطهم والى الزراع قسطهم، فما يلزمه الان؟ لو كان قد أضر نفسه بشيء أو ظن أنه لم يتحرر من ذلك الزرع والاصل التحرز أو عدمه مع طول المدة واشتبه عليه وقد طال مدة ذلك ولا بقي يعرف أهل الأرض ولا الزراع، فهل تقبل توبته مع ذلك أم لا؟

الجواب: في الخبر النبوي: دع ما يريك الى ما لا يريك^(١).

وارالة الضرر المظنون عن النفس واجب، فاذا حصل له هذا الظن، فالاحتياط أن يعتمد الى كل من يظن انه حاف عليه ويستحله: اما بعوض، أو بمئة مجاناً، وتصح توبته مع ذلك .

ولا فرق بين طول المدة وقصرها .

والاصل هو التحرز وعدم الحيف في أهل الورع والفتوى، وعدمه في من ليس كذلك .

(١) عوالى اللثالى ٣٩٤/١ و ٣٣٠/٣ .

والاحتياط يقتضي المصير الى اليقين ، ولكن اذا أراد البراءة اليقينية اعتمد على ماقلناه وله في ذلك أجر .

مسألة - ١٦ - مايقول مولانا - دام شرفه في رجل طالب علم أخبر قوماً يصلون في مسجد ، بأن هذا المسجد قد اجتنب فيه في سنة كذا ولم أعلم موضع الجنابة فلانصلوا فيه ، فمايلزمهم من الصلوات الماضية ، وهل يقبل قوله وماعليه لو تعمد الجنابة فيه ؟

وماالحيلة في ازالة الجنابة من ذلك المسجد؟ ومايلزم من فعل ذلك الفعل؟ وهل يجب تأديبه على ذلك لمن يتمكن منه لو كان تاب أو ادعى التوبة ؟
الجواب: هنا مسائل :

الاولى: لانلزم الجماعة قبول قوله، وصلاتهم الماضية والمستقبله صحيحتان الثانية: يجب على كل من تعمد الجنابة في المسجد التعزير، والزامه بازالة ماقدره من المسجد واعادته الى الطهارة .

الثالثة: الحيلة في ازالة القدر: اما باقتلاعه من الارض، أو بالقاء كره عليه، أو وقوع غيث غسق عليه ، أو تجفيفه بالشمس مع زوال عينه .

الرابعة: قدقلنا بوجوب التعزير عليه ماالم يقم بينة بالتوبة قبل ثبوت ذلك عند الحاكم .

مسألة - ١٧ - مايقول مولانا الشيخ - أبقاه الله طويلاً الذراع، مديد الباع مكياً بالافضال والاصناع - في رجل له أمة وهي تحت زوج، فهم بوطيء الأمة فسأل فقيهاً ، فقال : بعها من آخر واطلب منه فسخ نكاح الزوج، ففعل ذلك وقال للأمة: تجني زوجك فان نكاحك غير صحيح ، فلم تقبل من مولاها ذلك القول ولا أكرهها هو على ذلك .

وخبر الزوج أيضاً أو أرسل اليه من يخبره بأن عقد فلانة غير صحيح ، فلم

يقبل وبقيت عنده ، فلما استوفت عدة الامة وطأها السيد ولم يعلم هل كان زوجها يطأها أم لا ؟ غير أنها نطل وتبات مع الزوج ، فما حكم السيد ؟ وما حكم الاولاد ؟ هل هي اولاد السيد أم اولاد العبد؟ وعلى ما يحتمل قول الفقيه عليه؟

ولو طلقها من الزوج أو أعتقها هل تحل للزوج بعد أن تزوجها ؟

الجواب : قول الفقيه حق ، ويجب على الامة وزوجها قبول قول السيد ، وظار لها مع الزوج ومقام الزوج معها حرام ، وكان يجب عليه أن يفرق بينهما ، ووطؤه لها بعد الاعتداد من الزوج حلال ، لكنه محط بعد التفرة .

وإذا جاء ولد بعد وطىء السيد ستة أشهر كان الولد للسيد ، فان حصل هناك امارة تشهد بأنه ليس من السيد ، ففي رواية : أنه لا ينفيه ولا يلحقه بنفسه ، ولا يورثه ميراث الاولاد ، بل يعزل له قسماً من ماله .

والاصل أنه يلحق بالسيد ، وإذا أعتقها السيد حل للزوج تزويجها ان لم يكن وطأها بعد وطىء السيد لها . وان كان قد وطأها بعد وطىء السيد ، هل يلحق بذات البعل ؟ ان قلنا به حرمت أبدأ ، وان لم نقل به - وهو الاقوى - لم تحرم .

وان لم تخبر المزوجة ولا الزوجة ثم وطأها فعل حراماً ، لقوله **الْبَيْتَانِ** : لا يجتمع ماءان في رحم واحد^(١) . واذا حصل ولد كانا فيه سواء ، فيقضي فيه بالفرعة ويلحق بمن تخرجه .

مسألة ١٨ - ما معنى الظن المعتبر في الصلاة ، هل هو ترجيح أحد الطرفين ترجيحاً أم هو المفيد للعلم ؟

الجواب : الظن هو ترجيح أحد الطرفين ترجيحاً غير مانع من النقيض . وكتبت هذه الاجوبة في يوم سادس عشرين شوال من سنة أربعين وثمانمائة . والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(١) عوالي اللئالي ٣/٣٨٤ برقم : ٤٩ .

(١٠)

نبذة الباغي فيما لا بد منه
من آداب الداعي

مركز بحوث ودراسات إسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله موضح الرشاد، ومرشد العباد، والصلاة على سيدنا محمد الهادي
إلى السداد، وعلى آله الأولياء، الأئمة، صلاة مترادفة الأمداد، باقية إلى يوم
الحشر والمعاد
وبعد: فهذه نبذة يسيرة تشتمل على ما لا بد منه من آداب الداعي، اختصرناها
من كتاب العدة، وفيها أبواب :

الباب الأول

« في أسباب الإجابة »

وهي خمسة أقسام :

الأول: ما يرجع إلى الوقت، وهو ثلاث وستون: يوم الجمعة .
قال رسول الله ﷺ : ويستجاب فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربات ،
ويقضى فيه الحوائج العظام ، وهو يوم المزيد فيه عتقاء وطلاقاً من النار ، مادعا
فيه^(١) أحد وعرف حقه وحرمة الا كان حقاً على الله أن يجعله من عتقائه وطلاقه

(١) في الكافي : به .

من النار، فان مات في يومه أو ليلته مات شهيداً وبعث آمناً، وما استخف أحد بحرمة وضيق حقه الا كان حقاً على الله أن يصلية نار جهنم الا أن يتوب^(١) .
وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الله اختار من كل شيء شيئاً، واختار من الايام يوم الجمعة^(٢) .

وقال الباقر عليه السلام : اذا كان يوم القيامة حين يبعث الله العباد أتى بالايام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة ، له نور ساطع يتبعه الايام ، كأنه هروس كريمة ذات وقار تهدي الى ذي حلم ويسار، ثم يكون يوم الجمعة شاهداً وحافظاً لمن يسارع الى الجمعة من المؤمنين، يدخل الله المؤمنين على قدر سبقهم الى الجمعة^(٣) .

وقال الصادق عليه السلام : من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين أعاده الله ضغطة القبر^(٤) .
وقال عليه السلام : من مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار^(٥) .

والساعة السابعة من الليل والثالث الاخير كله و ليلة الجمعة كلها .
ويتأكد ساعتين من الجمعة : ما بين فراغ الامام من الخطبة الى استواء الصفوف ، وأخرى من آخره . وروي اذا غاب نصف القرص^(٦) .

(١) فروع الكافي ٤١٤/٣، ح ٥٥ .

(٢) فروع الكافي ٤١٣/٣، ح ٣٣ .

(٣) أمالي الشيخ الصدوق ص ٣٥٥ ط نجف وفي آخره: ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣١ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤٢٣/١ برقم : ١٢٤٦ .

(٦) عدة الداعي ص ٣٨ .

وشهر رمضان وليالي القدر الثلاث . ويتأكد ليلة الجهنني وأيسامها ، وليالي
 عرفة ، والمبعث ، والاعياد الثلاثة وأيامها ، وهي : الغدير والاضحى والفطر .
 وليالي الاحياء الاربعة ، وهي : غرة رجب ، وليلة النصف من شعبان، وليلة
 العيدين ، ويوم المولد ، ويوم النصف من رجب ، وكل ليلة منه ، وأشهر الحرم
 الاربعة .

وقيل : أحقها منها بالاجابة رجب وذو القعدة .

ولكنها اثنتا عشرة ساعة تتوجه في كل ساعة منها بامام من أئمة الهدى عليهم السلام
 يدهى بها الخاص بها ، على ما ذكره شيخنا في المصباح ^(١) .

ويتوجه في كل يوم من أيام الاسبوع بواحد منهم عليهم السلام ، فيوم السبت للنبي صلى الله عليه وآله
 ويوم الاحد لعلي عليه السلام ، ويوم الاثنين للمحسنين عليهم السلام ويوم الثلاثاء لزين العابدين
 والباقر والصادق عليهم السلام ويوم الاربعاء للكاظم والرضا والجواد والهادي عليهم السلام ويوم
 الخميس للعسكري عليه السلام ، ويوم الجمعة للحجة عليها السلام .

وعند زوال الشمس ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت أبواب
 السماء وأبواب الجنان ويستجيب الدعاء ، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح
 واذا بقي من النهار للظهر نحو ربح من كل يوم ^(٢) .

وعند هبوب الرياح ، ونزول المطر ، وعند أول قطرة من دم الشهيد ، وعند
 طلوع الفجر ، ومن السحر الى طلوع الشمس ، وعند قراءة الجحد ^(٣) عشر مرات
 مع طلوع شمس الجمعة ، وعند قراءة القدر خمس عشر مرة ، وفي الثلث الاخير
 من ليلة الجمعة ، وعند الاذان ، وقراءة القرآن .

(١) مصباح المتجهد ص ٤٦١ - ٤٦٦ ، أدعية الساعات .

(٢) عدة الداعي ص ٤٦ نحوه .

(٣) في الاصل : الحجة .

الثاني : ما يرجع الى المكان، كالمسجد، والحرم، والكعبة، وعرفة، ومزدلفة والحائر .

الثالث: ما يرجع الى الفعل، كأعقاب الصلوات، ويتأكد سؤال الجنة والحدود العين، والاستجارة من النار، وبعد الوتر والفجر والظهر والمغرب، وفي سجوده بعد المغرب، والمريض لعائده، والسائل لمعطيه، ودعوة الحاج لملتقيه، لقوله ﷺ: اغتتموا دعوة الحاج اذا قدم قبل أن تصيبه الذنوب .

الرابع: حالات الداعي، كالصوم فدهاء الصائم لا يرد، وكذا المريض والغايب والحاج والمعتمر. ومن صلى صلاة لا يخطر على قلبه شيئاً من أمور الدنيا لا يسأل الله شيئاً الا أعطاه .

ومن اقشعر جلده ودمعت عينه. وعند التقاء الصفيين، ومن تطهر وجلس ينتظر الصلاة، ومن في يده خاتم فيروز أو عقيق كله أو فضة .
وثلاثة نفر اجتمعوا عند أخ لهم يأمنون بوابقه ولا يخافون غوائله، ان دعوا الله أجابهم، وان سئلوا وان سكنوا ابتدأهم . وما اجتمع أربعة على أمر الا تفرقوا عن اجابة .

والام لو لولدها اذا كان مريضاً بعد أن ترقى سطحها وتحسر^(١) عن قناعها حتى تبدو شعرها نحو السماء، ونقول: اللهم أنت أعطيتنيه وأنت وهبتني، اللهم فاجعل هبتك اليوم جديدة انك قادر مقتدر^(٢) .

الخامس: ما يرجع الى الدعاء، وهو ما كان متضمناً للاسم الاعظم، والدعاء بالاسماء الحسنی، والدعاء بعد «يا الله يا الله» أو «يارباه يارباه» عشرأ عشرأ، أو «يارب يارب» أو «ياسيداه ياسيداه» كذلك، أو قال في سجوده: يا الله يارباه

(١) تحسرت المرأة: قعدت حاسرة مكشوفة الوجه .

(٢) راجع عدة الداعي ص ١٢٢ .

ياسيداه ثلاثاً .

الباب الثاني

« الداعي »

وهو قسمان :

الاول

من يستجاب دعاؤه

وهو خمسة عشر : الوالد لولده اذا بره ، وعليه اذا عقه ، والوالدة فان دعوتها أحد من السيف . والمظلوم على ظالمه ولمن انتصر له منه .
والمؤمن المحتاج لآخيه اذا وصله ، وعليه اذا قطعه مع استعياء أخيه وحاجته الى رفته ، ومن لا يعتمد في حوائجه على غير الله سبحانه ، والدعاء والمنعم بدعائه .

ومن حسن ظنه بربه في اجابته ، ومن دعا منقطعاً اليه كالغريق ، والمقسم على الله بمحمد وأهل بيته ، وابتداء دعائه بالصلاة وختمه بها ، ومن طيب كسبه ، ومن طهر نفسه بالتقوى وفيه دققة ، والداعي بظهر الغيب .

الثاني

من لا يستجاب دعاؤه

وهو ثمانية عشر : من جلس في بيته فيقول : رب ارزقني . ومن دعا على زوجته جعل الله بيده طلاقها ، ومن دعا على غريم جحده وقد ترك ما أمر به من الأشهاد عليه .

ومن رزق مالا فأسده ثم دعا ليرزقه ثانياً . ومن دعا على جار يقدر على التحول

عن جواره . ومن دعا بقلب قاس أوساه .

ومن لم يتقدم في الدعاء حتى نزل به البلاء، ومن دعا وهو مصر على المعاصي والمتحمل لتبعات المخلوقين ، وأكل الحرام .

والظلمة ، وان اجتمعوا للدعاء لعنوا . ومن دعا وظنه عدم الاجابة ، ومن دعا على نفسه في حال ضجره، ومن دعا على حبيبه ، ومن دعا على أهل العراق .

وعن النبي ﷺ : خمسة لا يستجاب لهم دعوة: رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها . ورجل أبق مملوكه ثلاث مرات ولم

يبعه . ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه .

ورجل أقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه . ورجل جلس وقال : اللهم ارزقني ولم يطلب (١) .



مركز تحقيقات مكتبة علم الهدى
الباب الثالث

« في كيفية الدعاء »

وله آداب تنقسم الى ثلاثة أقسام :

الاول

ما يتقدم الدعاء

وهو ستة عشر : الطهارة ، وشم الطيب ، والرواح الى المسجد ، والصدقة ، واستقبال القبلة ، واعتقاده قدرة الله سبحانه الى اجابته ، وحسن ظنه بالله تعالى في تعجيل اجابته ، واقباله بقلبه .

وأن لا يسأل محرماً ولا قطيعة رحم، ولا ما يتضمن قلة الحياء واساءة الإداب، ولا

(١) الخصال ص ٢٩٩ ، برقم : ٧١ .

ما يقدر عليه ولا ما يتجاوز الحد وسؤاله كأن يطلب منازل الانبياء .
وينظف البطن من الحرام بالصوم والجوع ، وتجديد التوبة .

الثاني

ما يقارن حال الدعاء

وهو ثلاثة عشر ، التلبث بالدعاء ، وترك الاستعجال فيه ، وتسمية الحاجة ،
والاسرار بالدعاء ، والتعميم به ، والاجتماع فيه ، والمؤمن شريك ، واظهار الخشوع
والبكاء وان لم يجب فالتباكي .

والاقبال بالقلب ، والاعتراف بالذنب ، وتقديم الاخوان ، والمدحة والثناء على
الله ، والصلاة على محمد ﷺ .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد وآل
محمد (١) .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : ما صلى علي آدمي من قبل نفسه صادق بها قلبه الا صلى عليه
عشر صلوات ، ورفع له عشر درجات ، وكتب له عشر حسنات ، ومحي عنه عشر
سيئات . وقال عليه السلام : من قال «صلى الله على محمد وآل محمد» أعطاه الله اجر اثنين
وسبعين وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (٢) .

وقال عليه السلام : من صلى علي ولم يصل علي آلي لم يجد ربح الجنة ، وان ربحها
له وجد من مسيرة خمسمائة عام (٣) .

وهن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لعلي عليه السلام : ألا أبشرك؟
فقال: بلى يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فانك لم تنزل مبشراً بكل خير، فقال: أخبرني

(١) ثواب الايمان ص ١٨٦ .

(٢) جامع الاخبار للشعيرى ص ٥٩ .

(٣) أمالي الشيخ الصدوق ص ١٧٧ .

جبرئيل آنفاً بالعجب .

فقال : وما الذي أخبرك يا رسول الله ؟

قال : أخبرني أن الرجل من أمتي إذا صلى علي واتبع بالصلاة على أهل بيتي فتحت له أبواب السماء ، وصلت عليه الملائكة سبعين صلاة وأنه لذنب خطأ^(١) ، ثم تتحات عنه الذنوب كما يتحات الورق عن الشجر .

ويقول الله تبارك وتعالى : لبيك عبدي وسعديك ، ويقول للملائكة : ياملائكتي أنتم تصلون عليه سبعين صلاة وأنا أصلي عليه سبعمئة صلاة .

وإذا صلى علي ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينه وبين السماء سبعون حجاباً ، ويقول الله جل جلاله : لا لبيك ولا سعديك ، ياملائكتي لاتصعدوا دعاءه الا أن يلحق بنبيي عترته ، فلا تزال محجوبة حتى يلحق بي أهل بيتي^(٢) .

ورفع اليدين ، وهو على ستة أوجه : الرغبة ويجعل باطن الكفين الى السماء ، والرغبة بالعكس ، والتضرع بحرك فيه الاصابع يمينا وشمالا وباطنهما الى السماء ، والتبتل برفع اصبعه مرة ويضعها أخرى . وفي رواية : هي السبابة^(٣) ، وينبغي أن يكون عند العبارة .

والابتهاال : مد يديه تلقاء وجهه مع رفع ذراعه . وفي رواية أبي بصير : ترفع يديك تجاوز بهما رأسك^(٤) .

والاستكانة . أن يضع يديه على منكبه .

(١) كذا وفي الثواب : وأنه للذنب خطأ ، وفي البحار : وان كان مذنباً خطاءً .

(٢) ثواب الاعمال ص ١٨٩ .

(٣) عدة الداعي ص ١٨٤ .

(٤) عدة الداعي ص ١٨٣ .

فصل

[في كيفية الثناء]

وفي رواية عثمان بن عيسى: تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ، ثم تشكره ،
 ثم تصلي على النبي ﷺ ، ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ، ثم تستغفر الله منها .
 وفي رواية عيص بن القاسم : إذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار
 وامدحوه واثنوا عليه نقول: يا أجود من أعطى ويا خير من سئل ويا أرحم من استرحم ،
 يا واحد يا أحد يا فرد يا صمد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، يا من يفعل ما يشاء ويحكم
 ما يريد ويقضي ما أحب ، يا من يحول بين العزم وقلبه ، يا من هو بالمنظر الاعلى ،
 يا من ليس كمثله شيء ، يا سميع يا بصير .
 وأكثر من أسماء الله عز وجل ، فإن أسماء الله كثيرة ، وصل على محمد وآل
 محمد، وقل «اللهم أوسع علي من رزقك الحلال ما أكف به وجهي وأؤدي عن أمانتي
 وأصل به رحمي وتكون لي عوناً على الحج والعمرة».

فصل

روى علي بن حسان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام : كل دهاء لا يكون
 قبله تمجيد فهو أبتراء ، إنما التمجيد الثناء .
 قلت ما أدنى ما يجزيء من التمجيد ؟
 قال يقول : اللهم أنت الاول فليس فوقك شيء ، وأنت الاخر فليس بعدك
 شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، وأنت
 العزيز الحكيم ^(١) .

(١) عدة الداعي ص ٢٤٥ .

وبهذا الاسناد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أدنى ما يجزيء من التمجيد ، قال تقول : الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي بطن فخير ، والحمد لله الذي يحيي الموتى [وبميت الاحياء] وهو على كل شيء قدير^(١) .

فصل

فقد تحصل لك مما عرفت أنه لا بد مع آداب المتقدمة من المدحة والثناء ، وذلك غير منحصر في لفظ معين ، لاطلاق كثير من الروايات بتقديم المدحة والثناء من غير تعيين ، فيرجع الى المكلف .

وأقله أن يذكر في مدحه وثنائه ما يليق بجلاله ، وأجود ما كان ذلك بذكر شيء من أسمائه الحسنی ، لقوله «ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها»^(٢) ولقول الصادق عليه السلام : وأكثر من أسماء الله عزوجل ، فإن أسماء الله كثيرة ، فإن أردتها فاطلبها من كتاب هدة الداعي^(٣) ،

وان شئت فاذا ذكر من الثناء ما روي عن الصادق عليه السلام ان المسألة بعد المدحة فان دعوت الله فمجده، قال قلت : كيف نمجده ؟ قال تقول : يا من هو أقرب الي من جبل الوريد، يا من يحول بين المرء وقلبه، يا من هو بالمنظر الاعلى ، يا من ليس كمثلته شيء .

وان شئت فمجده بقوله « الحمد لله الذي علا فقهر » وان شئت بالتمجيد المتقدم عليه .

(١) هدة الداعي ص ٢٤٦ .

(٢) سورة الاعراف : ١٨٠ .

(٣) هدة الداعي ص ٢٩٩ .

فصل

[في كيفية العمل]

فاذا أردت ذلك فتطهر، واستقبل القبلة، واقرأ ما تيسر من القرآن ، وأحسن ما كان ما تضمن التمجيد ، وأيسره سورة الاخلاص ، وأقله البسملة ، ثم قل ما تختاره من ضروب التمجيد المذكورة .

ثم اذكر ذنوبك على سبيل التفصيل ذنباً ذنباً . وان كان الوقت ضيقاً عليك أو كنت مستعجلاً أو عجزت عن ذكرها ، فاذكر ما تقدر منها .

ثم قل «يا الهي أنا أكثر ذنباً ، وأعظم عيوباً ، وأفبح أفعالا ، وأشنع آثاراً من أن أقدر على احصاء عيوبي أو تعدد ذنوبي ، وانما أوبخ بهذا نفسي ورحمتك ومغفرتك يا رب أعظم وأوسع منها ، لانها وسعت كل شيء .

وأنا أستغفرك يا الهي وأتوب اليك من كل ما خالف ارادتك أو زال عن محبتك، توبة من لا يحدث نفسه بمعصية ولا يظهر أن يعود في خطيئة، فصل على محمد وآل محمد ، وتب علي انك التواب الرحيم ، اللهم صلي محمد وآل محمد واغفر لفلان بن فلان .

وتسمي أربعين من اخوانك بأسمائهم وأسماء آبائهم، فتدعو اليهم مع المغفرة من أمر الدنيا والاخرة .

وان تعسر عليك معرفة آبائهم ، اقتصرت على أسمائهم . وان عجزت همم بالمؤمنين والمؤمنات ، وان هممت كان أحسن ، ثم تطلب ما تريد .

فصل

والاحسن في الترتيب أن تبدأ بالثناء عليه بما هو أهله ، ثم تذكر نعمه عندك وتعددها واحدة واحدة الدينية والدنيوية ، فتقول :

«يا الهي أنت أنعمت علي بكذا وهديتني بمعرفة كذا، وأسبغت علي من نعمك ورافعت هني من البلاء كذا وكذا وسترت علي كذا وكذا أنت الذي أنت الذي وهكذا حتى تأخذ غايتك» .

ثم تقول: «ملك الحمد كثيراً، ولك المن فاضلاً، وأنا ياسيدي عبدك المسرف علي نفسه المستخف بحرمة ربه، وأنا الفاعل كذا وكذا» ثم تذكر ذنوبك كبيرها وصغيرها .

ثم تقول: «يارب ولولا عصمتك اياي وشمول أطفالك بي لكان مني أعظم ما ذكرت، فأوضح مما عدت أنا يامولاي الذي لم يتجدد ذلك علي نعمة الا شهدت علي بمعصية، وأنت ياسيدي الذي لم تزل نعمك علي في تزايد وترادف أوقرتني بالنعماء وأقرت نفسي ذنوباً» .

ثم تبتهل على البكاء غاية الجهد، وان بلغ قلبك في القساوة والجمود الى هدم التحريك بذلك، فذكر نفسك الخبيثة بالنار وقل لها: ان لم تسمحي اليوم بالدموع سمحت غداً بالصديد والدم .

أو ما سمعت ان العبد يؤمر به الى النار، فيمضي مع الملائكة ليدعوه في النار دعا، فيقول لهم: ملائكة ربي أمهلوني أبكي علي نفسي، فيبكي دماً وصديداً فيقولون له: قد كان يكفبك بعض هذا في الدنيا .

ثم تذكر حوائجك ومهماتك، وان طاش^(١) عقلك في تلك الحال بالبكاء وذهب لبك بالخوف من المسألة والدعاء، فاستغرق فيه واغتممه، وليتك قشرت في دمعك فتموت من ساعتك، فتكون من أسعد الشهداء .

ولقد مات همام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام في صعقة عند سماع السوعظة

(١) طاش بطيش طيشاً : ذهب عقله .

البليغة^(١) . وكذا جرى لكثير من الاولياء عند ذكر الجنة والنار وسماع بليغ المواظ .

ولا تخف على فوات مسألتك وذهولك عما قصدت له بخلوتك ، فان الله سبحانه يقضيها لك على أتم ما تريد وان لم تذكر بلسانك ، وقد ذكرنا سند ذلك في العدة .

وان أرجعت الى وقارك، وعاودك الروح والطمأنينة وسألت، فاسأل ما يقربك منه ويحسن أدبك في حضرته ، واسأله دوام مراقبة والملازمة بخدمته ، ودع الدنيا فليست لك ولست لها .

وان سألت شيئاً منها ، فقيده بأن يجعله لك عوناً على طاعته ، وبلاغاً تنال به شرف كرامته في الدنيا والاخرة .



فصل

وان كان الوقت عليك ضيقاً أو مستعجلاً فقل بسرعتهك : «يا الله يا الله يا من هو أقرب الي من جبل الوريد، يا من يحول بين المرء وقلبه، يا من هو بالمتظر الاعلى يا من ليس كمثل شيء ، أنت أرحم الراحمين وأجود الاجودين .

وأنا يا الهي أعظم المسرفين وأفحش المذنبين ، أنا الذي لم أدع شيئاً من الذنوب الا فعلتها، أنا الذي اذا تأملت حسناتي وجدتها سيئات، وأنا أستغفرك وأتوب اليك منها .

وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تغفر للمؤمنين والمؤمنات وأن تمن عليهم بمسائلهم ، وأن تجود عليهم بما أنت أهله يا أرحم الراحمين وتفعل بي كذا وكذا ، وصل على محمد وآله ما شاء الله لاقوة الا بالله .

(١) راجع خطبة المتقين في نهج البلاغة .

القسم الثالث

(ما يتأخر عن الدعاء من الآداب)

وهو خمسة : معاودة الدعاء مع الإجابة وعدمها ، وأن يختم دهاؤه بالصلاة على محمد وآله ، ثم يقول : ما شاء الله لا قوة الا بالله .
وأن يكون بعد الدعاء خيراً منه قبله ، وأن يمسح بيديه وجهه ورأسه . وفي رواية : وجهه وصدره .

وليكن هذا آخر ما نورد في هذه النبذة، ومن أراد الاستقصاء في هذا الباب فعليه بكتاب هدة الداعي، فإنه كاسمه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين .

وتم استنساخ الرسائل المشتركة تصحيحاً وتحققاً وتعليقاً عليها في اليوم الرابع عشر من محرم الحرام سنة ألف وأربعمائة وتسع هجرية على يد العبد المحتاج الى عنون ربه السيد مهدي الرجائي في بلدة قم حرم أهل البيت عليهم السلام .

فهرس الرسائل العشر

•	مقدمة المحقق
•	الموجز الحاوى لتحرير الفتاوى
•	مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي
•	ما به تحصل الطهارة
•	حكم نجاسة ماء البشر وكيفية تطهير البشر
•	النجاسات وأحكامها
•	أحكام الرضوء ومقدماته
•	ما يعتبر في الغسل وما يجب فيه
•	أحكام الحيض وأقسامه
•	أحكام الاستحاضة
•	أحكام النفاس
•	أحكام غسل الميت وما يجب فيها
•	غسل مس ميت الادمي وأحكامه
•	الاغسال المسونة

- ٥٤ أحكام التيمم وما يعتبر فيه
- ٥٨ أصناف النجاسات
- ٥٩ ما تجب فيه إزالة النجاسة
- ٦٢ أحكام النجاسات والأواني
- ٦٤ الصلاة ومقدماتها، الوقت وأحكامه
- ٦٦ أحكام القبلة
- ٦٧ حكم لباس المصلي
- ٦٩ ما يعتبر في مكان المصلي
- ٧١ استحباب الأذان والإقامة
- ٧٣ أفعال الصلاة، النية وأحكامها
- ٧٤ أحكام تكبيرة الإحرام تحتيه كقبول صلوة رسول
- ٧٥ ما يجب في القيام حال الصلاة
- ٧٦ أحكام القراءة في الصلاة
- ٧٩ ما يعتبر في الركوع
- ٨٠ السجود وأحكامه
- ٨٢ أحكام التشهد
- ٨٣ ما يجب في التسليم
- ٨٤ أحكام الصلاة
- ٨٧ بقية الصلوات، صلاة الجمعة
- ٩٠ أحكام صلاة العيدين
- ٩٢ أحكام الصلاة
- ٩٣ الصلوات المسنونة ذوات الأوقات، الرواتب اليومية

- ٩٤ الصلوات التي تعمل في خلال الاسبوع
- ٩٥ صلاة الهدية
- ٩٦ الصلوات التي تعمل في أيام المناسب من السنة
- ٩٧ صلاة علي والزهراء والحسين عليهم السلام
- ٩٨ صلاة جعفر الطيار عليه السلام
- ٩٨ أحكام صلاة الاستسقاء
- ١٠٠ صلاة الحاجة والشكر وتحية المسجد
- ١٠١ صلاة الزيارة والاستطعام والحبل والعافية
- ١٠٢ صلاة هدية الميت والاستخارة وأقسامها
- ١٠٤ الصلوات التي لا وقت لها ولا سبب
- ١٥ عوارض الصلاة، الخلل
- ١٠٩ أحكام قضاء الصلوات
- ١١١ أحكام صلاة الجماعة
- ١١٦ أحكام صلاة الخوف
- ١١٨ مسائل القصر والاتمام
- ١٢٣ كتاب الزكاة، زكاة المال وأحكامها
- ١٢٨ ما يستحب فيه الزكاة
- ١٢٨ زكاة مال التجارة
- ١٣١ مسائل الزكاة
- ١٣٣ المحرر في الفتوى
- ١٣٥ كتاب الطهارة



مركز تحقيق كميته علوم اسلامی

- ١٣٦ أحكام المياه وأقسامها
- ١٣٨ أحكام الوضوء وكيفيته
- ١٣٩ في الاغسال، غسل الجنابة
- ١٤٠ أحكام غسل الحيض
- ١٤٢ أحكام غسل الاستحاضة والنفاس
- ١٤٣ أحكام غسل الاموات
- ١٤٤ غسل من مس ميتاً لادمي
- ١٤٥ أحكام التيمم وما يشترط فيه
- ١٤٦ في النجاسات وأحكامها
- ١٤٨ مقدمات الصلاة، أعدادها
- ١٤٩ في الوقت
- ١٥٠ أحكام القبلة
- ١٥١ لباس المصلي
- ١٥٢ مكان المصلي وما يسجد عليه
- ١٥٣ أحكام الاذان والاقامة
- ١٥٤ أفعال الصلاة، القيام
- ١٥٥ أحكام النية وتكبيره الاحرام
- ١٥٦ أحكام القراءة في الصلاة
- ١٥٧ احكام الركوع والسجود
- ١٥٨ أحكام التشهد والتسليم
- ١٥٩ بقية الصلوات، صلاة الجمعة
- ١٦٠ أحكام صلاة العيد



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

- ١٦١ صلاة الايات وأحكامها
- ١٦٢ أحكام صلاة النذر
- ١٦٣ الخلل الواقع في الصلاة
- ١٦٥ أحكام القضاء
- ١٦٦ أحكام صلاة الجماعة
- ١٦٩ أحكام صلاة الخوف
- ١٧٠ صلاة بطن النخل والعفان وذات الرقاع
- ١٧١ صلاة شدة الخوف
- ١٧١ أحكام صلاة المسافر ، اعتبار المسافة
- ١٧٢ اعتبار دوام القصد وبقاء العزم وكون السفر مباحاً
- ١٧٣ اعتبار الضرب في الارض وأن لا يكثر السفر
- ١٧٤ كتاب الزكاة ، زكاة المال وما تجب فيه
- ١٧٥ النصاب في الانعام والتقدين
- ١٧٦ اعتبار الحول والسوم
- ١٧٨ من تجب عليه الزكاة
- ١٨٠ الاصناف الثمانية المذكورة في الاية
- ١٨٢ أحكام زكاة الفطرة
- ١٨٣ كتاب الخمس وأحكامه
- ١٨٤ كتاب الصوم
- ١٨٥ ما يجب الامساك عنه
- ١٨٧ في من تجب عليه الصوم
- ١٨٧ اعتبار النية في الصوم

- ١٨٩ أقسام الصوم
- ١٩١ أحكام الصوم
- ١٩٢ كتاب الاعتكاف وأحكامه
- ١٩٤ كتاب الحج ، المقدمات ، شرائط حجة الاسلام
- ١٩٦ شرائط النذر للحج
- ١٩٧ أحكام النيابة في الحج
- ١٩٩ أنواع الحج وأحكامها
- ٢٠٢ أفعال الحج ، الاحرام ، المواقيت للاحرام
- ٢٠٣ كيفية الاحرام للحج
- ٢٠٨ ترك الاحرام
- ٢١١ الطواف وواجباته  مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي
- ٢١٢ أحكام الطواف
- ٢١٥ السعي وكيفية
- ٢١٦ احكام السعي ، والتقصير
- ٢١٧ الاحرام للحج ، والوقوف
- ٢١٩ مناسك منى يوم النحر ، رمي جمرة العقبة ، والذبح
- ٢٢٣ أحكام الحلق
- ٢٢٤ في باقي المناسك
- ٢٢٧ أحكام العمرة المفردة
- ٢٢٩ اللبنة الجلية في معرفة النية
- ٢٣٢ وجوب النية وحقيقتها

- ٢٣٣ الطهارة ، الوضوء
- ٢٣٥ ما يعتبر من النية في الغسل
- ٢٣٨ النية في التيمم
- ٢٣٩ في الصلاة والنية فيها
- ٢٤٣ صلاة الجمعة ، صلاة العيدين ، والكسوف ، والخوف
- ٢٤٥ صلاة النذر
- ٢٤٦ صلاة الجنائز
- ٢٤٧ الصلوات المسنونة
- ٢٥٠ الزكاة ، زكاة الاموال
- ٢٥٢ زكاة الفطرة
- ٢٥٤ الخمس وأحكامه
- ٢٥٥ الصوم ، أقسامه وأحكامه
- ٢٥٦ قضاء الصوم
- ٢٥٧ الكفارات
- ٢٥٨ النذر وأحكامه
- ٢٦٠ الاغتفاف وأحكامه
- ٢٦٢ الحج وأنواعه
- ٢٦٣ عمرة التمتع وأفعالها
- ٢٦٤ الحج وأفعاله
- ٢٦٥ الاحرام والوقوف والرمي
- ٢٦٦ الذبح ، الحلق أو التقصير
- ٢٦٧ طواف الحج وصلاته والسمي وطواف النساء
- ٢٦٨ المضي الى منى للمبيت



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

- ٢٦٩ أحكام الرمي
- ٢٧٠ حج القران والافراد
- ٢٧٢ استحباب زيارة المشاهد المشرفة
- ٢٧٣ الجهاد وأحكامه
- ٢٧٤ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢٧٧ مصباح العبتدى وهداية المقتدى
- ٢٧٩ مقدمات الصلاة
- ٢٨٠ الطهارة ، الوضوء ، أسبابه
- ٢٨١ كيفية الوضوء وأحكامه
- ٢٨٣ أحكام الغسل وأسبابه
- ٢٨٥ مسائل غسل مس الاموات
- ٢٨٦ أحكام التيمم
- ٢٨٦ باقي المقدمات ، الوقت
- ٢٨٧ القبلة ، مكان المصلي ، لباس المصلي ، ما يسجد عليه ، ستر العورة
- ٢٨٨ اعداد الفرائض ، المقدمات المندوبة
- ٢٩٠ الصلوات اليومية
- ٢٩٢ واجبات الصلاة
- ٢٩٦ مندوبات الصلاة الخمس
- ٢٩٧ فضيلة التعقيب بعد الصلاة
- ٣٠١ صلاة الكسوف وأسبابها
- ٣٠٢ صلاة العيد وأحكامه
- ٣٠٣ صلاة الجنائز والواجب فيها

- ٣٠٥ أحكام الخلل في الصلاة وأقسامه
- ٣٠٩ غاية الإيجاز لخائف الاعواز
- ٣١١ الطهارة ، الوضوء وواجباته
- ٣١٢ الفسل والتميم وواجباتهما
- ٣١٣ الصلاة وأفعالها
- ٣١٤ واجبات التحريم والقراءة والركوع والسجود والنشهد والتسليم
- ٣١٧ كفاية المحتاج الى مناسك الحاج
- ٣١٩ العمرة المتمتع بها ، الاحرام
- ٣٢٠ واجبات الاحرام للعمرة
- ٣٢١ الطواف وواجباته
- ٣٢٢ صلاة الطواف ، والسعي
- ٣٢٣ واجبات التقصير ، أفعال الحج
- ٣٢٤ واجبات الاحرام للحج
- ٣٢٥ الوقوف بعرفات والمشعر
- ٣٢٦ مناسك منى يوم النحر
- ٣٢٨ طواف الحج ، والسعي
- ٣٢٩ طواف النساء ، العود الى منى
- ٣٣١ رسالة وجيزة في واجبات الحج
- ٣٣٣ أفعال العمرة المتمتع بها
- ٣٣٥ أفعال الحج



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

٣٣٦	واجبات الذبح والحلق
٣٣٧	واجبات يوم النحر ومنى
٣٣٩	جوابات المسائل الشامية الاولى
٣٤٢	باب الطهارة
٣٤٧	باب الصلاة
٣٥٩	باب الزكاة
٣٦٢	باب الصوم
٣٦٣	باب الحج
٣٦٩	باب الجهاد
٣٦٩	باب التجارة
٣٧٤	باب المزارعة
٣٧٤	باب الوكالة
٣٧٥	باب الجمالة
٣٧٥	باب العارية
٣٧٦	باب الوديعة
٣٧٧	باب الضمان
٣٨٠	باب الوقف
٣٨١	باب الهبة
٣٨١	باب الوصية
٣٨٣	باب النكاح
٣٨٦	باب الطلاق
٣٨٧	باب النفقات



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

- ٣٨٧ باب القضاء
- ٣٨٨ باب النذر
- ٣٨٩ باب الميراث
- ٣٩ باب الديات
- ٣٩٣ جوابات المسائل المتفرقات
- ٤٠١ جوابات المسائل البحرانية
- ٤٠٤ في من كان في ذمته صلوات متعددة
- ٤٠٥ كيفية اخراج الخمس من الاغراس
- ٤٠٦ مسائل في ذبح الهدي
- ٤٠٦ مسائل في ملك بين شركاء متعددة
- ٤٠٨ من في يده ملك في ذلك الملك طريق نافذ
- ٤١٠ فيمن نذر حفظ القران
- ٤١٢ حكم الجهاد مع ولاية الجور
- ٤١٤ حكم من تأمر على الناس بغير رضاهم
- ٤١٦ مالو ضرب آخر متعمداً بما لا يقتل غالباً ولا يجرح غالباً
- ٤١٧ مالو سافر انسان ثم نعي الى أهله
- ٤٢٢ مالو سلم بيد آخر مالا وأراد منه صرفه في بناء المسجد
- ٤٢٣ مالو نكح العبد الدابة وحكمهما
- ٤٢٤ مسألة في الاشتراك في البناء
- ٤٢٦ مالو زرع أرض قوم لم يستأذنهم في ذلك
- ٤٢٧ مالو أخبر انسان عن وقوع المنى في مسجد

- ٤٢٧ في من له أمة وهي تحت زوج فأراد وطؤها
- ٤٢٨ المراد من الظن المعتبر في الصلاة
- ٤٢٩ نبذة الباطني فيما لا بد منه من آداب الداعي
- ٤٣١ أسباب الاجابة
- ٤٣١ ما يرجع الى الوقت
- ٤٣٤ ما يرجع الى المكان والفعل والحالات والدهاء
- ٤٣٥ من يستجاب دعاؤه ومن لا يستجاب دعاؤه
- ٤٣٦ كيفية الدهاء ، ما يتقدم على الدهاء
- ٤٣٧ ما يقارن حال الدهاء
- ٤٣٩ كيفية التمجيد والثناء
- ٤٤١ كيفية العمل
- ٤٤٣ مالو كان الوقت ضيقاً أو كان مستعجلاً
- ٤٤٤ ما يتأخر عن الدهاء من الآداب
- ٤٤٥ فهرس الرسائل العشر



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی